



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة (1)
كلية العلوم الإسلامية
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية
قسم: الشريعة



الأدلة العقلية عند الإمام مالك من خلال الموطأ والمدونة الكبرى

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول

إشراف الأستاذ الدكتور:

- صالح بوبشيش

إعداد الطالب:

- نويوة رأي الدين

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة باتنة-1	أستاذ	مسعود فلوسي
مقررا	جامعة باتنة-1	أستاذ	صالح بوبشيش
عضوا	جامعة باتنة-1	أستاذ محاضر (أ)	صالح زنداقي
عضوا	جامعة الأمير قسنطينة	أستاذ	نذير حمادو
عضوا	جامعة الوادي	أستاذ	بوبرك لشهب
عضوا	جامعة بسكرة	أستاذ	عبد الرؤوف دبابش

السنة الجامعية 2018-2019 / 1439 - 1440 هـ



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة (1)
كلية العلوم الإسلامية
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية
قسم: الشريعة



الأدلة العقلية عند الإمام مالك من خلال الموطأ والمدونة الكبرى

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول

إشراف الأستاذ الدكتور:

- صالح بوبشيش

إعداد الطالب:

- نويوة رأي الدين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مسعود فلوسي	أستاذ	جامعة باتنة-1	رئيسا
صالح بوبشيش	أستاذ	جامعة باتنة-1	مقررا
صالح زنداقي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة-1	عضوا
نذير حمادو	أستاذ	جامعة الأمير قسنطينة	عضوا
بوبكر لشهب	أستاذ	جامعة الوادي	عضوا
عبد الرؤوف دبابش	أستاذ	جامعة بسكرة	عضوا

السنة الجامعية 2018-2019 / 1439 - 1440 هـ



الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والدي الكريمين عرفانا بفضلهما وشكرا لتضحيتهما وتقديرا لجهودهما وتعظيما لحرمتهما فيا رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.
وإلى زوجتي وشريكة حياتي السيدة " ليندة "، وإلى أولادي الأعتز: " آدم، عبد الحكيم، دعاء " وإلى أشقائي وشقيقاتي وأولادهم وإلى أعمامي وعماتي وخالي وخالاتي وأولادهم وإلى جميع الأقارب والأحباب والأصدقاء، وإلى عمي خريج جامعة السوربون (فرنسا) والمتخصص في الاقتصاد والمالية معالي الوزير الدكتور: بدر الدين نويوة، الوزير المنتدب للخزينة في حكومة السيد مقداد سيفي.

كما أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أستاذي الجليل الذي رعاني وتكفل بي في مرحلة الماجستير تدريسا وإشرافا وكذلك مرحلة الدكتوراه إشرافا أستاذي المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور " صالح بوبشيش " اعترافا بأفضاله وتقديرا لصره الجميل وإكبارا لخلقه العظيم ومساهمته الفعالة، فالفضل لله عز وجل أولا ثم له ثانياً.
كما أهدي هذا الجهد المتواضع إلى فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور " أحمد عيساوي "، أستاذي وشيخي وصديقي ووالدي الثاني والذي يجب العلم والعلماء والذي له فضل كبير على العديد من شباب الصحة الإسلامية وعلى كثير من الناس ليس في الجزائر فقط وإنما في العديد من أقطار العالم الإسلامي بفضل مساهمته الإعلامية وكتاباتاته الصحفية أكثر من ثلاثين سنة، احسبه كذلك ولا نزكي على الله أحدا.

كما أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع إلى أستاذتي ومشائخي الذين أكرمني الله بالجلوس إليهم والاستفادة من علمهم وأخلاقهم وأخص بالذكر: الشيخ " محمد الغزالي " و الشيخ الدكتور: " يوسف القرضاوي " و الشيخ الدكتور: " سعيد رمضان البوطي " و الشيخ الدكتور " جمال الدين عطية "، الشيخ الدكتور: " محمد حسن هيتو "، الشيخ الدكتور: " محمد الزحيلي "، الأستاذ الدكتور: " عمار طالبي "، الأستاذ الدكتور: " محمد السويسي الزيتوني (تونس) "، الأستاذ الدكتور " عبد المجيد النجار (تونس) "، الأستاذ الدكتور محمد التومي (تونس) " الدكتور: " بالقاسم الغالي (تونس) "، الدكتور: " محمد إسماعيل الخاروف (الأردن) "، الأستاذ الدكتور: " فخري أبو صفية (الأردن) "، الأستاذ الدكتور: " عبد الله سامي الكناني (العراق) "، الأستاذ الدكتور: " ناصر حسين علي (العراق) "، الأستاذ الدكتور: " صبيح التميمي (العراق) "، الأستاذ الدكتور: " أنس طبارة (لبنان) "، الدكتور: " حمزة المليباري (لهند) "، الدكتور: " عبد الحليم السيد (مصر) "، الأستاذ الدكتور: " محمد باوني (الجزائر) "، الدكتور: " شوقي النجار (مصر) "، الأستاذ الدكتور: " عمر عبد الرحمن الماحي (السودان) "، الدكتور: " حسن صادق (السودان) "، الدكتور: " غازي عناية (الأردن) "، الدكتور: " محمد لعراية "، الدكتور: " بوقربة "، الأستاذ القدير والمتميز الأستاذ الدكتور: " جمال ميموني "، الأستاذ الدكتور: " أبو بكر عواطي "، الأستاذ الدكتور: " يوسف حسين "، الدكتور: " صالح نعمان "، الدكتور: " عبد المؤمن بلباقي "، الدكتور: " عزيز حداد "، الدكتور: " شعيب يوسف "، الدكتور: " عبد العزيز دوخان "، الدكتور: " حسان ميهوي "، الدكتور: " عبد الحميد قوفي "، الأستاذ الدكتور: " مسعود فلوسي "، الدكتور: " بشير معمريه "، الأستاذ الدكتور: " سعيد فكرة (رئيس جامعة تبسة - الجزائر -) "، الأستاذ الدكتور: " حسن رمضان فحلة "، الأستاذ الدكتور: " يحي إسماعيل رضوان "، الأستاذة الدكتورة: " أونكة إيمان بوزنيتة ANKA IMEN BOUZNITA (ألمانيا) "، الدكتورة: " خضرة بيراك (جامعة تبسة) "، الدكتورة: " أم نايل بركاني "، الأستاذ الدكتور: " نذير حمادو "، الشيخ : " أبو بكر جابر الجزائري "، الشيخ الدكتور " محمد فتحي الدرني "، السيد الوزير: " مولود قاسم نايت بالقاسم "، الدكتور: " محمد عبد الهادي أبو الأجفان "، الدكتور: " حسين شرفة (باتنة) "، الشيخ الدكتور: " محمد عمارة "، الشيخ الدكتور: " أبو القاسم سعد الله "، الشيخ العلامة: " عبد الرحمن الجيلالي "، الشيخ العلامة: " أحمد حماني "، الشيخ: " علي المغربي "، الشيخ الوزير: " عبد الرحمن شيبان "، الشيخ الدكتور الوزير: " السعيد شيبان "، الشيخ الأستاذ الدكتور: " عبد الرزاق فسوم "، الشيخ: " الهادي الحسني "، الدكتور: " طه جابر فياض العلواني "، الشيخ:

إبراهيم مزهودي "، الشيخ: " الحفصي شقيق العربي التبسي "، الشيخ العلامة: " حبيب فارس "، الشيخ العلامة: " العيد مطروح "، الشيخ العلامة: " عيسى سلطاني "، الشيخ: " محفوظ نخاح "، الشيخ: " محمد السعيد "، الشيخ: " عباسي مدني "، الشيخ: " عبد الله جاب الله "، الشيخ "علي عية"، الشيخ: "الطاهر آيت علجات"، الشيخ: " بلكر بوكعب (وهران) "، الشيخ: " أحمد الشحمة "، الأستاذ الدكتور: " عمار قرني (عنابة) "، الأستاذ الدكتور: " صالح فركوس (عنابة) "، الأستاذ الدكتور: " يوسف مناصرية (باتنة) "، الأستاذ الدكتور: " نور الدين عزوزة (قللة) "، الدكتور: " رضوان بن غربية "، الدكتور: " طاهري عبد القادر "، الشيخ الدكتور: " محمد الشريف قاهر "، الشيخ الدكتور: " قحموص "، الشيخ: " مأمون القاسمي "، الشيخ الدكتور المرحوم: " أحمد شرفي الرفاعي "، المرابي الأستاذ: " كمال جفالي "، المرابي الأستاذ المرحوم: " محمد عليوات "، الأستاذ الشيخ المرابي: " مسعي لعبيدي "، المرابي الأستاذ المرحوم: " محمد الصالح عثمانية "، الأستاذ: " محمود زباني "، الأستاذ: " جعلاي حبيب "، الأستاذ: " غيات مصطفى "، الأستاذ: "لمين مرغادي "، الأستاذ: القدير والمتميز: " عمر عثمانى وزوجته السيدة الفاضلة: ذيب مسعودة "، الأستاذ القدير والمتميز: " حمة علي سعدي "، الأستاذ: " عبيد عثمان "، الشيخ الأستاذ المرابي: " عبيد محمد الهادي "، و الشيخ الأفاضل: " عمي إبراهيم بن عائشة ، عمي الناصر قتال "، والمتقف الذكي: " إلياس شريط "، و الأستاذ المرابي والمتقف المتميز: " عبد العزيز كحيل " .

كما أهدي هذا البحث إلى أصدقائي وأحبابي و أخص بالذكر: المتقف الموهوب الذكي الشيخ: " هشام مطروح " ، " الدكتور محمد مراح، الدكتور إبراهيم نويري، المتقف المبدع الأستاذ عبد المجيد جباري، الأستاذ القدير عبد الحكيم سماية، الدكتور باهي التركي، الدكتور عدلان مطروح، المتقف الموهوب الذكي حسين هماز، المرحوم الدكتور محمود باي (واد سوف)، الدكتور أحمد أمداح (باتنة)، الدكتور جمال بن دعاس (باتنة)، الدكتور حمايدية علي (جامعة سطيف)، الدكتور سليم سّرار (سطيف)، الدكتور عبد السلام خليل (بسكرة)، وزميلي الأستاذ القدير والشيخ الجليل مفتش التربية الوطنية العربي حماش (برج بوعريج)، و السيد مفتش التربية الوطنية المحترم الشيخ علي سلاطينية (تبسة)، السيد مفتش التربية الوطنية المحترم الشيخ الهادي صالحة (تبسة)، الدكتور التيجاني عاد (واد سوف)، الدكتور محمد الهادي عثمانية، الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، الأستاذ الدكتور رشيد رايس، الدكتور رشيد هوشات، الدكتور دويشين كمال الدين، الدكتور شلاي عبد الوهاب، الدكتور بلغيث سلطان، الدكتور منير صوالحية، الدكتور زواقة بدر الدين، الدكتور نويوة إسماعيل (نجم الدين)، الدكتور نويوة نوال، الدكتور نويوة طارق، الدكتور أحمد خوالدي، الدكتور أحمد ولاد سعدي، الباحث ديلمي محمد الشريف (كندا)، الباحث بصلي محمد الناصر (بلجيك)، الباحث بوبكر خليف (فرنسا)، الاستاذ شعيب يونسى (ألمانيا)، الاستاذ عبد الكريم همام (هولندا)، الدكتور عمار بن عزوز، الدكتور مجري محمد، الدكتور بولعراس صالح، الدكتور جمال العيفة، الدكتور هادي بشير، الدكتور علي سلطاني، مفتش التربية الوطنية للتعليم الثانوي الأستاذ جمال شابو، الشيخ ابراهيم بن شريف (مفتش التربية الوطنية للتعليم الثانوي)، الدكتور حامد خالد، الدكتور عبد المجيد مصباحي، الدكتور محمد فحاح، الدكتور زوير مسعادي، الدكتور مسعود زفاوي، الدكتور رضا مسعادي، الأستاذ سليم شارع، الدكتور كمال العرفي، الدكتور علي ميهوي، الدكتور نور الدين بولحية، الدكتور مقلاتي صحراوي (باتنة)، الدكتور يسين رايس، الأستاذ لمين قدرى، الأستاذ سمير منيجل، الدكتور زمال بدر الدين، الدكتور مرزوق العمري، الدكتور عبد المجيد بوكركب (جيغل)، الدكتور عبد الرحمن معاشي (إريس - باتنة)، الدكتور ربيع لعور (قسنطينة)، الدكتور عبد الحليم بوشكيوة (باتنة)، الدكتور محمد شقرون، الدكتور محمد بن يحيى بن مبروك (تلمسان)، الدكتور سباعي البخاري (وهران)، الجمعي هيشور، الشيخ المرحوم عبد الحميد سكيو، الحاج المولدي جابري، الشيخ عمر ميزاب، الدكتور فرشيشي جلال(حبيب)، صديقي شمس الدين الجزائري.

وإلى كل أحبائي وأصدقائي ولبعذروني إن لم أخط أسماءهم فإنما حدث ذلك سهوا ونسيانا.



الشكر والتقدير

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، والشكر لله عز وجلّ أولاً وأخيراً ودائماً أبداً شكراً يدوم ولا ينقضي ثم الشكر لحبيبنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاءنا بالعلم والهدى والحكمة وفصل الخطاب، الرحمة الكبرى والمنة العظمة، صاحب التاج والمعراج واللواء وصاحب الغمامة والخوض والإسراء وصاحب الخلق العظيم والمقام الكريم مفتاح كل خير و مغلاق كل شرّ وصاحب الحجّة والبرهان ناصر الحق بالحق والهدى إلى صراط المستقيم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته عليك يا خير خلق الله كلهم السلام عليك يا ناصح الأمة السلام عليك يا كاشف الغمة، السلام عليك يا ماحي الظلمة، السلام عليك يا مفتاح الجنة يا رسول الله عليك وعلى إخوانك من النبيين والمرسلين وعلى آل بيتك الطيبين الطاهرين وعلى صحبتك أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم اللقاء و الدين.

ثم الشكر لوالدي الكريمين تقديراً لحنائهما ورحمتيما وإخلاصهما و صبرهما وتضحيتهما، فيا ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً.


ثم الشكر لأستاذي المشرف " الأستاذ الدكتور صالح بوبشيش " عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة، الذي تفضل وتكرم بالإشراف علي رغم واجباته الكثيرة، فله خالص الشكر وكل التقدير والاعتراف بالجميل أولاً على أخلاقه العالية وخصاله الكريمة وثانياً على حسن متابعته للبحث وتوجيهاته القيمة وثالثاً على ذكائه وفطنته وملاحظته العلمية الهادفة.

ثم الشكر لإدارة الكلية وللسادة الأساتذة الأفاضل الأجلاء وكذلك لجميع القائمين على المكتبة الجامعية وأتمن جهودهم في سبيل خدمت العلم ونشر المعرفة.

ثم الشكر لزوجتي وشريكة حياتي السيدة " ليندة بوعلاق " التي طالما وقفت بجاني وشجعتني على طلب العلم وشاركتني حلو الحياة ومرها، وأرجو أن تسامحني على ما حصل مني تجاهها من إساءة وتقصير.

كما أشكر الذين شجعوني على مواصلة الدراسات الجامعية العليا وكل الذين ساعدوني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث كتابة وطبعة وإخراجاً وأخس بالذكر السادة الأفاضل: " الأستاذ الدكتور أحمد عيساوي والأستاذ الدكتور محمد مراح، الدكتور إبراهيم نويري، الدكتور باهي التركي، الدكتور عدلان مطروح، السيد مفتش التربية الوطنية للتعليم الثانوي الأستاذ سراج الجمعي، الدكتور عيادة علي، الأستاذة القديرة أستاذة اللغة الفرنسية السيدة المحترمة مبروك حدة، الأستاذ القدير أستاذ اللغة الإنجليزية السيد المحترم صغيري حسام الدين، الأستاذ عيادة محمد، تلميذي الفاضل سليم سيف الدين، رمضاني الصديق، عزيزي مجد الدين، مخلوف الطاهر.

وليعذرنى جميع الأحباب والأصدقاء والإخوة الأفاضل الذين لم أتعرض لذكر أسمائهم فإنما حصل ذلك سهواً ونسياناً لا عمداً.



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، الحمد لله الذي كرم العلماء، وجعلهم حجة الله في أرضه، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، والصلاة والسلام على النبي الأكرم والرسول الأعظم، الذي علم الناس الخير، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد ...

فإن عقلاء الأمة ومفكريها مطالبون بالاهتمام بتراثها، ليلتحم ماضيها بحاضرها بصورة عقلية ووجدانية في تناسق وانسجام، وينبغي أن يخضع هذا التراث للمراجعة الواعية والتأمل العميق، وأن يوزن بالقسطاس المستقيم بفكر مؤمن ثاقب لا يتعصب لقديم ولا يفتتن بجديد، بل يجب أن يعتمد على الموازين العلمية المجردة، ويهتدي بأدلة الشرع التي تراعي مصالح الأمة وحاجات العصر.

وعلم أصول الفقه هو درة في تراث أمتنا، وأرى أنه يحتوي على مقومات أصالتها وعمقها وتفرداها، فهو يمثل بحق الفلسفة الإسلامية، فهو بالنسبة لعلوم الشريعة كالمنطق بالنسبة إلى الفلسفة، فهو يزود الباحث بالقواعد المنهجية المنطقية الدقيقة، والتي هدى الله إليها علماء الإسلام القدامى قبل أن يتعرف الغرب إلى مناهج البحث العلمي بقرون عديدة.

لأجل ذلك كان لزاما على الباحثين في هذا العلم أن يتتبعوا مراحل تطور الفكر الأصولي في مصادره الأصلية، وأن يفحصوا هذه المصادر ليقفوا على تلك الجهود المباركة التي بذلها علماء الأصول في بناء هذا الصرح الشامخ.

ولما كان الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه (ت 179 هـ)، شخصية تاريخية فذة، فهو إمام الأئمة، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، وواحد من أولئك الأصوليين المبرزين وعلماء من أعلام الأمة الإسلامية عبر القرون، حيث حاز علوما شتى وشهد له العلماء بالإمامة والفضل.

لقد قيل فيه الكثير، وأهم ما قيل فيه ما ثبت من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ} (1) قال سفيان بن عيينة في هذا الحديث: نرى أنه مالك بن أنس، قال ابن وهب: لقيت ثلاثمائة وستين عالما، ولولا مالك والليث لضللت في العلم، قال القرافي في الذخيرة: إن الإمام الشافعي قال لأبي يوسف: "أناشدك الله" أصحابنا -يعني

¹ - الترمذي: أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في عالم المدينة، حديث رقم 2821 وقال حديث حسن صحيح، -البيهقي: كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم، حديث رقم: 1681.

مالكا-أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة، فقال: صاحبكم، فقال: أصحابنا أعلم بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم صاحبكم؟ فقال: صاحبكم، قال: أصحابنا أعلم بأفضية الصحابة -رضوان الله عليهم- أم صاحبكم؟ فقال: صاحبكم، فقال: فإذا لم يبق لصاحبكم إلا القياس، وهو فرع النصوص ومن كان أعلم بالأصل كان أعلم بالفرع"، وفي كتاب طبقات الفقهاء، قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبكم أو صاحبنا... وفي الأخير قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس؟".

لما كان الإمام مالك على هذا النحو، وجب أن نوليه اهتماما خاصا ونستلهم من عمله في الأصول والفقه وجهوده العلمية بصفة عامة ما يعود علينا وعلى أمتنا بالنفع، فإن الأذكياء في كل أمة هم الشعلة المضيئة، وهم حملة راية التجديد والإبداع، وهم الذين يوجهون مسيرتها الثقافية ويخلصونها من التخبط والانحراف والتخلف.

ولقد فكرت مليا في اختيار موضوع لأطروحة الدكتوراه واستشرت أستاذي الجليل الدكتور: صالح بوبشيش، الذي سبق وأن تكرم بالإشراف علي في مذكرة الماجستير، ورجوته أن يحتضني ويتولى الإشراف علي، في أطروحة الدكتوراه فلم يتردد -حفظه الله- بل استبشر بهذا العرض، وقدم إلى نصائحه الأخوية المعهودة، المتعلقة بالاجتهاد والتضحية، ولقد اقترحت عليه موضوعا بعنوان: "الأدلة العقلية عند الإمام مالك (179 هـ) من خلال الموطأ والمدونة الكبرى" فرحب بالموضوع، ووافق مشكورا على الإشراف، بشرط أن يكون الموضوع جديدا لم يعالج من قبل.

أولا: عنوان البحث: لقد اخترت لهذا البحث موضوعا موسوما بعنوان:

"الأدلة العقلية عند الإمام مالك (179 هـ) من خلال الموطأ والمدونة الكبرى".

ثانيا: أهمية البحث

أهمية الموضوع في أنه يبرز جانبا من شخصية الإمام مالك بن أنس (179 هـ)، رحمه الله، حيث أنه كان يزن الشريعة بالقسطاس المستقيم وكان له منطق فطري، ولذلك ترك الإمام مالك بصمات مميزة على التشريع الإسلامي، وهذا مدعاة للاقتداء بمن حملوا ميراث النبوة، وهذا يساعد أيضا - دون شك- في النهوض بالأمة الإسلامية لتستعيد مكانتها باعتبارها خير أمة أخرجت للناس.

كما أن هذا الموضوع فيه إبراز لمجهود أصولي معتبر، والكشف عن مرحلة مشرقة من مراحل علم أصول الفقه المالكي، وهذا في حد ذاته ثقافة شرعية ضرورية لا شك في قيمتها العلمية.

كما أن هذا الموضوع مهم من حيث أنه يساهم في إثراء المكتبة العربية الإسلامية، ويعطي للباحثين بعض الأفكار والتصورات التي ربما تعينهم في هذا التخصص، كما أن هذا الموضوع يحاول التأكيد على ثراء وخصوبة التشريع الإسلامي في هذا المجال، ويبرز حقيقة تكامل التشريع الإسلامي وتناسقه، إذ لا تناقض بين

أصوله وفروعه، ولا اختلاف بين كلياته وجزئياته، وهذه دعوة صادقة وملحة لتطبيق هذه الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، وإقامة الحججة على أنصار الحداثة وأمثالهم ممن يريدون لهذه الأمة أن تقطع الصلة بماضيها حتى تلتحق بركب التقدم والرقي في زعمهم.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل في السؤال الجوهرى الآتى: ماهي الأدلة المنطقية التي استخدمها الإمام مالك باعتبارها مجتهد مطلق في الموطأ والمدونة الكبرى؟

ويمكن صياغة إشكالية هذا البحث بطرح الأسئلة التالية:

أ- هل المدونة الكبرى والموطأ يحتويان على أدلة عقلية أم لا؟

ب- هل استخدام مالك للأدلة العقلية من قبيل الإتيان أم الإبداع؟

ت- هل يمكن الكشف عن منهج أصولي للإمام مالك يتعلق بهذه الأدلة العقلية، من استدلال بالقياس

المنطقي، والاستدلال بالأولى، والاستدلال بالعكس، والاستدلال بدلالة الاقتران؟

ث- ما هو الأثر الذي تركه الإمام مالك على تلاميذه وأتباعه من خلال هذا الموضوع؟

ج- هل خالف هؤلاء التلاميذ والأتباع منهج إمامهم فيما يتعلق بالأدلة العقلية؟

ح- هل يمكن اعتبار الإمام مالك من المجددين أم من المقلدين فيما يتعلق بهذا الموضوع؟

رابعاً: أسباب اختيار البحث

يمكن تقسيمها إلى أسباب موضوعية، وأسباب ذاتية:

أ- أسباب موضوعية:

إن الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع:

1- التعريف ببعض أجداد الماضي من أعلام الأمة الإسلامية، لإبراز أصالة وعمق المذهب المالكي بصفة

خاصة وإحياء التراث الإسلامي بصفة عامة، خاصة فيما يتعلق بالمجال الفقهي والأصولي.

2- الحاجة الماسة على معرفة تطور أصول الفقه المالكي، وبيان منهج الإمام مالك المتعلق بالأدلة العقلية،

والذي أجاد وأفاد في هذا الموضوع الذي لا غنى للفقهاء عنه.

3- محاولة جمع دراسة متكاملة لتكون بإذن الله مرجعاً في مجاله للباحثين وطلبة العلم في هذا التخصص.

4- إثراء المكتبة الفقهية والأصولية بهذا البحث من خلال تقديم بعض الآراء والأفكار التي قد تسهم في

تقدم البحث العلمي.

5- الوقوف على ثمرات بعض الأقدمين ممن أسهموا في صناعة تاريخ الأمة الإسلامية.

ب- أسباب ذاتية:

وقد دفعني إلى هذا الموضوع:

- 1- الرغبة الملحة في معرفة طبيعة تفكير هذه الشخصية العلمية المتميزة، والظروف الموضوعية التي أحاطت بها.
- 2- حيي لهذا العلم واقتناعي بحاجة الأمة إليه على الدوام، إذ أنه من أجل العلوم وأنفعها، فهو يساعد المجتهد على استنباط الأحكام من أدلتها، وتمييز الآراء الصحيحة من السقيمة، وبيان أسباب اختلاف الفقهاء ومناهجهم في الاجتهاد وغير ذلك من المنافع الأخرى.

خامسا: أهداف البحث

لكل بحث علمي أهداف يسعى الباحث للوصول إليها مهما كان نوع بحثه، وغرضي من هذا البحث الوصول إلى الأهداف التالية:

- 1- الوقوف على اجتهادات إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت 179 هـ)، وآرائه الأصولية المتعلقة بالأدلة العقلية.
- 2- إبراز طريقة الإمام مالك ومنهجه الأصولي المتميز، والإشادة بعنايته في مجال تطبيق الضوابط الأصولية والأدلة العقلية على الفروع الفقهية، وربط بعضها ببعض - وهذه طريقة حسنة في فهم علم الأصول وعلم الفقه.
- 3- الاستهداء بالجهود التي بذلها سلفنا الصالح في خدمة العلم ونفع الأمة ليكون ذلك حافزا للباحثين وطلبة العلم على مواصلة الطلب والاجتهاد.

سادسا: منهج البحث

إن المنهج الذي سوف اعتمده في بحثي هذا هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، باعتبار أن موضوع البحث يتعلق بدراسة شخصية علمية هي شخصية الإمام مالك، ودراسة آرائه الفقهية المتعلقة بالأدلة العقلية.

وسوف أعتمد أيضا على المنهج التاريخي، لرصد الظروف وتبع المراحل التي عاشتها هذه الشخصية التاريخية.

سابعا: خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى جزئين:

جزء نظري ويشمل: المقدمة والمدخل والفصل الأول.

وجزء تطبيقي ويشمل: الفصل الثاني والفصل الثالث والفصل الرابع والخاتمة.

● المقدمة:

وتشمل كلاماً على ضرورة ربط الأمة بماضيها، والحاجة الملحة لإحياء أمجادها وضرورة الاستفادة من تراثها وأهمية علم أصول الفقه، وتأكيد وبيان الجوانب العقلية المشرقة في بعض المؤلفات التراثية التي يظن البعض أنها تفتقر لذلك، كما تحتوي على: عنوان البحث-أهمية البحث-إشكالية البحث-أسباب اختيار موضوع البحث-أهداف البحث-منهج البحث، خطة البحث-الصعوبات التي واجهت هذا البحث-الدراسات السابقة.

● المدخل:

وذكرت فيه: ترجمة لإمام دار الهجرة -رضي الله عنه- وكذلك ذكرت فيه كلاماً يتعلق بكتاب الموطأ من حيث التعريف به ونسبته إلى صاحبه الإمام مالك، وتنقيح أحاديثه وأنه أصل الصحاح وأصحها، ومنهج مالك في الموطأ، والنسخة التي اعتمدت عليها في بحثي.

وكذلك ذكرت فيه كلاماً يتعلق بكتاب المدونة الكبرى من حيث التعريف بها ونسبتها ومكانتها في المذهب المالكي ودورها في نشأة الفقه المقارن سواء داخل المذهب المالكي أو خارجه، والقواعد المستنبطة منها ومنهج مالك في المدونة والنسخة التي اعتمدت عليها في بحثي.

● الفصل الأول (التمهيدي): وذكرت فيه الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها.

وتطرقت فيه إلى مبحثين هما:

❖ المبحث الأول: مفهوم الأدلة العقلية وأقسامها ووجودها في القرآن والسنة وذكرت فيه أربعة مطالب:

✓ المطلب الأول: مفهوم الأدلة العقلية.

✓ المطلب الثاني: أقسام الأدلة العقلية .

✓ المطلب الثالث: الأدلة العقلية في القرآن الكريم.

✓ المطلب الرابع: الأدلة العقلية في السنة النبوية.

❖ المبحث الثاني: استدلال الصحابة والتابعين بالأدلة العقلية وذكرت فيه خمسة مطالب:

✓ المطلب الأول: استدلال الصحابة والتابعين بالقياس الاقتراضي الحملي.

✓ المطلب الثاني: استدلال الصحابة والتابعين بالقياس الاستثنائي الشرطي.

✓ المطلب الثالث: استدلال الصحابة والتابعين بدلالة الأولى.

✓ المطلب الرابع: استدلال الصحابة والتابعين بقياس العكس.

✓ المطلب الخامس: استدلال الصحابة والتابعين بدلالة الاقتران .

● **الفصل الثاني:** وذكرت فيه الأدلة العقلية عند الإمام مالك في الموطأ والمدونة الكبرى وتطرقت فيه الى

مبحثين هما:

❖ المبحث الأول: استدلال مالك بالأدلة العقلية في الموطأ وذكرت فيه خمسة مطالب.

✓ المطلب الأول: استدلال مالك بالقياس الحملي الاقتراضي في الموطأ.

✓ المطلب الثاني: استدلال مالك بالقياس الاستثنائي الشرطي.

✓ المطلب الثالث: استدلال مالك بدلالة الأولى في الموطأ.

✓ المطلب الرابع: استدلال مالك بقياس العكس في الموطأ.

✓ المطلب الخامس: استدلال مالك بدلالة الاقتران في الموطأ.

❖ المبحث الثاني: استدلال مالك بالأدلة العقلية في المدونة الكبرى وذكرت فيه خمسة مطالب:

✓ المطلب الأول: استدلال مالك بالقياس الحملي الاقتراضي في المدونة الكبرى.

✓ المطلب الثاني: استدلال مالك بالقياس الاستثنائي الشرطي في المدونة الكبرى.

✓ المطلب الثالث: استدلال مالك بدلالة الأولى في المدونة الكبرى.

✓ المطلب الرابع: استدلال مالك بقياس العكس في المدونة الكبرى.

✓ المطلب الخامس: استدلال مالك بدلالة الاقتران في المدونة الكبرى.

● **الفصل الثالث:** وذكرت فيه تأثير أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية وتطرقت فيه

الى مبحثين هما:

❖ المبحث الأول: تأثير أصحاب مالك بأدلته العقلية وذكرت فيه خمسة مطالب:

✓ المطلب الأول: استدلال أصحاب مالك بالقياس الاقتراضي الحملي.

✓ المطلب الثاني: استدلال أصحاب مالك بالقياس الاستثنائي الشرطي.

✓ المطلب الثالث: استدلال أصحاب مالك بدلالة الأولى.

✓ المطلب الرابع: استدلال أصحاب مالك بقياس العكس.

✓ المطلب الخامس: استدلال أصحاب مالك بدلالة الاقتران.

❖ المبحث الثاني: تأثير أتباع الإمام مالك بإمامهم بأدلته العقلية وذكرت فيه خمسة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: استدلال أتباع مالك بالقياس الاقتراضي الحملي.
 - ✓ المطلب الثاني: استدلال أتباع مالك بالقياس الاستثنائي الشرطي.
 - ✓ المطلب الثالث: استدلال أتباع مالك بدلالة الأولى.
 - ✓ المطلب الرابع: استدلال أتباع مالك بقياس العكس .
 - ✓ المطلب الخامس: استدلال أتباع مالك بدلالة الاقتران.
- الخاتمة: وفي الأخير ذكرت خاتمة البحث وما توصلت إليه من نتائج توصيات واقتراحات.

ثامنا: الصعوبات التي واجهتني عند إنجاز هذا البحث

لقد واجهتني بعض الصعوبات عند إنجاز هذا البحث ولكن بتوفيق من الله تعالى وتشجيع وتوجيه من أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور صالح بوبشيش -حفظه الله تعالى- تمكنت من التغلب عليها. وأبرز هذه الصعوبات التي واجهتني أخصها في النقاط التالية:

- 1- إن التصورات والمعالم المتعلقة بالموضوع بشكلها الحالي لم تكن واضحة في بداية الطريق ولم تكن لتتكشف لي إلا بعد جهد جهيد وتعب شديد ووقت طويل.
- 2- إن مرحلة القراءة في المراجع والمصادر أعني كثرة الكتب وضخامتها التي اقتضى البحث قراءتها، بداية بالموطأ والمدونة الكبرى، والبيان ولتحصيل، والتمهيد والاستدكار والنوادر والزيادات والذخيرة والمنتقى وغيرها... أخذت مني وقتا طويلا ومع هذه القراءة ظهرت لي عدة تصورات وعدة تعديلات لمعالم البحث وحتى خطته وهيكلته ووقع لي نوع من التردد والحيرة في تقديم بعض الأشياء أو تأخيرها وبين تطويلها أو اختصارها ولا أكون مبالغا إذا قلت إن مرحلة القراءة أخذت مني حصة الأسد في عملية البحث برمتها، وأحيانا كنت أشعر بالملل والإرهاق حتى خشيت أن لا أقدر على إتمام البحث لو لا توفيق الله تعالى.
- 3- إن هذا الموضوع بطبيعته الواسعة زمانا ومكانا، حيث أن مصادره ومراجعته كانت موزعة بين كتب المتقدمين على اختلاف التخصصات من منطق وأصول وفقه وتفسير ولغة... وبين الكتب الحديثة على اختلاف تخصصاتها أيضا وكذا الدراسات الجامعية والأبحاث الأكاديمية وكذا طبيعة المذهب المالكي من حيث انتشاره المكاني بمدارسه المختلفة من مدرسة حجازية ومن مدرسة عراقية ومدرسة مصرية ومدرسة مغربية ومدرسة أندلسية... إن موضوعا بهذه الطبيعة هو موضوع ثقيل ويحتاج إلى سبح طويل، أعني جهدا كبيرا ووقتا كثيرا.
- 4- إن طبيعة البحث من حيث أنه متعلق بمصدرين للإمام مالك "الموطأ" من جهة وما فيه من مسائل كثيرة، وأكثر من ذلك "المدونة الكبرى"، وكثرة مسائلها الفقهية، إذ حوت زهاء خمسا وثلاثين ألف مسألة، هذه المسائل الكثيرة كنت أقرأ بعضها أحيانا مرات ومرات لفهمها ولشرح ألفاظها وأتساءل هل هذه المسألة عبارة

عن قياس اقترازي حملي أم قياس شرطي استثنائي أم دلالة الأولى أو قياس العكس أم دلالة اقتران، أعني كثرت الاحتمالات التي تتسع للعديد من المسائل، جعل الأمر فيه نوع من الصعوبة، وهذا أخذ مني جهد كبير ووقت طويل وتأمل دقيق حتى خفت أن أعجز عن إكمال البحث في الوقت المسموح به.

5- كما اعترضني مشكلة مزعجة وهي اختلاط فروع المدونة الكبرى، فكثيرا ما أجد فروعا فقهية في غير بابها مكررة في أبواب أخرى، وهذا استدعى مني التركيز الدقيق وأخذ الحيطه والحذر حتى لا أقع في التكرار وحتى لا أضيع الوقت والجهد.

6- طبيعة العملية الاستنباطية في حد ذاتها خاصة إذا تعلق الأمر باستدلالات مختلفة، فإنه لا يدرك مدى صعوبة هذه العملية الاستنباطية إلا من مارسها ممارسة ميدانية تطبيقية.

7- ولعل أكبر مشكلة واجهتني هي ترجمة الأعلام، حيث أنني كنت أقرأ في كتب التراجم فأجد كلاما كثيرا يصل أحيانا إلى عشرات الصفحات وعند تلخيصه في بضعة أسطر وجدت صعوبة وحرجا في اختيار ما يناسب الشخصية المترجم لها من عبارات حتى أنني أشعر بالخوف أحيانا وبالذنب أحيانا من أنني قد أكون قصرت أو أساءت لهذه الشخصية لو أنني لم أعطها حقها وأنزلها منزلتها، وأستغفر الله تعالى لذلك وأعتذر للسادة الباحثين وأهل الاختصاص مما قد حصل في هذا الجانب.

تاسعا: الدراسات السابقة

من خلال ما قمت به من زيارات وتنقلات إلى العديد من المكتبات الخاصة والعامة ومن خلال اتصالي بالعديد من الشخصيات العلمية والفكرية من باحثين ومثقفين ومشتغلين بالمعلوماتية، فإنني لم أعر على دراسات سابقة تتعلق بموضوعي رغم وجود بعض العناوين القليلة والتي أشارت إلى بعض المواضيع كالأستقراء مثلا، ولكن مع الأسف لم تتناول الأدلة العقلية من قياس منطقي ودلالة الأولى وقياس العكس ودلالة الاقتران إلا بشكل مختصر ولم تشر إلى ربط هذه المواضيع لا بالموطأ ولا بالمدونة، ومن هذه الكتب:

1- "إيصال السالك في أصول الإمام مالك" للإمام الولائي المالكي (ت 1330 هـ)، ويمكن اعتبار هذا الكتاب من التراث الحديث حيث ذكر فيه صاحبه أصول مالك من الكتاب والسنة وإجماع أهل المدينة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا والاستقراء ومراعاة الخلاف، ولكنه أيضا لم يأت بجديد لأن الإمامين القرابي والباقي وغيرهما من علماء المالكية قد سبقوه إلى مثل هذه الأدلة، والملفت للانتباه أن هذا الكتاب طبعته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت كعمل محقق من طرف الباحث ياسر عجيل النشمي لنيل (درجة الماجستير) ولكن مع الأسف فإن الباحث لم يعط تصورات جديدة ولم يعلق تعليقات ذات بال تمكن الباحث وتعيينه على فهم الفكر الأصولي للإمام مالك.

2- "الإمام مالك وأثره في الفقه الإسلامي" (رسالة دكتوراه) للباحث علي البدري أحمد الشرفاوي مقدّمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة 1394هـ، وهذا الكتاب أيضا ليس فيه جديد فيما يتعلق بأدلة الإمام مالك العقلية ولا زيادة عما كتبه الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه".

3- "مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه" للشيخ محمد أبي زهرة (ت 1394هـ)، وليس في هذا الكتاب شيئا جديدا حول الأدلة العقلية للإمام مالك، بل يلاحظ أن الشيخ محمد أبي زهرة قد اعتمد على كتابي التنقيح وشرحه للقرافي (ت 684هـ)، وكذلك الموافقات للشاطبي (ت 790هـ)، وللشيخ أبي زهرة عذره لأن معظم تراث المالكية في تلك الفترة ما زال مخطوطا وغير معروف للعديد من الباحثين.

4- "الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة" للشيخ حسن بن محمد المشاط (ت 1399هـ) وقام بتحقيقه والتعليق عليه الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان وقد تم طبعه بدار الغرب الإسلامي بيروت وكانت الطبعة الأولى 1406هـ/1986م وكانت الطبعة الثانية 1411هـ/1990م، ولم يأت فيه صاحبه بالجديد اللهم ما تعلق بالاستقراء ولكنه لم يشير إلى طبيعة الاستقراء على أنه قياس بطريقة مقلوبة أي انطلاقا من الجزء إلى الكل وأن القياس انطلاق من الكل إلى الجزء، فضلا على أنني لاحظت أن صاحبه اعتمد كل الاعتماد عما كتبه الإمام محمد الولاقي (ت 1330هـ) في كتابه إيصال السالك، وكذلك ما كتبه الإمام الشنقيطي¹ (ت 1235هـ) في كتابه نشر البنود.

5- "أدلة مالك النقلية والعقلية" للباحث عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان وهو عبارة عن (رسالة دكتوراه)، ولكنه -مع الأسف- عند تسجيلها في الكلية تم حذف قسم الأدلة العقلية حين ضاقت المدة المقررة لتقديم رسالته للكلية، وتم تسجيلها بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض سنة 1411هـ، ولكن الباحث لم يأت أيضا بجديد لأنه اقتصر على الأدلة النقلية، وياليت أنه أتم الأدلة العقلية حتى يتسنى للباحث معرفة مضمونها.

6- "الإستدلال عند الأصوليين" للدكتور أسعد عبد الغني السيد الكفراوي وهو عبارة عن (رسالة دكتوراه) طبعتها دار السلام القاهرة طبعة أولى 1423هـ / 2002م وقام برعايتها مفتي الديار المصرية علي جمعة محمد، ولقد فتح لي هذا الكتاب طريقا رحبا وفضاءً واسعاً وأثلج صدري وقرت له عيني لأنني وجدت فيه

1- الشنقيطي [عبد الله بن إبراهيم العلوي]: هو عبد الله بن إبراهيم العلوي، الشنقيطي، أبو محمد، فقيه مالكي من الشناقطة، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، من مصنفاته: "نشر البنود" في شرح منظومته في أصول الفقه و "طلعة الأنوار" في الحديث، توفي سنة 1235هـ [الأعلام للزركلي 65/4-معجم المؤلفين لكحالة 18/6-الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحد الأمين الشنقيطي ص 38-

كلاما لا بأس به عن الأدلة العقلية والقواعد المنطقية من قياس منطقي ودلالة الأولى وقياس العكس ودلالة الاقتران، ولكنه لم يتعرض لهذه الأدلة في الموطأ ولا في المدونة،


7- "أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية" تأليف الباحث فديغا يوسف وهي عبارة عن (رسالة ماجستير) تقع في مجلدين بإشراف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، وقد نوقشت بتاريخ 26 رجب 1415 هـ، وقد طبعها دار التدمرية المملكة السعودية الطبعة الأولى 1428 هـ / 2007م. وقد ركز فيها الباحث على: القياس-الاستحسان-المصالح المرسلة-العرف-الاستصحاب-الذرائع-الاستقراء... ولكنه لم يأتِ يجديد وقد ناقش الاستقراء بشكل مختصر.

8- "مدخل إلى أصول الفقه المالكي" للدكتور محمد المختار ولد أباه، ورغم صغر حجم هذا الكتاب إلا أن صاحبه قد أعطى فيه تصورات وأفكارا جد مفيدة يمكن من خلالها فتح آفاق جديدة حول الفكر الأصولي المالكي، كما ذكر زهاء مائة أصولي مالكي من المتميزين عبر العصور والذين تركوا بصماتهم فيما يتعلق بالفكر الأصولي المالكي، فكانوا أعلاما ونجومًا في سماء المذهب المالكي. كما نبه الدكتور محمد المختار ولد أباه إلى أن علماء المالكية قد اعتمدوا على الدراسات والاستنتاجات اللغوية وكذا الدراسات والاستنتاجات المنطقية حيث كان للمنطق واللغة دورا مساعدا للأصولي في توضيح موقفه من ثبوت الحكم وإلزامه⁽¹⁾.

وهذا ما دفعني لخوض غمار هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى.

هذا ما وفقني الله إليه فإن كنت أصبت فمن الله تعالى والحمد لله على ذلك، وإن كنت أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم، ولكن عذري أنني اجتهدت ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

¹ - مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه ص 31 إلى 39 (انظر الفصل الأول الخطاب الشرعي: اللغة والمنطق).



المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه-

المطلب الأول: نسبه ومولده وكنيته.

المطلب الثاني: شغفه بطلب العلم وحرص والديه على ذلك.

المطلب الثالث: صفاته الخلقية والخلقية.

المطلب الرابع: بعض ما قيل في الإمام مالك - رضي الله عنه-

المطلب الخامس: أشهر شيوخ وتلاميذ الإمام مالك.

المطلب السادس: بعض أقوال الإمام مالك.

المطلب السابع: محنة ووفاة الإمام مالك.

المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه-

المطلب الأول: نسبه ومولده وكنيته:

هو إمام دار الهجرة، إمام الأئمة، حجة الأمة، شيخ الإسلام، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو (حمير الأصغر) الحميري، ثم الأصبحي، المدني، حليف بني تميم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة. والأصبحي - بفتح الهمزة والباء - نسبة إلى أصبح قبيلة من اليمن كبيرة، وبيته بيت علم وفضل، فجدّه الأعلى أبو عامر صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدر، وقيل إنه تابعي مخضرم، و جدّه الأسفل مالك من كبار التابعين و علمائهم، و هو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره. قال أبو سهيل عم الإمام مالك: نحن قوم من ذي أصبح، قَدِمَ جَدُّنا المدينة، فتزوج من التميميين، فكان معهم، و نسبنا إليه، و على هذا يصح أن ينسب الإمام مالك إلى التميميين أيضاً، فيقال تيمي⁽¹⁾، وينسب إلى ذي أصبح بطن من حمير وينتهي نسبه إلى يشجب بن يعرب بن قحطان، فهو من العرب جُلُفُة في قريش في بني تميم الله رهط أبي بكر الصديق⁽²⁾، و أما والدة الإمام مالك فهي الغالية بنت شريك بن عبد الرحمان الأزديّة⁽³⁾ أو هي عالية بنت شريك الأزديّة⁽⁴⁾.

وفي تاريخ مولد الإمام مالك إختلاف، قيل أنه ولد سنة تسعين، و قيل سنة ثلاث وقيل أربع، و قيل خمس، وقيل ست، و قيل سبع و تسعين من الهجرة⁽⁵⁾، و قيل مولده على الأصح في سنة ثلاث و تسعين، عام موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾، و يظهر لي أن مولده رضي الله عنه كان سنة 93 هـ وهو المشهور في كتب التراجم.

وباتفاق المترجمين فإن مالكا كان يكنى (أبا عبد الله)، جاء في ترتيب المدارك أن ابن صفوان بن سليم وهو أحد شيوخ مالك، سأل مالكا فأجابه، فقال له: يا أبا عبد الله. قال مالك: وكان قبل ذلك يدعوني مويلكاً، فلما سألتني قال: يا أبا عبد الله! وهو أول يوم كنتني فيه⁽⁷⁾.

1- انظر السيوطي: تنوير الحوالك، ج 1 ص 04، الحجوي: الفكر السامي، ج 2 ص 446.

2- انظر ترجمة مالك في: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص 67، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج 1 ص 102-245، وتذكرة الحفاظ للذهبي، ج 1 ص 207-213، والبداية والنهاية لابن كثير، ج 10 ص 174-175، وفيات الأعيان: لابن خلكان، ج 4 ص 135-139.

3- السيوطي: تنوير الحوالك، ج 1، ص 4.

4- الإمام مالك: المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم ضبط وتخريج محمد محمد تامر طبعة مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط 2004، ج 1 ص 4.

5- السيوطي: المرجع السابق، ج 1 ص 4.

6- الإمام مالك: المصدر السابق، ج 1 ص 4.

7- أنظر ترتيب المدارك ج 1 ص 145، تزيين الممالك، ص 45.

المطلب الثاني: شغفه بطلب العلم وحرص والديه على ذلك.

لقد تعلق قلب مالك بالعلم فأحبه حبا جما، وما ذاك إلا توفيق من الله تعالى، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وإذا أراد الله تعالى شيئا هيا له، ولذلك فقد أكرم الله تعالى الإمام مالك بوالدين صالحين حريصين على إصلاح ذريتهما بالعلم والأخلاق ليزيد ذلك في عملهما بعد موتهما. قال مالك: قلت لأمي أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثيابا مشمرة وعممتني، ثم قالت: اذهب فأكتب الآن. وقال: وكانت تقول: إذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه⁽¹⁾ وهذا حال الأمهات الفاضلات العاقلات الصالحات. وقال مالك أيضا: كان لي أخ في سن ابن شهاب الزهري⁽²⁾، (شيخ مالك بن أنس)، فألقى أبي علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأت فقال لي أبي "أهتلك الحمام عن طلب العلم، فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز⁽³⁾

وهو يروي عنه دائما بواسطة أبي الزناد⁽⁴⁾ سبع سنين، وفي رواية ثمان سنين لم أخلطه بغيره وكنت أجعل في كمي تمرأ وأناوله صبيانه. وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا: مشغول⁽⁵⁾. وموقف والد الإمام مالك يدل عن حرص شديد على تعلم أبنائه، وموقف والدته كذلك، فلا غرابة أن ينشأ ولدهما عاشقا للعلم، وأما حملة التمر لصبيان أستاذه ليصرفوا عنه الناس من أوضح الدلائل على فطنته وحرصه على تفرغ شيخه له ليأخذ العلم بحظ وافر.

وكان الإمام مالك له حافظة قوية فقد قال عن نفسه: «حدثني ابن شهاب أربعين حديثا ونيفا، منها حديث السقيفة فحفظتها، ثم قلت أعدها عليّ فيأني نسيت النيف فأبي فقلت: أما كنت تحب أن يعاد عليك؟ فقال: بلى، فأعاد فإذا هو كما حفظت. وعنه أيضا رضي الله عنه: "ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته"⁽⁶⁾. وهذه الأقوال تبرز صفة من أهم الصفات في شخصية الإمام مالك، وهي قوة الذاكرة، فهي نعمة

¹ - السيوطي: المرجع السابق ج 1 ص 4.

² - الإمام الزهري: هو أبو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهر القرشي الزهري، التابعي الكبير الفقيه المدني أحد الأعلام، روى عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر وغيرهما، اختلف في مولده فقيل سنة 50هـ، وقيل غير ذلك، توفي رحمه الله سنة 123هـ، انظر تذكرة الحفاظ 108/1-113، تهذيب التهذيب 9/444-450.

³ - هو أبو داود عبد الرحمان بن هرمز الأعرج المدني مولى ربيعة بن الحارث الهاشمي روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس ومحمد بن مسلمة وغيرهم، وروى عنه الزهري وأبو الزناد وغيرهما، كان عالما ثقة ثبتا مقرنا توفي بالإسكندرية سنة 117هـ، تذكرة الحفاظ 1/97.

⁴ - هو عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المعروف بأبي الزناد، روى عن أنس، وعائشة بنت سعد، وخارجة وغيرهم، وعن الأعمش، وابن عجلان، ومالك وغيرهم، ثقة فقيه، حديثه في الكتب الستة، مات سنة 130هـ في رمضان وقيل 131هـ، انظر تاريخ الثقات (ص254)، تهذيب التهذيب (5/203-205).

⁵ - السيوطي المرجع السابق، ج 1 ص 4.

⁶ - السيوطي المرجع السابق، ج 1 ص 5.

كبيرة من الله عز وجل، ولعل هذه الصفة هي قاسم مشترك بين جميع المشاهير والموهبين والنوابغ، وخاصة علماء الإسلام القدامى، وكل ميسر لما خلق له، ولكن يبقى على طلبة العلم أن يستعينوا على الحفظ بقوة الإرادة والعزم وتقوى الله عز وجل والدوام على المذاكرة والمراجعة والاشتغال بالتدريس، لأن إنفاق العلم يزيده رسوخاً وثباتاً.

المطلب الثالث: صفاته الخلقية والخلقية.

ذكر مترجموه أنه رضي الله عنه كان طويلاً، جسيماً، عظيم الهامة، أشقر، أبيض الرأس واللحية، عظيم اللحية، أصلع، وقيل كان أزرق العينين، قال عيسى بن عمر: "ما رأيت قط بياضاً، ولا حمرة أحسن من وجه مالك" قال أبو مصعب⁽¹⁾: "كان مالك من أحسن الناس وجهاً، وأجلاهم عيناً، وأنقاهم بياضاً، وأتمهم طولاً، في جودة بدن"، قال أشهب: "كان إذا اكتحل للضرورة، جلس في بيته". و قال محمد بن الضحاك الحزامي: "كان مالك نقي الثوب، رقيقه، يكثر اختلاف اللبوس"، و قال الوليد بن مسلم: "كان مالك يلبس البياض" قال أشهب: "كان مالك إذا اعتّم، جعل منها تحت ذقنه، و يسدل طرفها بين كتفيه" وقد ذكر مترجموه حسن مظهره و وفور تجملته وتطيبه. قال الذهبي: "وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: أحدهما: طول العمر وعلو الرواية، وثانيتهما: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم وثالثتهما: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعها: تجمعهم على دينه وعدالته وإتباعه السنن، وخامستها: تقدمه في الفتوى والفقهاء، وصحة قواعده"⁽²⁾. ولقد كان علماء الحديث إذا تحدثوا عن عدالة الراوي، ضربوا مثلاً بالإمام مالك أولاً، كما فعل الخطيب عند ذكره لباب "في المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل"⁽³⁾. ولقد اشتهر الإمام مالك بالهيبة الشديدة، فهابه الجميع بداية بتلاميذه وأصحابه وانتهاء بالخلفاء والأمراء، وذلك بسبب تقواه وورعه، وشجاعته فكان لا يخاف في الله لومة لائم، وكثرة علمه وإعزازة له وترفعه عما لا يليق بأهل العلم، هذا ما جعل الجميع يذعن لأمره، فإذا أمر بسجن شخص سجن، وإذا أمر بضربه ضرب، وإذا أمر بإلقائه خارج حلقة العلم ألقى خارجها، فكان له حراس ينفذون أوامره. جاء في ترتيب المدارك: أن الشافعي قال: "ما هبت أحداً قط هبتي مالك بن أنس حين نظرت إليه". وقال ابن الماجشون⁽⁴⁾:

"دخلت على أمير المؤمنين المهدي⁽¹⁾، فما كان بيني وبينه إلا خادمه فما هبته هبتي مالكا". وقال ابن الحارث: "كان مالك يجلس العلم الذي عنده إجلالاً عظيماً، ويصون نفسه عن جميع الوجوه التي تنقص

1- هو أحمد بن أبي بكر القاسمي بن الحارث بن زرار بن مصعب الزبيري، روى عن مالك الموطأ وغيره، كان فقيه أهل المدينة في زمانه روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما، مات سنة: 242هـ، وعاش 90 سنة، أنظر ترتيب المدارك، ج 2 ص 511-513، الديباج، ج 1 ص 140-141.

2- الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج 1 ص 212.

3- الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية: ص 109.

4- هو أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن الماجشون التيمي المدني المالكي العلامة الفقيه مفتي المدينة، حدث عن أبيه ومالك وغيرهما، قال ابن عبد البر: "كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه"، توفي سنة 213هـ وقيل سنة 212هـ، وقيل سنة 214هـ، انظر ترتيب المدارك، ج 2 ص 360، الديباج، ج 2 ص 6-8.

وإن قلت، وكان مهيباً شديداً "وقال القعني: " ما أحسب بلغ مالك ما بلغ إلا بسريرة كانت بينه وبين الله تعالى، رأيته يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الأمير "(2).

وجاء في كتاب الجرح والتعديل أن أبا مصعب قال: "كانوا يزدحمون على باب مالك، فيقتتلون على الباب من الزحام، وكنا نكون عند مالك فلا يكلمك ذا، ولا يلتفت ذا إلى ذا... وكان يقول في مسألة: لا، أو: نعم، ولا يقال له: من أين قلت ذا "(3).

والصفات التي ذكرتها سابقاً تتعلق بشخصيته وذاته، فهي صفات شخصية.

- أما الصفات العلمية: فإن الإمام مالك اشتهر بالتحري وشدة التثبت في أخذ الحديث ونقد الرجال، فكان لا يعتمد في رواية الحديث إلا عن الثقات العدول الضابطين الذين اشتهروا بالورع والعلم وفقه الحديث، حتى صار ميزاناً عند علماء الجرح والتعديل. قال مالك: [لا يؤخذ العلم إلا ممن يعرف ما يقول(4)]. وقال أيضاً: [لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً: فمنهم من كان كذاباً في غير علمه، تركته لكذبه. ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله. ومنهم من كان يدين برأي سوء(5)].

وكان مالك يقول: [لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من شيخ له فضل صلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث(6)].

وفي هذا بيان من الإمام مالك لمسؤولية تلقي العلم، فليس كل شخص مؤهل للتعليم، كما ينبغي لطالب العلم ألا يتلمذ عن السفهاء والكذابين، وأهل البدع والأهواء، وإن لا ينخدع بصلاح الصالحين وعبادة المتعبدين من كثرة صلاة وصيام وذكر إذا كانوا لا يفهمون الفقه، وخاصة ما يتعلق باختلاف الناس.

- أما صفات مالك المتعلقة بالتقوى والورع فحدث ولا حرج فقد كان شديد الخوف من الله تعالى، وكان كثير التأني والحذر، وربما سئل عن كثير من الأمور لم يجب عنها أصلاً، حتى أنه كان يمكث شهوراً لا يجيب سائله، وكان يخاف أن يستقر له رأي في مسألة أو أن يقع في الخطأ، ولذلك فكثيراً ما كان يقول " لا أدري " دون

1- المهدي: هو أبو عبد الله محمد بن المنصور، ولد سنة 127هـ وقيل 126هـ، وأمه أم موسى بنت منصور الحميرية كان جواداً محباً للريعية، حسن الاعتقاد، روى الحديث عن أبيه وعن مبارك بن فضالة قيل إنه مات مسموماً لثمان بقين من الحرم سنة 169هـ، انظر تاريخ الخلفاء، ص 210-212.

2- القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 2 ص 33-35.

3- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ج 1 ص 26 الطبعة الهندية الأولى 1371 هـ.

4- أبو نعيم حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ج 6 ص 322.

5- ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 1 ص 65.

6- المصدر السابق ج 1 ص 66.

حرج : حتى قال عنه تلميذه ابن وهب: "لو شئت أن أملك ألواحي من قول مالك بن أنس : لا أدري، فعلت⁽¹⁾ قال ابن عبد الحكم: "كان مالك إذا سئل عن المسألة، قال للسائل: انصرف، حتى أنظر فيها، فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك، فبكى و قال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم و أي يوم"⁽²⁾.
وذكر ابن مهدي⁽³⁾ " أن رجلا سأل مالكا عن مسألة، فقال: لا أحسنها: فقال الرجل: إني ضربت لك من كذا وكذا لأسألك عنها! فقال له مالك: فإذا رجعت إلى مكانك وموضعك فأخبرهم أي قد قلت لك إني لا أحسنها"⁽⁴⁾ وقيل لمالك: " يا أبا عبد الله، يأتيك ناس من بلدان شتى، قد أنضوا مطاياهم، وأنفقوا نفقاتهم، يسألونك عما جعل الله لك من العلم، تقول: لا أدري! فقال: يا عبد الله، يأتيني الشامي من شامه، والعراقي من عراقه، والمصري من مصره، فيسألونني عن الشيء، لعلي أن يبدو لي فيه غير ما أوجب به، فأين أجدهم؟"⁽⁵⁾ وهناك الكثير من الأخبار في هذا المجال، ويمكن الرجوع إليها في كتب التراجم.

وما ذكره الإمام مالك في هذا الموضوع دليل على شدة تثبته في الفتوى وعدم تسرعه في الإجابة، وليس معناه أن مالكا كان يصرف الناس عن الفتوى أو كان يكره نشر العلم ويفضل كتمانها، ثم لعل المسائل التي لم يجب عنها فيها تكلف من السائلين، ومهما يكن فإن مالكا كان دائم المراجعة لحديثه وفقهه حتى وفاته، وهذا لم يمنعه أبدا من الإجابات الكثيرة على الأسئلة الكثيرة، وفي مدونته ما يشهد على ما ذكرت. لقد كان للإمام مالك رضي الله تعالى عنه منزلة عالية عند العديد من الخلفاء والأمراء الذين عاصروهم وعاصروه، حتى أن كثيرا منهم تتلمذ على يديه وكان له عليهم الفضل العظيم، فهو أستاذهم وشيخهم الذي يجلبونه ويحترمونه وينزلون عند رأيه قال الإمام مالك: « شاوري هارون الرشيد⁽⁶⁾ في ثلاث: في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، وفي أن ينقض منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعله من جوهر وذهب وفضة، وفي أن يقدم نافع بن أبي نعيم إمام يصلي بالناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا أمير المؤمنين! أما تعليق الموطأ في الكعبة: فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع فافترقوا في البلدان وكل

1- أبو نعيم: المرجع السابق، ج 6 ص 323.

2- القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 1 ص 177.

3- ابن مهدي: هو أبو سعيد عبد الرحمان بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمان العنبري مولاهم البصري اللؤلؤي، الإمام الناقد المجود الحافظ القدوة في العلم والعمل ولد سنة 135هـ، وتوفي في جمادى الأولى سنة 198هـ. [تاريخ بغداد، ج 10 ص 240-248 سير أعلام النبلاء، ج 9 ص 192-206-شذرات الذهب، ج 1 ص 355].

4- أبو نعيم: المرجع السابق، ج 6 ص 323.

5- القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 1 ص 182.

6- هارون الرشيد: هو أمير المؤمنين هارون أبو جعفر بن المهدي ولد سنة 148هـ وتوفي سنة 193هـ استخلف العهد أبيه عند موت أخيه الهادي 170هـ كان من أجل خلفاء العباسيين وكان كثير الغزو والحج وله نظر في العلم والأدب ويجب العلم وأهله ويعظم شعائر الله ويغار على حرمت الإسلام وكان يكره المرء في الدين وكان يصلي في خلافته كل يوم مائة ركعة ويبكي على نفسه. [تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 283-290].

عند نفسه مصيب، وأما نقض المنبر: فلا أرى أن تحرم الناس أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تقديمك نافعا يصلي بالناس: فإن نافعا إمام في القراءة لا يؤمن أن تبدر منه في المحراب بادرة فتحفظ عليه. فقال الرشيد: وفقك الله يا أبا عبد الله»⁽¹⁾.

ولما قدم هارون الرشيد المدينة المنورة استقبله الناس مشاة وأستقبله مالك في محمل فقال له: "مرحبا بك يا أبا عبد الله! وردت علينا كتبك فأمرنا فتياننا بالنظر فيها إلا أننا لم نرى فيها ذكرا لعلي وابن عباس، فقال مالك: لم يكونا ببلد ولم ألق رجالهما"⁽²⁾.

ولما قدم المهدي المدينة جاءه الناس مسلمين عليه، فلما أخذوا مجلسهم استأذن مالك رحمه الله، فقال الناس: اليوم يجلس مالك آخر الناس. فلما دنا نظر ازدحام الناس فقال: «يا أمير المؤمنين! أين يجلس شيخك مالك؟» فناداه: عندي يا أبا عبد الله فتخطى الناس حتى وصل إليه فرفع المهدي ركبته اليمنى وأجلسه"⁽³⁾.

قال هارون الرشيد لمالك: (أريد أن أسمع منك الموطاء)، فقال: (نعم يا أمير المؤمنين فقال: متى؟ قال الإمام مالك: غدا، فجلس هارون ينتظر، وجلس مالك في بيته ينتظر فلما أبطأ عليه أرسل إليه فدعاه فقال: يا أبا عبد الله! ما زلت انتظر منذ اليوم! فقال مالك: وأنا أيضا يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظر منذ اليوم!، إن العلم يؤتى ولا يأتي، وإن ابن عمك (يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم)، هو الذي جاء بالعلم، فإن رفعتموه ارتفع وإن وضعتموه أتضع)⁽⁴⁾.

وذات مرة بعث إليه هارون الرشيد ليحضر مجلسه ويسمع منه إبناه الأمين والمأمون فقال له: (أعز الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج فإن أنتم أعزتموه يعز، وإن أنتم أذلتموه يذل، العلم يؤتى ولا يأتي)، فأمر الخليفة ولديه أن يخرجوا حتى يسمعا مع الناس، فقال له مالك: (بشرط ألا يتخطيا رقاب الناس، ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس فحضره بهذا الشرط)⁽⁵⁾.

كما أن الإمام مالك لم يرض عن أبي جعفر المنصور لما أراد أن يفرض الموطاء على جميع إمارات الدولة الإسلامية ويلغي كل ما سواه، فرفض مالك ذلك وقال له: (يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم)، فقال الخليفة: (لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به)⁽⁶⁾.

1- تزيين الممالك، ص 46.

2- المصدر نفسه، ص 46.

3- الديباج المذهب، ج 1 ص 129.

4- تزيين الممالك للسيوطي، ص 45.

5- مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة، ج 2 ص 197.

6- الانتقاء لأبن عبد البر، ص 41.

ورغم هذه المنزلة العالية لم يكن مالكا جبارا شقيا بل كان رؤوفا رحيفا بجميع الناس وكان شديد التواضع والحياء رفيقا بهم لا يرضى لهم أدنى حرج يقول الدكتور فتحي عثمان: (فلقد كاد الخليفة العباسي المنصور أن يجعل فقه مالك تشريعا رسميا تعطيه الدولة قوة الإلزام، ولكن الإمام مالك رأى في حمل الناس على علم واحد حرجا لم يقبله) (1).

إن هذا الأمر يؤكد حقيقة ضرورة الاجتهاد وإعمال العقل واحترام حرية التفكير وإبعاد الخلاف الشخصي والهوى الخاص عن المصالح العليا للأمة يقول الدكتور محمد يوسف موسى عن طبيعة الاختلافات الفقهية بين أئمة المذاهب: (وهي مع ذلك ترينا الاستقلال في الفكر والرغبة في تحري الحق فيما ينزل من حوادث وواقعات) (2).

ومما سبق نخلص إلى أن الإمام مالك كان يؤمن بالحرية الفكرية ويكره فرض الرأي الشخصي على الآخرين حتى ولو كان اجتهادا قائما على أصوله.

1- الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة والتراث الفقهي، الدكتور فتحي عثمان، ص 11.
2- تاريخ الفقه الإسلامي دعوة قوية لتجديده بالرجوع لمصادره الأولى، الدكتور محمد يوسف موسى، ص 202.

المطلب الرابع: بعض ما قيل في الإمام مالك - رضي الله عنه-

لقد قيل في الإمام مالك الكثير، و أهم ما قيل فيه ما ثبت من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم : {يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ} (1) " قال سفيان بن عيينة (2) تعليقا عن حديث رسول الله السابق: " نرى أنه مالك بن أنس" (3) قال ابن وهب(4): لقيت ثلاثمائة عالم و ستين عالما، و لولا مالك و الليث لضللت في العلم" (5) قال القرافي في الذخيرة : إن الإمام الشافعي قال لأبي يوسف: " أناشدك الله : أصحابنا -يعني مالكا- أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟ يعني أبا حنيفة فقال: صاحبكم، فقال: أصحابنا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم صاحبكم؟ فقال: صاحبكم، قال: أصحابنا أعلم بأفضية الصحابة -رضوان الله عليهم- أم صاحبكم؟ فقال: صاحبكم فقال: فياذن لم يبق لصاحبكم إلا القياس، وهو فرع النصوص ومن كان أعلم بالأصل كان أعلم بالفرع" (6)، وفي كتاب طبقات الفقهاء، قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبكم أو صاحبنا... وفي الأخير قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس؟" (7).

وهذا دليل على أن الإمام مالك كان واسع العلم بالنصوص القرآنية وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى سعة علمه بأفضية الصحابة التي هي تطبيقات عملية واجتهادات رائدة، وفهوم متميزة لتلك النصوص، وخاصة أفضية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله؛ ذلك الرجل الملهم والخليفة الراشد، الذي كان عهده مليئا بالأحداث حافلا بالفتوحات كثير النوازل والوقائع، وكان الإمام مالك كثيرا ما يعتمد على أفضيته وفتاويه، كما كان الإمام بارعا في القياس والاجتهاد بمفهومه الواسع. " و القياس والاستنباط إنما يكون

1- الترمذي: أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في عالم المدينة، حديث رقم 2821. والبيهقي: كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم، حديث رقم: 1681.

2- سفيان بن عيينة: هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي ثم المكّي، الإمام الكبير شيخ الإسلام، قال عنه عبد الرحمان بن مهدي " كان من أعلم الناس بحديث الحجاز"، ولد سنة 107هـ بالكوفة، ومات سنة 182هـ، انظر سير أعلام النبلاء (400/8)، شذرات الذهب، ج 1 ص 355.

3- السيوطي: تنوير الخواص، ج 1 ص 8.

4- ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، صحب مالك دهرًا من الزمان وأخذ عنه الكثير كان محدثًا مكثرا عالما صالحا مرابطا زاهدا كثير الحشية لله تعالى، له تأليف كثيرة عظيمة المنفعة جليلة القدر منها: تفسير الموطأ، كتاب المغازي، كتاب الأهوال، سماعه على مالك ثلاثون كتابا وغيرها، ولد بمصر سنة 124 هـ، وقيل 125هـ، وتوفي بما سنة 197هـ ترتيب المدارك ج 2 ص 421-431، الديباج، ج 1 ص 413، 417.

5- القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 1 ص 422.

6- القرافي: الذخيرة، ج 1 ص 34.

7- الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 68.

على الأصول، فمن كان أعلم بما كان استنباطه أصح وقياسه أحق، وإلا فمتى اختلفت معرفته بالأصول قاس على اغترار، وبنى على شفى جرف هار⁽¹⁾ ولقد ذكر الشيخ كنون قصة طريفة عن الإمام مالك حيث قال: "و قد اتفق في زمانه و هو ابن ثلاث عشرة، و كان يقرأ الفقه على شيوخه أن امرأة غسّلت ميتة، فلما وصلت إلى فرج الميتة، ضربت بيدها عليه، و قالت: يا فرج ما كان أرناك، فامتسكت يدها على الفرج، و التحمت به، فسئل فقهاء المدينة، فمن قائل تقطع يدها، و من قائل يقطع من بدن الميتة قدر ما مسكت عليه اليد، و طال النزاع بين الفقهاء في ذلك أي حرمة أوجب حرمة الميت أو الحي؟ فبينما هم كذلك إذ دخل مالك في جملة الصبيان الطلبة، فقال: «أرى الحكم في ذلك أن تجلد الغاسلة ثمانين جلدة حد الفرية فإن كانت افترت فإن يدها تنطلق، فجلدت فانطلقت يدها»، فتعجب الفقهاء من ذلك، ونظروا إلى مالك من ذلك الوقت بعين التعظيم وألحقوه بالشيخ، كما كان عمر بن الخطاب يلحق عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأهل بدر في التعظيم لعظمة قدره في العلم⁽²⁾. وهذه القصة تحمل دلالة الإلهام من الله عز وجل لبعض عباده فضلا منه ونعمة، وتفهمهم وتعليمهم الحكمة وفصل الخطاب، فكم لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم الذكي، والله يخرج من يشاء من الظلمات إلى النور ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، قال الشيخ كنون: "قال القاضي عبد الوهاب: "لم يشتهر بعالم المدينة من الأئمة غيره، فهم لا ينازعونه في هذه المزية وهو رضي الله عنه إمام الأئمة. أما أبو حنيفة فقد حكى جمع، أنه لقي مالكا وأخذ عنه، وإن كان أكبر منه سنا، وقد ألف الدارقطني كتابا جمع فيه الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك... وأما الشافعي فقال: "مالك أستاذي وعنه أخذت العلم وهو حجة بيني وبين الله تعالى. وأما الإمام أحمد فقد أخذ عن الشافعي فهو تلميذ مالك بالواسطة"⁽³⁾.

وقال ابن مهدي: (ما رأيت عينايا أحد أهيب من هيبة مالك ولا أتم عقلا ولا أشد تقوى، ولا أوفر دماغا من مالك)، وكذلك قال هارون الرشيد عنه (ما رأيت أعقل من مالك)⁽⁴⁾. وكان ربيعة الرأي إذا رأى مالك بن أنس قال: (جاء العاقل!)⁽⁵⁾، وهذه شهادة للإمام مالك من أكبر فقهاء المدينة ربيعة الرأي وما شهد له بذلك إلا لعبقريته ونبوغه وتفوقه على أقرانه. ومن هذا يظهر أن الإمام مالك هو إمام الأئمة بلا منازع وأن تأثيره على أشهر أئمة عصره لا يخفى، ولقد ذكرت سابقا أنه كان أعلمهم بكتاب الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالقياس الذي هو فرع النصوص.

1- القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 1 ص 68.

2- الشيخ سيدي محمد التهامي كنون: أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك، ص 20-21.

3- الشيخ سيدي محمد التهامي كنون: المرجع نفسه، ص 19.

4- أنظر ترتيب المدارك، ج 1 ص 127.

5- أنظر تزين الممالك للسيوطي، ص 09.

المطلب الخامس: أشهر شيوخ وتلاميذ الإمام مالك

أ- أشهر شيوخ الإمام مالك:

تشبع الإمام مالك بالعلم الغزير: إذ لم يرو التاريخ عن عالم كان له عدد ما كان لمالك من الشيوخ، لذلك فقد: "أخذ رضي الله عنه عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضاه لدينه، وفقهه، وقيامه بحق الرواية، ولازم ابن هرمرز خمس عشرة سنة من الغدو إلى الزوال... وما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهل، وكتب بيده مائة ألف حديث، وجلس للدروس، وهو ابن سبع عشرة سنة، وصارت حلقتة أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم، وكان الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه"⁽¹⁾. ولم يثبت على الإمام مالك أنه رحل في طلب العلم، مع أن الرحلة وقتها كانت من مستلزمات العلماء وخاصة المحدثين منهم، ولعل مالك كان يعتقد أن المدينة هي دار العلم فهي مصدره ومنها كان إشعاعه إلى الأقطار الأخرى، ولذلك فقد تلقى مالك العلم عن علماء المدينة فروى عنهم الحديث وأخذ عن بعضهم الفقه، وهؤلاء ذكرهم ابن عبد البر⁽²⁾ في كتابيه المشهورين "التمهيد" و"الاستذكار". ومن أشهر شيوخ مالك:

1. عبد الرحمان بن هرمرز فقد لازمه سبع سنوات، وتعلم منه قول: "لا أدري" إذا لم يجد للمسألة حكماً⁽³⁾.
2. ابن شهاب الزهري الذي كان علماً من أعلام الحديث، فقد أخذ عنه الحديث وروى كثيراً من الأحاديث في كتابه "المدونة الكبرى".
3. نافع مولى عبد الله بن عمر فقد أخذ عنه مالك فقه عبد الله بن عمر وما أفتى به في المسائل.
4. يحيى بن سعيد الأنصاري⁽⁴⁾ وقد أخذ عنه مالك فقه الرأي.
5. ربيعة بن عبد الرحمان (المشهور بريعة الرأي)⁽⁵⁾ الذي تلقى العلم على الفقهاء السبعة بالمدينة وقد أخذ عنه

¹ - أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك، الشيخ سيدي محمد التهامي كنون، ص 20.

² - ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، ألف في الموطأ كتاباً مفيداً منها: "التمهيد" و"الاستذكار"، كما ألف "جامع بيان العلم وفضله" و"الكافي في فقه أهل المدينة" ولد سنة 368هـ ومات في ربيع الآخر سنة 463هـ، انظر ترتيب المدارك، ج 4 ص 808-810، الديباج ج 2 ص 367-370.

³ - التمهيد: انظر ابن عبد البر، ج 1 ص 73.

⁴ - يحيى الأنصاري: هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري الإمام العلامة المجود القاضي، عالم المدينة في زمانه، تلميذ الفقهاء السبعة، سمع من أنس والسائب وعلي بن الحسين وغيرهم، ولد قبل سنة 70هـ، وكان ثقة مشهوراً، توفي سنة 144هـ أو بعده، سير أعلام النبلاء، ج 5 ص 468-482، تهذيب التهذيب، ج 11 ص 221.

⁵ - ربيعة الرأي هو: أبو عثمان بن أبي عبد الرحمن فروخ مفتي المدينة، وعالم الوقت، المشهور بريعة الرأي، كان من أئمة الاجتهاد، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله وغيرهم، وعن مالك وعليه تفقه، قال الذهبي عنه: "كان من أوعية العلم"، كانت وفاته سنة 136هـ، انظر تاريخ بغداد، ج 8 ص 420 سير أعلام النبلاء، ج 6 ص 89-93.

مالك فقه الرأي، فأفاد منه في عقله وتفكيره حتى قال عن شيخه: " ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة"⁽¹⁾

ب- أشهر تلاميذ الإمام مالك:

و أما تلاميذ الإمام مالك فكثيرون، و أحسب أنه لم يكن لعالم من التلاميذ ما كان لمالك، و أحسب أن أكثرهم ترجع إلى توفيق الله عز و جل، و أما السبب الظاهر فيرجع إلى ما كان من إقامته الدائمة -رضي الله عنه- بالمدينة المنورة دار الهجرة، و التي تعتبر مقصد المسلمين من جميع أنحاء العالم. يقول الحجوي: " أما الرواة عنه فالخط الذي حصل لمالك لم يحصل لغيره قط، روى عنه ما ينيف عن ألف و ثلاثمائة من أعلام الأقطار الإسلامية، من الحجاز، و اليمن و العراق و خراسان، و الشام، و مصر وإفريقيا و الأندلس، و الذين تقدمت أسماء بلدانهم رواة حديثه، و روى عنه سواهم كثير. أما رواة الفقه عنه كابن القاسم، و نافع و ابن وهب، و غيرهم، فهم أيضا كثير"⁽²⁾. وقال أيضا: " و روى الحديث عنه من الأئمة أعلام من أشياخه احتاجوا إليه كالإمام الزهري و ربيعة بن أبي عبد الرحمن الملقب بريعة الرأي، و موسى بن عقبة بن الحجاج و الثوري⁽³⁾، و روى عنه من أرباب المذاهب المدونة أبو حنيفة و الثوري والأوزاعي⁽⁴⁾ و ابن عيينة، و الليث، و الشافعي، و من الخلفاء أمير المؤمنين المنصور، و المهدي و الهادي، و الرشيد، و الأمين، و المأمون"⁽⁵⁾. وقد قسم عياض تلاميذ مالك إلى ثلاث طبقات:

■ فمن أشهر تلاميذ مالك من المدنيين: الطبقة الأولى:

1. محمد بن إبراهيم بن دينار (ت 182 هـ)
2. عبد العزيز بن أبي حازم (ت 185 هـ)
3. المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت 188 هـ)
4. عثمان بن عيسى بن كنانة (ت 186 هـ)، و آخرون⁽⁶⁾

■ ومن أشهر التلاميذ المدنيين: الطبقة الوسطى:

5. عبد الله بن نافع (ت 186 هـ)

¹ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 6 ص 91.

² - الحجوي: الفكر السامي: ج 2 ص 449.

³ - هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري شيخ الإسلام و إمام الحفاظ، و سيد العلماء العاملين في زمانه، و ولد سنة 97 هـ، توفي في شعبان سنة 161 هـ، تاريخ بغداد، ج 9 ص 151-161 - سير أعلام النبلاء، ج 7 ص 229-279.

⁴ - هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام و عالم أهل الشام: سكن محلة الأوزاع بدمشق و تحول إلى بيروت مرابطا إلى أن مات، كان مجتهدا في العبادة. و ولد في حياة الصحابة سنة 88 هـ، و توفي في سفر سنة 157 هـ، سير أعلام النبلاء ج 7 ص 107-134، تهذيب التهذيب، ج 6 ص 238-242.

⁵ - الحجوي: الفكر السامي، ج 2، ص 449.

⁶ - أنظر تراجم هؤلاء في ترتيب المدارك، ج 3 ص 1 وما بعده.

6. محمد بن مسلمة بن هشام (ت 216 هـ)
7. مطرف بن عبد الله (ت 220 هـ)
8. عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت 212 هـ)، وآخرون⁽¹⁾
- ومن أشهر التلاميذ المدنيين من الطبقة الصغرى:
1. أبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر بن الحارث (ت 244 هـ)
2. يعقوب بن حميد بن كاسب (ت 241 هـ) وآخرون⁽²⁾.
- وقبل أن أواصل ذكر التلاميذ أحب أن أبين المقصود من هذه الطبقات، وهو أن القاضي عياض قد قسم أصحاب مالك إلى ثلاث طبقات فقال: " وقد وجدنا أصحاب مالك من الفقهاء ثلاث طبقات أولها: من كان له ظهور في العلم مدة حياته، وقاربت وفاته مدة وفاته. ثانيها: قوم بعد هؤلاء ممن عرف بطول ملازمته وصحبته، وأشتهر بعده بتفقهه عليه وروايته. ثالثها: قوم صحبوه صغار السن، وتأخر بهم بعده الزمان فقارنوا أتباعه، وفضلوا بشرف مجالسته ومزية سماعه، فرتبناهم على هذا التطبيق"⁽³⁾.
- من أشهر تلاميذ مالك من المصريين الطبقة الأولى ومنهم:
1. عثمان بن الحكم (ت 163 هـ)
2. عبد الرحيم بن خالد (ت 163 هـ)
3. سعيد بن عبد الله بن سعد المعافري (ت 173 هـ).
4. زين بن شعيب بن كريب المعافري (ت بعد 180 هـ).
5. طليب بن كامل اللمخي (ت 173 هـ).
6. أبو السمح عبد الله بن السمح (ت 182 هـ) وآخرون⁽⁴⁾ وهؤلاء أخذ عنهم ابن القاسم وأشهب وابن وهب علم مالك، وتفقهوا بهم قبل أن يتحلوا إليه للأخذ عنه.
- من أشهر تلاميذ مالك المصريين من الطبقة الوسطى:
1. عبد الرحمان بن القاسم (ت 191 هـ).
2. عبد الله بن وهب (ت 197 هـ).
3. أشهب بن عبد العزيز (ت 204 هـ). وآخرون⁽⁵⁾.

1- أنظر تراجم هؤلاء في ترتيب المدارك، ج 3 ص 128 وما بعده.

2- أنظر تراجم هؤلاء في المصدر السابق، ج 3 ص 347 وما بعده.

3- القاضي عياض المصدر السابق: ج 3 ص 1.

4- أنظر تراجمهم في المصدر السابق، ج 3 ص 52-64.

5- أنظر تراجمهم في المصدر السابق، ج 3 ص 228 وما بعدها.

- ومن أشهر تلاميذ مالك الطبقة الصغرى:
 1. عبد الحكم بن أعين (ت 191 هـ).
 2. ابنه عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت 214 هـ).
 3. يحيى بن عبد الله بن بكير (ت 231 هـ).
 4. سعيد بن الحكم بن أبي مریم الجمحي (ت 224 هـ).
 5. عبد الرحمان بن أبي جعفر الدميّاطي (ت 226 هـ)، وآخرون (1).
 - ومن أشهر تلاميذ مالك من القيروانيين الطبقة الأولى:
 1. عبد الله بن فروخ (ت 175 هـ).
 2. البهلول بن راشد (ت 183 هـ).
 3. علي بن زياد العبسي التونسي (ت 183 هـ). وآخرون (2).
 - ومن أشهر التلاميذ من الطبقة الوسطى:
 1. عنبسة بن خارجة الغافقي (ت 210 هـ).
 2. أسد بن الفرات (3) (ت 213 هـ).
 3. عبد الله بن أبي حسان اليحصبي (ت 227 هـ). وآخرون (4).
- ولم يذكر القاضي عياض من تلاميذ القيروانيين أحدا من الطبقة الصغرى ومعنى ذلك أنه لا توجد طبقة صغرى.
- أشهر تلاميذ مالك من الأندلسيين الطبقة الأولى:
 1. سعيد بن عبدوس (ت؟)
 2. زياد بن عبد الرحمان الملقب بشبّطون (ت 193 هـ)
 3. يحيى بن مضر القيسي (ت 189 هـ).
 4. الغازي بن قيس (ت 199 هـ)، وآخرون (5).
 - ومن أشهر تلاميذه الطبقة الوسطى:

1- أنظر تراجمهم في المصدر السابق، ج3 ص363 وما بعدها

2- أنظر تراجمهم في المصدر السابق، ج3 ص65-112 وما بعدها

3- أسد بن الفرات: هو الإمام الفقيه المالكي أسد بن الفرات بن سنان أبو عبد الله قاضي القيروان وفتح صقلية ولد بديار بكر، وتفقه بعلي بن زياد لما انتقل مع أبيه إلى القيروان ولرحل إلى المشرق والتقى بمالك فأخذ عند الموطأ وذهب إلى العراق وأخذ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما وأخذ عن ابن القاسم، واشتهر بذكاء وغزارة العلم كما اشتهر بالشجاعة كانت وفاته في حصار صقلية سنة 213 هـ وقبره ومسجده بصقلية [ترتيب الملاك، ج1 ص480.474 - معالم الإيمان، 2 ص9 - طبقات علماء إفريقيا وتونس، ص163].

4- أنظر تراجمهم في المصدر السابق، ج3 ص261 وما بعدها.

5- أنظر تراجمهم في المصدر السابق، ج3 ص113 وما بعدها.

1. قرعوس بن العباس بن قرعوس (ت 220 هـ).
 2. محمد بن سعيد بن بشير بن شرحبيل القاضي (ت 198 هـ).
 3. طالوت بن عبد الجبار المعافري (ت؟)، وآخرون⁽¹⁾.
- ومن أشهر تلاميذ مالك من الأندلس من **الطبقة الصغرى**: ولم يذكر فيها عياض إلا واحدا هو:
1. يحيى بن يحيى الليثي (ت 234 هـ).
- أما أشهر تلاميذ مالك من العراقيين: فلا يوجد تلاميذ تفقهوا على الإمام مالك نفسه من العراقيين من **الطبقة الأولى**. وذكر عياض ثلاثة من **الطبقة الوسطى** عدهم من أصحاب مالك العراقيين، ومن الطبقة **الصغرى** عدّ واحدا فقط وهم:
1. عبد الله بن قعنبه البصري (ت 221 هـ).
 2. محمد بن الحسن الشيباني الكوفي (ت 189 هـ): وهو تلميذ مالك ولكن على غير مذهبه.
 3. بربر المغني البغدادي⁽²⁾ (لا يُعرف تاريخ وفاته).
 4. حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل بن نبيه البغدادي⁽³⁾ (ت 259 هـ)⁽⁴⁾.
- وإن كان من رواة الموطأ العراقيين أربعة عشر راويا، تفرقوا في أمهات مدن العراق يحدثون - فيما يحدثون به - بموطأ إمام دار الهجرة⁽⁵⁾.

¹ - أنظر تراجمهم في المصدر السابق، ج 3 ص 325 وما بعدها.

² - بربر المغني البغدادي: هو الإمام بربر المغني وقيل يزيد المغني البغدادي ذكره عياض ضمن الأربعة العراقيين الذين سمعوا موطأ مالك وأدخلوه إلى العراق وهم عبد الله القعني البصري، ومحمد بن الحسن الشيباني وحذافة السهمي أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه البغدادي ولا يعرف تاريخ وفاته، انظر ترتيب المدارك، ج 2 ص 86-87.

³ - حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل: هو الإمام حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه البغدادي أحد تلامذة إمام دار الهجرة مالك بن أنس وهو أحد الأربعة العراقيين الذين أدخلوا الموطأ إلى العراق توفي سنة 259 هـ، انظر ترتيب المدارك، ج 2 ص 86-87.

⁴ - أنظر تراجمهم في المصدر السابق، ج 2 ص 86-87 وما بعدها.

⁵ - بدوي عبد الصمد الطاهر: منهج كتابة الفقه المالكي، ص 151.

المطلب السادس: بعض أقوال الإمام مالك.

- لقد رزق مالك الحكمة وفصل الخطاب فكانت أقواله دالة على رجاحة عقله، وحسن فهمه وطول تجربته وسعة ثقافته، وكثرة مخالطته ومؤانسته للأفاضل والأكابر وكل إناء بما فيه ينضح، وإليك بعض أقواله:
- لما طلب هارون الرشيد من الإمام مالك الحضور إلى بيت الخلافة، ليسمع منه إبناه الأمين والمأمون كتابه "الموطأ" قال له في صراحة مقنعة: «أعز الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج، فإن أعزتموه يعز، وإن أذللتموه يذل، والعلم يؤتى ولا يأتي»، فقال: صدقت، وأمر ولديه بالخروج إلى المسجد ليسمعا كما يسمع الناس فقال مالك: «بشريطة ألا يتخطيا رقاب الناس، ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس»، فحضرا بهذا الشرط.
 - قال مالك: [ينبغي للعالم إذا كان يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعاقب نفسه إذا خلا بها، ولا يفرح بالرياسة، فإنه إذا اضطلع في قبره، وتوسد التراب ساءه ذلك].
 - وقال أيضا: [من صدق في حديثه متع بعقله، ولم يصبه ما يصيب الناس من الهرم والخرف].
 - وقال أيضا: [كثرة الكلام تمج العالم وتذله، وتنقصه، ومن عمل هذا ذهب بهاؤه].
 - وكان يقول أيضا: [نعم الرجل فلان لو لا أنه يتكلم كلام شهر في يوم].
 - وقال أيضا: [من اكتفى بالتعبد دون الفقه خرج وابتدع، ومن اكتفى بالكلام في العلم دون العمل به اغتر وانخدع، ومن عمل بما علم تخلص وارتفع، ومن لم يأخذ الأدب من المتأدبين أفسد من اتبع].
 - وقال أيضا: [ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في القلوب يفرق به الإنسان بين الحق والباطل] (1).

¹ - الشيخ سيدي محمد التهامي كنون: أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك، ص 23-24.

المطلب السابع: محنة ووفاة الإمام مالك.

أ- محنة الإمام مالك:

إن الحياة الدنيا دار ابتلاء ومعاناة، وإن الله تعالى يتلبي الناس على قدر إيمانهم، والصبر على البلاء علامة صدق الإيمان، كما أن العصر الذي عاش فيه مالك اتسم بالصراع السياسي الداخلي والخارجي؛ إذ أن العباسيين أقاموا دولتهم بقوة السلاح والقهر على أنقاض دولة الأمويين، وفرضوها على جميع المسلمين، فاعتترف بها أهل السنة على مضض وإن كان فيهم من خرج عليها بالسلاح، أما الخوارج والشيعة فلم يسالموا العباسيين، وحملوا السلاح للإطاحة بهم، فتصدى لهم الخلفاء بحزم، وأخذوا ثوراتهم بالعراق والمدينة المنورة وخراسان (1).

لقد " امتحن (مالك) سنة 147 هـ في قوله بعدم لزوم طلاق المكره، وضرب بالسياط وانفكت ذراعه، وبقي مريضاً بسلس البول إلى وفاته، وهي مسألة سياسية لأنها راجعة إلى إيمان البيعة فأرأوا أن فتوى مالك تنقض البيعة وتهون الثورة عليهم" (2).

ولعل أيضاً من أسباب محنته ما قال ابن يونس: سأل ابن القاسم مالكا عن البغاة أيجوز قتلهم؟ فقال: «إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز»، فقال: فإن لم يكن مثله؟ فقال: «دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما». فكانت هذه الفتوى من أسباب محنته (3). ومهما تكن الأسباب فإن الابتلاء هو خير للمؤمن مهما كان نوعه، به يكفر الله الذنوب ويرفع الدرجات، ويثبت الإيمان ويعفو الله عن كثير. ومن يرد الله به خيراً يصب منه، وعلى المؤمن إذا امتحن أن يصبر ويستغفر ويتعظ ولا يتشاغل بدم من انتقم منه، وليشكر الله على سلامة دينه وليوقن أن محن الدنيا أهون بكثير من محن الآخرة.

ب- وفاة الإمام مالك:

بعد عمر طويل حافل بالعلم والاجتهاد والتضحية، انتقل الإمام مالك إلى الرفيق الأعلى تاركاً وراءه أثراً لا يمحي، وكان ذلك سنة 179 هـ عن عمر يناهز 86 سنة، فقد ذكر عياض أن وفاة مالك تواترت في سنة تسع وسبعين ومائة، فلا اعتبار لقول من غلط وجعلها في سنة ثمان وسبعين، ولا اعتبار بقول حبيب كاتبه، ومطرف (4) فيما حكى عنه، فقالا: سنة ثمانين ومائة. وغسله ابن أبي زنبر (1)، وابن كنانة، وابنه يحيى وكاتبه

1- انظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج 10، ص 157 و ص 245.

2- الحجوي: الفكر السامي، ج 2 ص 447.

3- الحجوي: المرجع السابق، ج 2 ص 448.

4- هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن يسار الهلالي المدني، الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، توفي رحمه الله سنة 220 هـ وعمره 83 سنة، انظر شجرة النور الزكية، ج 1 ص 57.

حبيب يصبان عليهما الماء ونزل في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز، وبلغ كفنه خمسة دنانير⁽²⁾.

وهذا ما أكده ابن عبد البر، حيث ذكر أنه في صبيحة أربع عشر من ربيع الأول سنة 179هـ توفي الإمام مالك ودفن بالبقيع، وقبره مشهور يزار -رحمه الله تعالى⁽³⁾.

¹ - ابن أبي زنبر: هو عثمان سعيد بن داود بن أبي زنبر الزنبري، روى عن مالك وابن شهاب وابن عيينة وغيرهم، وعنه البخاري في الأدب وإبراهيم بن إسحاق الحربي وأحمد بن منصور وغيرهم، قال ابن حجر: "صدوق له مناكير عن مالك"، مات سنة 227هـ، انظر الميزان، ج 2 ص 133-134)، التهذيب، ج 4 ص 24-26، التقريب، ج 1 ص 264.

² - القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 1 ص 253-254.

³ - ابن عبد البر: الانتقاء، ص 44-45. مكتبة القدسي -مصر- 1350هـ.

المطلب الثامن: مؤلفات الإمام مالك.

لقد ترك الإمام مالك وراءه آثاراً قيّمة منها:

- 1- كتابه المشهور الموطأ، الذي كتبه بنفسه وقال: [عرضت كتابي هذا على نحو سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فوطأوني عليه، فسميته الموطأ] (1).
- 2- كما ألف المدونة وهي عبارة عن مسائل سمعها تلاميذه ودونوها، فهي تتضمن في أغلبها فتاوي الإمام مالك ثم فتاوي تلميذه المصري ابن القاسم، والتي قاسها على قواعد مالك.
- 3- كتاباً في النجوم وحساب مدار الزمن ومنازل القمر، وقد رواه سحنون.
- 4- رسالة أرسلها إلى تلميذه ابن وهب في القدر والرد على القدرية، وإسنادها صحيح.
- 5- رسالة في الأفضية كتب بها إلى بعض القضاة، وهي عبارة عن مجلد واحد.
- 6- رسالة في الفتوى كتبها إلى محمد بن مطرف، وهو من كبار أهل المدينة.
- 7- رسالة إلى الخليفة هارون الرشيد في الآداب والمواعظ، وقد أنكرها القاضي إسماعيل (2) لأن إسنادها منقطع، وفيها أحاديث لا تعرف، وقال القاضي الأبهري: "فيها أحاديث لو سمع مالك من يحدث بها لأدبه".
- 8- وله جزء في التفسير، رواه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، ورواه القاضي عياض.
- 9- ورسائلته المشهورة إلى الليث بن سعد (3).
- 10- كتاب "السر" رواه ابن القاسم عن مالك، ورواه الحارث بن مسكين عن مالك (4).

1- انظر السيوطي: تنوير الحوالك، ج 1 ص 12.

2- القاضي إسماعيل بن إسحاق: هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد كنيته أبو إسحاق ويسمونه أيضاً القاضي إسماعيل، سمع من محمد بن عبد الله ومسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن مسلمة وابن أبي شيبه وسمع منه ابن المنتاب وأبو الفرج وابن راهوية وبه تفقه أهل العراق [ت282هـ] من مؤلفاته: أحكام القرآن والمبسوط في الفقه وكتاب الأصول. [ترتيب المدارك، ج 4 ص 276 شجرة النور الزكية ص 65-66].

3- القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 1 ص 204-206 - الذهبي: سير أعلام النبلاء: ج 8 ص 88-90.

4- انظر مالك بن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، ج 1 ص 11-12.

المبحث الثاني: التعريف بالموطأ وفيه ست مطالب

المطلب الأول: سبب تسمية الموطأ وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: نسبة الموطأ إلى الإمام مالك.

المطلب الثالث: تنقيح أحاديث الموطأ.

المطلب الرابع: الموطأ هو أصل الصحاح وأصحها

المطلب الخامس: منهج الإمام مالك في الموطأ

المطلب السادس: النسخة التي اعتمدت عليها في البحث

المطلب الأول: سبب تسمية الموطأ والثناء عليه

إن كلمة موطأ تعني الميسر والسهل والمنقح الذي هو في متناول المتعلمين ولذلك لما سئل الإمام أبو حاتم الرازي (1) عن موطأ مالك لم سمي موطأ قال " شيء قد صنفه ووطأه حتى قيل موطأ مالك كما قيل: جامع سفيان. " (2)

كما أن الموطأ يعني ما ارتضاه العلماء ووافقوا عليه بدليل ما قال مالك: [عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم وطأني عليه فسميته الموطأ] (3).

ولذلك لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية فان من ألف في زمانه بعضهم سمي بالمرحج وبعضهم بالمنصف وبعضهم بالمؤلف ولفظه موطأ بمعنى الممهد المنقح المحرر المصفى. (4)

وقال عياض: " إن أبا جعفر المنصور قد قال لمالك ألف للناس كتابا ووطئه لهم توطئة " (5) أي سهله ويسره لهم.

ولذلك جاء الموطأ سهلا يسيرا جامعا للعلم تحرى فيه مالك القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين من بعدهم كما أظهر فيه إجهاداته. وقد جمع الإمام مالك رحمة الله كتابه هذا في نحو الأربعين سنة. اخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال: " عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال: " كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه " (6).

وقال الدهلوي (7) في الموطأ: من تتبع المذاهب ورزق الإنصاف علم لا محالة أن الموطأ عمدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كشروح للمتون.

1- أبو حاتم الرازي: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران المعروف بأبي حاتم الرازي، الإمام الحافظ الناقد شيخ الحديث كان من بحور العلم، طوف البلاد وبرع في المتن والإسناد، جمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل، وهو من نظراء البخاري ومن طبقته، كان مولده سنة 175هـ وتوفي في شعبان سنة 277هـ [شذرات الذهب، ج 2 ص 171 - تاريخ بغداد، ج 2 ص 78].

2- تزيين الممالك للسيوطي، ص 43.

3- المصدر السابق، ص 43 وتوير الحوالمك للسيوطي ج 1 ص 7.

4- للمصدر السابق، ص 43.

5- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج 2 ص 73.

6- توير الحوالمك للسيوطي، ج 1 ص 08.

7- الدهلوي: هو الإمام أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي أبو عبد العزيز الملقب شاه ولي الله، فقيه حنفي من الحديث من أهل دلهي بالهند، أحيا الله به وبأولاده وومريديه السنة بالهند من مؤلفاته: حجة الله البالغة، الإنصاف في أسباب الاختلاف، توفي سنة 1179هـ وقيل سنة 1176هـ [فهرس الفهارس، ج 1 ص 125 - الأعلام، ج 1 ص 149 - معجم المؤلفين، ج 4 ص 292].

وعلم أيضا أن الكتب في السنن كصحيح مسلم و سنن أبي داود والنسائي وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري وجامع الترمذي مستخرجات على الموطأ تحوم حومه وتروم رومه مطمع نظرهم فيها: وصل ما أرسله، ورفع ما أوقفه واستدراك ما فاته وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده. (1)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في فاتحة كتابه القبس "وهو يتكلم عن الموطأ: " هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله؛ إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى. "(2)

وقال ابن عبد البر في التمهيد "كتاب الموطأ لا مثيل، ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله عز وجل".

وقال أيضا: (ما كتاب بعد كتاب الله انفع للناس من الموطأ). (3)

وقال ابن وهب: (من كتب موطأ مالك فلا عليه إلا يكتب من الحرام والحلال شيئا) (4)

1- حجة الله البالغة للدهلوي، ج 1 ص 146.

2- القبس شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي بن العربي، ج 1 ص 75.

3- التمهيد لابن عبد البر، ج 1 ص 75.

4- المصدر السابق، ج 2 ص 78 - ترتيب المدارك لعباس، ج 2 ص 70 - تزيين الممالك للسيوطي، ص 43.

المطلب الثاني: نسبة الموطأ إلى الإمام مالك.

ذكر ابن حجر في فتح الباري إن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر الصحابة وكبار التابعين مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين:

1- إنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقران العظيم.

2- سعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.

ثم حدث في آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار "... فصنف الإمام مالك الموطأ، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم..."⁽¹⁾

ولذلك يعتبر كتاب الموطأ أول كتاب في التاريخ الإسلامي تصح نسبته إلى مؤلفه الإمام مالك بن انس ولم يختلف الناس أبداً في ذلك وإنما اختلفت الروايات في السبب الذي حمل مالك على تأليفه: فمنها ما يفيد انه ألفه ابتداء من غير طلب من أحد، ومنها ما يفيد أنه وضعه بناء على رغبة أحد خلفاء بني العباس في وقته على اختلاف في ذلك الخليفة⁽²⁾

فقد جاء في ترتيب المدارك: "إن الخليفة لما عزم أن يكتب الموطأ ويعلقه بالكعبة، ويحمل الناس عليه قال له مالك: «يا أمير المؤمنين لا تفعل، فان في كتابي هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة، وقول التابعين، ورأي هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم، غير أنني لا أرى أن يعلق في الكعبة»"⁽³⁾

ومما يؤكد نسبة الموطأ إلى الإمام مالك دون شك فكرة العناية الشديدة بتحصيل الكتب موصولة بأسانيدھا إلى أصحابها بل والسعي إلى روايتها من غير طريق واحدة وأيضاً كثرة المدارس الفقهية المالكية وكثرة تلاميذ مالك وكثرة شراح الموطأ ولا شك أن الموطأ كان في كل ذلك ظاهراً وبارزاً وهل يخفى القمر؟⁽⁴⁾

وأخرج أبو نعيم⁽⁵⁾ في الحلية عن أبي خليل قال: أقمت على مالك فقرات الموطأ في أربعة أيام فقال مالك: «علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا فقهتم أبداً»⁽⁶⁾

1- مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص 6 ط، الرياض. وأنظر أيضاً تنوير الحوالك للسيوطي، ص 10.

2- أنظر اختلاف الروايات في ذلك في ترتيب المدارك: ج 2 ص 70 ومتا بعدها.

3- ترتيب المدارك: ج 3 ص 71-72.

4- أنظر المسار التاريخي لعلم أصول الفقه المالكي في مدرسة بغداد خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين رأي الدين نويوة.

5- أبو نعيم: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم، الحافظ، المؤرخ ن الزاهد العالم صاحب المناقب من الثقات في الحفظ والرواية، ولد سنة 336هـ ومن مؤلفاته: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مات بأصبهان سنة 730هـ، الأعلام للزركلي، ج 1 ص 157.

6- تنوير الحوالك للسيوطي ص 11.

المطلب الثالث: تنقيح أحاديث الموطأ

جاء في ترتيب المدارك وغيره أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسة مائة وفي رواية: "إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة" وفي رواية: "وضع مالك بن انس الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلا لأسقطه كله". وفي رواية: "وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما بعد عام بقدر ما يرى انه أصلح للمسلمين وأمثلة في الدين". ولذلك قال ابن القطان (1): "كان علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان ولو عاش مالك لأسقط علمه كله من كثرة التحري" (2). ويظهر أن أئمة الحديث الذين جاؤوا بعد مالك من أمثال البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم (3) وغيرهم جمعوا في كتبهم وتصانيفهم ما كان مالك قد أسقطها وأنقصها من الموطأ رغم أنها صحيحة لكنه رأى أنها لا تصلح لأن يحمل عليها كل الناس وقتها عندما طلب منه الخليفة أبو جعفر المنصور ذلك، واكتفى مالك بالحد الأدنى والأصح ورآه صالحا ونافعا للناس حتى يقل الخلاف بينهم ويكونوا على كلمة سواء بينهم. (4)

ويبدو أن مسلك تنقيح مالك لأحاديث الموطأ لا يخرج عن إطار منهجه التعليمي المشهور عنه وهو الإقلال من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد حيث كان يكره الإكثار منه، وكان يربي أصحابه على ذلك، ولم يكن إقلاله من التحديث لقلة مروياته؛ إنما كان لأسباب تعليمية وتربوية. منها: تخوفه من الوقوع في الخطأ عند الإكثار فقد روي عنه بن وهب أنه قال: "إذا كثرت الكلام كان فيه الخطأ، وإذا أصيب الجواب قل الخطأ" (5) وقال ابن وهب أيضا: "قال لي مالك: [إنه لم يكن يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماما أبدا] (6). ومنها رغبته في أن يتعلم السامعون منه القليل ويتفقهوا فيه، لان الكثير ينسي

1- ابن القطان: هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان [ت359هـ] كان من كبار الأئمة الشافعية وكان مجتهدا في المذهب له مصنفات في أصول الفقه وفي فروع الفقه [تهديب الأسماء والملفات للنووي، ج 2 ص 214 - وطبقات الشافعية للسنوي، ج 2 ص 146].

2- ترتيب المدارك للقاضي عياض 73/2 - ترتيب الممالك، ص 42-43.

3- الحاكم: هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، أبو عبد الله، ابن البيهقي، النيسابوري، الحافظ المؤرخ، الناقد الجهد شافعي المذهب من مصنفاته "المستدرک علی الصحیحین"، "تاریخ نيسابور" توفي سنة 405 هـ [وفيات الأعيان، ج 4 ص 280، سير أعلام النبلاء، ج 17 ص 162، شذرات الذهب، ج 5 ص 33].

4- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للدكتور أحسن زقور، ج 1 ص 59.

5- ترتيب المدارك لعياض، ج 2 ص 68.

6- ترتيب المدارك لعياض، ج 2 ص 65.

بعضه بعضا. ومما روي عنه في ذلك أنه أوصى ابني أخته فقال: [إن أحببنا أن ينفعكما الله بهذا الأمر- يعني طلب الحديث- فأقلا منه وتفقهها فيه].⁽¹⁾ فهو في منهجه كالطبيب الذي يداوي مريضه بالجرعة ثم الجرعة، فهو يخاف على مريضه ويخاف على نفسه من إعطائه جرعات كبيرة دفعة واحدة.⁽²⁾ روى الشعبي⁽³⁾ أن الأمير ابن هبيرة سأل بن سيرين⁽⁴⁾، فجعل يقول له: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، فقال ابن هبيرة⁽⁵⁾: "قد سمع الشيخ علما لو أعين برأي".⁽⁶⁾ وهذه المقولة تترجم الفقه ترجمة وافية، وأن الأمر ليس بكثرة الرواية وإنما بالرأي والدراية وهذا ما جعل مالك ينقح أحاديث الموطأ عاما بعد عام ويظهر فيه اجتهاداته وفقهه لأنه ليس كتاب حديث فقط بل هو كتاب فقه أيضا.

¹- المصدر السابق لعباس، ج 2 ص 65.

²- منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر، ص 58.

³- الشعبي: الإمام القدوة عامر بن شراحيل الشعبي شيخ الكوفة أفقه أهل عصره روى عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وقيل إنه أدرك خمسمائة من الصحابة لذلك كان غزير العلم والفقه وكان ينقبض عند الفتوى وكثيرا ما يقول: "لا أدري" توفي سنة 104هـ [طبقات فقهاء اليمن للجعري، ص 70 - طبقات الفقهاء للشيرازي، ص 81 - سير أعلام النبلاء، ج 4 ص 294 - البداية والنهاية، ج 9 ص 230 - تاريخ بغداد، 12 ص 227].

⁴- محمد بن سيرين: هو الإمام محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، إمام وقته، كان مولى أنس بن مالك، وروى عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت، كان ثقة فقيها ورعا وكان كثير الحديث غزير العلم، (ت 110 هـ)، [سير أعلام النبلاء، ج 4 ص 606، تهذيب التهذيب، ج 9 ص 190، طبقات الفقهاء، ص 88].

⁵- ابن هبيرة: ابن هُبَيْرَة، أمير العراقيين، أبو خالد يزيد بن عمر بن هُبَيْرَة الفزاري. نائب مروان الحمار، واشتهر بحب العلم والذكاء والدهاء، كان بطلا شجاعاً، جسيما طويلا سانساً جواداً، فصيحاً، خطيباً، مولده في سنة 87هـ، وعاش 45 سنة، وكان أبو مسلم الخراساني هو الذي أغرى السفاح بقتل ابن هبيرة. [عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف، للقاضي أبي عبد الله القضاعي، ص: 456].

⁶- المعيار المعرب للونثريسي، ج 12 ص 33.

المطلب الرابع: الموطأ هو أصل الصحاح وأصحها.

كان الإمام مالك -رحمه الله- أشد الناس تحرياً في حمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايته فكان إذا شك في الحديث تركه وإذا كان الراوي من أهل الحديث ترك حديثه، وإذا روى الحديث رواه كما هو، لا ينقص منه حرفاً ولا يزيد فيه حرفاً وإن كان يتساهل مع تلاميذه تخفيفاً عليهم رغم أنه لا يسمح لنفسه بذلك. أخرج الغافقي عن سعيد بن عفير قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «أما حديث رسول الله فأحب أن يؤتى به على لفظه». (1) وأخرج بن نعيم عن معن بن عيسى قال: كان مالك يتقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الياء والتاء ونحوهما (2) وقيل لمالك: فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يزداد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفاً. (3)

- وروى علي بن المديني (4) أنه سمع سفيان بن عيينة يقول: "رحم الله مالكا، ما كان أشد انتقاؤه للرجال". (5)

- وفي تزيين الممالك للسيوطي: "ما كان أشد انتقاء مالك للرجال". (6)

وقال الشافعي: "كان مالك إذا شك في بعض الحديث تركه كله". (7)

حتى أن الأئمة الكبار كانوا إذا رووا عن رجل غير معروف وقد روى عنه مالك كان هذا كافياً في تركيته وتعديله والاحتجاج بالحديث. بل إن بعض العلماء كانوا يسألون مالكا عن الرجل وعدالته وثقته فيحيلهم على كتبه فهذا بشر بن عمر يقول: سألت مالكا عن رجل فقال: هل رأيته في كتيبي؟ قلت: لا قال: «لو كان ثقة لرأيته في كتيبي». (8)

1- تزيين الممالك للسيوطي، ص 16.

2- المصدر السابق، ص 16.

3- ترتيب المدارك، ج 1 ص 185-186- الديباج المذهب، ج 1 ص 112.

4- علي بن المديني: هو أبو الحسن علي بن المديني بن جعفر البصري المعروف بابن المديني الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث له مصنفات كثيرة منها: التاريخ، والأسماء والكنى، والثقات، مات رحمه الله ليومين بقين من ذي القعدة سنة 234هـ [تاريخ بغداد، ج 11 ص 473-458. - شذرات الذهب، ج 2 ص 81. - سير أعلام النبلاء، ج 11 ص 60-41].

5- ترتيب المدارك، ج 1 ص 138.

6- تزيين الممالك للسيوطي، ص 08.

7- المصدر السابق، ص 08.

8- الانتقاء، ص 47، التمهيد، ج 1 ص 68.

- وذكر البخاري في صحيحه رجلاً وقال عنه: " قد روى عنه مالك".⁽¹⁾ وقال الإمام أحمد: " مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة"⁽²⁾ وسئل يحيى بن معين عن رجال فقال: " قد حدث عنهم مالك"⁽³⁾ ومما سبق يظهر أن كتاب الموطأ للإمام مالك هو أصل كتب السنة الصحيحة المشهورة إنه دون شك أصحها لان الإمام مالك قد بذل جهداً لا يستهان به في تدوين الموطأ وتنقيحه حتى أنه استغرق في ذلك مدة لا تقل عن أربعين سنة، وكان له فضل السبق في التحري والضبط والشعور بالمسؤولية وعدم الإستخفاف بأمر الدين مهما ظهر للناس بساطتها. قال عياض في المدارك: " وسئل مالك عن مسألة فبقى يتأملها مدة، فقيل له: إن هذه المسألة سهلة فغضب وقال: [ليس في العلم خفيف، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (سورة المزمل الآية 05)، فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة]⁽⁴⁾. ولذلك فإن من جاء بعد مالك من أئمة الحديث والفقهاء قد استفاد منه دون شك. قال القاضي بن العربي: " الموطأ هو الأصل الأول واللباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي"⁽⁵⁾. وقد ذكرت سابقاً كلام الإمام الدهلوي عن الموطأ بأنه أساس وعمدة ومصباح كتب الفقه والحديث كلها وأن هذه المذاهب بالنسبة للموطأ كشروح المتن.⁽⁶⁾

1- ترتيب المدارك، ج 1 ص 166.

2- المسودة، ص 270. - شرح علل الترمذي، ص 105، شرح الكوكب المنير، ج 2 ص 435.

3- ترتيب المدارك، ج 1 ص 166.

4- ترتيب المدارك، ج 1 ص 184.

5- المصدر السابق، ص 42.

6- أنظر كتاب الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة، ج 1 ص 146.

المطلب الخامس: منهج الإمام مالك في الموطأ.

إن الإمام مالك -رحمه الله- عندما ألف الموطأ، فإنه كان قصد إلى وضع أصول فقهه فيه كما بين طريقته التي اتبعها في استنباط الأحكام، وهذا طبعاً يدركه أهل الاختصاص -دون شك- بل ربما حتى المشتغلين بعلم أصول الفقه ممن ليس لهم باع طويل قد يدركون بعض القواعد الأصولية في موطأ مالك، هذا ما جعل الشيخ محمد أبو زهرة يقول: "يستطيع القارئ المتتبع باستقراء الموطأ أن يعرف أصول مالك التي كان يجتهد في دائرتها، وعلى الطرائق التي حددها له ولا يعدوها"⁽¹⁾.

إن هذا الأمر في الحقيقة ليس جديداً بل لقد أدركه فقهاء المالكية قديماً، وتفطنوا إليه عند وضع أصول مذهبهم، وساروا عليه في بناء أحكامهم قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو يتكلم عن الموطأ: "هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله؛ إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك إن شاء الله تعالى عياناً وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى"⁽²⁾. والكلام السابق مع ما فيه من المبالغة إلا أن فيه بعض الصواب.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عن منهج مالك في الموطأ: "أظهر مالك طريقته التي سار عليها في الرواية في كتابه الموطأ فأثبت فيه أحسن ما صح عنده من الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما روي عن الخلفاء الراشدين، وفقهاء الصحابة، ومن بعدهم من فقهاء المدينة... إلى أن يقول: "وأضاف إلى ذلك ما استنبطه من الأحكام في مواقع الاجتهاد مما يرجع إلى جمع بين متعارضين، أو ترجيح أحد الخبرين أو تقديم إجماع أو قياس، أو عرض على قواعد الشريعة، فكان بحق كتاب شريعة الإسلام"⁽³⁾.

إن الإمام مالك نفسه كان يدرك تمام الإدراك أنه قد ألف كتابه الموطأ وفق منهج وضعه هو لنفسه وكان يدرك الخطوط العريضة لهذا المنهج، جاء في ترتيب المدارك: "أن مالكا ذكر له الموطأ فقال: [فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة والتابعين، وقد تكلمت برأي وعلى الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيرهم]"⁽⁴⁾

ولعلي لا أكون مبالغاً إن قلت إن الإمام مالك من بين أبرز الرواد الذين أبدعوا في التأليف في مجال الشريعة وأنه بتوفيق الله عز وجل قد اهتدى إلى طريق الحكمة في تأليف الموطأ بوضعه منهجاً صار للناس

1- أنظر مالك بن أنس للشيخ محمد أبي زهرة، ص 16.

2- أنظر القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، ص 1.

3- كشف المغطى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ لمحمد الطاهر بن عاشور المقدمة، ص 16.

4- ترتيب المدارك، ج 3 ص 73.

مقصدا كما كان صاحبه -رحمه الله- مقصدا لطلبة العلم من كل فج عميق. يقول الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر: "وكأن الإمام مالكا رحمه الله قصد أيضا بكتابه الموطأ على هذا النحو -مع ما تقدم- أن يسن لمن بعده سنة في التأليف. فيقدم المؤلف مادته العلمية من الأصول أولا، كتابا أو سنة أو أثرا أو غيرها، ثم يأتي بعد باجتهاداته واستنباطاته... " إلى أن يقول: " فقد وجد منهج التأليف السديد في موطئه، وأصبح أسوة لأكثر علماء الأمة الإسلامية السابقين واللاحقين"⁽¹⁾

¹ - منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر، ص 91.

المطلب السادس: النسخة التي اعتمدت عليها في البحث

لقد اعتمدت في بحثي على النسخة التي طبعتها مطبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت-لبنان طبعة 1425 هـ / 2004م بعنوان الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي وقد خرج أحاديثه وعلق عليه الأستاذ نجيب الماجدي. وسبب اختياري لهذه النسخة وجود الميزات التالية:

- 1- ترجمة الإمام مالك والتعريف بعصره، وشيوخه، ومن روي عنه الموطأ من تلاميذه.
 - 2- ضبط حركات النص وتصحيحه بالكامل.
 - 3- تخريج الأحاديث الواردة فيه على كتب الصحاح الستة.
 - 4- تخريج الآيات القرآنية الكريمة.
 - 5- شرح المفردات الغامضة وغريب اللغة.
 - 6- التعليق على الأحاديث بما هو متعارف عليه في علم مصطلح الحديث.
 - 7- ذكر آراء فقهية لباقي أئمة المذاهب الأخرى عن المناسبة.
 - 8- تذييل الكتاب بفهارس عدة منها فهرس رجال أسانيد الموطأ الذي صنفه السيوطي، وفهرس الأعلام الواردة في متون الأحاديث والأثار، وفهرس أطراف أحاديث الموطأ، لمزيد الفائدة وتسهيلاً لعمل المراجع من القراء.
 - 9- ترقيم الأحاديث وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.
- وتقع هذه النسخة في مجلد واحد. وتحتوي على واحد وستين (61) كتاباً وهي:

- | | | |
|---|------------------------|------------------------------|
| 45- كتاب الجامع | 23- كتاب الضحايا | 1- كتاب وقوت الصلاة. |
| 46- كتاب القدر | 24- كتاب الذبائح | 2- كتاب الطهارة. |
| 47- كتاب حسن الخلق | 25- كتاب الصيد | 3- كتاب الصلاة. |
| 48- كتاب اللباس | 26- كتاب العقيقة | 4- كتاب السهو. |
| 49- كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. | 27- كتاب الفرائض | 5- كتاب الجمعة. |
| 50- كتاب العين | 28- كتاب النكاح | 6- كتاب الصلاة في رمضان. |
| 51- كتاب الشعر | 29- كتاب الطلاق | 7- كتاب صلاة الليل. |
| 52- كتاب الرؤيا | 30- كتاب الرضاع | 8- كتاب صلاة الجمعة |
| 53- كتاب السلام | 31- كتاب البيوع | 9- كتاب قصر الصلاة في السفر. |
| 54- كتاب الاستئذان والتشميت والصور والتماثيل. | 32- كتاب القراض | 10- كتاب العيدين. |
| 55- كتاب البيعة. | 33- كتاب المساقاة | 11- كتاب صلاة الخوف. |
| 56- كتاب الكلام والغيبة والتقوى | 34- كتاب كراء الأرض | 12- كتاب صلاة الخسوف. |
| 57- كتاب جهنم | 35- كتاب الشفعة | 13- كتاب الاستسقاء. |
| 58- كتاب الصدقة | 36- كتاب الأقضية | 14- كتاب القبلة. |
| 59- كتاب العلم | 37- كتاب الوصية | 15- كتاب القرآن. |
| 60- كتاب دعوة المظلوم. | 38- كتاب العتق والولاء | 16- كتاب الجنائز. |
| 61- كتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم. | 39- كتاب المكاتب | 17- كتاب الزكاة |
| | 40- كتاب المدبر | 18- كتاب الصيام |
| | 41- كتاب الحدود | 19- كتاب الاعتكاف |
| | 42- كتاب الأشربة | 20- كتاب الحج |
| | 43- كتاب العقول | 21- كتاب الجهاد |
| | 44- كتاب القسامة | 22- كتاب النذور |

المبحث الثالث: التعريف بالمدونة وفيه ست مطالب

المطلب الأول: التعريف بالمدونة الكبرى.

المطلب الثاني: نسبة المدونة إلى أصحابها.

المطلب الثالث: مكانة المدونة في المذهب المالكي.

المطلب الرابع: دور المدونة في نشأة الفقه المقارن داخل المذهب المالكي والمذاهب الأخرى.

المطلب الخامس: منهج الإمام مالك في المدونة الكبرى.

المطلب السادس: النسخة التي اعتمدت عليها في البحث.

المطلب الأول: التعريف بالمدونة الكبرى.

إن كتاب المدونة منقول من اسم المفعول للفعل دون بمعنى كتب وجمع ونقول المدونة والديوان بالكسر وقد دونت الدواوين تدويناً (1) إذا جمعتها وكتبتها. وسميت كذلك لأنها عبارة عن مسائل فقهية مجموعة حيث جمعها سحنون بن سعيد عن عبد الرحمان بن القاسم مما سمعه عن الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنهم جميعاً- قال بن رشد: " والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو وكتاب إقليدس عند أهل الحساب" (2).

كما أن المدونة كانت تسمى المختلطة مسائلها ومواضيعها، وهذا قبل أن يرتبها ويهذبها الإمام سحنون لما قدم بها القيروان من عند ابن القاسم، فقد هذبها ونسقها أبواباً وأضاف إليها بعض الاختيارات من اختلافات كبار أصحاب مالك كما ذيل بعض أبوابه بالحديث والآثار، لذلك فهي تسمى بالمدونة باعتبار أنها مجموعة من المسائل الفقهية المدونة، وتسمى المختلطة باعتبار اختلاط مسائلها في الأصل وعدم ترتيبها وتبويبها (3).

إن ميلاد المدونة الكبرى في الحقيقة كانت نتيجة طبيعية لأسمعه أصحاب مالك الفقهية، وهي أجوبة ما كان يطرح عليه في مجالس الفتاوى، فكان كل واحد من أصحاب الإمام مالك يدون هذه الأجوبة لنفسه ثم يحتفظ بها عنده، فإذا سئل عن قول مالك في أمر ما أجاب به رواية عنه وكانت تسمى هذه المدونات السمعة ولم تعرف باسم المدونات بداية الأمر لكن بعد ذلك اشتهرت هذه المدونات بأسماء مدوينها فعرفت مدونة أشهب على غرار مدونة بن القاسم وكان الأكثر شهرة بعد ذلك ما عرف لدى أهل المذهب وغيرهم باسم: المدونة أو الأسدية أو (مدونة أسد) أو (كتاب أسد) (نسبة إلى أسد بن الفرات بن سنان المغربي).

ثم في آخر المطاف شاعت واستقرت على اسم (المدونة) أو (المدونة الكبرى) أو (مدونة سحنون) (نسبة إلى عبد السلام بن سعيد الملقب بسحنون). (4)

إن المدونة الكبرى (برواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم) قد حوت مسائل فقهية كثيرة جداً إذ أوصلها البعض إلى خمس وثلاثون ألف مسألة (5) وتكرر بعض المسائل في أكثر من باب وأوصلها بعضهم إلى نحو ست وثلاثين أو أربعين ألف مسألة. أما الأحاديث المرفوعة فيها فإنها لا تتجاوز بالمكرر خمس مائة وواحدا وخمسين حديثاً (6).

1- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، ص 145 مادة (د و ن).

2- المقدمات الممهدة لابن رشد، ج 1 ص 28.

3- انظر ترتيب المدارك، ج 3 ص 299 (بتصرف).

4- انظر منهج كتابة الفقه المالكي للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر، ص 59-60 (بتصرف).

5- أنظر القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للدكتور أحسن زقور، ص 23.

6- انظر تخریج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس للدكتور الطاهر محمد الدريوي، ج 3 ص 1265.

المطلب الثاني: نسبة المدونة إلى أصحابها.

تنسب المدونة الكبرى إلى أربعة من أساطين العلم وهم: مالك بن أنس الأصبحي (93هـ - 179هـ) وعبد الرحمن بن القاسم المصري (128 - 191هـ)، وأسد بن الفرات بن سنان المغربي (142 - 213هـ) وسحنون بن سعيد أو عبد السلام بن سعيد المغربي المشهور بن سحنون بن سعيد (... - 240هـ) قال الأستاذ محمد الجدي: " إن المدونة هي ثمرة مجهود ثلاثة من الأئمة: مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسحنون بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته، ذلك أنها أساسا سماعات ابن القاسم من مالك، أجب بها عن أسئلة لما قدم إليه من تونس طلبا للعلم، فكان ابن القاسم إذا وجد في المسألة المسؤول عنها قولاً للمالك أجب طبق ما سمعه منه، وإلا قاس على أصله، وأحيانا كثيرة يستعمل في الجواب فكره ويجتهد رأيه وإن خالف أصول مذهب إمامه إن تبين له وجه الدليل"⁽¹⁾ والحقيقة أن الأستاذ محمد الجدي قد أخطأ خطأ تاريخيا بتجاهله لدور الإمام أسد بن الفرات في كتابة المدونة على هذا النسق المتمثل في كثرة المسائل وعرضها على أكثر من إمام منهم محمد بن الحسن فقيه العراق صاحب أبي حنيفة وكذلك أكابر أصحاب مالك بداية بابن القاسم وابن وهب وأشهب⁽²⁾ وغيرهم. حيث طلب من محمد بن الحسن أن يجيبه على أسئلته بفقاه أهل العراق وطلب من كبار أصحاب مالك أن يجيبوه بفقاه أهل المدينة وتحديد رأي مالك. حيث أجابه عبد الله بن وهب بالرواية فأراد منه أسد رأي مالك فقال له: حسبك إذ أدينا إليك الرواية، ثم أتى أشهب فسأله، فأجابه برأيه، فلم يقبل أسد منه ذلك ووقع بينهما خلاف⁽³⁾ فتوجه إلى ابن القاسم فوجد عنده ما أراد ولبى له رغبته وأجاب على كل أسئلته بقول مالك حتى نفذت كل الأسئلة وأجابه فيما شك فيه بقوله: " أظنه وأخاله وأجاب في بعض الأسئلة برأيه على أصل قول مالك حتى صار لأسد بن الفرات من ذلك ستين كتابا، مجموعة عنده ومدونة فصار يطلق عليها اسم (المدونة) أو (كتب أسد) أو الأسدية ولم تكن مرتبة الأبواب والمسائل فصار يطلق عليها أيضا (المختلطة) بهذا السبب وهناك سبب آخر وهو كونها تحتوي على أجوبة مالكية و أجوبة عراقية بسبب هذا الاختلاط سميت (المختلطة)⁽⁴⁾ لذلك لا يمكن تجاهل مجهود أسد بن الفرات في المدونة حتى إن ابن القاسم نفسه طلب من أسد بن الفرات -بعد أن يصل إلى القيروان- أن ينسخ له نسخة من هذه الكتب ويرسلها إليه. قال الأستاذ: بدوي عبد الصمد: " والذي يستخلص من هذه القصة

1- أنظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في المغرب الإسلامي محمد الجدي، ص 177.

2- أشهب: هو الإمام أشهب بن عبد العزيز أبو عمرو القيسي المعاصي [140هـ - 204م] تلميذ مالك تفقه به وبالمدنيين والمصريين وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم من مؤلفاته كتاب القسامة وكتاب فضائل عمر بن عبد العزيز. [الفهرست لابن النعيم، ص 252 ترتيب المدارك، ج 2 ص 447. 453 شجرة النور الزكية، ص 59].

3- أنظر رياض النفوس، ج 1 ص 261.

4- انظر منهج كتابة الفقه المالكي، ص 64 - 65.

- في القضية موضع البحث - هو أن أول تدوين جامع موسع لفقهِ الإمام مالك - بعد المدونات الأولى الصغرى المتفرقة في أيدي أصحابه - شاء الله سبحانه - أن يتم على يد رجل كان ميالاً بطبعه إلى الرأي وإلى جمع فقه الرأي المجرد عن الرواية والدليل⁽¹⁾ وهو يقصد بهذا الرجل الميال بطبعه إلى الرأي أسد بن الفرات دون شك. إن أسد بن الفرات عندما أتم رحلته الشهيرة التي بدأها من القيروان عندما تتلمذ على يد علي بن زياد وغيره، ثم تتلمذ لمالك بالحجاز ثم ارتحل إلى العراق وتلمذ لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة وبعد ذلك رحل إلى مصر بعدما ندم على تفريطه في عدم ملازمة مالك وقال قولته المشهورة: "إن كان فاتني لزوم مالك فلا يفوتني لزوم أصحابه"⁽²⁾ وبعد ما تم له ما أراد من الاستفادة وجمع المسائل الكثيرة وتدوينها بكل أمانة وحرص وهو أول من سمى هذا العمل بالمدونة حيث ذكر صاحب المدارك أن أول من أطلق عليها إسم المدونة كان الإمام أسد بن الفرات حيث قال: "وهي كتب المدونة، وأنا دونتها، وأخذ الناس عن ابن القاسم تلك الكتب"⁽³⁾.

إن المدونة الكبرى تنسب إلى الإمام مالك - رحمه الله - لأنها دون شك أجوبته إلى تلاميذه وخاصة منهم أسد بن الفرات وعبد الرحمن بن القاسم.

لقد بلغ مالك درجة عالية من العلم حتى صار أفقه الناس في زمانه، فقد حاز علم الحديث وعلم الفقه حتى صار حجة يرجع إليه حتى شيوخه حتى قال محمد بن عبد الرحمن ابن عم عروة بن الزبير (وهو من شيوخ مالك) عندما سأله: "من للرأي بعد ربيعة في الحجاز؟" فقال: الغلام الأصبحي (يعني مالكا)⁽⁴⁾. وقال عنه سفيان بن عيينة: "مالك إمام! ومالك عالم أهل الحجاز! ومالك حجة في زمانه! ومالك سراج الأمة، وما نحن ومالك؟ وإنما كنا نتبع آثار مالك"⁽⁵⁾.

لقد كان أصحاب مالك أحرص الناس على تسجيل وتدوين أقواله حرفياً وكان كل واحد منهم يسأل صاحبه ماذا قال مالك في كذا وكذا؟ وهل سمعته قالها؟ أو هل هذا كلامه؟ ولقد تعلموا من مالك شدة التحري والتثبت سواء في الحديث أو الفتوى وكان يكره الإكثار من ذلك خشية الخطأ قال بن وهب: "سمعتُه عندما يكثر عليه بالسؤال يكف ويقول حسبكم من أكثر أخطأ، وكان يعيب كثرة ذلك"⁽⁶⁾ وهو الذي قال لأسد بن الفرات عندما أكثر من الأسئلة كما جاء في رياض النفوس: "أن أسداً سأل مالكا يوماً عن مسألة،

1- انظر منهج كتابة الفقه المالكي، ص 66.

2- ترتيب المدارك، ج 3 ص 296.

3- المصدر السابق، ج 3 ص 297.

4- تزيين الممالك، ص 9. - مناقب مالك للزواوي، ص 13.

5- ترتيب المدارك، ج 1 ص 149. - تزيين الممالك، ص 9.

6- المصدر السابق، ج 1 ص 179.

فأجابه فيها، فزاد أسد في السؤال، فأجابه، فزاد أسد في السؤال، فأجابه، ثم زاد فقال مالك: [حسبك يا مغربي إن أحببت الرأي فعليك بالعراق]، وفي رواية أن أسدا قال: "لقد كان أصحاب مالك ابن القاسم وغيره يجعلونني أسأل مالكا عن المسألة، فإذا سألته أجابني فيقولون لي: فلو كان كذا وكذا؟ فأقول له، فضاق علي يوما فقال لي: [سلسلة بنت سلسلة، إذا كان كذا وكذا، كان كذا وكذا، إن أردت هذا فعليك بالعراق]. قال: فقلت لأصحابي: تريدون أن تأخذوا العقارب بيدي، لا أعود إلى مثل هذا"⁽¹⁾.

ورغم هذا كله فقد ظل التفريع على المسألة الواحدة وظل الفقه الافتراضي في الكثير من مسائل المدونة واضحة وظلت أقوال مالك في المسائل واضحة وأقوال غيره سواء من الصحابة أو التابعين وكذلك أقوال شيوخ مالك مثل ربيعة الرأي وكذلك أقوال أصحاب مالك واضحة أيضا وظلت أبواب الفقه فيها واضحة بترتيب وتبويب وظل ذكر بعض الأدلة من قرآن وحديث واضحة أيضا وهذا كله مجهود قام به هؤلاء الأئمة العظام كل ساهم بما عنده وترك بصمته دون شك. ونسبت المدونة الكبرى لصاحبها الأكثر علما وفضلا وهو مالك بن أنس فعرف الناس كتاب المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصمعي برواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

¹ - أنظر رياض النفوس، ج 1 ص 257-258.

المطلب الثالث: مكانة المدونة في المذهب المالكي.

لقد اهتم أتباع مالك قديماً بالمدونة اهتماماً بالغاً وخاصة المغاربة منهم حتى كان العديد منهم يحفظها على ظهر قلب رغم كبر حجمها وكثرة مسائلها ولذلك كثرت التعليقات والشروح والمختصرات والتعقيبات والنكت المتعلقة بالمدونة التي نالت عناية الناس بها على مر العصور فقد كانوا ينظرون إليها على أنها الأصل الثاني بعد الموطأ.

حتى أن الإمام سحنون أحب المدونة حبا عظيماً وكان أول من أعجب بها الإعجاب الكبير حيث أوصى طلبته بقوله: "عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته"⁽¹⁾. والشعور نفسه نجده عند الإمام أسد بن الفرات صاحب المدونة إذ أن أصل المدونة هي الأسدية على اختلاطها قبل أن يهدبها ويرتبها وينسقها سحنون بن سعيد⁽²⁾ قلت أن الشعور نفسه نجده عند الإمام أسد بن الفرات فقد كان يجب المدونة وينظر إليها على أنها مالك في حد ذاته لأنها ميراثه الذي لا ينضب، لقد كان أسد يغدو على بن القاسم كل يوم ويسأله فيجيبه حتى دون ستين كتاباً سماها "الأسدية" فعندها قام أسد على قدميه في المسجد وقال: "معاشر الناس إن كان مالك بن أنس قد مات، فهذا مالك"⁽³⁾.

ولذلك كان علماء المالكية ينظرون إلى المدونة نظرة إجلال وتعظيم وأنها تكفي صاحبها في مسائل الفقه بل إنها معيار الصواب والصحة في مذهب مالك حتى قال ابن رشد الجدل: "موضعها في الفقه موضع أم القرآن من الصلاة"⁽⁴⁾. وقال المقرئ في نفح الطيب: "ولقد كان ولاية الأندلس يشترطون لتولية القاضي أن يكون مستظهاً للمدونة كما لا يسمح للفقيه بلبس القلنسوة ويصعد المنبر إذا لم يكن يحفظ المدونة"⁽⁵⁾.

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: "من حفظ المدونة والمستخرجة لم تخف عليه مسألة"⁽⁶⁾ وقال سحنون: "إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن تجزي في الصلاة عن غيرها ولا يجزي غيره عنها أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها، فما أعتكف أحد على المدونة ودرستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه، ولو عاش عبد الرحمن أبداً ما رأيتموني أبداً"⁽⁷⁾.

1- ترتيب المدارك 3 ص 300.

2- المصدر السابق ج 3 ص 295.

3- المصدر السابق ج 3 ص 295. - معالم الإيمان 2 ص 12.

4- مقدمات ابن رشد، ج 1 ص 27.

5- نفح الطيب للمقرئ، ج 1 ص 458.

6- المصدر السابق، ج 1 ص 458. - الديباج 2 ص 256.

7- ترتيب المدارك، ج 3 ص 300.

وجاء في مواهب الجليل: "المدونة هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، وهي أصل المذهب وعمدته"⁽¹⁾. و" ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك وليس ثمة ديوان أفيد من دونة سحنون وذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين: مالك وابن القاسم وأسد وسحنون"⁽²⁾.

وجاء في نبيل الابتهاج: "أن القاضي ابن عبد الله الرفيع قاض الجماعة رفض أن يعترف بعلم الصفاقسيين برهان الدين وشقيقه شمس الدين عندما سألهما عن مسألة فأجبا عنها بنقل ذكران عن البيان والتحصيل لابن رشد، وتكلما عنها بكلام استحسنته الحاضرون، فلما خرج من المجلس سئل القاضي ابن عبد الله الرفيع عنهما، فقال: ليسا بفقهاء فسئل لما ذلك؟ فقال: " ما أجابا به وإن كان صحيحا، إلا أنهما اعتمدا في النقل على غير المدونة في فرع مذكور فيها، ومرتكب هذا لا يعد عند المالكية فقيها، لأن المدونة أصل كتب المذهب من إمام ابن القاسم أجل تلاميذ مالك"⁽³⁾.

وأحب أن أؤكد أن اهتمام الناس بالمدونة ليس وليد تعصب أو مجرد إعجاب بها وبصاحبها لكن اهتمامهم كان نتيجة طبيعة لقناعتهم الراسخة بأن المسائل حوتها المدونة جاءت بعد مخاض عسير وتبصر كبير لان صاحبها عرف عنه شدة التحري وكثرة التثبت وطول التأني حتى أن بعض المسائل كانت تشغله وتؤرقه لسنين طويلة قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: [إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن " وكان يقول: " ربما وردت عليّ مسألة فأسهر فيها عامة ليلتي]"⁽⁴⁾.

1- مواهب الجليل، ج1 ص34.

2- المصدر نفسه، 1 ص34.

3- نبيل الابتهاج، ص42.

4- ترتيب المدارك، ص87. - الديباج المذهب، ج1 ص111.

المطلب الرابع: دور المدونة في نشأة الفقه المقارن داخل المذهب المالكي والمذاهب الأخرى.

لقد كانت المدونة - كما ذكرت سابقاً - نتيجة لمخاض عسير وتبصر كبير، هكذا كانت أجوبة صاحبها - رضي الله عنه - لكن هذه الأجوبة جاءت بدافع أسئلة لتلاميذ نجباء كان البعض منهم يبالغ ويكثر في طرحها - وأعني أسداً بن الفرات - حتى قال له مالك: [سلسلة بنت سليسلة، إذا كان كذا وكذا، كان كذا وكذا، إن أردت هذا فعليك بالعراق] أو قال له: [حسبك يا مغربي إن أحببت الرأي فعليك بالعراق] (1).

كما كانت أسئلة ابن القاسم لمالك وتدوين أجوبة أستاذه، أعني حرصه الشديد والتزامه الكبير بالإجابة بما سمعه من أقوال مالك مع ذكره لأدلته إن وجدت فإن لم يجد إجابات من مالك اجتهد مستخدماً رأيه إما بقياس تلك المسألة على مسألة أجاب عنها مالك وإما أنه يستخدم رأيه المخالف لرأي مالك.

ومن هنا كانت آراء مالك وآراء تلاميذه كابن القاسم وابن وهب وأشهب وعلي بن زياد وغيرهم وما فيها من أدلة واختلافات سبب لنشأة الفقه المقارن داخل المذهب المالكي نفسه. ولقد انتبه لذلك الإمام سحنون خاصة عندما لاحظ رأي مالك ورأي ابن القاسم المخالف لمالك فقام بالمقارنة بين الرأيين بالمقارنة بين حججهما بحيث يلتزم فيه البحث عن أقوى الحجج لكل من الطرفين، هذا من جهة ومن جهة أخرى وجدنا أن سحنون قد أضاف للمدونة ما اختاره من أقوال أصحاب مالك خاصة إذا كانت مخالفة لقول مالك أو لقول ابن القاسم مما أدى إلى المقارنة بين هذه الآراء من حيث الحججة ومن حيث قوتها، وهذا الأمر هو الذي فتح الباب على مصراعيه أمام الفقه المقارن داخل المذهب المالكي عامة من أول عهده (2).

إذن يظهر لي أن الإمام سحنون بطريقته في كتابة المدونة كان رائداً في بعث علم الخلاف ووضع الأسس الأولى للفقه المقارن في المذهب المالكي لأن سحنون جمع علم مالك عن ابن القاسم وعلم بعض كبار العلماء من مشايخ مالك وغيرهم كربيعة الرأي وابن شهاب الزهري ونافع بن عبد الرحمن. مما أدى إلى إبراز اختلاف أقوالهم في بعض المسائل، وهذا الاختلاف أدى بدوره إلى إبراز حججة كل طرف، فكانت الموازنة بين هذه الحجج وهذا معناه وضع اللبنة الأولى للفقه المقارن داخل المذهب المالكي. أما وضع اللبنة الأولى للفقه المقارن بين المذهب المالكي والمذاهب الأخرى فقد كان السباق إليها هو الإمام أسد بن الفرات فهو أولاً تلميذ مالك بلا منازع وهو ثانياً من زعماء الرأي وهو الذي قال له مالك مستنكراً عليه التسلسل في الأسئلة الافتراضية - كما ذكرت سابقاً - [سلسلة بنت سليسلة، إذا أردت الرأي فعليك بالعراق]. فعلاً لقد رحل أسد إلى العراق حاملاً معه موطأ مالك وكماً من المسائل الفقهية التي سمعها ودونها عن مالك لما كان في المدينة ونقل ذلك إلى أصحاب أبي حنيفة بالعراق فتأثروا بهما وخاصة الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، كما أن

1- أنظر رياض النفوس، ج 1 ص 257 - 258.

2- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للدكتور أحسن زقور، ج 1 ص 168.

أسدا نفسه قد تأثر بالمذهب الحنفي لقد وجد ضالته في إشباع شغفه من الرأي. وكان قدر الله تعالى قد حكم على أسد ليكون الرجل الذي يربط بين منهجيتين لمدرستين عريقتين منهجية مدرسة الحجاز (مدرسة الأثر) ومنهجية مدرسة العراق (مدرسة الرأي) فقد ولّد هذا الرباط والمزيج للفقهاء إسلاميا أصيلا تألف فيه النقل بالعقل فلا مثل له في هذه الدنيا.

لقد عاد أسد أدراجه إلى أصحاب مالك لما بلغه نعيه ورأى أثناء درس لمحمد بن الحسن عندما أخبره البعض بموت مالك. " شدة تأثر محمد بن الحسن وتأثر الجالسين وثنائهم على مالك فندم وتحسر أسد على ما فاتته من مالك"⁽¹⁾. وقال أسد قولته المشهورة: " إذا كان قد فاتني ملازمة مالك فلا تفوتني ملازمة أصحابه" فعاد إليهم أسدا حاملا بذرة طيبة من الفقه الحنفي ألا وهي بذرة استعمال الرأي إلى جانب الفقه الافتراضي وسلسلة التساؤلات إذ زرعها هو وابن القاسم في المذهب المالكي بأسديته، حملت المذهب على الرجوع عن فكرة رفض الرأي والاكتفاء بالنص، فاجتمع عندها الرأي السديد والنص الصحيح"⁽²⁾.

¹ - أنظر رياض النفوس، ج 1 ص 258.

² - القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للدكتور أحسن زقور، ج 1 ص 171.

المطلب الخامس: منهج الإمام مالك في المدونة الكبرى.

قلت سابقا -عند الحديث عن منهج مالك في الموطأ- أن مالكا نفسه كان يدرك تمام الإدراك أنه ألفت كتابه الموطأ وفق منهج وضعه هو لنفسه، وكان يدرك الخطوط العريضة لهذا المنهج، جاء في ترتيب المدارك: " أن مالكا ذكر له الموطأ فقال فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة والتابعين، وقد تكلمت برأي وعلى الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج من جملتهم إلى غيرهم"⁽¹⁾. إن المدونة الكبرى جل ما فيها هو أجوبة مالك على أسئلة تلاميذه وأجوبة تلميذه المميز ابن القاسم وكذلك فيها أقوال بعض شيوخه كربيعة الرأي وأقوال بعض أصحابه وفيها أقوال بعض الصحابة والتابعين، وفيها أيضا قول الله تعالى وقول رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا يعني بصفة عامة أن فيها نصوص شرعية واجتهادات بشرية، ويعني بصفة خاصة أن فيها منهجا للفقه والأصول يمكن لأهل الاختصاص من المشتغلين بعلوم الشريعة أن يدركوه كله أو على الأقل جله.

تتجلى مظاهر هذا المنهج على النحو التالي:

1- الاستدلال بالقرآن الكريم: ومثاله: قال مالك في مسألة الأعمى إذا قذف زوجته أيلتعن رغم أنه لا يجوز

أن يدعي الرؤية: قال مالك: [هو زوج من الأزواج فلا بد من اللعان وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يُرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ . . . ﴾ (سورة النور جزء من الآية 06)]⁽²⁾.

2- الاستدلال بالسنة النبوية: مثاله قول مالك عن ابن شهاب أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمشي

أمام الجنائز والخلفاء كلهم هلم جر أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر. قال ابن شهاب: من خطأ السنة المشي خلف الجنائز⁽³⁾.

3- الاستدلال بالإجماع ومثاله: قول سحنون لابن القاسم: " رأيت الحر، هل يؤاجر في الدين إذا كان

مفلسا أو يستعمل أو يشتغل؟ قال: قال مالك. [لا يؤاجر]. وعن ابن وهب قال مالك: [الأمر عندنا

الذي لا خلاف فيه، أن الحر إذا أفلس لا يؤجر لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ . . . ﴾

(سورة البقرة الآية 280)]⁽⁴⁾. قال الدكتور محمد البلتاجي: " ما يذكره مالك تحت مصطلح (الأمر المجتمع عليه

1- ترتيب المدارك، ج 3 ص 73.

2- المدونة الكبرى كتاب اللعان، ج 2 ص 397.

3- المصدر نفسه كتاب الصلاة الثاني (المشي أمام الجنائز)، ج 1 ص 238.

4- المدونة الكبرى كتاب المديان، ص 72-73.

عندنا) أي في المدينة، مما يمكن أن نجد فيه إجماعاً ما بين الفقهاء في المدينة وغيرها مثل: قال مالك: [الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه]"⁽¹⁾.

4- الاستدلال بالقياس: ومثاله قول بن وهب: سمعت مالكا وقد سئل هل يكرى الرجل دابته ممن يحمل عليها خمرا فقال: [لا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ولا من حفظها، وما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا]"⁽²⁾. يلاحظ استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو أنه يحرم استئجار العبد أو الدابة أو المحل للخمر، ثم ذكر أن الأولى في تحصيل الرزق سبل الحلال فهي أوسع وأطيب للرجل يستأجر عبده أو دابته أو محله. وهذا النوع من الاستدلال يسمى دلالة الأولى وهذا نوع من أنواع القياس ولذلك يسمى أيضاً القياس الجلي.

5- الاستدلال بالاستحسان ومثاله: قول سحنون: "قلت لابن القاسم، فهل تغسل الأصواف والأوبار والأشعار في قول مالك فيما أخذ من الميتة؟ قال: [استحسن ذلك مالك]"⁽³⁾. فالاستحسان هو من الأصول التي يستدل بها مالك كما أكد على ذلك الشاطبي.

6- الاستدلال بعمل أهل المدينة: ومثاله قول علي بن زياد: قال مالك: [الأمر عندنا في الرجل يكون له عند الناس من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنتين ثم يقبضه: إنه ليس عليه فيه إذا قبضه إلا زكاة واحدة]"⁽⁴⁾.

7- مراعاة الخلاف: ومثاله: سئل مالك عن الصبي المراهق، أيوم الناس في الصلوات؟ فقال: [أما الصلوات المكتوبة التي هي الفرائض فلا، وأما في النوافل فالصبيان يؤمون الناس فيها] فقيل: أفيقدمون في رمضان؟ فقال: [نعم، لا بأس بذلك]"⁽⁵⁾.

خالف مالك أصله في اشتراط التكليف والبلوغ في الإمامة مطلقاً نافلة كانت أو فريضة، وأجاز إمامة الصبي في النافلة مراعاة لمن يجيز إمامته في الفريضة والنافلة. قال بن رشد: "أجاز في هذه الرواية أن يؤم الصبي في النافلة، وقيام رمضان وهو استحسان على غير قياس، مراعاة لقول من يرى صلاة المأمون غير مرتبطة بصلاة إمامه فيجيز إمامة الصبي في الفريضة والنافلة، وللرجل أن يصلي الفريضة خلف من يصلي النافلة هو قياس على مذهبه في أن صلاة المأمون مرتبطة بصلاة إمامه".⁽⁶⁾

¹ - مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري أ.د-محمد بلتاجي، ص 435.

² - المدونة الكبرى كتاب الجعل والإجارة، ج 3 ص 418-419.

³ - المصدر السابق، ج 1 ص 91.

⁴ - المصدر السابق، ج 1 ص 214-215.

⁵ - المصدر السابق، ج 1 ص 310.

⁶ - البيان والتحصيل لابن رشد، ج 1 ص 396. - مراعاة الخلاف عند المالكية د. أحمد محمد شقرون، ص 100.

8- العرف: ومثاله قال سحنون قلت لابن القاسم: "أرأيت إن قلت لرجل: أعصر زيتونك فقد أخذت منك زيتته كل رطل بدرهم ففعل أيلزمي البيع في قول مالك؟" قال: "إن كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشتري منه وهو في سنبله قد ييس واستحصد فلا بأس بذلك"⁽¹⁾.

يلاحظ أن لزوم البيع في هذه الحالة كان مبنياً على اعتبار عرف الناس. إذن العرف هو أصل عند مالك.

9- المصلحة المرسلة: ومثاله ما روي عن مالك في مسألة الرجل يكتري الدار عشر سنين ويشترط النقد حيث ذكر ابن القاسم: "... وذلك أني سألت مالكا عن الدار تكتري العشر سنين والجارية الحرة أو الأمة أو العبد يكترون عشر سنين على أن يقدم الكراء في هذا كله؟" قال: قال مالك: [لا بأس بذلك]⁽²⁾. هنا بنى مالك حكمه وهو جواز كراء الدار عشر سنين بتقديم النقد بناء على المصلحة المرسلة وهي مصلحة صاحب الدار الذي يأخذ ثمن الكراء لمدة عشر سنين فتكون فيه مصلحة محققة له إذ ينتفع بهذا المبلغ خير له من أن يأخذ ذلك أقساطا.

10- سد الذرائع: ومثاله ما ذكر مالك في مسألة بيع الفضة بالذهب جزافا قال: [لا بأس بذلك ما لم تكن سكة مضروبة فان كانت سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لأن ذلك يصير مخاطرة وقمارا إذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم ودنانير]⁽³⁾. يلاحظ أن مالك قد بنى حكمه وهو عدم جواز بيع الفضة بالذهب جزافا إذا كانا سكة مضروبة لذريعة الخطر والغرر.

11- الاعتماد على القواعد الفقهية: ومثال ذلك: قال ابن القاسم وقال مالك في سلس البول: [إن آذاه الوضوء وأشدت عليه البرد فلا أرى عليه وضوء]⁽⁴⁾. فأصل كلام مالك عبارة عن قاعدة فقهية مشهورة وهي (المشقة تجلب التيسير)⁽⁵⁾.

12- الاعتماد على القواعد الأصولية: ومثال ذلك قول ابن القاسم: قال مالك: [الخمر إذا ملكها المسلم فليهرقها، فإن اجترأ عليها فخللها حتى صارت خلا فليأكلها، وبئس ما صنع]⁽⁶⁾. أصل هذا الكلام استدلال بقاعدة أصولية وهي: "اختلف في العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟"⁽⁷⁾ فعلة تحريم الخمر كما هو

1- المدونة الكبرى كتاب البيوع الفاسدة، ج 3 ص 190.

2- المصدر نفسه كتاب كراء الدور والأراضي، ج 3 ص 500.

3- المصدر نفسه كتاب الصرف، ج 3 ص 28.

4- المصدر نفسه كتاب الوضوء، ج 1 ص 50.

5- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، ج 1 ص 451.

6- المدونة الكبرى كتاب الأشربة، ج 4 ص 608.

7- أنظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص 146. - شرح البواقيت الثمينة، ص 416. - إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص 30. - الإسعاف بالطلب ص 24.

معروف عند الأصوليين هي الإسكار، فلما زالت هذه العلة فصارت الخمر خلا، زال الحكم بالضرورة فصار شربها حلال لأنها لم تعد خمرا.

13- الاعتماد على مقاصد الشريعة: وهذه مسألة مهمة أكد عليها الإمام مالك حيث يعتبر الأفعال والإرادات هي الأساس أما الألفاظ فيردها إلى معناها ومقصدها ويعتبر أثرها. قال ابن القاسم: "لأن مالكا قال لي: [لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل، فإذا استقام فلا يضره القول، وإذا لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول]"⁽¹⁾ ومن هنا يتجلى لنا بعض مظاهر منهج الإمام مالك في مدونته ويبقى المجال مفتوحا للباحثين حتى يدققوا أكثر في المدونة لتظهر لهم تصورات وأفكار أخرى.

¹ - المدونة الكبرى كتاب الغرر، ج3 ص255-256.

المطلب السادس: النسخة التي اعتمدت عليها في البحث.

لقد اعتمدت في بحثي هذا على النسخة التي طبعتها مطبعة مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - مصر طبعة 2004م / 1425هـ بعنوان: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (179هـ) برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. وقد طبع مع هذا الكتاب كتاب آخر وهو "المقدمات الممهديات لما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد (ت 520هـ) وتتكون هذه المدونة من خمسة مجلدات أربعة مجلدات تتعلق بالمدونة الكبرى والمجلد الخامس هو خاص بـ "المقدمات الممهديات لابن رشد الجد.

وقد قام الأستاذ محمد محمد تامر وهو أستاذ بكلية دار العلوم - قسم الشريعة - جمهورية مصر العربية بضبط نصوص هذه النسخة وتخريج أحاديثها.

وسبب اختاري لهذه النسخة وجود الميزات التالية:

- 1- ذكر ترجمة وافية يتعلق بالإمام مالك وعصره وشيوخه وتلاميذه.
- 2- تقديم دراسة عن المذهب المالكي - نشأته، وأسباب انتشاره، ومدارسه المختلفة (المدرسة المدنية - المدرسة المصرية - المدرسة العراقية - المدرسة القيروانية - المدرسة الأندلسية).
- 3- بحث حول أطوار التأليف والمؤلفات في المذهب المالكي.
- 4- بحث عن المدونة الكبرى ومراحل تدوينها، وأهميتها ومكانتها بين أمهات الدواوين في المذهب المالكي ومختصرات المدونة وشروحها.
- 5- ضبط حركات النص وتصحيحه تصحيحاً كاملاً.
- 6- تخريج الأحاديث الواردة فيه على كتب الصحاح الستة وغيرها.
- 7- تخريج الآيات القرآنية الكريمة.
- 8- شرح بعض المفردات الغامضة وغريب اللغة.
- 9- التعليق على الأحاديث بما هو متعارف عليه في علم مصطلح الحديث. وتحتوي هذه النسخة على الكتب التالية:

- | | | |
|---------------------------|--------------------------------|---------------------------------|
| 1-كتاب الموضوع. | 34-كتاب أمهات الأولاد. | 67-كتاب الكفالة والحمالة. |
| 2-كتاب الصلاة الأول. | 35-كتاب الولاء والمواريث. | 68-كتاب الحوالة. |
| 3-كتاب الصلاة الثاني. | 36-كتاب المواريث. | 69-كتاب الرهن. |
| 4-كتاب الجنائز. | 37-كتاب الصرف. | 70-كتاب الغصب. |
| 5-كتاب الصيام. | 38-كتاب السلم الأول. | 71-كتاب الاستحقاق. |
| 6-كتاب الاعتكاف بغير صوم. | 39-كتاب السلم الثاني. | 72-كتاب الشفعة الأول. |
| 7-كتاب الزكاة الأول. | 40-كتاب السلم الثالث. | 73-كتاب الشفعة الثاني. |
| 8-كتاب الزكاة الثاني. | 41-كتاب الآجال. | 74-كتاب القسمة الأول. |
| 9-كتاب الحج الأول. | 42-كتاب البيوع الفاسدة. | 75-كتاب القسمة الثاني. |
| 10-كتاب الحج الثاني. | 43-كتاب البيعين بالخيار. | 76-كتاب الوصايا الأول. |
| 11-كتاب الحج الثالث. | 44-كتاب المرابحة. | 77-كتاب الوصايا الثاني. |
| 12-كتاب الجهاد. | 45-كتاب الغرر. | 78-كتاب الهبات. |
| 13-كتاب الصيد. | 46-كتاب الوكالات. | 79-كتاب الهبة. |
| 14-كتاب الذبائح. | 47-كتاب العرايا. | 80-كتاب الحبس والصدقة. |
| 15-كتاب الضحايا. | 48-كتاب التجارة إلى أرض العدو. | 81-كتاب الصدقة. |
| 16-كتاب العقيقة. | 49-كتاب التدليس بالعيوب. | 82-كتاب الوديعة. |
| 17-كتاب النذور الأول. | 50-كتاب الصلح. | 83-كتاب العارية. |
| 18-كتاب طلاق السنة. | 51-كتاب تضمين الصناع. | 84-كتاب اللقطة والضوال. |
| 19-كتاب الإيمان بالطلاق. | 52-كتاب الجعل والإجارة. | 85-كتاب الأبق. |
| 20-كتاب النكاح الأول. | 53-كتاب كراء الرواحل والدواب. | 86-كتاب حريم الآبار. |
| 21-كتاب النكاح الثاني. | 54-كتاب كراء الدور والأراضي. | 87-كتاب الحدود في الزنا والقتل. |
| 22-كتاب النكاح الثالث. | 55-كتاب كراء الأراضي. | 88-كتاب الرجم. |
| 23-كتاب إرخاء الستور. | 56-كتاب المساقاة. | 89-كتاب الأشربة. |
| 24-كتاب التخيير والتمليك. | 57-كتاب الجوائح. | 90-كتاب السرقة. |
| 25-كتاب الرضاع. | 58-كتاب الشركة. | 91-كتاب المحاربين. |
| 26-كتاب الظهر. | 59-كتاب القراض. | 92-كتاب الجراحات. |
| 27-كتاب الإيلاء. | 60-كتاب الأقضية. | 93-كتاب الجنايات. |
| 28-كتاب اللعان. | 61-كتاب القضاء. | 94-كتاب الديات. |
| 29-كتاب الاستبراء. | 62-كتاب الشهادات. | |
| 30-كتاب العتق الأول. | 63-كتاب الدعوى. | |
| 31-كتاب العتق الثاني. | 64-كتاب المديان. | |
| 32-كتاب المكاتب. | 65-كتاب التفليس. | |
| 33-كتاب التدبير. | 66-كتاب المأذون له في التجارة. | |



الفصل الأول:

الأدلة العقلية في القرآن والسنة

واستدلال الصعابة والتابعين بها.



الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها



المبحث الأول: تعريف الأدلة العقلية وأقسامها ووجودها في القرآن والسنة.

المبحث الثاني: استدلال الصحابة والتابعين بالأدلة العقلية.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المبحث الأول: تعريف الأدلة العقلية وأقسامها ووجودها في القرآن والسنة.

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأدلة العقلية.

المطلب الثاني: أقسام الأدلة العقلية.

المطلب الثالث: الأدلة العقلية في القرآن الكريم.

المطلب الرابع: الأدلة العقلية في السنة النبوية.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المطلب الأول: تعريف الأدلة العقلية.

وقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة بنود:

البند الأول: تعريف الأدلة العقلية في اللغة.

البند الثاني: تعريف الأدلة العقلية في الاصطلاح.

البند الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

البند الرابع: حقيقة الأدلة العقلية وأهميتها.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الأول: تعريف الأدلة العقلية في اللغة

لتعريف مصطلح الأدلة العقلية لابد من تعريفه باعتبارين، باعتبار أنه مركب من كلمتين (كلمة أدلة وكلمة عقلية) وأما باعتبار أنه كلمة واحدة على أنه علمٌ (باعتبار العلمية) فسوف نعرفه في البند الثاني.

- تعريف مصطلح الأدلة العقلية باعتباره مركب من كلمتين (أدلة وعقلية).

أ- تعريف الأدلة لغة: جمع مفرده دليل (1).

والدليل في اللغة على وزن فاعيل بمعنى فاعل. أي دال. نقول: دَلَّ يَدُلُّ دِلَالَةً-بكسر الدال وفتحها-والفتح أولى. والجمع أدلة والاسم الدلالة والدلالة. واسم الفاعل: الدَّالُّ والدليل. والدليل في اللغة له عدة معان:

1- المرشد إلى المطلوب والهادي إلى الصواب، ومنه: يا دليل الحائرين أي: هاديهم إلى ما تزول به حيرتهم. ودلّه عليه، دلالة: سدده إليه.

2- العلامة والأمانة المنصوبة لمعرفة المدلول، ومنه سمي الدخان دليلا على النار.

3- المعرف للمدلول: فاسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول، حسيا كان أو شرعيا قطعيا كان أو غير قطعي حتى سُمِّي الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها أدلة.

4- الحجة والبرهان قال تعالى: ﴿الْم تَرَى إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ (سورة الفرقان الآية 45). قال القرطبي: "فالدليل فاعيل بمعنى الفاعل وقيل بمعنى المفعول كالقتيل؛ أي دللنا الشمس على الظل، فالشمس دليل أي حجة وبرهان (2).

5- السبب قال تعالى: ﴿لَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ (سورة سبأ الآية 14) قال القرطبي: "... فكانت الأرضة دالة على موته أي سببا لظهور موته". (3)

ب- تعريف الأدلة اصطلاحا: جمع مفرده دليل: وقد اختلف الأصوليون في تعريفه فبعضهم جعله ما يفيد الظن وما يفيد العلم وبعضهم قصره على ما أفاد الظن فقط.

1- لسان العرب ج 12، ص 248-249. - المصباح المنير ص 76. - مختار الصحاح للرازي ص 140. - الكليات ص 439. - معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص 349. - التعاريف ص 340. - القاموس المحيطي للفيروز آبادي ص 1000. - أساس البلاغة للزمخشري ص 193. - مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص 188.

2- الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ج 13-14، ص 27.

3- الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ج 13-14، ص 187.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

- قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "الدليل هو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس وما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة والحس". (1)
 - وقال الباقلاني في الإنصاف: "الدليل هو ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره". (2)
 - وقال ابن الحاجب: "الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري". (3)
 - أما أكثر المتكلمين وبعض الفقهاء، فجعلوا الدليل يستعمل فيما يفيد العلم أما ما يفيد الظن فيسمى أمانة.
 - قال أبو الحسين البصري: "الدلالة هي: ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى علم، والأمانة هي: " ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى غالب الظن". (4)
 - وقال الرازي: "الدليل هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم. وأما الأمانة فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن". (5)
- إن هذا التفريق في الحقيقة هو نظري فقط لأن الأصوليين والمتكلمين في التطبيق العملي يطلقون اسم الدليل على ما هو ظني بل حتى على مجرد الشبهات ويتبين ذلك لمن تتبع أدلتهم وكذلك هذه التفرقة غير صحيحة لأن حقيقة الدليل ما أرشدك إلى الشيء، فقد يرشدك مرة إلى العلم ويرشدك مرة إلى الظن. (6)
- وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الدليل هو: " ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن". (7)
- ج-تعريف كلمة العقلية لغة: والعقل لغة (8) له عدة معان منها:**

1- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني ص39.
2- الإنصاف للباقلاني ص25.
3- منتهى الوصول والأمل ص04.
4- المعتمد لأبي الحسين البصري 5/1.
5- الحصول للرازي 88/1.
6- أنظر أحكام الفصول ص171 / شرح اللمع 155/1 / قواطع الأدلة 43/1.
7- أنظر منهج الاستدلال بالسنة ج1 / 56-57.
8- معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ص672 - 674.
مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص 359-360.
مختار الصحاح للرازي ص 289-290 مادة [ع ق ل].
أساس البلاغة للزمخشري ص 430 - 431.
المعجم الوسيط [مجمع اللغة العربية بمصر] مجموعة من المؤلفين ص617.
إيضاح الحصول من برهان الأصول للمازري ص 85 وأنظر أيضا ص38-39 و86 إلى 91.
- لسان العرب لابن منظور ج10 ص233(حرف العين) دار صادر ط 2003.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي ص 1033-1034.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

هو العلم والمعرفة والإدراك والفهم والدراية والإحاطة بالشيء، فالعقل هو المدرك للشيء، والعقل هو نقيض الجهل، ذكر المازري في "إيضاح المحصول من برهان الأصول" أن العقل عند أهل اللغة يدور معناه حول معنى واحد -وهذا في الغالب- فيقولون عقلت هذا الشيء: أي علمته وعرفته ودريته. (1)

1- هو قوة منتهية لقبول العلم، ولذلك قالوا عاقله فعقله أي غلبه بالعقل، قال تعالى: ﴿... وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة يوسف الآية 76)، ونقول تعقل أي تكلف العقل مثل تحلم وتكيس. وتعاقل: أي أرى الناس من نفسه ذلك وليس به.

2- هو الحبس والمنع والإمساك والاستمساك والكف والربط والنهي والحجر ولذلك قالوا، عقال البعير رباطه ودابة معقولة أي مربوطة بالحبل وقيل بما داء في رجلها يمنعها من السير، وقيل للحصن أو الجبل معقل وجمعه معاقل لأنه يمنع الشخص من أعدائه والعقل هو النهي والحجر قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ (سورة الفجر الآية 05). أي ذو عقل وقال تعالى أيضاً: ﴿... إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى﴾ (سورة طه الآية 54 وذكرت لأولي النهى أيضاً في السورة نفسها طه الآية 128) لأن العقل ينهي صاحبه عن الوقوع في المهالك. وقيل للعقل أيضاً الملجأ وبه سمي الرجل كمعقل بن يسار (2) من الصحابة -رضوان الله عنهم- وفلان معقل قومه أي يلجئون إليه، واعتقل الرجل إذا حبس، واعتقل لسانه أي إذا لم يقدر على الكلام. ونقول العقيلة من النساء والدرة عقيلة البحر أي تحرس وتمنع، وقيل فلانة عقيلة قومها أي كريمتهم وخيارهم.

وسميت صدقة عام بالعقال لقول أبي بكر: "لو منعوني عقالا لجاهدتم عليه" (3)، لأن الصدقة تعقل عن صاحبها الطلب بما وتعقل عنها المأثم أيضاً أي تمنع عنه الإثم.

وسميت الدية عقلا لأنها تمسك وتمنع الدم والثأر. وعاقلة الرجل هم عصبته يجيطون به يجمونه ويمنعونه وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون الدية لمن قتله خطأ ويسمى العقل عقلا لأنه يمنع صاحبه من فعل القبيح ولذلك قال ابن فورك (4): "العقل هو العلم الذي يمنع به من فعل القبيح" (5).

1- إيضاح المحصول للمازري ص 85.

2- معقل بن يسار: هو الصحابي الجليل سيدنا معقل بن يسار بن عبد الله أبو عبد الله شهد بيعة الحديبية وسكن البصرة روى عنه الحسن وجماعة من أهل البصرة توفي بها في آخر خلافة معاوية وقيل أيام يزيد بن معاوية [الاستيعاب 393/3 تهذيب الأسماء 106/2].

3- الاستذكار لابن عبد البر، ج 9، ص: 224.

4- ابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصفهاني، إمام في الفقه والكلام والأصول والوعظ والأدب واللغة له مؤلفات في الفقه والأصول ومعاني القرآن وغيرها قريبا من مائة مصنف، توفي سنة 406 هـ [طبقات الشافعية الكبرى 52/3-56/5 وفيات الأعيان 272/4-شذرات الذهب 181/3].

5- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (مجد الدين - وشهاب الدين - وشيخ الإسلام ابن تيمية) ص 454.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

- 3- الشيء الذي يستفاد من التجارب يسمى عقلا وهذا معنى قولهم: "عقل فلان أرجح من عقل فلان" فإنما هو من التجارب، وقد تسمى التجارب عقلا⁽¹⁾.
- 4- ومن معاني العقل العلم بخير الخيرين وشر الشرين، والعقل نور روحاني ومن معانيه الدية، والحسن والملجأ والقلب⁽²⁾.
- د-تعريف العقل اصطلاحاً⁽³⁾:** اختلف في حقيقته حتى قيل فيه ألف قول ومما قيل في حده:
- 1- آلة خلقها الله لعباده يميز بها الأشياء وأضدادها.
 - 2- قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات.
 - 3- العقل ضرب من العلوم الضرورية وهو مثل العلم باستحالة اجتماع الضدين، ونقصان الواحد عن الإثنين، قال الباقلاني: "...العلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات".
 - 4- العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر وإنما هو نور وبصيرة في القلب، منزلته من القلب كمنزلة البصر من العين.
 - 5- العلم بالمدركات الضرورية به ندرك الأشياء على ما هي عليه.
 - 6- العقل هو غريزة تقذف في القلب يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية. قال ابن تيمية: "وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله وهو القلب كالنور مبتدأ مشرق إلى الدماغ، ويكون ضعيفا في مبتدأ العمر، فلا يزال يربى حتى تتم الأربعون، ثم ينتهي نماءؤه، فمن الناس من يكثر ذلك النور في قلبه، ومنهم من يقل، وبهذا كان بعض الناس بليدا وبعضهم ذكيا بحسب ذلك".
 - 7- العقل ما به ينظر صاحبه في العواقب وبه تقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة، وهذا هو النهاية في العقل، وهو المراد بالأثر: "إذا تقرب الناس بأبواب البر فتقرب أنت بعقلك".
 - 8- العقل هو التجارب والخبرات والمكتسبات والممارسات فكل ما يستفاد من ذلك يسمى عقلا.
 - 9- يقول ديكارت: "العقل هو ملكة الحكم السليم أي التمييز بين الخير والشر وبين الصدق والكذب وبين القبح والجمال".

1- المصدر السابق ص455-456.

2- القاموس المحيط للفيروز آبادي ص 1033 - 1034. - لسان العرب لأبن المنصور ج 10 ص 233 (حرف العين) دار صادر ط 2003.

3- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (مجد الدين - وشهاب الدين - وشيخ الإسلام ابن تيمية) ص 453-455.

- البحر المحيط للزركشي 1/ 115 / -التعريفات ص 132 / شرح الكوكب المنير 79/1.

- كتاب الدين والعقل للدكتور رجب بودبوس ص 10-11.

- اللامعقول وفلسفة الغزالي لحي الدين عزوز ص 10-11.

- ذم الهوى لابن الجوزي ص 21-22.

- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور الكفراوي ص 203.

- أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي ص 21-22-23 تحقيق محمد أبو الخير السيد ومحمد الشرفاوي مؤسسة الرسالة بيروت ط 1/ 1427هـ -

2006م.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

10- العقل هو ملكة التفكير المنطقي والتأليف بين التصورات والقضايا، وهو من الخصائص التي يمتاز بها الإنسان يقول أرسطو: " الإنسان حيوان ناطق " من المنطق أي عاقل ومفكر.

11- العقل ليس إلا اسما لمجموعة من العمليات الفكرية والعقل محدود وبالتالي ليس بإمكانه الإحاطة باللامحدود.

12- وتطلق كلمة "عقل" في مقابل "الجنون" لأن المجنون يسيء التفكير، ولا يتقيد بقوانين المنطق، كما أنه لا يربط بين أجزاء كلامه.

13- كما تطلق كلمة "عقل" أيضا في مقابل "الوحي" إذ أن المعرفة العقلية معرفة اكتسابية بينما "الوحي" هو معرفة ربانية يشرق الله تعالى بها على عباده الذين اصطفاهم.

كما تطلق كلمة "عقل" أيضا في مقابل "الحس والتجربة" فيقولون هذا معقول وهذا محسوس، وهذا يدرك بالعقل وهذا يدرك بالحواس والتجربة. ولذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (سورة الإسراء الآية 85). أي أن علمكم لا يسمح لكم بمعرفة حقيقة الروح فهي لست شيئا محسوسا يمكن إجراء التجارب المخبرية عليه، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ تستفيدونه بتوسط حواسكم، فإن اكتساب العقل للمعارف النظرية، إنما هو من الضروريات المستفادة من إحساس الجزئيات، ولذلك قيل من فقد حسا فقد علما⁽¹⁾.

يقول الدكتور علي جمعة محمد تعليقا على تعريفات العقل: " وعلى اختلاف عبارات الكاتبين في تعريف العقل فإننا يمكن أن نعرفه بأنه: " ذلك المكون من الدماغ والمخ والحواس وإدراك الواقع المحسوس والمعلومات السابقة"⁽²⁾.

لكن هذا التعريف فيه نظر فإن المجنون مثلا له مخ ودماغ وحواس وله معلومات سابقة ويمكن أن يدرك بعض الواقع المحسوس لكن ليس عاقلا بالضرورة.

وينبغي الإشارة إلى أنه لم يرد لفظ العقل بصيغة الاسم، إنما ورد عشرات المرات بصيغ الفعل: عقلون، يعقلون، نعقل، إشارة إلى أنه فعل يمارس، وليس مجرد عضو يستخدم أو يعطل ويدعم القرآن أعمال العقل بكثير من الألفاظ الأخرى: السمع والبصر والفؤاد. التفكير والتدبر، الفهم والعلم، الحكمة والذكر..... وكلها مصطلحات قرآنية تتعاضد وتتوسع صيغها مؤكدة أن لا سبيل إلى فلاح الإنسان إلا بإعمال العقل ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا

1- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ج 1 ص 584.

2- الحكم الشرعي عن الأصوليين للدكتور علي جمعة محمد ص 41.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾ (سورة الملك الآية 10). كأني بالقرآن الكريم يجعل إعمال العقل سببا أساسيا في نعيم الإنسان وفلاحه، ويجعل السعير والهلاك نتيجة حتمية لتعطيله⁽¹⁾.

هـ - تعريف الأدلة العقلية لغة:

بناء على ما مضى فإن الأدلة في اللغة عبارات عن أمارات وعلامات ترشد إلى المطلوب وتؤدي للصواب وأنها أسباب لذلك وحجج وبراهين وتكشف المشكل وتوضحه. وبناء كذلك على أن العقل في اللغة هو قوة متهيئة لقبول العلم وأنه وسيلة تمنع صاحبها من المهالك والأخطار وأنه العلم والمعرفة والدراية والإدراك نفسه. فان تعريف الأدلة العقلية لغة باعتبار أنه مركب وصفي: (أنه عبارة عن أمارات للعلم والمعرفة والإدراك وعلامات وأسباب تمنع صاحبها من المهالك والأخطار).

¹ - إعمال العقل من النظرة التجزئية إلى الرؤية التكاملية دكتور لؤي صاني ص 9-10.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الثاني: تعريف الأدلة العقلية في الإصطلاح.

سبق في البند السابق تعريف الأدلة في اللغة وفي الاصطلاح كما سبق تعريف العقل في اللغة والاصطلاح أيضاً كما سبق تعريف الأدلة العقلية لغة باعتبارها مركب من كلمتين وسوف نقوم في هذا البند بتعريف الأدلة العقلية في الاصطلاح باعتبار العلمية أي أنه عَلَّم (على أنه كلمة واحدة). فلقد صار لهذا المركب الوصفي - الأدلة العقلية - مدلوله ومفهومه الخاص، ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق دون النظر إلى جزأيه أي صار لقباً وعَلَمًا. والحقيقة أن الأدلة العقلية لها أكثر من مفهوم بحسب التصور إذ لكل طائفة من العلماء المشتغلين بعلوم الشريعة تصور جاء كنتيجة لوجهات نظر واجتهادات.

● فهناك من يرى أن الأدلة العقلية هي قسيم الأدلة النقلية مع أن العلاقة بينهما علاقة تكامل واتحاد لا علاقة نفور وتضاد، إذ الحقيقة أن " الأدلة النقلية موازية للأدلة العقلية، فالمذهب المالكي بقدر ما هو مذهب متمسك بالآثار فهو معتمد على العقل"⁽¹⁾ ولقد كتب الفقيه حسن بن محمد المشاط (ت 1399 - 1979) كتاب الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، والكتاب خاص بأدلة الإمام مالك النقلية والعقلية. كما كتب الباحث عبد الرحمان الشعلان رسالة دكتوراه بعنوان أصول فقه الإمام مالك النقلية وهي رسالة علمية قدمها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام 1411هـ.

● كما كتب الباحث ساديغا موسى رسالة ماجستير موسومة بالأدلة العقلية عند الإمام مالك تحت إشراف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين وتقع الرسالة في مجلدين وقد نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة المملكة العربية السعودية بتاريخ 1415/07/26هـ. وذكر فيها الأدلة العقلية حيث حصرها في القياس وعمل أهل المدينة والاستحسان - والعرف والمصالح المرسله وسد الذرائع -.

● كلام ابن جزئي الغرناطي عن الأدلة العقلية: لقد اعتبر ابن جزئي الغرناطي أن الأدلة العقلية معتبرة وأنها حجة صحيحة لا خلاف في ذلك وعبر عنها بمفهوم الاستدلال الذي هو ضربين فقال: " وهو على ضربين، الضرب الأول: الاستدلال بالملزوم على لازمه، وباللازم على ملزومه... الضرب الثاني: السبر والتقسيم، وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب... وكل واحد من الضربين حجة صحيحة وهما الشرطان المتصل والمنفصل المذكوران في العقلية"⁽²⁾ وذكر الأقيسة المنطقية وقياس العكس.

● كلام ابن عاشور عن الأدلة العقلية: لقد بين ابن عاشور أن الأدلة العقلية معتبرة شرعا وأنها تدخل تحت قسمين من الأدلة الشرعية "أولاهما: إيجاد دليل على حكم شيء بالأخذ بلازم حكم آخر له أو لغيره بإشارة

1- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية لمحمد أحمد شقرون ص 89.

2- تقريب الأصول إلى علم الأصول لابن جزئي الغرناطي ص 388-390.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

النص، وواضح كون هذا إيجاداً؛ لأن الحكم المنصوص مثلاً لم يتعرض للحكم المثبت، وإنما أخذ هذا الحكم الثاني باللازم. ثانيهما: أخذ دليل من تتبع مقاصد الشريعة أو مواردها، كأخذ كون الأصل في المضار التحريم. ويدخل تحت القسمين طرق إثباتهما كالأقيسة المنطقية، والاستقراء والقواعد العقلية⁽¹⁾.

• **كلام ابن الجوزي⁽²⁾ عن الأدلة العقلية:** يرى صاحب ابن الحوزي أن الأدلة العقلية ليست نصوصاً شرعية وليست إجماعاً كما أنها تختلف عن الأقيسة الفقهية فالدليل العقلي عنده: "هو ما يلزم منه الحكم، وليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً"⁽³⁾

• **كلام القاضي عبد الجبار⁽⁴⁾ عن الأدلة العقلية:** لقد عبر عنها بالاستدلال بالأصول فذكر من جملتها: "وهو أن المجمعين إذا جمعوا في المسألة على أحد القوانين، فإن قيام الدلالة على بطلان أحدهما يقتضي صحة الآخر"⁽⁵⁾. وهذا الكلام في الحقيقة ينحو إلى القياس الشرطي المنفصل وشكله الفني كما يلي: إما أن يكون في المسألة المجمع عليها القول الأول صحيح أو يكون القول الثاني هو الصحيح لكن قامت الدلالة على بطلان القول الأول ينتج عنه إذا القول الثاني هو الصحيح.

"إذن الأصل أو القاعدة تقتضي بأن الشيء لا يكون صحيحاً باطلاً في آن واحد، فلا يجوز أن يكون القولان صحيحين معاً وإلا لزم اجتماع النقيضين، كما لا يجوز أن يكونا باطلين معاً وإلا ارتفعاً، وعلى ذلك يلزم من قيام الدلالة على بطلان أحدهما: صحة الآخر وهذا من الأصول التي لا ينازع فيها أحد"⁽⁶⁾.

• **كلام ابن حزم عن الأدلة العقلية:** لقد اعتبر ابن حزم أن الأدلة العقلية لا تخرج إطلاقاً عن الأدلة الشرعية لأنها نابعة من روح النصوص فقال: "فهذه هي الأدلة التي تستعملها، وهي معاني النصوص ومفهومها، وهي كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلاً"⁽⁷⁾. وذكر ابن حزم من جملة هذه الأدلة القياس الاقتراضي الحملي فقال: "مقدمتان

1- أنظر حاشية الطاهر بن عاشور على شرح تنقيح الفصول للعري ج1 ص227-228 مطبعة النهضة نجح الجزيرة عدد 11 تونس ط1 سنة 1341هـ.
2- لصاحب ابن الجوزي: هو يوسف بن عبد الرحمان بن علي بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن حماد بن الجوزي القريشي التيمي البكري البغدادي، الفقيه الأصولي، محي الدين، أبو محمد، ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج. عاش بين سنتي [580هـ-656هـ] سمع من أبيه ومن جماعة، من تأليفه الإيضاح في الجدل [مرآة الجنان 4/147-شذرات الذهب 5/286].
3- أنظر الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي تحقيق محمود الدغيم ص124 مكتبة مدبولي مصر ط1/1989م.
4- القاضي عبد الجبار: هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني كان شافعي المذهب وهو مع ذلك شيخ الاعتزال ورأس المعتزلة في الأصول ولد سنة 359هـ من مصنفاته "العمد"، تفسير القرآن، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تنزيل القرآن عن المطاعن، له مصنفات كثيرة في الاعتزال وفي أصول الفقه [ت 415هـ]. [شذرات الذهب 3/202، معجم المؤلفين 5/78].
5- شرح العمدة لأبي الحسين البصري ج1 ص117.
6- الاستدلال عند الأصوليون للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي ص80.
7- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج 2 ص 677.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

تنتج نتيجة ليست منصوطة في أحدهما، كقول صلى الله عليه وسلم: {كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ} (1)، النتيجة: كل مسكر حرام. فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أن كل مسكر حرام (2). وذكر أيضا من جملة الأدلة القياس الشرطي المنفصل والمعبر عنه بالتقسيم الحاصر فقال: "أقسام تبطل كلها إلا واحدا، فيصبح ذلك الواحد، مثل: أن يكون الشيء إما حراما فله حكم كذا، فيصح وإما فرض فله حكم كذا، وإما مباح فله حكم كذا، فليس فرضا ولا حراما، فهو مباح له حكم كذا. أو يكون قوله يقتضي أقساما كلها فاسدة، فهو قول فاسد" (3). وذكر ابن حزم أيضا من جملة الأدلة قياس العكس فقال: "وشرط معلق بصفة، بحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط، مثل: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ (سورة الأنفال جزء من الآية 38) فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له" (4) وقد عبر عن هذا الأمدي بقوله: "وجد المقتضى فيوجد الحكم ووجد المانع وفقد الشرط فينتفي الحكم" (5).

• **كلام أبي إسحاق الشيرازي وأبي الوليد الباجي عن الأدلة العقلية:** وقد عبرا عن ذلك بالاستدلال وجعله عن خمسة أضرب: الأول: الاستدلال ببيان العلة، الثاني: الاستدلال بالأولى، الثالث: الاستدلال بالتقسيم، الرابع: الاستدلال بالعكس، الخامس: الاستدلال بالأصول.

- ففي الاستدلال بالأولى ذكر الشيرازي والباجي أن هناك بيانا لعلة الحكم في الأصل، ثم بيانا لوجودها في الفرع، مع زيادة مؤثرة في الحكم وأعطى مثلا بقوله: "استدلال أصحاب أبي حنيفة على أن الإفطار بالأكل متعمدا في رمضان تتعلق به الكفارة، بقولهم: الكفارة وضعت للردع والزجر فإذا تعلق بالجماع وجب أن يتعلق بالأكل، لأن الأكل كالجماع من حيث أن كل واحد منهما مقصود مشتبه، بل الأكل أكذب، لأن الصبر عنه أقل، فالإنسان يصبر عن الجماع سنين ولا يصبر على الأكل" (6).

- وذكر الشيرازي والباجي الاستدلال بالتقسيم: وهو عندهما على ضربين الأول أن يذكر المستدل جميع الأقسام التي يجوز أن يعلق الخصم عليها الحكم، ثم يبطل الجميع، فيبطل مذهب الخصم. والثاني: أن يذكر جميع الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم، ثم يبطل الجميع إلا واحدا، فيثبت أن الحق في ذلك الواحد وهذا في الحقيقة هو التقسيم الحاصر ويعبر عنه بالقياس الشرطي المنفصل. (7).

1- صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث رقم 75- (2003).

2- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج 2 ص 676.

3- المصدر السابق ج 2 ص 677.

4- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج 2 ص 677.

5- الأحكام للأمدي 104/4.

6- الملع للشيرازي ص 56-57. وشرح الملع 816/2-817 والإحكام لأبي الوليد الباجي ج 2 ص 603.

7- المصدر السابق ص 57. والمنهاج في ترتيب الحجج للباجي ص 27-28.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

- وذكر الشيرازي والبايجي الاستدلال بالاقتران، باعتبار أنه دليل عقلي لأنه فيه نظر واجتهاد⁽¹⁾.
- وذكر الشيرازي والبايجي أيضا الاستدلال بالعكس: وذكر مثال للشافعية: " لو كانت القهقهة تبطل الطهارة داخل الصلاة لأبطلتها خارج الصلاة، لأن كل ما أبطل الطهارة داخل الصلاة أبطلها خارج الصلاة كالإحداث وما لا يبطلها خارج الصلاة لا يبطلها داخل الصلاة كالكذب والسب وغير ذلك من الأسباب⁽²⁾. وهذا هو قياس العكس وملخصه: وجد السبب وُجد الحكم زال السبب زال الحكم.

● كلام الآمدي عن الأدلة العقلية: يعبر الآمدي عن الدليل العقلي بأنه استدلال وهو استدلال خاص " وهو عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا"⁽³⁾.

- وذكر الآمدي من جملة الأدلة العقلية أو الاستدلالات الخاصة: النوع الأول قوله: " وجد السبب فثبت الحكم، ووجد المانع وفات الشرط فينتفي الحكم"⁽⁴⁾ وحقيقة هذا الكلام عبارة عن أقيسة منطقية حذفت بعض أجزاءها أو استدلالا حذفت إحدى مقدمتيها لظهورها وشهرتها وتقريرها كما يلي:

وجد سبب الحكم

وكل سبب إذا وجد وجد الحكم

النتيجة: قد وجد الحكم

انتفى شرط الحكم

وكل شرط إذا انتفى انتفى الحكم

النتيجة: قد انتفى الحكم

وجد مانع الحكم

وكل مانع إذا وجد انتفى الحكم

النتيجة: قد انتفى الحكم

وذكر الآمدي النوع الثاني: وهو القياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي قد أفاض في شرحه⁽⁵⁾ وعبر عنه بقوله: " الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر"⁽⁶⁾. وسوف نعرض لهذه المسائل بالشرح في المباحث القادمة.

1- التبصرة للشيرازي ص 229 - والإحكام للبايجي ج 2 ص 606 - والإشارة للبايجي ص 421.

2- اللمع للشيرازي ص 57. والمنهاج في ترتيب الحجج للبايجي ص 29.

3- الإحكام للآمدي ج 4 ص 104.

4- المصدر السابق ج 4 ص 104.

5- انظر الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي ص 132 - 132 - 134.

6- الأحكام للآمدي 105/4 - 106 - 107 - 108 - 109 - 110.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

• **كلام تاج الدين السبكي عن الأدلة العقلية:** إعتبرها من أنواع الاستدلال وذكر تعريف الاستدلال بقوله: " هو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس"⁽¹⁾

وذكر السبكي من أنواع الأدلة العقلية القياس المنطقي بنوعيه: الاقتراحي والاستثنائي وذكر قياس العكس الذي هو إثبات عكس حكم شيءٍ لمثله لتعاكسهما في العلة⁽²⁾. وذكر كذلك الاستقراء باعتبار أنه قياس منطقي بطريقة عكسية كقولنا: كل جسم متحيز، فانا استقرأنا جميع الأجسام فوجدناها كذلك وبطريقة أخرى نقول: كل جسم إما حيوان أو نبات أو جماد، وكل واحد منها متحيز، فينتج عنه: أن كل جسم متحيز، وهذا هو القياس المنطقي المفيد للقطع والجزم وهو حجة من غير خلاف⁽³⁾.

• **كلام القراني عن الأدلة العقلية:** اعتبر القراني الأدلة العقلية جزء من الأدلة الشرعية بدليل أنه ذكر في الباب العشرين أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين: " الفصل الأول: في الأدلة، وهي على قسمين: أدلة مشروعيتها، وأدلة وجودها " وعرف الاستدلال بأنه: " محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة"⁽⁴⁾. ويقصد بعبارة "من جهة القواعد" القواعد العقلية والقواعد الكلية، وطرق إثباتهما كما ذكر الشيخ ابن عاشور⁽⁵⁾. وذكر القراني الملازمات في القاعدة الأولى ويعني بالملازمات الأقيسة المنطقية كالقياس الاستثنائي الاتصالي⁽⁶⁾.

• **كلام الشريف التلمساني عن الأدلة العقلية:** اعتبر الشريف التلمساني الأدلة العقلية جزء من الأدلة الشرعية واعتبر الدليل بنفسه صنفان: نقلي وعقلي. وذكر من الأدلة قياس العكس والاستدلال⁽⁷⁾ وهو يعني بالاستدلال الأقيسة المنطقية المستخدمة كأدوات للنظر في الأدلة الشرعية للوصول منها إلى الأحكام⁽⁸⁾ فأقسام الاستدلال عند التلمساني لا يخرج بحال عن القياس المنطقي⁽⁹⁾ وأحب أن يؤكد أن التلمساني قد ذكر في كتابه "مناثرات الغلط في الأدلة" أمثلة تتعلق بالأقيسة المنطقية واستخدام الفقهاء مع ضرب أمثلة من أبواب فقهية عدة وذكر اعتراضات الخصوم لبيان الغلط في القياس المنطقي⁽¹⁰⁾.

1- جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني لابن السبكي ج 2 ص 343.

2- المصدر السابق ج 2 ص 344.

3- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ج 3 ص 416. وجمع الجوامع مع شرح المحلى والبناني للسبكي ج 2 ص 346-348.

4- شرح تنقيح الفصول للقراني ص 405-406.

5- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد الطاهر بن عاشور 1/ 228.

6- انظر الاستدلال عند الأصوليين للكفراوي ص 200.

7- أنظر مفتاح الأصول إلى علم الأصول ص 185 - 186.

8- الاستدلال عند الأصوليين للكفراوي ص 257.

9- المرجع السابق ص 262.

10- كتاب مناثرات الغلط في الأدلة للشريف التلمساني ص 574 إلى 587.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

• **كلام نجم الدين الطوفي عن الأدلة العقلية:** اعتبر الطوفي الأدلة العقلية هي نفسها الاستدلال حيث نظر للاستدلال على أنه "مجموعة القواعد العقلية التي بها يستطيع المجتهد التعرف على ما تؤديه المدارك الشرعية من أحكام، فهو قواعد مكتملة لهذه المدارك"⁽¹⁾.

وذكر من أنواع الاستدلال: التلازم: ويقصد به القياس الشرطي وقد أعطى أمثلة عنه فقال: " لو صحت الصلاة لكان متطهرا، ولو ملك العبد بالتملك لوجب عليه الزكاة ولو كان زانيا لما لحقه النسب وللزمه الحد وغير ذلك"⁽²⁾. كما ذكر من أنواع الاستدلال بالمقدمات الكلية ويقصد به الاستدلال بالقياس الاقتراحي الحملي حيث قال: " الاستدلال بالمقدمات الكلية نحو كل مسكر خمر، وكل خمر حرام: فكل مسكر حرام. وكل لائط زان، وكل زان يحد: فكل لائط يحد. وأشبه ذلك، وهو الاقتراح الحملي"⁽³⁾. وذكر أنواع أخرى للاستدلال أوصلها إلى النوع السادس عشر، هذه الأنواع عنده لا تخرج بحال عن القياس المنطقي بنوعيه الاقتراحي والاستثنائي.⁽⁴⁾

• **كلام الشوكاني عن الأدلة العقلية:** نظر الإمام الشوكاني للأدلة العقلية على أنها نوع من أنواع الاستدلال وعرف الاستدلال بقوله: " وهو في اصطلاحهم: ما ليس بنص، ولا إجماع ولا قياس"⁽⁵⁾ وتجدر الإشارة إلى أن الشوكاني عند تحديده لأنواع الاستدلال قد تأثر بالإمامين الآمدي وابن الحاجب رحمهما الله تعالى. إذ أنه تحدث عن الأقيسة المنطقية بنوعيهما الاقتراحي والاستثنائي وذكر كذلك دلالة الاقتراح. ويبدو أنه تأثر بالإمام الزركشي في (البحر المحيط) في هذه المسألة ضمن الفوائد المتعلقة بالاستدلال.

• **كلام الزركشي عن الأدلة العقلية:** اعتبر الإمام الزركشي الأدلة العقلية نوع من أنواع الاستدلال ونظر للقواعد العقلية على أنه لا خلاف في صحة الاستدلال بها وإنما توصل إلى أحكام شرعية مدركة بالعقل ولذلك ذكر الأقيسة المنطقية قال الزركشي: " وكذلك ترتب النتيجة بعد المقدمتين حكم شرعي أدركه العقل، ولا يقال أوجبه"⁽⁶⁾ وذكر الزركشي أنه لا مانع من حذف المقدمة الكبرى في القياس رغم أنها أساس فيه كقول الزهري لما سئل عن الزيتون أفيه زكاة أم لا؟ قال: هو مكال فيه العشر. فقوله: " هو مكال فيه العشر"، قياس اقتراحي حملي حذف إحدى مقدمتيه اختصارا وصورته هكذا: الزيتون مكال، وكل مكال فيه العشر؛ فالزيتون فيه العشر⁽⁷⁾.

1- الاستدلال عند الأصوليين للكفراوي ص 217.

2- تحكم الجدل في علم الجدل للطوفي ص 83 - 84.

3- المصدر السابق ص 84.

4- الاستدلال عن الأصوليين للكفراوي ص 224-225.

5- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني 2/245.

6- البحر المحيط للزركشي ج 1 ص 193.

7- المصدر السابق ج 1 ص 153 - 154.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

كما ذكر الزركشي الاستدلال بالعكس غير أنه نوع معتبر من أنواع الاستدلال (1). وكذلك ذكر الاستدلال بالاقتران باعتبار أنه من أنواع الاستدلال وصورة الاقتران: " أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما كقوله تعالى: ﴿... كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ... ﴾ (سورة الأنعام الآية 141) وقوله تعالى: ﴿... فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ... ﴾ (سورة النور الآية 33). ففي الآية الأولى قرن بين جملتين بالواو، وهما جملتان تامتان، إحداهما: "كلوا من ثمره إذا أثمر" وثانيهما: "آتوا حقه يوم حصاده". أما في الآية الثانية فقد قرن بين جملتين بالواو، الجملة الأولى:

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ والثانية: ﴿آتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (2).

● **كلام الشنقيطي عن الأدلة العقلية:** اعتبر الإمام الشنقيطي الأدلة العقلية نوع خاص من أنواع الاستدلال وعرف الاستدلال بأنه: " هو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة، وليس بإجماع جميع مجتهدي الأمة، وليس بقياس التمثيل ويسمى القياس الشرعي" (3). وقد ذكر الشنقيطي من أنواع الاستدلال القياس المنطقي بنوعيه (4). وذكر كذلك ما ذكر الأمدي: " وجد السبب فثبت الحكم، ووجد المانع وفات الشرط فينتفي الحكم" (5). وقد قلت سابقاً أن هذه أقيسة منطقية حذفت إحدى مقدماتها لشهرتها. كما ذكر الشنقيطي الاستقراء بنوعيه التام والناقص وكذلك قياس العكس وأشار كذلك إلى دلالة الاقتران عند الحديث عن الاستثناء المذكور عقب الجمل هل يعود إليها كلها، أم إلى الأخير منها فقط؟ (6).

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال أهل العلم من الأصوليين فيما يتعلق بالأدلة العقلية فإنني لم أجد تعريفاً لهذه الأدلة العقلية -وهذا للأمانة العلمية- لذلك اجتهدت في صياغة هذه التعاريف فأقول الأدلة العقلية: (هي الأدوات والضوابط التي تحكم ذهن المجتهد في تعاطيه مع النصوص للوصول للوصول من خلالها للأحكام عموماً) أو هي: (عبارة عن عملية فكرية يقوم بها العقل بترتيب المقدمات وتنظيم القضايا المختلفة لتنتج عنها نتائجها).

فإذا كانت الأدلة العقلية لا تخرج عن إطار الاستدلال لأنها نوع خاص منه فيكون تعريفها لا يخرج عن تعريف الاستدلال الذي هو (عملية عقلية منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدة قضايا إلى قضية أخرى

1- أنظر البحر المحيط للزركشي ج 7 ص 60.

2- المصدر السابق ج 8 ص 109.

3- نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ج 2 ص 255.

4- المصدر السابق ج 2 ص 255.

5- الاحكام للامدي ج 4 ص 104.

6- نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ج 2 ص 256-258. وكذلك أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ج 6 ص 89.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

تستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة) (1) أو هو (استنتاج قضية مجهولة من قضية أو عدة قضايا معلومة) أو (التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بواسطة حكم تصديقي معلوم أو بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة) (2). أو هو (ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب) (3) وأخيراً يمكن أن يكون تعريف الأدلة العقلية على النحو الآتي: (ما يلزم منها الحكم الشرعي وهي ليست بنص أو إجماع أو قياس وإنما هي ضوابط كالقياس المنطقي وقياس العكس ودلالة الأولى ودلالة الاقتران) وبالتالي تصبح الأدلة العقلية: (عملية ذهنية يستخدم فيها المجتهد أدوات كالقياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي وما يدخل تحته من بعض الأنواع التي تؤول في تقريرها إليه كالاستقراء والتعلق بالأولى أو التمسك بنفي الفارق وكذلك الاستدلال بالعكس والاستدلال بالاقتران).

1- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حسن حنكة الميداني ص 104.

2- المصدر السابق ص 147.

3- قواعد الأصول ومعاهد الأصول لعبد المؤمن البغدادي ص 113.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

ذكرت سابقاً أن الأدلة العقلية في اللغة عبارة عن أمارات للعلم والمعرفة والإدراك وعلامات وأسباب تمنع صاحبها من الوقوع في الأخطار والمهالك، وهي أيضاً براهين للفهم والدراية وحجج للفكر والتدبير، وأصول للتمييز بين الأشياء بوجه عام.

وذكرت كذلك أن الأدلة العقلية في الاصطلاح لا تخرج عن كونها عملية فكرية تعتمد على ترتيب المقدمات، وتنظيم القضايا المختلفة في موضوع ما للوصول إلى نتيجة ما، وهي أيضاً عبارة عن أدوات وضوابط تحكم ذهن الباحث والمجتهد في تعامله مع الأدلة الشرعية للوصول من خلالها إلى الأحكام الشرعية. ولذلك فإن العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للأدلة العقلية تتمثل في أن كل منهما غرضه الوصول إلى عملية التمييز بين الأشياء من حيث الصواب والخطأ، والنفع والضرر، والخير والشر، وكل منهما يهدف إلى النظر في القواعد والأنساق التي تحكم حركة العقل في جهده نحو الإدراك سواء من حيث التصورات والتصديقات، أو من حيث المفاهيم والأحكام⁽¹⁾.

لأنه وكما هو معلوم عند أهل الاختصاص أن عملية إدراك الأشياء تحكمها علاقة جدلية بين عالم اللغة (الحدود والتعريفات)، وعالم الذهن (التصورات) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عالم الأشياء (الوجود الواقعي أو الموضوعي)، وهي جدلية بين الوجود المادي والتصور الذهني والتحديدات اللغوية⁽²⁾، فكل منهما غرضه واحد هو إخراج الإنسان من ظلمات الجهل وإدخاله إلى نور العلم والوصول به إلى المعرفة والإدراك والتمييز بين الأشياء بشكل صحيح. وسبحان الله العظيم الذي علّم الإنسان ما لم يعلم.

¹ - إعمال العقل للدكتور لؤي صافي، ص: 238-239.

² - المرجع السابق، ص: 240.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الرابع: حقيقة الأدلة العقلية وأهميتها.

أحب أن أشير بداية أنه لا يوجد تعارض بين الأدلة العقلية والأدلة النقلية في الإسلام، لأن الإسلام دين العقل، والوحي يسير مع العقل جنباً إلى جنب وقد عبر علماؤنا عن الوحي بتعبيرات مختلفة فقالوا: قضية الوحي أو السمع والنقل أو الخبر أو الحديث أو النص، كما عبروا عن العقل بالرأي أو القياس أو النظر أو الفكر أو الاستدلال. ولقد أكد ابن تيمية أن الأدلة السمعية والعقلية، أو السمع والعقل، أو النقل والعقل أو الظواهر النقلية والقواطع العقلية حسب تعبيره لا تعارض حقيقي بينهما، فبعد أن بسط الأدلة في ذلك، انتهى إلى تأكيد استحالة قيام تعارض حقيقي بين القطعيات النقلية والعقلية، وبالتالي إلى تقرير ضرورة دفع المعارض العقلي حال قيامه والحكم عليه بالفساد⁽¹⁾.

وأحب أن أشير أيضاً إلى أن الأدلة العقلية هي ضرورية لفهم الأدلة السمعية أو النقلية يقول الشيخ أحمد إدريس عبده: "وأعلم أن طائفة من الناس أنكرت أدلة العقل في الشرعيات وقالوا: لا يعرف شيء إلا من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء هم الظاهرية، وخالفهم سائر الأئمة فذهبوا إلى أن العقول طرق المعلومات، فدلائل العقول صحيحة بما ندري الأشياء، لأن العلم بالمعجزة، إنما دل عليه العقل قال تعالى: ﴿... فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ (سورة الأحقاف الآية 26) ولم يرد الله تعالى بالأفئدة قطعة اللحم وإنما أراد به التمييز"⁽²⁾.

وأحب أن أشير أيضاً إلى حقيقة الأدلة العقلية بأن أساسها الشرع والنقل ولا خلاف عند فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً في أن العقل المحض لا يعتبر مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي لأنه لا حاكم إلا الله، وحتى المعتزلة الذين يقدمون العقل يقولون: إن العقل لا ينشئ الأحكام ولا يضعها، وإنما المنشئ لها هو الله تعالى رب العالمين، وعمل العقول مقصور على معرفة حكم الله في هذه الأشياء بواسطة إدراك صفات الحسن والقبح الذاتية. إن الاعتماد على العقل بوصفه مصدراً للأحكام لا وجود له في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في العصور التالية له، ذلك أن عمل المجتهدين لا يعدو أن يكون كشفاً للأحكام وإظهارها لها بفهم النصوص والقياس عليها والاجتهاد في استخراج الأحكام منها، وليس فيه وضع للأحكام من عند أنفسهم، وإنشاء لها بواسطة عقولهم وأفكارهم⁽³⁾.

1- درء التعارض بين العقل والنقل لأحمد بن تيمية ص 20-22.

2- أنظر تيسير المهمات في شرح الورقات للشيخ إدريس عبده ص 33-34.

3- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج 2 ص 922-923.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

إذن فالأدلة العقلية في حقيقة الأمر لا تنشئ حكم الله تعالى بل هي فقط مظهرة وكاشفة لحكم الله تعالى لأن الذي ينشئ الأحكام ويحمل الخلق عليها ابتداء هو الله تعالى (1).

وأحب أن أشير أيضا إلى أن الأدلة العقلية هي أساس تطور العلوم والمعارف ورفي الحضارات وتطور الابتكارات والإنجازات يقول الشيخ محمد باقر الصدر-رحمه الله-: "الاستدلال على المنطق العقلي القائل بصحة الطريقة العقلية في التفكير، وأن العقل بما يملك من معارف ضرورية فوق التجربة، هو القياس الأول في التفكير البشري، ولا يمكن أن توجد فكرة فلسفية أو عملية دون إخضاعها لهذا المقياس العام، وحتى التجربة التي يزعم التجريبيون أنها المقياس الأول، ليست في الحقيقة إلا أداة لتطبيق المقياس العقلي، ولا غنى للنظرية التجريبية عن المنطق العقلي" (2). لذلك لا يمكن أبدا التقليل من أهمية التفكير المنطقي والقواعد العقلية في الاكتشافات والإبداعات العلمية سواء المادية أو الروحية " فقد عاد الإنسان بتفكيره إلى المنطق ليصل في نهاية المطاف إلى أقصى ما يمكن أن يصل إليه من اكتشافات علمية ظلت حتى ذلك الحين -أول عهد البشرية -دفينة المادة" (3). فالقواعد العقلية لا غنى عنها لجميع العلوم ولا يمكن أن يستهين بها الإنسان مهما بلغت درجة معرفته وإلا كان ذلك استخفافا بالعقل وإنكارا لحركته ونشاطه " والواقع أن جميع العلوم الرياضية والطبيعية والاجتماعية والإنسانية تستخدم جميعها الاستقراء للكشف عن المجهول، وتستخدم القياس (الاستنتاج) لضبط النتائج التي تصل إليها واختبارها" (4).

وأحب أن أشير أيضا إلى أن الأدلة العقلية وقوانين الفكر والمنطق هي جهد إنساني جبار لا يستهان به لأنه متجذر في أعماق التاريخ، يقول رجاء غارودي: " فأشكال الفكر وقوانينه هي انعكاسات لواقع موضوعي واحد، ونتيجة لعمل الناس التمرسي المتكرر آلاف المرات. والمنطق الصوري هو علم القوانين الأولية، وأشكال الفكر المؤدية إلى معرفة الحقيقة. فهو مجموعة من القواعد الأولية تنظم الطريقة التي يجب أن تستخدم فيها المفاهيم والأحكام العقلية ليكون فكرنا متلاحما ومنطقيا ومقنعا وواضحا أي يعكس الواقع الموضوعي بأمانة" (5).

إن الأدلة العقلية والقوانين المنطقية ليست فقط قوانين لفكر الإنسان بل هي أيضا قوانين للطبيعة لأنها تعكس تجربة الإنسان مع الواقع الموضوعي يقول المفكر الفرنسي رجاء غارودي: " إن مقولات المنطق هي خلاصة

1- للتوضيح أكثر أنظر البحر المحيط للزركشي ج 7 ص 17 وقواطع الأدلة لابن السمعاني ج 1 ص 18.

2- فلسفتنا محمد باقر الصدر ص 7.

3- التفكير العلمي والمنهجية دكتور حسن ملحم ص 23.

4- المصدر السابق ص 242.

5- النظرية المادية في المعرفة لرجاء غارودي ص 321-322.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

التجربة الإنسانية في عملها في الواقع الموضوعي، ولذلك فهذه المقولات ليست قوانين للفكر فحسب بل قوانين للطبيعة" (1).

وأحب أن أؤكد أن هذه الأدلة العقلية والقوانين المنطقية تضيف معرفة جديدة وتنبؤا جديدا لرصيد الإنسان " فالقياس بجميع أشكاله هو طريقة تفكير نستخلص بموجبها نتيجة، ونضيف معرفة جديدة أو تنبؤا، فقد يكون استقرائيا أو استنتاجيا حسبما ينتقل من الخاص إلى العام أو من العام إلى الخاص، لكنه في الحالين يظهر قوة الفكر في اكتشاف واقعات جديدة أو قوانين جديدة" (2).

وأحب أن أؤكد أيضا أن الأدلة العقلية - ومنها القياس المنطقي على وجه الخصوص - هي ليس فقط تجربة عملية تطبيقية في غابر التاريخ بل هي فطرة الله التي فطر الناس عليها، يقول غارودي: " إن الصورة الأولى للقياس هي خلاصة تجربة قديمة عمرها مئات آلاف السنين: ما هو متضمن في جزء من كل متضمن في هذا الكل. لقد قادت فاعلية الإنسان العملية وعي الإنسان إلى أن يكرر ويتحقق مليارات المرات في الحياة، من المضمون السري لمختلف صور المنطق. وأخذت هذه العملية قيمة بديهية وصورة منطقية" (3).

إن الإنسان عندما يطبق القواعد العقلية تطبيقا سليما فان النتائج تكون صحيحة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان القواعد العقلية لا تناقض فيما بينها ولا يستبعد أحدها الآخر بل يكمل أحدها الآخر، ولكل قاعدة مجال لتطبيقها. يقول غارودي: " وإذا طبقنا قوانين الاستنتاج تطبيقا صحيحا، عندئذ تعكس النتيجة الواقع الموضوعي... فالاستقراء والاستنتاج ليسا أبدا شكلين للفكر يستبعد أحدهما الآخر بل هما مرتبطان فيما بينهما كالتحليل والتركيب" (4).

وقبل نهاية هذا البند أحب أن أؤكد أن الاستدلالات العقلية هي فطرة الله التي فطر الناس عليها، وأن الإسلام دين الفطرة ودين العقل، و أنه لا يتعارض أبداً مع الاستدلالات العقلية الصحيحة، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: " واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية؛ فاستنتاج الشيء من غير سببه المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية، و الجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية، فإنكار السفسطائية وثبوت ذلك خلاف الفطرة العقلية، فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية؛ لان الإسلام عقائد وتشريعات وكلها أمور عقلية وجارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به" (5).

1- النظرية المادية في المعرفة لرجاء غارودي ص 317-318.

2- المصدر السابق ص 319.

3- المصدر السابق ص 317.

4- المصدر السابق ص 320-321.

5- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص 55.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

كما أن الأدلة العقلية لا تستبعد الأدلة الشرعية أو ما يسمى الأدلة السمعية، بل تخدمها وتبينها وتحقق الغاية منها، وليست أبداً مستقلة عنها، يقول الإمام الشاطبي: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطقها أو ما أشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة." (1)

¹ - الموافقات للشاطبي ج 1 ص 35.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المطلب الثاني: أقسام الأدلة العقلية.

وقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة بنود:

البند الأول: القياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي.

البند الثاني: قياس العكس.

البند الثالث: دلالة الأولى.

البند الرابع: دلالة الاقتران.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الأول: القياس المنطقي بنوعيه الإقتراني والإستثنائي.

سوف أقوم في هذا البند بتعريف القياس ثم تعريف المنطق ثم تعريف القياس المنطقي بنوعيه ثم مسائل تتعلق بالقياس المنطقي بنوعيه.

- تعريف القياس لغة⁽¹⁾:** يقال قاس قيسا وقياسا ويقال يقوس قوسا فهو يائي وووي، ويقال أيضا قاسه بالشيء وقاسه على الشيء متعديا بالباء تارة وبعلى تارة أخرى والقياس في اللغة هو:
1. التقدير أي معرفة قدر الشيء نحو قست الثوب بالمتز.
 2. التسوية بين شيئين في المقدار نحو فلان يقاس بفلان أي يساويه.
 3. مقارنة الشيئين أحدهما بالآخر يقال قايست بين العمودين أي قارنت بينهما.
 4. الاعتبار يقال: قست الشيء إذا اعتبرته ومنه سمي (إمرؤ القيس) لاعتبار الأمور برأيه.

تعريف القياس اصطلاحا:⁽²⁾ هناك العديد من التعاريف لكن المشهور منها هو: "القياس هو إلحاق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار". أو هو: "إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت". أو هو: "حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما" أو هو: "إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهما تقتضي ذلك الحكم"، والصورة معلومة الحكم تسمى أصلا، والصورة مجهولة الحكم تسمى فرعا⁽³⁾.

تعريف المنطق لغة:⁽⁴⁾ له عدة معان منها.

- 1- من النطق أو الكلام سواء كان مفهوما أو غير مفهوم قال تعالى: ﴿... قَالُوا أَنْظِفْنَا اللَّهَ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ...﴾ (سورة فصلت جزء من الآية 21). فكل شيء له نطق أو تعبير خاص به وقد يفهم وقد لا يفهم.

1- أنظر المقدمة في الأصول لابن القصار المالكي ص50. - القياس عند الأصوليين د علي جمعة ص31-32. - تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين القراني ص 90. - أصول الفقه الإسلامي د وهبة الزحيلي ص 601. - تيسير المهمات في شرح الورقات أحمد إدريس عبده ص 242.

2- أنظر المقدمة في الأصول لابن القصار المالكي ص50. - الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل لأبي الوليد الباجي ص 298. - أصول السرخسي للسرخسي ج2 ص 143. - تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين القراني ص 90. - أصول الشاشي للإمام نظام الدين بن علي المعروف بالشاشي ص 325. - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج1 ص 178. - المعونة في الجدل للشيرازي ص 139.

3- أنظر مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص 487.

4- أنظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص 516. - معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ص 1033. - أساس البلاغة للزمخشري ص 635 - 640. - لسان العرب لأبن منظور ج 14 ص 289-290. - لسان العرب لأبن منظور ج 14 ص 289-290.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

2- الكلام المفهوم ويسمى البيان نحو كتاب ناطق أي بيّن. وهذا باعتبار المتلقي فمن فهم من شيء معنى فذلك الشيء بالإضافة إليه ناطق وإن كان صامتا.

3- ويطلق المنطق أيضا على ما لا يفهم إلا بالتعليم ويكون هذا لما لا نفهمه نحو قال تعالى: ﴿... وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ...﴾ (سورة النمل جزء من الآية 16) فانه سمى أصوات الطير نطقا اعتبارا بسليمان الذي كان يفهمه وقد علمه الله تعالى ذلك.

4- ويطلق المنطق على الدلائل والعبير والحكم، يقال الناطق لما يدل على شيء وعلى هذا قيل لحكيم: ما الناطق الصامت؟ فقال: الدلائل المخبرة والعبير الواعظة.

تعريف المنطق اصطلاحا: له عدة تعريفات منها.

1- تعريف ابن خلدون: " المنطق هو قوانين يعرف بها الصحيح من الفاسد في الحدود المعرفة للماهيات والحجج المفيدة للتصديقات ". أو هو: " سعي الفكر في تحصيل المطالب العلمية لتمييز الصحيح من الفاسد"⁽¹⁾.

2- تعريف الجرجاني: " المنطق هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فهو علم عملي آلي "⁽²⁾.

3- تعريف الدكتور علي سامي النشار: كلمة منطق (Logic) بالإنجليزية أو (Logique) بالفرنسية أو (Logike) باليونانية الحديثة كلها مأخوذة من الكلمة اليونانية القديمة Logos وتعني: الاستدلال على الأحكام والبرهنة عليها.

إن أرسطو نفسه لم يعرف كلمة المنطق ولم ترد في كتابه وإنما وضعها إتياعه من الشراح وإنما سماه (أي أرسطو) آلة العلم أو العلم نفسه أو صورة العلم⁽³⁾.

4- تعريف أبي حامد الغزالي: " المنطق هو القانون الذي يميز صحيح الحد والقياس، فيميز العلم اليقيني عما ليس يقينيا وكأنه الميزان أو المعيار للعلوم كلها"⁽⁴⁾. ولم يخرج الغزالي عن هذا التعريف في كتبه الأخرى " كمعيار العلم " و " مقدمة المستصفي " و " محك النظر " فهو عنده قانون أو آلة لتمييز صحيح الفكر عن خطأه. وقال الغزالي: " وليس في هذا ما ينكر"⁵

وذكر الدكتور علي سامي النشار إن المنطق لما كان دخيلا على أمة الإسلام فانه لقي هجوما استمر حتى عصر متأخر ليقوم جلال الدين السيوطي بمهاجمة لفظ المنطق معترضا عليه في كتابه " صون المنطق والكلام عن فني

1 - مقدمة ابن خلدون للعلامة ابن خلدون ص 451-452.

2- التعريفات للجرجاني ص 369.

3- المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصرنا الحاضر للدكتور علي سامي النشار ص 3-6.

4 - مقاصد الفلاسفة للغزالي ص 3.

5- المنقذ من الضلال لأبي حامد الغزالي ص 36.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

النطق والكلام⁽¹⁾. لكن أثبت المنطق نفسه في بلاد الإسلام من ناحية النقد الخارجي والنقد الداخلي: فمن ناحية النقد الخارجي بدأت كلمة منطق تبتعد في جوهرها عن كلمة كلام. فأخذ الكلام يتخذ معنى اصطلاحياً آخر: هو البحث في العقائد. أما ناحية النقد الداخلي فقد ميز المناطقة بين قوتين:

أ. القوة الناطقة الظاهرة التي تنتج الإشارات والحركات وتظهر في الأصوات.

ب. القوة الناطقة الباطنة التي تدل على الفكر وتضع قواعد الاستدلال. وهذه الثانية هي المنطق بمعناه الدقيق. لأنها خاصة بالإنسان لا يشاركه فيها حيوان رغم أن القوة الأولى يشترك فيها الحيوان معه نوعاً ما. ولذلك قالوا: الإنسان حيوان ناطق أي مفكر.⁽²⁾

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله- أن علم المنطق ثقافة عقلية ممتازة، وميزان ضابط يفيد عند المناظرة والدفاع عن الحقائق⁽³⁾.

● تعريف القياس المنطقي (بنوعيه): قبل الخوض في هذا العنصر أحب أن أنبه إلى أن القياس يمثل مبحثاً هاماً من مباحث المنطق الأرسطي. ولقد عرض أرسطو نظريته في القياس عرضاً كاملاً في الفصول السبعة الأولى من كتاب التحليلات أو (أنا لوطيقا الأولى) كما كان يسميها العرب⁽⁴⁾.

-تعريف القياس المنطقي (الاقتراني الحملي والقياس الإستثنائي الشرطي):

تعريف أرسطو للقياس: عرفه بقوله: "فأما القياس فهو قول إذا وضعت فيه أشياء أكثر من واحد لزم شيء ما آخر من الاضطرار، لوجود تلك الأشياء الموضوعة بذاتها وأعني "بذاتها" أن تكون لا تحتاج في وجوب ما يجب عن المقدمات التي ألف منها القياس إلى شيء آخر غير تلك المقدمات"⁽⁵⁾.

تعريف ابن سينا: "هو قول إذا وضعت فيه أشياء أكثر من واحد لزم عن تلك الأشياء بذاتها، لا بالعرض، شيء آخر غيرها من الاضطرار"⁽⁶⁾. وعرفه في كتاب آخر بقوله: "هو قول مؤلف من أقوال إذا سلم ما أورد فيه من القضايا، لزم عنه لذاته قول آخر"⁽⁷⁾.

1- هذا الكتاب حققه الدكتور علي سامي النشار وسعاد علي عبد الرزاق سنة 1970م.

2- المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة للدكتور علي سامي النشار ص 8-9.

3- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص 308.

4- أنظر أسس المنطق الصوري ومشكلاته لمحمد علي أبي ريان وآخرون ص 230 - 231، والمنطق ومناهج البحث لماهر عبد القادر محمد علي ص 69.

5- "المنطق" كتاب التحليلات" لأرسطو ترجمة وتعليق عبد الرحمن بدوي ج 1 ص 142-143.

6- منطق الشفاء كتاب القياس لابن سينا تحقيق إبراهيم مذكور ص 54.

7- الإشارات والتنبهات لابن سينا ج 1 ص 207.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

تعريف الشيخ عمر بن سهلان الساوي⁽¹⁾ (ت 450هـ): " قياس المنطق هو قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنه لذاته قول آخر."⁽²⁾

تعريف أبي حامد الغزالي (ت 505هـ): " هو قول مؤلف إذا سلم ما أورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول آخر اضطرارا"⁽³⁾.

تعريف أثير الدين الأبهري⁽⁴⁾ (ت 660هـ): " هو قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عن ذاتها قول آخر"⁽⁵⁾.

تعريف الآمدي (ت 661 هـ): " هو الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر "⁽⁶⁾. وقال أيضا: "وأما القياس فعبارة عن قول مؤلف من أقوال يلزم عن تسليمها لذاتها قول آخر "⁽⁷⁾.

تعريف نجم الدين الطوفي⁽⁸⁾ للقياس الاقتراحي الحملي (ت 716هـ): وقد عبر عنه بـ " الاستدلال بالمقدمات الكلية نحو: كل مسكر خمر وكل خمر حرام: فكل مسكر حرام. وكل نباش سارق وكل سارق يقطع: فكل نباش يقطع. وكل لائط زان وكل زان يحد ... وأشباه ذلك وهو الاقتران الحملي"⁽⁹⁾.

1- عمر بن سهلان الساوي (؟ - نحو 450 هـ =؟ - نحو 1058 م) عمر بن سهلان الساوي، زين الدين: فيلسوف، يعرف بالقاضي الساوي. من أهل ساوة (بين الري وهمدان) استوطن نيسابور وتعلم بها. من كتبه " البصائر النصيرية في المنطق، وكتاب في " الحساب " ورسائل متفرقة، منها " رسالة الطير " وأحرقت بقية تصانيفه بعد وفاته. [الأعلام للزركلي ج5].

2- البصائر النصيرية في علم المنطق للساوي، ص78، 79.

3- معيار العلم لأبي حامد الغزالي تحقيق سليمان دنيا ص131. -"محك النظر في المنطق" لأبي حامد الغزالي ص41.

4- أثير الدين الأبهري: هو العلامة أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل المنطقي الشهير بالأبهري السمرقندي، وهو مكن طبقة الفخر الرازي، و قطب الدين المصري، و الخونجي و الخسرو شاهي، اختلف في تاريخ و فاته فقيل سنة 660هـ و قيل 663هـ وقيل في حدود 700هـ، من تصانيفه: الإشارات، وايساغوجي في المنطق، مغني الطلاب في المنطق [هدية العارفين 2/192، كشف الظنون 1/206].

5- ايساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري ص 39.

6- الإحكام في أصول الأحكام في أصول الإحكام للآمدي ج4 ص105.

7- المبين في ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص81.

8- نجم الدين الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري، البغدادي، الحنبلي أبو الربيع نجم الدين الأصولي الفقيه النحوي ولد سنة 673 هـ، تفقه على شرف الدين الصرصري وجماعة، من مصنفاته "شرح الأربعين للنووي" و "مختصر الروضة الموفق" و "شرح مختصر الروضة" في الأصول توفي سنة 716هـ [مرآة الجنان 4/255 -الفتح المبين 2/124 -ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 2/366].

9- علم الجدل في علم الجدل للطوفي ص84.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

تعريف عبد الرحمن الأخصري⁽¹⁾ (ت 953 هـ): "القياس هو قول مؤلف من قضايا مستلزم بذاته قولاً آخر".⁽²⁾
تعريف الشيخ إبراهيم الباجوري⁽³⁾ (ت 1277 هـ): "القياس المنطقي هو قول مؤلف من قضايا مستلزم بذاته قولاً آخر".⁽⁴⁾

• تعليق على التعريفات السابقة وملاحظات:

يظهر لي أن التعريفات السابقة معناها واحد وإن اختلفت في العبارات. إن أغلب كتب المنطق تنص على أن تعريف القياس المنطقي هو "قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم لذاتها قول آخر"⁽⁵⁾.
والتعريف السابق ذكره الدكتور محمود قاسم أنه مأخوذ من تعريف أرسطو للقياس بأنه: "الاستدلال إذا سلمنا فيه ببعض الأشياء لزم عنها بالضرورة شيء آخر"⁽⁶⁾.

• مسائل تتعلق بالقياس المنطقي بنوعيه:

المسألة الأولى: إن القياس المنطقي هو قول مؤلف من قضايا والقضايا جمع قضية وهي: القول الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته والقضايا نوعان:

1- عبد الرحمان الأخصري: هو عبد الرحمان بن محمد بن محمد بن عامر الأخصري اللتيوسي البسكري الجزائري المالكي الصدر الحكيم، منطقي، ولد سنة 918 هـ، مشارك في أنواع من العلوم من مصنفاة: السلم في المنطق، وشروحه، والجواهر المكنون، ومختصر في العبادات على مذهب مالك توفي سنة 953 هـ [الأعلام 3/331، معجم المؤلفين 5/187-188].

2- السلم المروني في علم المنطق لعبد الرحمن الأخصري ص 96.

3- الباجوري (1198 هـ - 1277 هـ / 1784 م - 1860 م) إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية، بمصر) ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها (حاشية على مختصر السنوسي) في المنطق، و (التحفة الخيرية) حاشية على السنورية في الفرائض، و (تحفة المرید على جوهره التوحيد) و (تحقيق المقام) حاشية على كفاية العوام للفضالي، في علم الكلام، و (حاشية على أم البراهين والعقائد للسنوسي) توحيد، و (المواهب اللدنية) حاشية على شمائل الترمذي. وله (فتح الخبير اللطيف) في الصرف، و (الدرر الحسان) فيما يحصل به الإسلام والإيمان، و (تحفة البشر على مولد ابن حجر) وغير ذلك. تقلد مشيخة الأزهر سنة 1263 هـ، واستمر إلى أن توفي بالقاهرة. [هداية العارفين 1/41].

4- حاشية الباجوري على متن السلم للشيخ إبراهيم الباجوري، ص 60.

5- منطق الشفاء كتاب القياس لابن سينا تحقيق إبراهيم مذكور ص 54. -الإشارات والتنبيهات لابن سينا ج 1 ص 207. -معيار العلم لأبي حامد الغزالي تحقيق سليمان دنيا ص 131. -"حك النظر في المنطق" لأبي حامد الغزالي ص 41. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج 4 ص 105. -المبين في ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص 81. -إيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري ص 39. -حاشية الباجوري على متن السلم للشيخ الباجوري ص 60. -البصائر النصيرية في علم المنطق ص 78-79. -الرد على المنطقيين لابن تيمية ص 179. -تحرير القواعد المنطقية للرازي ص 267. -التعريفات للجرجاني ص 232. -كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ج 3 ص 252. - الآيات البيئات حاشية شرح جمع الجوامع للحلي العبادي 4/240.

6- المنطق الحديث لمحمد قاسم ص 21.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

-القضية الحملية: وهي جملة خبرية حكم فيها بإثبات شيء لنفي شيء أو نفيه عنه مثل القرآن كلام الله تعالى - وأيضا القرآن ليس كلام البشر.

-القضية الشرطية: وهي جملة الحكم فيها معلق على شرط مثل: إذا اتبعت الرسول صلى الله عليه وسلم أحبك الله وفزت بالجنة. (1).

المسألة الثانية: إن أرسطو وأتباعه المناطقة بصفة عامة حصروا القياس المنطقي في مقدمتين تلزم عنهما نتيجة (2) ولذلك كان القياس الصحيح من شروطه أن يتكون من مقدمتين فقط، فإذا كانت أكثر من مقدمتين فهو أكثر من قياس ويسمونه القياس المركب. (3)

المسألة الثالثة: إن القياس المنطقي ينقسم إلى قسمين رئيسين: القياس الاقتراضي الحملية والقياس الاستثنائي الشرطي. ويسمى القياس بالاقتراضي، إما لاقتزان حدوده الثلاثة بعضها ببعض، وإما لاقتزان الكبرى بالصغرى بواسطة حرف الاقتزان وهو "الواو" (4).

المسألة الرابعة: إن القياس الاستثنائي الشرطي مكون من مقدمتين ونتيجة ومكون كذلك من أداة الاستثناء وأداة الاستثناء: كل لفظ يدل على الاستدراك ومنها لفظ "لكن" فهو أداة استثناء عند المناطقة. (5) كما أن القياس الاستثنائي الشرطي ينقسم إلى: قياس شرطي متصل وقياس شرطي منفصل.

فالقياس الشرطي المتصل: ويسمى هذا القياس أيضا قياس التلازم ويتكون من مقدمة كبرى شرطية تفيد اللزوم ومن مقدمة صغرى حملية استثنائية تثبت أو تنفي أحد طرفي المقدمة الكبرى، ونتيجة تثبت أو تنفي الطرف الثاني، ومثال القياس الشرطي المتصل من الفقه، قال ابن جزيء مثال ذلك: " إن كان الوتر يؤدي على الراحلة فهو نافلة ومعلوم انه يؤدي على الراحلة فهو نافلة" (6).

أما القياس الشرطي المنفصل: ويسمى أيضا القياس الاستثنائي الانفصالي، ويتكون من مقدمة كبرى شرطية تفيد العناد والانفصال، ومن مقدمة صغرى حملية استثنائية تثبت أو تنفي أحد طرفي العناد، ونتيجة تثبت أو تنفي الطرف الباقي، إن القياس الشرطي المنفصل هو السير والتقسيم وقد عرفه ابن تيمية: " الاستدلال بثبوت أحد النقيضين على انتفاء الآخر، وبانتفائه على ثبوته، أو الاستدلال بثبوت أحد الضدين على انتفاء الآخر" (7) ومثال

1- أنظر طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للباحسين ص178.

2- الرد على المنطقيين لابن تيمية ص170-171. - المنطق الوضعي للدكتور زكي نجيب محمود ص 214.

3- أنظر كشاف اصطلاحات الفنون ج3 ص529. - تجديد علم المنطق لعبد المتعال الصعيدي ص150.

- آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ج 1 ص 76.

4- الاستدلال عند الأصوليين للكفراوي ص145-146.

5- المنطق الواضح ص 86. - إيضاح المبهم للدمنهوري ص16.

6- تقريب الوصول لابن جزيء ص68.

7- الرد على المنطقيين لابن تيمية ص 205.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

القياس الشرطي المنفصل من الفقه قال بن جزيء: " ومثاله في الفقه إما واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه أو مباح، فإثبات واحد من الأقسام يقتضي نفي ما عداه"⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: ويتعلق بحذف بعض أجزاء القياس

إن الناس يتكلمون وكلامهم إما على مقتضى قواعد العقل وإما خلاف ذلك، ولما يتكلم الناس مثلاً في مسألة تتعلق بقياس منطقي فإنهم عادة لا يذكرون هذا القياس بشكله التام أي (مقدمة كبرى - مقدمة صغرى - نتيجة)، وإنما يحذفون بعض أجزاء القياس، وإنما يفعلون ذلك لأن الأمر بالنسبة إليهم صار من المسلمات البديهيات، ولأن الناس بفطرتهم يميلون إلى الإيجاز والاختصار ويترمون ويضيقون من كثرة الكلام والتطويل فيه وقدما قال أهل البلاغة: " البلاغة الإيجاز" أو " الإيجاز هو البلاغة"⁽²⁾.

إن القرآن نفسه يتناول هذه المسألة، وهي تقدير الكلام وعدم ذكر، إما بعض الكلمات وذلك لوضوحها

والعلم بما كما في قوله تعالى: ﴿ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا رَبُّ الْمَشَارِقِ ﴾ (سورة الصافات الآية 5). قال ابن

كثير: " وأكتفى بذكر المشارق عن المغرب، لدالتها عليه، وقد صرح بذلك في قوله تعالى: ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ ﴾ (سورة المعارج الآية 40). وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ﴾ (سورة الرحمن الآية 17). يعني في الشتاء والصيف، للشمس والقمر⁽³⁾. وإما يكون تقدير الكلام بعدم

ذكر جملة تامة كما في قوله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ (سورة الطور الآية 35)، فقد تم حصر

المسألة في ثلاث فروض: إما أنهم خلقوا من لا شيء، وإما أنهم خلقوا أنفسهم، وإما أنه قد خلقهم خالق، والأول والثاني باطلان ولم يقل بهما عاقل، إذن يبقى الفرض الثالث وهو أنهم قد خلقهم خالق وهو الله⁽⁴⁾.

ويرى ابن سينا في مسألة " القياس ومبادئه وأشكاله ونتائجه" أن القياس المنطقي من حيث الشكل قد يكون كاملاً وقد يكون غير كامل يقول ابن سينا: " القياس هو قول مؤلف من أقوال إذا وضعت لزم عنها بذاتها

قول آخر غيرها اضطراراً، وإذا كان بيتاً لزومه يسمى قياساً كاملاً، وإذا احتاج إلى بيان فهو غير كامل"⁽⁵⁾ ومعنى هذا أنه يمكن حذف بعض أجزاء القياس ولا يقدح هذا أبداً في كونه ليس بقياس فقد تحذف المقدمة الكبرى

1 - تقريب الوصول لابن جزيء ص 69.

2- البيان والتبيين للجاحظ ج 1 ص 88-89.

3- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 4 ص 03.

4- منهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام دكتور عبد المنعم صابر ص 83.

5- منطق الشفاء "كتاب القياس" لابن سينا تحقيق إبراهيم مذكور ص 54.

وأنظر الملل والنحل للشهرستاني تحقيق أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور ص 498.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

كقول ديكارت: "أنا أفكر إذن أنا موجود"، فهذا شكل غير فني للقياس كما ذكر محمد باقر الصدر وصيغته الفنية هي:

كل من يفكر فهو موجود (مقدمة كبرى)

أنا أفكر (مقدمة صغرى)

إذن أنا موجود (نتيجة)

يقول محمد باقر الصدر: "... فان هذا الاستدلال تعبير غير فني عن الشكل الأول من القياس في المنطق الأرسطي، ويرجع فنيا إلى الصيغة الآتية: "أنا أفكر، وكل مفكر موجود فأنا موجود" ولأجل أن يصح هذا الاستدلال عند ديكارت يجب أن يؤمن بالمنطق. ويعتقد بأن الشكل الأول من القياس منتج وصحيح في إنتاجه ... ولأجل ذلك آمن ديكارت بالمعرفة الفطرية (العقلية) للإنسان وأنها معرفة صحيحة وصادقة"⁽¹⁾.

وقد تذكر المقدمة الكبرى فقط كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (سورة الأنبياء الآية 22) فهذا قياس منطقي فان حصول النتيجة منه يتوقف على مقدمة أخرى ظاهرة تقديرها: وما فسدتا، فانه لولا إضمار "وما فسدتا" لما حصلت النتيجة، وهذه المقدمة تذكر لظهورها واشتهارها⁽²⁾. وشكل هذا القياس المنطقي يكون على النحو التالي:

- ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (أي السموات والأرض) (مقدمة كبرى).

لكن السموات والأرض ما فسدتا (مقدمة صغرى).

إذن لا وجود لآلهة إلا الله تعالى (نتيجة).

كل سبب إذا وجد وجد الحكم (مقدمة كبرى).

لكن وجد سبب الحكم (مقدمة صغرى)

ينتج عنه: قد وجد الحكم (نتيجة).⁽³⁾

ويقول نجم الدين الطوفي: "ومقدمة القياس تارة تحذف مغالطة لبطلانها لئلا ينتبه لها الخصم نحو: فلان يطوف بالليل، فهو سارق؛ إذ نظمه الكامل، فلان يطوف بالليل. وكل من طاف بالليل فهو سارق، ففلان سارق، لكن الثانية كاذبة فحذفت تدليسا، وتارة تحذف لظهورها"⁽⁴⁾.

¹ - فلسفتنا محمد باقر الصدر ص 99-101.

² - أنظر الإيضاح لابن الجوزي ص 182. - علم الجدل للطوفي ص 82. - شرح الكوكب المنير ج 4 ص 401. - التزيان النافع ص 161. - تشنيف المسامع ج 3 ص 515.

³ - الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ج 4 ص 104 - الاستدلال عند الأصوليين ص 132.

⁴ - علم الجدل في علم الجدل للطوفي ص 82.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

إن حذف بعض أجزاء القياس المنطقي لا يضر بحقيقته، وإن كان الأصل هو أن يتكون القياس المنطقي من ثلاث قضايا ليكون جلياً للعيان، فإذا حذفت بعض قضاياها فإنه يسمى قياساً إضمارياً، يقول الدكتور لعموري عليش: "ولابد أن يتكون القياس الاقتراحي من ثلاث قضايا حملية بسيطة تتكون بها المقدمات: مقدمة كبرى، مقدمة صغرى، نتيجة. أما إذا كانت القضايا أقل من ثلاث، فإننا إما أن نكون أمام قياس إضماري، أضمرت فيه إحدى قضاياها، وإما بصدد قياس مركب أو بصدد استدلال شرطي، أو أي نوع آخر من الاستدلال"⁽¹⁾.

وذكر ابن القيم أنه بالفطرة وباستخدام القياس نصل إلى تعميم تحريم الانتفاع بأموال اليتامى ظلماً، وهذا ما فهمه الصحابة-رضوان الله عنهم- ووقع عليه الإجماع. قال ابن القيم: "ولهذا فهتم الأمة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (سورة النساء الآية 10) جميع وجوه الانتفاع من الملبس والركوب والمسكن وغيرها.

كل وجوه الانتفاع بأموال اليتامى ظلماً حرام (مقدمة كبرى)

الملبس والركوب والمسكن من وجوه الانتفاع بأموال اليتامى ظلماً (مقدمة صغرى)

ينتج عنه: إذن الانتفاع بالملبس والركوب والمسكن بأموال اليتامى ظلماً حرام (النتيجة).

ولهذا يقول ابن القيم بعد ذلك: "فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب إتباع مراده والألفاظ لم تقصد لذاتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا أظهر مراده ووضح بأي طريق كان عُمل بمقتضاه"⁽²⁾. ثم يقول أيضاً: "... وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم؛ ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض.... إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم؛ والله سبحانه ذم من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه"⁽³⁾.

ولقد نص على حذف المقدمات في القياس المنطقي أبو حامد الغزالي وسماه القياس الإضماري وقد مثل الغزالي لذلك بقوله: "اتق مكيدة هذا لأن الحساد يكيدون"، فالمقدمة الصغرى في هذا القياس محذوفة وهي (هذا حاسدٌ).⁽⁴⁾ بل ذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى أبعد من ذلك فقرر أن المقدمات قد تحذف في القياس وتبقى النتيجة كدليل عليها ومع هذا يبقى القياس سليماً حيث قال: "وحذف المقدمات هذا يكثر في البرهانات الخطابية

1- مدخل في القياس المنطقي ولواحقه للدكتور لعموري عليش ص 28.

2- إعلام الموقعين لابن القيم ج 1 ص 166-167.

3- إعلام الموقعين لابن القيم ج 1 ص 172.

4- معيار العلم في المنطق للغزالي ص 103.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

والناظر المستقرئ لأدلة القرآن يرى أن أكثرها قد حذفت فيه المقدمات ... وما كان الحذف ليقع إلا لوجود ما ينبئ عليه، فهو محذوف معلوم مطوي في الكلام منوي فيه".⁽¹⁾

المسألة السادسة: إن السبب والشرط والمانع وما يتعلق بها من أحكام هي في الحقيقة داخلية في القياس المنطقي، يقول نجم الدين الطوفي: " والأنواع الثلاثة داخلية في الافتراضي، الذي هو أحد قسمي القياس المنطقي؛ إذ قولنا: وجد السبب أو المانع، أو انتفى الشرط كله في تقدير قياس افتراضي، نحو: وجد السبب، وكلما وجد السبب وجد الحكم، فيلزم عنه: إذا وجد السبب وجد الحكم، كذلك وجد المانع وكلما وجد المانع انتفى الحكم".⁽²⁾

1- قال الآمدي: وجد السبب فثبت الحكم⁽³⁾

ومثال على هذا الدليل مسألة قتل الجماعة بالواحد قصاصا، فقد ذكر الفقهاء: وجد سبب القصاص فيجب الحكم، فالقتل العمد العدوان سبب القصاص، فإذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به إذا كانوا له أكفاء وهو قول الجمهور وهناك أقوال أخرى بأدلتها في كتب الفروع.⁽⁴⁾

2- قال الآمدي: فات الشرط فينتفي الحكم⁽⁵⁾

ومثال على هذا الدليل: مسألة اشتراط الحول في الزكاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ}**⁽⁶⁾.

3- قال الآمدي: ووجد المانع فينتفي الحكم⁽⁷⁾

ومثال على هذا الدليل قوله صلى الله عليه وسلم: **{الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ}**⁽⁸⁾

المسألة السابعة: مسألة التلازم بين حكيمين هو نوع من أنواع القياس المنطقي. ولقد عد الشوكاني التلازم من الأقيسة المنطقية فقال: " وخلاصة هذا البحث يرجع إلى الاستدلال بالأقيسة الاستثنائية والافتراضية"⁽⁹⁾.

1- المعجزة الكبرى للشيخ محمد أبو زهرة ص 338-339.

2- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ج 2 ص 6-7. -الاستدلال عند الأصوليين للكفراوي ص 173.

3- الإحكام للآمدي ج 4 ص 104.

4- أنظر على سبيل المثال: الوسيط للغزالي ج 6 ص 275. - الكافي لابن قدامة ج 4 ص 7-8. -المبسوط للسرخسي ج 26 ص 126-127-

128. - الحاوي للماوردي ج 15 ص 169-170-171.

5- الإحكام للآمدي ج 4 ص 104.

6- سنن أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، الحديث رقم: 1792

-سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، الحديث رقم: 627.

7- الإحكام للآمدي ج 4 ص 104.

8- سنن الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، الحديث رقم: 2192.

- سنن ابن ماجة: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، الحديث رقم: 2735.

9- إرشاد الفحول للشوكاني ج 2 ص 246.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

ويبين القرآني أن من أوجه الاستدلال التي تؤخذ من القياس الاستثنائي الاتصالي، الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم بدليل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (سورة الأنبياء الآية 22) فيستدل بوجود الآلهة على وجود الفساد، ويستدل بعدم الفساد على عدم وجود الآلهة⁽¹⁾

وأنواع التلازم أربعة: " التلازم بين إثبات وإثبات أو بين نفي ونفي أو بين إثبات ونفي وإثبات.

1- ومثال الأول: التلازم بين إثبات وإثبات قول الشافعية: من صح طلاقه صح ظهاره والعكس صحيح (أي من لم يصح طلاقه لا يصح ظهاره)⁽²⁾.

2- ومثال الثاني: التلازم بين النفي والنفي في الأحكام قال ابن السبكي: "مثاله قولنا: لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم بغير نية"⁽³⁾.

3- ومثال الثالث: التلازم بين الإثبات والنفي ومثاله: ما كان مباحا لا يكون حراما⁽⁴⁾.

4- ومثال الرابع: التلازم بين النفي والإثبات ومثاله: ما لا يكون جائزا يكون حراما⁽⁵⁾.

1- أنظر شرح تنقيح الفصول للقرآني ص 406. - منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص 203.

2- منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص 203. - شرح الكوكب المنير لابن النجار ج 4 ص 192.

3- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ج 4 ص 486. - الاستدلال عند الأصوليين للكفراوي ص 182. - منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص 203.

4- منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص 203. - الاستدلال عند الأصوليين للكفراوي ص 183.

5- منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص 203. - الاستدلال عند الأصوليين للكفراوي ص 183.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الثاني: قياس العكس

- إن مما اعتبره الأصوليون من أنواع الاستدلال أو الأدلة العقلية: الاستدلال بالعكس أو قياس العكس.
- **والعكس في اللغة** هو القلب نقول كلام معكوس أي مقلوب والعكس هو عبارة عن رد الشيء إلى سنته أو طريقه الأول مثل عكس المرآة للصور وعكس الماء نور الشمس حتى أنه يرد نورها حتى يقع على جدار بمقابلة الماء كأن في الماء شمسا. قال الخليل: هو ردك آخر الشيء على أوله (1).
 - **وقياس العكس في الاصطلاح:** هو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر لافتراقهما في العلة (2). أو هو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة (3).
- قال الشريف التلمساني -رحمه الله-: قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة (4).
- قال الشيرازي في اللمع: "الاستدلال بالعكس، وذلك مثل أن يقول لو كان دم الفصد ينقض الضوء؛ لكان ينقض قليله، كما نقول في البول والغائط، والنوم وسائر الأحداث، وأختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: أنه لا يصح، لأنه استدلال على الشيء بعكسه ونقيضه، ومنهم من قال إنه يصح وهو الأصح، لأنه قياس مدلول على صحته بشهادة الأصول" (5).
- وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "الاستدلال من طرق العكس صحيح كاستدلالنا على طهارة دم السمك بأنه يؤكل بدمه، لأنه لو كان نجسا لما أكل بدمه كسائر الحيوانات النجسة دماؤها. والاستدلال به قول المالكية فيما ذكره عبد الوهاب. وحقيقة هذا القياس هي التسوية بين المواضع في الحكم المنصوص وهو يشبه قلب التسوية" (6).
- وأساس قياس العكس وجود سبب الحكم أو علة الحكم مع عدم قيام الدليل على كونها قاصرة وقد ذكر أهل العلم إن من شروط العلة أن تقبل العكس ولهذا الشرط أشار الإمام أحمد بقوله: "لا تكون العلة علة حتى يقبل الحكم بإقبالها ويدبر بإدبارها"، وإن كان هذا الشرط قد وقع فيه خلاف بين العلماء على أربعة أقوال منها القول الذي يعتبر الانعكاس شرطا كما في الأدلة العقلية لأن عدم تأثير العلة في ارتفاعها دليل على عدم التأثير في وجودها" (7).

1 - أنظر مختار الصحاح للرازي ص 290. - معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص 688. - أساس البلاغة للزمخشري ص 431.

- التعريفات للمرجاني ص 250. - أصول السرخسي للسرخسي ج 2 ص 241.

2- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ج 3 ص 412.

3- شرح الكوكب المنير ج 4 ص 400. - نشر البنود ج 4 ص 256. - غاية الوصول شرح لب الأصول ص 137.

- شرح المحلي على جمع الجوامع ج 2 ص 344. - المدخل للباقرني ص 122.

4- مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص 543.

5- اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص 211.

6- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص 349.

7 - تيسير المهمات في شرح وركات إمام الحرمين الجويني للأستاذ أحمد إدريس عبده ص 271.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

ومثال قياس العكس عند المالكية أن الوضوء لا يجب من كثرة القيء لأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره، عكس البول لما وجب من قليله وجب من كثيره (1).

والاستدلال بالعكس أو قياس العكس استدلال صحيح قال به جمهور العلماء خلافا لأبي حامد الإسفرايني مستدلا على منعه: بأن العلة تختلف بعضها عن بعض في ثبوت الأحكام الشرعية، فإذا انتفت العلة لم تدل على انتفاء الحكم؛ بجواز ثبوت ذلك الحكم بغير تلك العلة. لكن جمهور الأصوليين ردوا عليه بأن قوله هذا مخالف للحق لأنه استدلال بعدم العلة لا استدلال بالعكس. وقال الجمهور إن قياس العكس استدلال صحيح، عبارة عن قياس مدلول على صحته بالعكس ومعلوم أن عكس العلة دليل على صحتها فلا تعارض بين النقل والعقل فالعلل الشرعية تسير جنبا إلى جنب مع العلل العقلية، ومعلوم أن العلل العقلية يجوز الاستدلال بالعكس فيها بالإجماع فكذلك يجوز في العلل الشرعية، ولأن قياس العكس ورد في القرآن والسنة قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا . . .﴾ (سورة الأنبياء الآية 22). وقال أيضا: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء الآية 82) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَفِي بَعْضِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّنَا أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا﴾ (2).

فالحكم في الحديث السابق هو "ثبوت الوزر" والعلة هي "الوضع في الحرام" فإذا انعكست هذه العلة فصارت "الوضع في الحلال" انعكس الحكم بالضرورة وهو "ثبوت الأجر" إن العلتين متعاكستين وإن الحكمين متعاكسين بالضرورة (3).

وهذا معنى قولهم في قياس العكس (4): استدلال بنقيض العلة على نقيض الحكم (5) قال ابن القيم -رحمه الله-: "مثل من قياس العكس منها قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ 75 ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ

1- الذخيرة للقرائي تحقيق الدكتور محمد الحجي ج 1 ص 236. - نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ج 2 ص 256.

- الكافي لابن عبد البر ج 1 ص 151. - أسهل المدارك للكشناوي ج 1 ص 96.

2- صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث رقم: 53 - (1006).

3- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لعبد الرحمن البناني ج 2 ص 344.

4- أنظر بعض تفصيلات قياس العكس في: - أحكام الفصول للباحي ص 673. - المنهاج للباحي ص 29. - المعتمد لأبي الحسين ج 2 ص

698. - العدة لأبي يعلى ج 4 ص 1414. مفتاح الوصول للتلمساني ص 159. - شرح اللمع للشيرازي ج 2 ص 819. - المسودة لآل تيمية

ص 349. - فوائح الرحمت للأصاري ج 2 ص 249. - شرح الكوكب المنير للفتوح ج 4 ص 219.

5- تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع ج 2 ص 344.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿76﴾ ﴿ (سورة النحل الآيتان 75-76).

فهذان مثالان متضمنان قياسين من قياس العكس، وهو نفي الحكم لنفي علتة وموجبه فان القياس نوعان: قياس طرد يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبوته على الأصل فيه، وقياس عكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه؛ فالمثل الأول ما ضرب الله تعالى لنفسه والأوثان فهو سبحانه المالك لكل شيء ينفق كيف يشاء على عبده سرا وجهرا ليلا ونهارا والأوثان مملوكة عاجزة لا تقدر على شيء فكيف يجعلونها شركاء ويعبدونها من دون الله مع هذا التفاوت العظيم والفرق المبين.

وأما المثل الثاني فهو مثل ضربه الله تعالى لنفسه ولما يعبد من دونه أيضا، فالصنم الذي يعبد من دونه بمنزلة رجل أبكم لا يعقل ولا ينطق... والله تعالى حي قادر متكلم يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم⁽¹⁾. وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم قد استخدموا قياس العكس واكتفي بما ذكره ابن مسعود رضي الله عنه. ففي الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ} قال: وقلت أنا: " من مات يشرك بالله شيئا دخل النار"⁽²⁾. ولذلك قال الإمام مسلم " كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار"⁽³⁾ وهذا هو قياس العكس لا محالة.

يقول ابن عبد البر في اعتبار قياس العكس: قوله تعالى: ﴿... وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾ (سورة الطلاق جزء من الآية 02) لو قال قائل: فيه دليل على رد شهادة الفساق، كان مستدلا مصيبا، وكذلك قوله تعالى: ﴿... إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾ (سورة الحجرات جزء من الآية 06) كان فيه دليل على قبول خبر العدل، ونحو قول الله عز وجل: ﴿... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ (سورة الجمعة جزء من الآية 09)، فيه دليل على أن كل مانع من السعي إلى الجمعة واجب تركه، ونحو قول النبي صلى الله عليه وسلم: {مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ} ⁽⁴⁾ فيه دليل أنها إذا بيعت ولم تؤبر فثمرها

¹- إعلام الموقعين لابن القيم ج 1 ص 123-124.

²- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، الحديث رقم: 1181.

³- صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار، الحديث رقم: 150 - (92).

⁴- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، الحديث رقم: 2090.

⁵- صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، الحديث رقم: 77 - (1543).

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

للمبتاع، ومثل هذا النحو حيث كان من الكتاب والسنة، قال سائر العلماء: في هذا الاستدلال قولان، أحدهما: أنه نوع من أنواع القياس وضرب منه على ما رتب الشافعي وغيره من مراتب القياس، وضروبه و أنه يدخله ما يدخل القياس من العلل. والقول الآخر: أنه هو النص بعينه وفحوى خطابه (1).

وأحب أن أؤكد أن قياس العكس هو من القياسات المعمول بها دون شك عند المالكية (2)، فهو إثبات عكس حكم الشيء لمثله لتعاكسهما في العلة كاحتجاج المالكية على أن الوضوء لم يجب من قليل القيء فكثيره أولى عكس البول لما وجب من قليله وجب من كثيره. (3)

وأحب أن أشير إلى نقطة مهمة تتعلق بمفهوم المخالفة حيث أن هذا المصطلح لو أمعنا النظر فيه لأدركنا أنه لا يخرج في معناه وجوهره عن قياس العكس، ولذلك فيما يتعلق بحقيقة مفهوم المخالفة من أن ورود الحكم مقيدا، يعني أن الشارع قد قصد إلى ذلك القيد في تشريعه الحكيم، وبالتالي جعله قيда معتبرا يدل مبدئيا على ثبوت نقيض هذا الحكم في الواقعة نفسها عند إنتفاء القيد منها، ولذلك عرف جمهور الأصوليين مفهوم المخالفة بقولهم: (هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق لانتفاء قيد معتبر في تشريعه (4)).

ولذلك ينبغي أن ينظر المجتهد لمفهوم المخالفة نظرة منطقية مقاصدية، لان المنطق التشريعي قد قصد أصلا اعتبار الألفاظ بداية ونهاية، بداية بالاحتكام إلى قواعد اللغة وعرفها في الاستنباط ونهاية بالنظر إلى أبعاد هذه الألفاظ ومرميها ومقاصدها ليكون التشريع نسقا متكاملا واحدا يسهم في مراعاة المصالح ويلبي حاجات البشر (5)، وهذا يستدعي التخلي عن العقلية الأصولية التي سادت بعد القرن الرابع الهجري والذي غلب عليها طابع (الحدس)، والتي أدت إلى الإفراط في وضع الشروط والقيود فمست الشريعة ذاتها في خصائصها الجوهرية من مرونة وسعة ويسر ورفع للحرج، بل ووصل الحد بالبعض إلى المناادة (بغلق باب الاجتهاد) (6)، وهذا يدعونا إلى إمعان النظر والفكر أكثر فأكثر " فمن ينظر في النصوص يتوسل بكل العمليات التي يمكنه منها العقل المجرد، حتى يأتي على استيعاب الأفكار والتصورات التي تتضمنها النصوص" (7).

1- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص 326-327.

2- مدخل إلى تجديد الفقه المالكي للدكتور قطب الريسوني ص 18.

3- شرح مراقي السعود للشنقيطي ص 208.

4- اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص 17.

5- مناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور محمد فتحي الدبريني ص 319.

6- مناهج الاجتهاد المقاصدي معالم وضوابط للدكتور عبد العزيز العيادي ص 204-205.

7- العمل الديني وتجديد العقل للدكتور طه عبد الرحمن ص 114-115.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الثالث: دلالة الأولى.

دلالة الأولى من الدلالات اللفظية التي تدخل تحت مفهوم الموافقة وهو النوع الأول من أنواع المفهوم⁽¹⁾. إن مما ذكره الأصوليون كنوع من أنواع الأدلة العقلية الاستدلال بالأولى أو دلالة الأولى أو التمسك بنفي الفارق أو 'فحوى الخطاب' ويسمونه أيضا "التنبية" أو "الأولى" أو القياس الواضح أو القياس الجلي كلها عبارات لها معنى واحد وتعني عندهم: ذكر أمر متفق عليه وحكمه ظاهر ثم ذكر أمر آخر هو أولى بالحكم وأظهر من ذلك المتفق عليه أو "أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظا أولى وأظهر ظهورا جليا يفهم في سياق الكلام للعالم والعامي كقولهم: فلان ما يخون في فلس ولا يظلم مثقال ذرة. وكقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (سورة الزلزلة الآية 7) فمثقال الجبل مسكوت عنه أولى بالحكم من مثقال الذرة وكقوله تعالى: ﴿... وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾ (سورة الطلاق الآية 2) فعدالة الشهود الأربعة المسكوت عنهم أولى من عدالة الشاهدين المنطوق به لأن الأربعة أكثر عدداً أولى⁽²⁾ وكقوله تعالى: ﴿... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ...﴾ (سورة الإسراء الآية 23) لأن الفعل أشد من القول في الإساءة⁽³⁾ ودلالة الأولى تدخل في إطار مفهوم الموافقة ومعناه أن يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق به. فان كان أولى بالحكم من المنطوق فيسمى "فحوى الخطاب" وان كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب كتحریم إتلاف مال اليتيم من تحریم أكله في قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء الآية 2) لتساويهما في التعدي والظلم والتضييع على اليتيم⁽⁴⁾. وفحوى الخطاب أو دلالة الأولى هو حجة وهذا قول أهل العلم ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يحتج بمفهوم

1- أنظر دلالة المفهوم في: -تنقيح الفصول للقراي ص18-19. -الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص127-128. -إحكام الفصول للباي ج2 ص438. -الإشارة للباي ص400. -الحدود للباي ص50-51. -اللمع للشيرازي ص25. -أصول السرخسي ج1 ص236. -المستصفي للغزالي ج2 ص186. -كشف الأسرار للنسفي ج1 ص374. -كشف الأسرار للبيدوي ج2 ص252. -التمهيد للأسنوي ص240. -تشنيف المسامع ج1 ص329. -تقريب الوصول ص167. -حاشية نسمات الأسحار ص143. -الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص112-113. -منتهى السؤل ج2 ص67. -منتهى الوصول والأمل ص147. -الأحكام للآمدي ج3 ص60. -شرح مختصر الروضة ج2 ص704. -التعريفات ص199. -المنخول ص208. -روضة الناظر ج2 ص171. -فتح الغفار ج2 ص48. -سلاسل النهب ص283. -شرح الأصفهاني على المنهاج ج1 ص282. -البرهان للحوي ج1 ص450. -مبادئ الأصول للشيخ ابن باديس ص34.

2- مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص237.

3- مبادئ الأصول لعبد الحميد بن باديس ص34.

4- المصدر السابق ص34.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

الموافقة، اللهم إلا ما ذهب إليه الظاهرية من أنه ليس بحجة؛ إذ يعدونه ضرباً من القياس وهم من نفاة القياس⁽¹⁾. وقال أكثر الشافعية أن فحوى الخطاب مع كونه حجة فهو قياس واضح أو قياس جلي بل هو قياس في أقصى غايات الوضوح والجلاء. بل هو في درجة القطع بحيث لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه، وأنه ينتقض حكم الحاكم إذا خالفه لأنه في معنى النص لزوال الاحتمال عنه⁽²⁾. والمقصود بعبارة "معنى النص" أنه أشد وضوحاً وبيانا، يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: "ويسمى فحوى الخطاب أي روحه وما يعقل منه لأن كل نص دل على حكم في محل لعله يدل على ثبوت هذا الحكم في كل محل تتحقق فيه العلة بتبادر الفهم، أو تكون العلة أكثر توافراً فيه"⁽³⁾. ولذلك يقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ 7 ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ 8 ﴿ (سورة الزلزلة الآيتين 7 و8). وهذا شامل عام للخير والشر كله، لأنه إذا رأى مثقال ذرة التي هي أحقر الأشياء وجوزي عليها فما فوق ذلك من باب أولى وأحرى"⁽⁴⁾.

وقد ذكر الجويني أن مفهوم الموافقة هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق من جهة أولى⁽⁵⁾ وذكر نحو هذا التعريف القرآني وابن قدامة⁽⁶⁾.

ومفهوم الموافقة الثابت بطريق أولى يشمل التنبيه بالأدنى على الأعلى ويشمل التنبيه بالأعلى على الأدنى. ومثال التنبيه بالأدنى على الأعلى قوله تعالى: ﴿... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَنْهَرْهُمَا...﴾ (سورة الإسراء الآية 23) فهو تنبيه بكلمة "أف" على ما هو أعلى منها كالضرب والشتم وغيرها كالقتل. ومثال التنبيه بالأعلى على الأدنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ...﴾ (سورة آل عمران الآية 75) فهو تنبيه بالأعلى بأداء القنطار على الأدنى وهو ما دون القنطار⁽⁷⁾.

ودلالة الأولى التي هي نوع من أنواع مفهوم الموافقة. تفيد القطع باعتبار أن مفهوم الموافقة قطعي لوضوح المعنى المناسب فيه، فلا تختلف فيه الأنظار عند أهل اللسان ولذلك تقدم دلالة النص - مفهوم الموافقة - على خبر الواحد والقياس⁽⁸⁾.

1- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص150.

2- المسودة لآل تيمية ص 288.

3- علم أصول الفقه الشيخ عبد الوهاب خلاف ص150.

4- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص932.

5- البرهان للجويني ج 1 ص452.

6- شرح تنقيح الفصول ج 3 ص54. -روضة الناظر لابن قدامة ج 2 ص 200.

7- قواعد المفهوم وأثرها في استنباط أحكام القرآن للدكتور عبد الكريم حامدي ص 29.

8- أصول الشاشي للإمام الشاشي ص106. - التلويح شرح التوضيح التفنازي ج 1 ص136.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

والاستدلال بالأولى ورد في القرآن والسنة وأخذ به الصحابة والتابعون واستعملوه في تخريج الفتاوى والأحكام ومن أمثلة ذلك:

- ما ذكرته سابقا من القرآن في قوله تعالى: ﴿... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ...﴾ (سورة الإسراء الآية 23). فضرب الوالدين أولى من التأفف المنطوق به لأن الضرب أشد إيذاء من التأفف (1). وقوله تعالى: ﴿... وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾ (سورة الطلاق الآية 2) فعدالة الشهود الأربعة هي أولى من عدالة شاهدين المنطوق به لأن الأربعة أكثر عددا (2).

- وأما السنة فالحديث الذي رواه عبد الله بن العباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار: {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟} فقالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال: {فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً} (3).

فيلاحظ استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة الأولى حيث تضمن الحديث أمرا متفق عليه وهو جواز العمرة في جميع الأوقات ولكن في باب أولى العمرة في رمضان فإنها بمثابة حجة ولذلك ذكر الإمام البخاري العمرة على أساس أنها واجبة فقال رحمه الله باب وجوب العمرة وفضلها (4).

- وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله، ألا تغزوا ونجاهد معكم؟ قال: {أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحُجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ}. قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (5). فهذا قياس الأولى وهو من النصوص القياسية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي نصوص ليس لها معارض ولا مناقض (6).

- عن شريح بن هاني أنه سأل عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين فقالت له: سل عليا فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (7). يلاحظ استدلال عائشة - رضي الله عنها - بدلالة الأولى وتقرير ذلك أنها أرادت أن تقول له: لا بأس أن تسألني لكن الأولى أن تسأل عليا بن أبي طالب فهو أولى بالإجابة عن هذه المسألة لأنه كان يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل هذه المسألة يقع عادة في الغزو.

1- حاشية العطار للإمام العطار ج 1 ص 317-318. - مبادئ الأصول لابن باديس ص 34.

2- مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص 237.

3- صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، الحديث رقم: 221 - (01256).

4- فقه الإمام البخاري الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ج 1 ص 284.

5- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، الحديث رقم: 8401.

6- أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم لابن الخنبلي ص 58.

7- الاستذكار لابن عبد البر ج 1 ص 220.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

- عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد، وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئاً⁽¹⁾. إن هذا في معنى الاستدلال بدلالة الأولى، فعمل ابن عمر يدل على ذلك، فكأنه يقول "إنني أبدأ - إذا جئت المسجد وقد صلى الناس - بالصلاة المكتوبة لأنها أولى من الصلوات المسنونة وذلك أن الواجب أولى من السنة فيقدم عليه.

- وروي أن الضحاك⁽²⁾ رحمه الله سأله رجل عن دفع زكاته إلى قرابته، فقال: "إذا كان لك أقارب فقراء، فهم أحق بزكاتك من غيرهم"⁽³⁾ واستدل به بالأولى هنا واضح، إذ ذكر متفق عليه، وهو إخراج الزكاة للفقراء من غير قرابته، ثم ذكر أولوية إخراجها لفقراء قرابته من فقراء غيرهم لزيادة العلة فيهم عن غيرهم، فإضافة إلى الفقر وهو السبب الموجب لدفعها لهم هناك الرحم أيضاً⁽⁴⁾.

وقد ذكر ابن عبد البر في باب إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة قصة مجادلة ومناظرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للخوارج وكيف أنه استخدم القياس الجلي أو دلالة الأولى، ومن ذلك قول ابن عباس للخوارج: ماذا نعمتم عليه (يقصد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه)؟ قالوا: ثلاثاً. فقلت: وما هن؟ قالوا: حكم الرجال في أمر الله، وقال الله تعالى: ﴿... إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ...﴾ (سورة يوسف جزء من الآية 40) قال: قلت: أما حكم الرجال في أمر الله، فإن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾ (سورة المائدة جزء من الآية 95) وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا...﴾ (سورة النساء جزء من الآية 35)، فصير الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين، وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أم في دم أرنب ثمن ربع دينار وفي بضع امرأة؟ قالوا بلى هذا أفضل. قال: أخرجت هذه؟ قالوا: نعم.⁽⁵⁾

1- موطأ مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر باب العمل في جامع الصلاة الحديث رقم: 404.

2- الضحاك: أبو محمد الضحاك بن مزاحم الهلالي صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرهم، وثقه أحمد ويحي وغيرهما وضعفه ابن القطان، قال الذهبي: "هو صدوق في نفسه" توفي سنة 102هـ وقيل: 105هـ، وقيل 106هـ. [طبقات ابن سعد 6/600 - الحرج والتعديل 2/458 - سير أعلام النبلاء 4/600.589].

3- أخرجه بن أبي شيبة بسنده مصنف ابن أبي شيبة لابن أبي شيبة ج2 ص413.

4- الاستدلال عند الأصوليين للكفراوي ص488-489.

5- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص364. - تلبس إبليس لابن الجوزي ص83.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الرابع: دلالة الاقتران.

إن ما ذكره علماء الأصول من أنواع الاستدلال أو الأدلة العقلية: القرآن أو دلالة الاقتران ولقد عرف الإمام الزركشي دلالة الاقتران بقوله: " أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما"⁽¹⁾.

وعرف الفتوحي⁽²⁾ دلالة الاقتران بقوله: "القران أن يَقْرَنَ الشارح بين شيئين لفظاً"⁽³⁾. وهذا الاقتران هو المسمى عند علماء المعاني بالوصل، أو الجمع، ويسميه علماء اللغة العطف. "فالوصل هو عطف بعض الجمل على بعض، والفصل هو ترك هذا العطف، ولا بد لتحقيق الوصل من العطف بحرف الواو فقط"⁽⁴⁾. إن حرف "الواو" له استعمالات كبيرة في حالة العطف فهو يحتاج إلى تدبر، ولذلك قصر علماء المعاني والنحو عنايتهم في عطف الجمل "بالواو" دون بقية حروف العطف لأنها هي الأداة تخفى الحاجة إليها، ويحتاج العطف بها إلى لطف في الفهم ودقة في الإدراك إذ أنها لا تدل، إلا على مطلق الجمع والاشتراك، أما غيرها من حروف العطف، فتفيد معاني زائدة، ولذلك فالواو لها أنواع كثيرة وأحكام كثيرة⁽⁵⁾. ومعنى الاشتراك في الواو معناه أن يُؤْتَى بحروف العطف للمؤول دون تكرار العامل في المعطوف عليه، فبدلاً من القول لعن الله الراشي ولعن الله المرتشي نقول {لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ} ⁽⁶⁾.

ومن أمثلة ما استدل به العلماء اعتماداً على دلالة الاقتران عدم وجوب الزكاة في الخيل، وكذلك تحريم أكل لحوم الخيل، وعدم وجوب الزكاة في الزيتون، فإن فقهاء الإسلام وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله - استخدم دلالة الاقتران للتوصل إلى حكم شرعي فأعطى المعطوف حكم المعطوف عليه، واحتج مالك - رضي الله عنه - في

1- البحر المحيط للزركشي ج 8 ص 109.

2- الفتوحي: هو الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفي سنة 972 هـ - إليه انتهت رئاسة المذهب الحنبلي كان بارعاً في الفقه والأصول وتحرير الفتاوى والإحكام من أشهر مؤلفاته شرح الكوكب المنير (الأعلام للزركلي ج 6 ص 6).

3- شرح الكوكب المنير للفتوحي ج 3 ص 259.

4- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني ص 239. - نهاية الإعجاز في دراسة الإعجاز للفخر الرازي ص 321. - الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين القزويني ص 145. - كتاب الطراز المتضمن لإسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للإمام يحيى بن حمزة العلوي اليمني ج 3 ص 169. /جواهر البلاغة للسيد أحمد الهاشمي ص 179.

5- المعجم الوافي في النحو العربي للدكتور علي توفيق الحمد ويوسف جميل الزغبى باب الواو ص 349 إلى 360. دار الجبل بيروت (ت ط). - الإتيان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي ج ص 233-234. - مغني اللبيب لابن هشام من ص 408-425. - شرح بن عقيل على ألفية ابن مالك للإمام بهاء الدين بن عقيل المصري المجلد 2 ج 3 ص 198-199.

6- الوافي في النحو والصرف للدكتور حبيب مغنية ص 421.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

عدم وجوب الزكاة في الخيل من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل الآية 8)، حيث قرن الله تعالى في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً فكذلك الخيل⁽¹⁾. وإن كان جمهور الفقهاء يرون عدم وجوب الزكاة في الخيل، وخالف أبو حنيفة -رحمه الله- فهو يرى أن الزكاة تجب في ذكورها وإنانها مجتمعة، أما إن كانت ذكوراً فقط أو إناثاً فقط ففيه روايتان⁽²⁾.

وفي مسألة تحريم أكل لحوم الخيل وهو أحد قولي المالكية⁽³⁾، استدلووا بدلالة الاقتران في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل الآية 8)، قالوا: إن عطف البغال والحمير على الخيل يدل على اشتراكهما في حكم التحريم⁽⁴⁾، ورد عليهم الشافعية والحنفية والظاهرية وبعض الزيدية بأن عطف البغال والحمير على الخيل في (الآية 08 من سورة النحل) لا دلالة فيه على حرمة أكل لحوم الخيل، لأن دلالة الاقتران ضعيفة، فلا تفيد اتحاد الحكم بن المعطوف والمعطوف عليه⁽⁵⁾.

وفي مسألة عدم وجوب الزكاة في الزيتون، يرى الإمام الشافعي -رحمه الله- في أحد قولييه (قاله بمصر): "لا زكاة في الزيتون لقوله تعالى: ﴿... وَالزُّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ ...﴾ (سورة الأنعام الآية 141) فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه⁽⁶⁾".

لقد تحدث العلماء عن دلالة الاقتران من خلال حديثهم عن حرف الواو، فإمام الحرمين الجويني وإن كان لم يُسَمِّ دلالة الاقتران باسمها، إلا أنه ناقش حرف "الواو"، ونُقِلَ في "البرهان" عن بعض الحنفية أنها للمعية، وتعبير البرهان أنها للجمع⁽⁷⁾. أما القراني⁽⁸⁾ وابن جزئي الغرناطي⁽⁹⁾ فقد ذكرا أن حروف المعاني يحتاج إليه الفقيه

1- البحر المحيط للزركشي ج 8 ص 109. / إرشاد الفحول للشوكاني ص 218.

2- المهذب 1/141. / بداية المجتهد 1/183. / الكافي لابن قدامة 1/295. / المغني لابن قدامة 2/338. / مغني المحتاج 1/369. / الشرح الصغير للدردير 1/589.

3- الشرح الكبير للدردير ج 2 ص 117. / القوانين الفقهية لابن جزيء ص 177.

4- أضواء البيان للشنقيطي ج 2 ص 256.

5- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 9 ص 652 وما بعدها.

6- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مجلد 4 ج 7 ص 68.

7- البرهان في أصول الفقه للجويني ج 1 ص 181-182.

8- القراني: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري شهاب الدين أبو العباس القراني انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك أخذ عن العز بن عبد السلام وغيره، له مصنفات في الفقه والأصول منها "شرح الأصول" و "شرح تنقيح الفصول" و "الذخيرة" توفي سنة 684 هـ (شجرة النور الزكية ص 188. الديباج المذهب ص 62. الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي 2/89. الأعلام للزركلي 1/94-95).

9- ابن جزئي: هو الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن حمد بن جزئي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفي سنة 741 هـ كان عالماً في الفقه والأصول والتفسير والقراءات والحديث وغيرها له تصانيف نافعة: كالقوانين الفقهية وتقريب الوصول والتسهيل لعلوم التنزيل (الديباج المذهب ص 295 طبقات المفسرين 2/85).

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

وجرت عادة الأصوليين بذكرها، منها "واو" العطف، وهي تقتضي الجمع بين شيئين من غير ترتيب في الزمان (1). وذكر القراني في الفروق: " أن حرف "الواو" التي للعطف تقتضي مشاركة الثاني للأول في أصل المعنى دون متعلقاته وظروفه وأحواله فإذا قلت: "مررت بزيد قائما وعمرو" لم يلزم أنك مررت بعمرو قائما، أيضا كذلك نص عليه النحاة، وكذلك إذا قلت: " مررت بزيد يوم الجمعة أو أمامك وعمرو" لا يلزم التشريك، إلا في أصل المرور فقط، وكذلك لو قلت: " اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس" لا يلزم الاشتراك في الدرهم (2).

أما القاضي ابن القصار (3) فَيَفْهَمُ من كلامه بأن "واو" العطف تقتضي المشاركة في الحكم من خلال ما ذكره في مسألتي الاستثناء والشرط إذا ذُكِرَا عقب جملة من الخطاب هل يكون رجوعهما إلى جميع ما تقدم أو يكونان راجعين إلى أقرب المذكورين وهو الذي يليهما؟ وذكر بن القصار بأن رأي مالك -رضي الله عنه- جعل الاستثناء راجعا إلى جميع ما تقدم، كما هو الحال في شهادة القاذف أنها مقبولة متى تاب لقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (4) ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (5) ﴿...﴾ (سورة النور الآيتين 4 و5).

قال ابن القصار: "فجعل الاستثناء راجعا إلى جميع ما تقدم من الفسق وقبول الشهادة، والدليل على صحة ذلك: هو أن الاستثناء رفع لحكم كلام متقدم قد نيط بعضه ببعض حتى صار كالكلمة الواحدة، فوجب أن يكون راجع لجميعه، إذ ليس بعضه بالرجوع إليه أولى من بعض" (4). وهذا ما أكده العلماء والدارسون (5) من أن رأي مالك -رضي الله عنه- أن الاستثناء يرجع إلى جميع ما تقدم، إلا أن تكون قرينة تصرفه إلى أقرب المذكورين، فلا خلاف في صرفه إلى ذلك فتكون القرينة هي المرجحة في هذه الحالة أما القاضي عبد الوهاب (6) وابن رشد

1- تنقيح الفصول في علم الأصول للقراني ص31. / تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزئي ص96.

2- كتاب الفروق للقراني ج1 ص96.

3- القاضي بن القصار: هو الإمام القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي أحد أعلام المالكية ببغداد وله منزلة عظيمة عند الفقهاء في المذهب وخارجه، وله كتاب عظيم هو: " عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار" وقد وصفه الشيرازي في طبقاته بقوله: {وله كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا اعرف لهم كتاب في الخلاف أحسن منه} توفي سنة 397 هـ (أنظر ترجمته في ترتيب المدارك 602/4. طبقات فقهاء الشيرازي ص168. سير أعلام النبلاء 17 / 109. الديباج المذهب لابن فرحون 100/2. تاريخ بغداد 41/12)

4- المقدمة في الأصول للقاضي ابن القصار ص 129-130.

5- أصول فقه الإمام مالك النقلية للشعلان ج2 378. / الاستغناء في أحكام الاستثناء للقراني ص657. / الإشارة للباقي ص213. / حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور ج2 ص18-19.

6- القاضي عبد الوهاب: الإمام القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي أحد الأعلام تفقه على ابن القصار، وابن الجلاب، وانتهت إليه رئاسة المذهب. من مصنفاته: "التلقين" و "الانتراف على مسائل الخلاف" و "المعونة لمذهب عالم المدينة" و "التلخيص في أصول الفقه" ولد سنة 362 هـ وتوفي سنة 422 هـ (أنظر الديباج المذهب ص 159. شذرات الذهب 223/3).

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

الحفيد⁽¹⁾ فقد ذكر صراحة بأن "واو" العطف تفيد الجمع والاشتراك، فلو قال رجل لأجنبية: "إن تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي فذلك سواء، ويلزمه الظهار والطلاق إن تزوجها"⁽²⁾. واستدل القاضي عبد الوهاب بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ...﴾ (سورة المجادلة الآية 3)، وقد ثبت أن الظهار بشرط وجود النكاح داخل المظاهر؛ فإذا ثبت ذلك فهو عام في المنفرد، وفيما ينضم إليه عقد طلاق... ولأن الواو للجمع والاشتراك فتقديره: "إذا تزوجتك فهذان العقدان يلزمان فيك"⁽³⁾.

أما ابن حزم الأندلسي فنظر لدلالة الاقتران من خلال "واو" العطف، الذي يفيد الاشتراك والجمع خاصة إذا كان المعطوف اسماً مفرداً، حيث يقول: "'واو" العطف لاشتراك الثاني مع الأول إما في حكمه، وإما في الخبر عنه على حسب رتبة الكلام، فإن كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط، وإن كان اسماً مفرداً فهو مشترك في حكم الأول"⁽⁴⁾.

أن القرين في الغالب لا بد أن يأخذ حكم مقارنه وأن قواعد اللغة العربية تقرر أن العطف للمشاركة وهذا هو المشهور عند علماء اللغة والبلاغة كما أن النصوص الشرعية تشهد بذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل الآية 90) وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة الآية 60) وهذه الآية تتعلق بمصارف الزكاة، وغير ذلك كثير.

قرر علماء البلاغة أنه إذا قصد إشراك الجملة الثانية في الحكم الذي في الجملة الأولى فيجب الوصل كقوله تعالى: ﴿... فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ (سورة آل عمران الآية 159). ذكر القرطبي أن هذه أوامر للنبي صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾. أما إذا كان للجملة الأولى حكم لم يقصد إعطاؤه للجملة الثانية فيجب

1- ابن رشد الحفيد: هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشيد الحفيد القرطبي، أبو الوليد حكيم طبيب فيلسوف. فقيه أصولي مشارك في كثير من العلوم ولد سنة 520 هـ من مصنفاته: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" و"تهافت التهافت" و"مختصر المستصفي" و"الكلمات" في الطب توفي سنة 595 هـ (أنظر ترجمته في مرآة الجنان 479/3. شذرات الذهب 4320. معجم المؤلفين 313/8).

2- الاشراف للقاضي عبد الوهاب ج 2 ص 148. / بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 111.

3- الاشراف للقاضي عبد الوهاب ج 2 ص 148.

4- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص 47-48.

5- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ج 3 ص 160.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

الفصل نحو قوله تعالى: ﴿... وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿14﴾ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ﴿15﴾ ﴿(سورة البقرة الآيتين 14 و15) (1).﴾

أن العطف والجمع والاقتران قد يكون بين اثنين كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ ﴿(سورة الكهف الآية 46) وكقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿(سورة الأنفال الآية 28) وقد يكون الاقتران بين أكثر من شيء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿(سورة المائدة الآية 90) (2).﴾

إذا كان المعطوف ناقصاً، كأن لم يُذكر فيه الخبر مثلاً، فقد اتفقوا على مشاركة الجملة الثانية للجملة الأولى كمن قال: "زينب طالق وعمرة".

أما إذا كان المعطوف تاماً أي عطف الجملة التامة على الجملة التامة بحرف "الواو" كقولهم: "زينب طالق ثلاثاً وعمرة طالق" فقد وقع خلاف بين العلماء، حيث أن بعض الحنفية قالوا: "إن الواو للابتداء، وعليه فإن عمرة تطلق طلقة واحدة لا ثلاثاً وهذا من باب قوله تعالى: ﴿... وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا...﴾ ﴿(سورة آل عمران الآية 7) وقوله تعالى: ﴿... وَيُمِحُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ﴿(سورة الشورى الآية 24) (3).﴾

1- تلخيص المفاتيح للقرظيني ص 108-109.

2- تلخيص المفاتيح للقرظيني ص 182. / جواهر البلاغة للهاشمي ص 310.

3- أصول السرخسي للسرخسي ج 1 ص 205.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المطلب الثالث: الأدلة العقلية في القرآن الكريم.

وقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة بنود:

البند الأول: القياس المنطقي بنوعيه الاقتراضي والاستثنائي في القرآن الكريم.

البند الثاني: دلالة الأولى في القرآن الكريم.

البند الثالث: قياس العكس في القرآن الكريم.

البند الرابع: دلالة الاقتران في القرآن الكريم.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الأول: القياس المنطقي بنوعيه الاقترازي والاستثنائي في القرآن الكريم.

أحب أن أشير بداية أن القياس المنطقي الاقترازي موجود في القرآن الكريم والسنة النبوية وهذه حقيقة لا مفر منها كما سأبين بعد ذلك، " ذلك أن القياس الاقترازي الحملي ويسمى أيضا قياس الشمول أساسه المنطقي أن ما يصدق على الكل يصدق على بعض ذلك الكل ... فيكون الحكم فيه منطلقا من التعميم إلى التخصيص أو من الكل إلى الجزء ... ومثاله كل إنسان فان، زيد إنسان إذن زيد فان"⁽¹⁾.

والاستدلال بهذا النوع من القياس كثير في القرآن الكريم والسنة وعند الفقهاء، "وما أكثر الأمثلة المضروبة لهذا النوع من القياس في القرآن السنة، وما أكثر تطبيقاته لدى الفقهاء في استنباط الأحكام الفرعية أو الجزئية من قواعد الكلية"⁽²⁾، وأحب أن أشير أن فقهاء المالكية في بلاد المغرب الإسلامي قد استخدموا علم لمنطق إلى أبعد الحدود.⁽³⁾

ولقد ذكرت في البند الأول المتعلق بالقياس المنطقي بنوعيه الاقترازي والاستثنائي في المسألة الخامسة المتعلقة بحذف بعض أجزاء القياس وأكدت أن القرآن الكريم فيه الحذف والإيجاز وتقدير الكلام.

إن طبيعة القرآن الكريم -فيما يتعلق باستخدام الاستدلالات العقلية- أن يعتمد على الإيجاز والاختصار، فلا غرابة أن نلاحظ فيما يتعلق بالأقيسة المنطقية حذف بعض أجزاءها. وهذا لا يقدر أبدا في كونها أقيسة سليمة، إن طبيعة القرآن وبلاغته تقتضي الإيجاز، ومثال ذلك في القصص القرآني وما فيه من حوار وطبيعي ألا يسجل القرآن الكريم كل مراحل الحوار تسجيلا كاملا كما تسجله أدوات التسجيل، فذلك مما لا تقبله بلاغة القرآن ولا يحتمله إيجازه وإعجازه، وإنما يمكس القرآن من الموقف الحوارية بالعناصر الحية منه، وبالمشاهد البارزة فيه، مما من شأنه أن يجلي الموقف ويحدد معالمه، ويكشف حقيقته، ثم يكون للناظر بعد ذلك أن يملأ الفراغات ويلونها بما يسعفه به إدراكه، ويمده به خياله"⁽⁴⁾ وهذا ما جعل العلامة البشير الإبراهيمي -رحمه الله- يقول: " ويا للعجب من بيان القرآن وبيناته وإعجازه بفنون إيجازه"⁽⁵⁾.

أمثلة على القياس الحملي الاقترازي في القرآن الكريم:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿... أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ...﴾ (سورة البقرة الآية 87). قال

1- منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام الدكتور عبد المنعم صابر ص 80.

2- المرجع السابق ص 81.

3- الفقه المالكي والكلام الأشعري للشيخ خالد زهري، ص 78-93.

4- القصص القرآني في منطوقه ومفهومه مع دراسة تطبيقية لقصتي آدم ويوسف لعبد الكريم الخطيب ص 140

5- مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير لعبد الحميد بن باديس ص 20.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

الطوفي وهو في حكم صورة قياس اقتراني حملي تقريره: "إن تكذيبكم للرسول وقتلكم إياهم حكم بالتشهي، والحكم بالتشهي باطل، فحكمكم بذلك في الأنبياء باطل"⁽¹⁾.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿... قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ...﴾ (سورة البقرة الآية 258). وقد بين أبو حامد الغزالي أن هذه الآية حجة وبرهان وميزان عقلي وقياس منطقي حملي، وقد أثنى الله تعالى على سيدنا إبراهيم بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة الأنعام الآية 83). وهذا الميزان العقلي قائم على مقدمتين ونتيجة "وكمال صورة هذا الميزان أن تقول: كل من يقدر على إطلاع الشمس فهو الإله، فهذا أصل. وإلاهي هو القادر على الإطلاع وهذا أصل آخر. فلزم من مجموعهما أن إلهي هو الإله دونك يا نمروذ، يقول الغزالي: "فرايت في هذه الحجة أصليين قد ازدوجا فتولد منهما نتيجة هي المعرفة إذ القرآن مبناه على الحذف والإيجاز"⁽²⁾.

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿... وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...﴾ (سورة الأعراف الآية 156). كان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يدعو فيقول يا من رحمته وسعت كل شيء، أنا شيء فلتسعني رحمتك. فهذه الآية تقرر قياسا منطقيا حمليا وشكله الفني كما يلي:
كل شيء وسعته رحمة الله.
أنا شيء.

ينتج عنه: فلتسعني رحمة الله تعالى كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

فهذه الآية عظيمة الشمول والعموم وهذه الرحمة عمت الخلق كلهم⁽³⁾.

المثال الرابع:

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ...﴾ (سورة آل عمران 185 جزء من الآية - الأنبياء 35 - العنكبوت 57). وقال

1- علم الجدل في علم الجدل للطوفي ص 98.

2- القسطاس المستقيم لأبي حامد الغزالي (ضمن مجموعة رسائل أبي حامد الغزالي ص 185).

3- تفسير ابن كثير لابن كثير ج 2 ص 275 - صفوة التفاسير محمد علي الصابوني ج 1 ص 463. - تفسير الجلالين ص 201. - مختصر تفسير الشعراوي للإمام الشعراوي ج 1 ص 200.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (سورة الزمر الآية 30). عند التأمل في هذين النصين نلاحظ استخدام القرآن للقياس المنطقي، فعبارة كل نفس ذائقة الموت هي عبارة عن مقدمة كبرى وهذه المقدمة عند التدبر فيها فإنها تتضمن بالضرورة مقدمة صغرى ونتيجة وبالتالي نصل إلى الشكل التالي:

كل نفس ذائقة الموت (مقدمة كبرى).
زيد نفس (مقدمة صغرى).
زيد ذائق الموت (نتيجة).

قال ابن حزم: ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (سورة الزمر الآية 30)، فصح من ذلك أن زيدا يموت وأن هند تموت، وأن عمرو يموت... وكذا كل نفس وإن لم تذكر نص اسمه⁽¹⁾.
أمثلة على القياس الشرطي الاستثنائي في القرآن الكريم:
أ- أمثلة على القياس الشرطي المتصل:
المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾ (سورة الأنفال الآية 38). يقول ابن حزم: "فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له"⁽²⁾. وهذا هو القياس الشرطي المتصل وشكله:
إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف.
لكن بعضهم انتهى.
ينتج عنه إذن يغفر لهذا البعض ما قد سلف.
المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نَأْكُلَ الذُّبُّ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنْآ إِذَا الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة يوسف الآية 14). مع قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنْآ ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذُّبُّ...﴾ (سورة يوسف الآية 17). فهذا النظم القرآني يتضمن قياسا شرطيا متصلا ويمكن صياغته على النحو التالي:
إذا أكله الذُّبُّ ونحن عصبة فنحن خاسرون (مقدمة كبرى).
لكن الذُّبُّ أكله (حسب زعمهم) (مقدمة صغرى).
إنآ إذا لخاسرون (نتيجة)

1- الاحكام لابن حزم ج 2 ص 677.

2- المصدر السابق ج 2 ص 677.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (سورة يوسف الآية 33). وهذا النظم عبارة عن مقدمة كبرى. وقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (سورة يوسف الآية 34). وهذا النظم عبارة عن مقدمة صغرى. فينتج من المقدمتين أن يوسف لم يصب اليهن ولم يكن من الجاهلين لقوله تعالى: ﴿ . . . كَذَلِكَ لَنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ . . . ﴾ (سورة يوسف الآية 24). فهذا قياس شرطي متصل وهو في القرآن كثير من أمثله:

قوله تعالى: ﴿ وَوَارَادُوا الْخُرُوجَ لِأَعْدُوَاهُ عُدَّةً . . . ﴾ (سورة التوبة الآية 46). فمقتضى الكلام أنهم لم يعدوا عدة الخروج فينتج عنه أنهم لم يريدوا الخروج ولم يخرجوا.

* وأيضاً قوله تعالى: ﴿ . . . إِنْ يُرِيدُوا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا . . . ﴾ (سورة النساء الآية 35).

* وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (سورة الملك الآية 10).

* وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (سورة المنافقون الآية 10). لكن ﴿ وَكَانَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة المنافقون الآية 11). فمن خلال المقدمتين ينتج أن أوان "فأصدق وأكن من الصالحين" قد فات.

* وقوله تعالى: ﴿ وَكَوَانِبِ الْحَقِّ أَهْوَاءُهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ . . . ﴾ (سورة المؤمنون الآية 71).

* وقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَنَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (سورة النساء الآية 129). فيمكن صياغة هذا القياس الشرطي المتصل على النحو التالي:

لو حرصتم فلن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء في الميل القلبي.
لكنكم حرصتم.

ينتج عنه: فلن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء في الميل القلبي.

* وقوله تعالى: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (سورة النور الآية

13). فهذا النظم القرآني يمكن صياغته على شكل قياس شرطي متصل على النحو التالي:

لو جاء أصحاب الإفك بأربعة شهداء لكانوا صادقين (مقدمة كبرى)

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

لكن أصحاب الإفك لم يأتوا بأربعة شهداء كما قال القرآن (لم يأتوا بالشهداء) (مقدمة صغرى).

إذن أصحاب الإفك ليسوا صادقين كما قال القرآن فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (نتيجة).

أ- أمثلة على القياس الشرطي المنفصل:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (سورة الأحزاب الآية 21). هذه الآية يمكن صياغتها على شكل قياس شرطي منفصل كما ذكر الآمدي والباجي وهو زجر في طي أمر، وتقديره: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله فيه أسوة حسنة، ومن لم يتأس به، فلا يكون مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر وهذا هو الشرطي الانفصالي وتقريره إما أن يتأسى المكلف برسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مؤمنا بالله واليوم الآخر، وإما لا يتأسى به فلا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر (1).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . .﴾ (سورة البقرة الآية 286). مقتضى هذه الآية استدلال بالشرطي المنفصل ويسمى التقسيم الحاصر كما ذكر ابن حزم أن كل مكلف إما قادر عن التكليف وإما عاجز عنه كلياً وإما عاجز عن بعضه، فإن كان قادراً عن التكليف لزمه التكليف وإن كان عاجزاً عنه كلياً سقط عنه التكليف وإن كان عاجزاً عن بعضه سقط ما عجز عنه ولزمه الباقي. يقول ابن حزم: "وكل فرض كلفه الله تعالى الإنسان فإن قدر عليه لزمه، وإن عجز عن جميعه سقط عنه، وإن قوي عن بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه سواء أقله أو أكثره" (2).

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ (سورة النازعات الآية 27). فمقتضى الآية استدلال بقياس شرطي منفصل تقديره إما أن تكونوا أنتم أشد خلقاً وإما تكون السماء التي بناها الله أشد خلقاً منكم. وهذا الاستدلال كثير في القرآن ك:

* قوله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾ (سورة الواقعة الآية 72).

* وكذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (سورة الطور الآية 35). فقد حصر المسألة في

1- الإحكام للآمدي ج 1 ص 231.

أحكام الفصول للباجي ص 311.

2- المحلى لابن حزم ص 74.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

ثلاثة فروض: إما أنهم خلقوا من لا شيء، وإما أنهم خلقوا أنفسهم، وإما أنه خلقهم خالق؛ والأول والثاني باطلان ولم يقل بهما عاقل، إذن يبقى الفرض الثالث وهو أنهم قد خلقهم خالق وهو الله⁽¹⁾.

* وكذلك قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ 49 ﴿أَوْ يَزُوجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ 50 ﴿ (سورة الشورى الآيتين 49 و50). فالله إما يهب الإناث وإما يهب الذكور وإما يهب الإناث والذكور وإما يجعل من يشاء عقيماً فهذه الآية تتناول التقسيم الحاصر وهو نفسه القياس الشرطي المنفصل وقد ذكره القزويني⁽²⁾ في عنصر التقسيم النوع الثاني: استيفاء أقسام الشيء⁽³⁾.

* وكذلك قوله تعالى: ﴿... قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ أَيْكُمُ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (سورة سبأ الآية 24). يمكن صياغة هذه الآية على شكل قياس شرطي منفصل تقديره إما نحن على هدى وأنتم على ضلالة وإما نحن على ضلالة وأنتم على هدى. لكننا نعتقد أننا على هدى، ينتج عنه: إذا أنتم على ضلالة. (4)

* قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَأودَتِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّن قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ 26 ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ 27 ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِّن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ 28 ﴿ (سورة يوسف الآيات 26-27-28). وهذه الآية على شكل قياس شرطي منفصل كامل بجميع عناصره ففيه مقدمة كبرى وهي: "إما أن يكون قميص يوسف قُدًّا من قُبُلٍ فصَدَقَتْ وهو من الكاذبين وإما يكون قميص يوسف قُدًّا من دُبُرٍ فكذبت وهو من الصادقين" وفيه مقدمة صغرى وهي: " لكن قميصه قد من دبر" وفيه نتيجة وهي: " فكذبت وهو من الصادقين وأشار إليها بقوله: ﴿... إِنَّهُ مِّن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (سورة يوسف الآية 28).

1- منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام للدكتور حلمي عبد المنعم صابر ص 83.
2- القزويني: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن عمر العجلي الشافعي المشهور بجلال الدين القزويني، الفقيه القاضي اللغوي، تولى الخطابة بدمشق وكذلك كان قاضياً بما ثم انتقل إلى قضاء الديار المصرية، كان متقناً للأصول والعربية والبيان، من مصنفاته: الإيضاح -تلخيص في علمي المعاني والبيان -الفتاح، توفي بدمشق سنة 739هـ [البداية والنهاية 150/14 وما بعدها -طبقات الشافعية للسنوي 168/2-171 الفتح المبين للمراغي 151/2].
3- تلخيص المفتاح للقزويني ص 185.
4- تفسير البضاوي ج 2 ص 850. -تفسير الكشاف للزمخشري ص 1085. -في ظلال القرآن لسيد قطب ج 5 ص 2905. -تفسير البغوي ص 1063.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الثاني: دلالة الأولى في القرآن الكريم.

إن الاستدلال بهذا النوع من القياس كثير في القرآن ذلك أن دلالة الأولى هي من أوضح أنواع القياس ولذلك يسمونه القياس الجلي كما ذكرت سابقا عند الكلام عن مفهوم دلالة الأولى ثم أن القرآن الكريم جاء بالمقاييس العقلية الفطرية التي هي في متناول الناس جميعا فهو لا يشمل فقط على الأدلة الخطابية بل يشتمل أيضا على الأدلة البرهانية ومن جملتها دلالة الأولى⁽¹⁾. ومن الأمثلة عليها في القرآن:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ . . . ﴾ (سورة آل عمران الآية 75). هذه الآية فيها استدلال بدلالة الأولى فقد نبهت بالأعلى وهو أداء القنطار على الأدنى منه، وهو ما دون القنطار، والمعنى أن من كان مؤتمنا في أداء القنطار يكون مؤتمنا لأداء ما دونه بالضرورة من باب أولى وأحرى⁽²⁾.

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ (سورة الشمس الآية 12). لقد كان قوم صالح أشقياء وطغاة لكن الذي عقر الناقة كان أشدهم شقاء وأكثرهم طغيانا وأكبرهم جرأة في الباطل، ولما عقر الناقة باركوا فعله واستحسنوا صنيعه وأيدوه دون تحفظ فأهلكهم الله جميعا بسبب فعله، ولذلك عبر عنه القرآن بالطاغية فقال: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَهَلَكَوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ (سورة الحاقة الآية 5). وهذا استدلال بدلالة الأولى دون شك.

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (سورة التوبة الآية 20) يلاحظ الاستدلال بدلالة الأولى فإذا كان الأمر المتفق عليه أن المؤمنين لهم درجات في الجنة بحسب أعمالهم فإن الأولى بالدرجات العالية هم الأكثر عملا ويلاحظ هنا علة الدرجات هي السبق في الإيمان بالإضافة إلى السبق في الهجرة والجهاد.⁽³⁾

المثال الرابع:

قال تعالى: ﴿... وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ (سورة التوبة الآية 81). لقد

1- منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام دكتور حلمي عبد المنعم صابر ص 98.

2- قواعد المفهوم وأثرها في استنباط أحكام القرآن دكتور عبد الكريم حامدي ص 29.

3- في ظلال القرآن لسيد قطب ج 03 ص 1614. - تفسير البغوي ص 547. - تفسير الطبري ج 06 ص 338.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

تخلف بعض المنافقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وفرحوا بعودهم فقال الله لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لهم إن نار جهنم التي تصيرون إليها بمخالفتمكم أشد حرا مما فررتم به من الحر اللافح "حر الدنيا" (1) وفي هذا فضح للمنافقين المتخلفين (2).

المثال الخامس:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة الآية 216). لقد أوجب الله تعالى الجهاد على المسلمين حتى يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام، و "هو كره لكم" فهو شديد عليكم وفيه مشقة لأن المقاتل إما أن يقتل أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء، ولكن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذرياتهم، "وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم"، فقد يحب المرء شيئاً وليس له فيه خير ولا مصلحة، ومن ذلك أن التقاعس عن الجهاد يعقبه استيلاء الأعداء على البلاد والعباد وما يتبع ذلك من فتن وكوارث (3).

* وهناك الكثير من الأمثلة عن دلالة الأولى في القرآن من ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ صَابِرِينَ﴾ (سورة النساء الآية 145). وذلك أن خطرهم أعظم من خطر الكفار فكانت منزلتهم أسوأ من منزلة الكفار.

* وقوله تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشاً وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ (سورة الزخرف الآية 08).

* وقال تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يُرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ (سورة البقرة الآية 165).

* وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْ لَوْ جُسِّكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ...﴾ (سورة الزخرف الآية 24).

* وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ...﴾ (سورة يوسف الآية 33).

* وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حِينْتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا...﴾ (سورة النساء الآية 86).

* وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ...﴾ (سورة الإسراء الآية 53).

1- أفعال التفضيل وأحسن التمثيل في محكم التنزيل لخضر محمد موسى حمود ص 92-93.

2- الرحيق المختوم لصفي الدين المباركفوري ص 439.

3- أفعال التفضيل وأحسن التمثيل في محكم التنزيل لخضر محمد موسى حمود ص 74.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

* وقوله تعالى: ﴿... وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا...﴾ (سورة الفتح الآية 26).

* وقوله تعالى: ﴿وَلَنذِيقَتَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَأَعْلَمَهُم بِرُجُوعٍ﴾ (سورة السجدة الآية 21).

* وقوله تعالى: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَىٰ وَأَمْرٌ﴾ (سورة القمر الآية 46).

* وقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لَّنذِيقَتَهُمْ عَذَابِ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَعَذَابُ

الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصِرُونَ﴾ (سورة فصلت الآية 16).

* وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ

فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا﴾ (سورة مريم الآية 75).

* وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (سورة

القصص الآية 60).

والحقيقة أن أفعال التفضيل أو صيغة المبالغة والتي تأتي على صيغة أفعل ويراد منها التفضيل مثل "أكبر، أصغر، أكثر، أحق، أشد، أولى، خير، شر، أدهى، أمر، أعظم، أحسن، أحب، ... الخ" فإنها تكون وصفا زائدا " وخصوصية هذه الصيغة الدلالة على التفضيل مطلقا، حتى وان كانت أسماء فإنه يلاحظ فيها مضاعفة الوصف"⁽¹⁾. وهذا موجود كثيرا في القرآن الكريم وفي السنة الشريفة.

إن أفعال التفضيل أو اسم التفضيل أو صيغة المبالغة كما يسميها النحاة تقتضي وجود فاضل ومفضول والقياس بينهما هو الذي يحدد الانتقال من الأعلى إلى الأدنى أو الانتقال من الأدنى إلى الأعلى وكل ذلك يقتضي وجود علة تزيد أو تنقص وهذا معنى دلالة الأولى. شريطة أن يكون الوصف على وزن أفعل قابلا للتفاضل والتفاوت⁽²⁾.

إن قاعدة أخف الضررين مقتضاها الاستدلال بدلالة الأولى لأنها تعني أن هناك ضرر وهناك ضرر أكبر منه وهناك ضرر خفيف وضرر أخف منه، والعقل بفطرته يقول إنه متى اجتمع ضرر وضرر أخف منه فالوقوع في الضرر الأخف أهون من الوقوع في الضرر الأكبر، والعقل في كل الدنيا يدركون ذلك جيدا. ثم إن الحكماء قالوا: " ليس العاقل من يفرق بين الخير والشر وإنما العاقل من يميز خير الخيرين وشر الشرين" ولذلك قال عمر بن الخطاب: " ليس العاقل من يعرف الخير من الشر ولكنه الذي يعرف خير الشرين"⁽³⁾.

1- تهذيب المقدمة اللغوية لأسعد أحمد علي ص 222.

2- لغة القرآن دراسة لسانية المشتقات في الربع الأول دكتور بلقاسم لعرج ص 292 وص 297.

3- ذم الهوى لابن الجوزي ص 28.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الثالث: قياس العكس في القرآن الكريم.

لقد ذكرت سابقا في المطلب الثاني: أقسام الأدلة العقلية وبالضبط في البند الثاني قياس العكس بأن هذا الأخير هو استدلال صحيح ومعتبر عند جمهور العلماء وأنه قد ورد في القرآن والسنة وذكرت ذلك بشكل موجز، وأحب في هذا البند أن أذكر بعض الأمثلة عن قياس العكس في القرآن الكريم:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ 10 ﴿ فَأَعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ 11 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ 12 ﴿ (سورة الملك الآيات 10 و 11 و 12). يلاحظ الاستدلال بقياس العكس فالحكم هو الشقاء ودخول السعير والعلة هي عدم السماع والعقل فإذا انعكست هذه العلة فصار السماع والعقل انعكس الحكم بالضرورة وهو حصول السعادة والمغفرة والأجر الكبير ويلاحظ أن الله تعالى لما ذكر حال الأشقياء الكفار أتبعه بذكر حال السعداء الأبرار (1).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (سورة الحجرات الآية 6). قال ابن القصار: فدل على أن العدل لا يتثبت في خبره، إذ لو كان الفاسق والعدل سواء، لم يكن لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة (2). ويلاحظ استدلال القرآن بقياس العكس فالحكم هو " وجوب التثبت من خبر الفاسق " والعلة هي " الفسق " فإذا انعكست هذه العلة بأن " صار الشخص عدلا " انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم وجوب التثبت من خبر العدل.

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (سورة الحشر الآية 20). يلاحظ استدلال القرآن بقياس العكس فالحكم هو الفوز والعلة دخول الجنة فإذا انعكست هذه العلة فكانت " دخول النار " انعكس الحكم بالضرورة فصار الخسران فإذا كان أصحاب الجنة هم الفائزون فبالضرورة أصحاب النار هم الخاسرون أي لا يستوي هؤلاء وهؤلاء في حكم الله تعالى يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (سورة الجاثية الآية

1- صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني ج 3 ص 406.

2- المقدمة في الأصول للقاضي ابن القصار المالكي ص 68.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

(21). وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة غافر الآية 58).

وقال تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ (سورة ص الآية 28). إلى غير ذلك من الآيات الدالات على أن الله تعالى يكرم الأبرار ويهين الفجار (1).

المثال الرابع:

قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُنْخِذِي أَخْدَانٍ . . . ﴾ (سورة المائدة الآية 5). لقد استخدم الإمام الشافعي دليل مفهوم المخالفة أو قياس العكس ليصل إلى القول بتحريم نكاح إماء أهل الكتاب حيث يقول: " وفي إباحة الله تعالى حرائرهم دلالة عندي -والله تعالى أعلم - على تحريم إمائهم؛ لأنه معلوما في اللسان إذا قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلا على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده" (2).

المثال الخامس:

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا التَّنَائِفَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (سورة البقرة الآية 222). في الآية نهي عن معاشره المرأة في حالة الحيض فإذا انقطع عنها دم الحيض جاز معاشرتها على رأي بعض الفقهاء وبعضهم لم يجز ذلك حتى تغتسل المرأة. قال فخر الدين الرازي: فمن خفف، " يطهرن" فهو زوال الدم وانقطاعه والمعنى: لا تقربوهن حتى يزول عنهن الدم، ومن قرأ بالتشديد " يطهرن" فهو على معنى يتطهرن (3). فهذا قياس العكس فالحكم هو تحريم جماع المرأة أثناء الحيض والعلة كونها حائض فإذا انعكست هذه العلة إي " طهرت المرأة" انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز جماعها.

1- تفسير ابن كثير لابن كثير ج 4 ص 370 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ج 2 ص 1060.

2- كتاب الأم للشافعي تحقيق وتعليق الدكتور أحمد بدر الدين حسون. مجلد 5 ج 10 ص 19.

3- التفسير الكبير للإمام الرازي ج 6 ص 72. / رواه البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني ج 1 ص 212-213.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المثال السادس:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ (سورة الأنفال الآية 38). هذا استدلال بقياس العكس فالحكم حصول المغفرة للكفار إن أسلموا والعلة هي الإسلام فإذا انعكست هذه العلة وهي الكفر بالاستمرار فيه أو الرجوع إليه (حصول ردة) انعكس الحكم بالضرورة وهو حصول الشقاء ودخول النار لأن سنة الله اقتضت مجازاة المحسنين ومعاقبة المسيئين.

المثال السابع:

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (سورة النحل الآية 112). هذا مثل ضربه الله تعالى لأهل مكة وغيرهم غرضه التحذير من الكفر وبطر النعمة وفيه حث على الإيمان والشكر على النعم لأن لكل شيء ثمن ولكل عمل جزاء قال فخر الدين الرازي: وهذا مثل أهل مكة، لأنهم كانوا في الأمن والطمأنينة والخصب، ثم أنعم الله عليهم بالنعمة العظيمة وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به، وبالغوا في إيذائه، فعذبهم الله بالقحط والجوع سبع سنين حتى أكلوا الجيف والعظام⁽¹⁾. فهذا قياس العكس فالحكم هو حصول الأمن بنوعيه (الغذائي والاجتماعي) والعلة هي الإيمان والشكر فإذا انعكست هذه العلة فصار الكفر بدل الإيمان والشكر انعكس الحكم بالضرورة وهو غياب الأمن بنوعيه وهذا معنى قوله تعالى: ﴿... فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (سورة النحل الآية 112).

¹ - التفسير الكبير للرازي ج 10 ص 131. - صفوة التفاسير للصابوني ج 2 ص 142.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الرابع: دلالة الاقتران في القرآن الكريم.

لقد سبق وبسطت القول في دلالة الاقتران وأقوال العلماء فيها ومدى حجيتها. وأنها موجودة في القرآن والسنة. وأحب في هذا البند أن أذكر بعض الأمثلة عن دلالة الاقتران في القرآن الكريم:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . . . ﴾ (سورة البقرة الآية 196) في هذه الآية قراءتان قراءة العطف

والاقتران والوصل وقراءة القطع ثم الاستئناف ولذلك اختلف السلف وترتب على هذا الاختلاف حكمان متغايران: أ- ورد عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يقول بوجوب العمرة وكان يعلل لذلك بقوله: "إنها لقريبتها في كتاب الله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . . . ﴾ (سورة البقرة الآية 196) (1). وكذلك ورد عن سعيد بن جبير أنه سئل أواجبة هي؟ فثلا هذه الآية السابقة (2) لقد فهم ابن عباس وسعيد بن جبير أن الاقتران في القرآن دليل معتبر ولذلك استدلوا بهذا الدليل لإنشاء حكم شرعي وهو وجوب العمرة بعطفها على الحج في الآية، والمعطوف في حكم المعطوف عليه.

ب- ورد عن الشعبي -رحمه الله- أنه كان يعد العمرة تطوعاً، ولهذا فإنه لما أراد أن يقرأ الآية الكريمة قطع الجملتين عن بعضهما فقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ﴾ ثم قطع، ثم استأنف قراءة جديدة، فقرأ قوله تعالى: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وذلك بضم العمرة (3). وفي استخدام الشعبي لهذه الطريقة في القراءة إشارة منه إلى أن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم، وأن المعطوف في حكم المعطوف عليه، فيجب أن يعطي الثاني حكم الأول، ولذلك لو وصلهما لعد العمرة واجبة (4).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ . . . ﴾ (سورة البقرة الآية 233). يلاحظ استدلال القرآن بدلالة الاقتران "الواو" ولذلك لاحظ العلماء ذلك من خلال العطف في قوله تعالى:

1- فتح الباري لابن حجر ج 3 ص 698. - تلخيص الحبير لابن حجر ج 2 ص 227.

2- مصنف ابن أبي شيبة لابن أبي شيبة ج 3 ص 216 رقم 13655.

3- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 1 ص 249 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 1 ص 851.

4- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي ص 494-495.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

... وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ... هل تعود على الجميع أي الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر أم تعود فقط على عدم الضرر؟ قال ابن العربي: "وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم، فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الضرر، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة⁽¹⁾، والحسن، ويسند إلى عمر، وقالت طائفة من العلماء: لا يرجع إلى جميع ما تقدم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأأم ما على الأب، وهذا هو الأمثل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل"⁽²⁾.

قال القرطبي تعليقا على كلام ابن العربي: "قوله هذا هو الأصل يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو الصحيح، إذ لو أراد الجمع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء، فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين"⁽³⁾.

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل الآية 08). إن أكل لحوم الخيل حرام هو أحد قولي المالكية⁽⁴⁾. واستدلوا بدلالة الاقتران وقالوا: إن الله تعالى قد قرن بين الخيل والبغال والحمير فعطف البغال والحمير على الخيل يدل على اشتراكهما في حكم التحريم⁽⁵⁾. لكن بعض الفقهاء خالفوهم حيث رد الشافعية والحنفية والظاهرية وبعض الزيدية بأن عطف البغال والحمير على الخيل لا دلالة فيه على حرمة الأكل، لأن دلالة الاقتران ضعيفة فلا تفيد إيجاد حكم بين المعطوف والمعطوف عليه⁽⁶⁾.

المثال الرابع:

قال تعالى: ﴿... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ (سورة النور الآية 31). أداة الاقتران هي "أو" فقد ذكر الله تعالى الذين يجوز للمرأة إبداء زينتها أمامهم واستخدم أداة

1- قتادة: هو الإمام أبو الخطاب قتادة ابن دعامة السدوسي البصري، من علماء التابعين كان ضريرا، وكان حافظا ومحدثا ومفسرا، حدث عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما، اشتهر بتفسير القرآن حتى قال عنه الإمام احمد ابن حنبل: [قتادة عالم بالتفسير] ولد سنة 60هـ وتوفي سنة 117 هجري [تهذيب التهذيب 2/123-تاريخ النقات ص 389 سير أعلام النبلاء 5/270-277].

2- أحكام القرآن لابن العربي تحقيق محمد الجاوي ج 1 ص 205.

3- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ج 3 ص 112.

4- الشرح الكبير للدردير ج 2 ص 117-القوانين الفقهية لابن جزي ص 177.

5- أضواء البيان للشنقيطي ج 2 ص 256.

6- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 9 ص 652 - 653. - نيل الأوطار للشوكاني ج 8 ص 278-279.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

العطف "أو" قال بن كثير: "كل هؤلاء محارم المرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزینتها ولكن من غير تبهرج"⁽¹⁾.

المثال الخامس:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ (سورة المائدة الآية 06). في الآية قراءتان الأولى: قرئ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفًا

على " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ " وهذا مذهب الجمهور والقراء. الثانية: قرئ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض أو الكسر فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين لأنها معطوفة على مسح الرأس ومذهب الجمهور هو الراجح لأن السنة العملية أكدت ذلك وفي المسألة تفصيلات معروفة في كتب الفقه والخلاف⁽²⁾. فهذه الآية فيها استدلال بدلالة الاقتران وحرف الاقتران هو "الواو". قال الشوكاني: "لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح للرجلين قط، بل الثابت عنه في جميع الروايات أنه كان يغسل رجله"⁽³⁾.

المثال السادس:

قال تعالى: ﴿... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (سورة آل عمران الآية 07).

يلاحظ أداة الاقتران "الواو" ولقد وقع خلاف بين العلماء في هذه الآية فهناك من يرى الوقف على لفظ الجلالة (الله) وعليه فلا يعلم تأويل المتشابهات إلا الله تعالى لأن المتشابهات ابتلى الله فيها العباد كما ابتلاه في الحلال والحرام وعليهم التسليم والتنفيذ "فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ" يسلمون أمر المشتبهات لله تعالى فهو وحده الذي يعلمها. قال ابن عباس: التفسير على أربعة أنحاء: تفسير لا يعذر أحد في فهمه، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم، وتفسير لا يعلمه إلا الله. والرأي الثاني: هناك من يرى الوقف على قوله: "وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ". وعليه فالمتشابهات يعلمها الراسخون في العلم قال ابن عباس: "أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله" ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس رضي الله عنه فقال: {اللَّهُمَّ

1- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج3 ص 306.

2- تفسير بن كثير ج2 ص 29-30-31-32.

التحرير والتنوير لابن عاشور ج6 ص 130.

الذخيرة للقرافي ج1 ص 266.

3- السيل الجرار للشوكاني ص 55.

جامع الأمهات لابن الحاجب ص 49.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

فَقَهَّهُ فِي الدِّينِ وَعَلَّمَهُ التَّأْوِيلَ⁽¹⁾ (2). يقول بن رشد: "... الاختيار عندنا هو الوقف على قوله تعالى: "وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ" لأنه إذا لم يكن أهل العلم يعلمون التأويل لم تكن عندهم مزية تصديق توجب لهم من الإيمان به ما لا يوجد عند غير أهل العلم وقد وصفهم الله بأنهم المؤمنون به... فإذا كان هذا الإيمان الذي وصف الله به العلماء خاصا بهم فيجب أن يكون بالبرهان وإذا كان بالبرهان فلا يكون إلا مع العلم بالتأويل"⁽³⁾.

المثال السابع:

قال تعالى: ﴿... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ (سورة المائدة الآية 06). جاء في المسودة لابن تيمية: "الاستدلال بالقرائن يجوز، وهو أن يذكر الله أشياء في لفظ ويعطف بعضها على بعض، ومثله قوله تعالى: ﴿... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ (سورة المائدة الآية 06)، فلما عطفت اللمس على الغائط دل على أنه موجب للوضوء"⁽⁴⁾.

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ (سورة الرعد الآية 43) ففي معرض الحجاج مع الكفار استخدم القرآن دلالة الاقتران، حيث قرن بين شهادة الله تعالى و شهادة من عنده علم الكتاب في أنها كافية للدليل على صدق رسالته صلى الله عليه وسلم؛ وسواء أكان الذين عندهم علم بالكتاب أي القرآن باعتبار نظمه المعجز، أو التوراة و الإنجيل باعتبار أنهما أخبرا عنه صلى الله عليه وسلم، فإن علماء أهل الكتاب يجدون صفات النبي صلى الله عليه وسلم ونعوته في التوراة والإنجيل، وبشارات الأنبياء به كموسى وعيسى عليهما السلام مصداقا لقوله تعالى: ﴿... وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ...﴾ (سورة الصف جزء من الآية 06) وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾ (سورة الأعراف الآية 157) (5)

1- مستدرك الحاكم: كتاب معرفة الصحابة رضى الله تعالى عنهم، الحديث رقم: 6280.

2- تفسير ابن كثير ج 1 ص 372-374.

3- فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الإيصال لابن رشد تقديم وتعليق الدكتور أبو عمران الشيخ وأحمد جلول البدوي ص 39-40.

4- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص 127.

5- تفسير البيضاوي ج 1 ص 513. - تفسير ابن كثير ج 2 ص 564. - أيسر التفاسير للشيخ أبي بكر جابر الجزائري ص 717.

المطلب الرابع: الأدلة العقلية في السنة النبوية.

وقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة بنود:

البند الأول: القياس المنطقي بنوعيه الاقتراحي والاستثنائي في السنة النبوية.

البند الثاني: دلالة الأولى في السنة النبوية.

البند الثالث: قياس العكس في السنة النبوية.

البند الرابع: دلالة الاقتران في السنة النبوية.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الأول: القياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي في السنة النبوية.

إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حافلة بالأدلة العقلية والبراهين المنطقية كيف لا يكون الأمر كذلك وهو صلى الله عليه وسلم المعلم الأول الذي أتاه الله الحكمة وفصل الخطاب وأيده بروح منه وأعطاه الحجة والبرهان وعلمه القرآن والبيان فكان المثل الأعلى في العلم والأخلاق كان يقول التي هي أحسن ويتحدث بالقول السديد ويزن بالقسطاس المستقيم ولا يطغى في الميزان لأن الله تعالى أتاه سر الفصاحة وسحر البيان البليغ مع الغاية في إيجاز اللفظ ووضوح المعنى قال تعالى: ﴿... وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ...﴾ (سورة النساء الآية 113). (فذلكم هو الرسول الأفصح الأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم. تكلم فأوجز وأشار فأوحى، وكفى فأوضح، وأوماً فأعلم، ورمز فألهم، فشبّه فأحكم) (1). (أوتي جوامع الكلم، وخصى بدائع الحكم، وعلم ألسنة العرب، يخاطب كل أمة بلسانها ويحاورها بلغتها، ويبارعها في منزع بلاغتها... وما قرن بمنطقه منطق إلا كان كالبرذون مع الحصان المطهم) (2). وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً فهو في البيان والفصاحة بحر زاخر ونجم زاهر شهد له الأعداء قبل الأصدقاء بسمو البيان ورفعة البلاغة وعمق التأثير، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً كالمودع، فقال: ﴿أَنَا مُحَمَّدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ " قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، أُوتِيَتْ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ...﴾ (3). وقد بين الرافي أن أسلوب رسول الله صلى الله عليه وسلم منفرد لا شبه بينه وبين بلاغة الناس في الكلمات القليلة والجمل المقتضبة بلاغة ونسقا وبيانا ومهما حاول المحاول أن يصنع الصنعة ويغل في الإلتقان ويبالغ في التهذيب والتنقيح، ويعمل ما بوسعه لتخليص كلامه فان سلمت له الحكمة لم تسلم له صنعة اللغة (4). وأكد مايكل هارت: "إن محمد صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولا يكتب ومع ذلك كان أثره ما يزال قويا متجدداً، وأنه أقوى وأعمق أثراً في قلوب الناس وأنه المسؤول الأول والأوحد عن إرساء قواعد الإسلام وأصول الشريعة والسلوك الاجتماعي والأخلاقي وأصول المعاملات بين الناس في حياتهم الدينية والدنيوية، وهذا الامتزاج بين الدين والدنيا هو الذي جعلني -يقول هارت- أومن بأن محمد صلى الله عليه وسلم هو أعظم الشخصيات أثراً في تاريخ الإنسانية كلها!" (5). فهذا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة الله للناس أجمعين الذي علم الناس الخير وأقام عليهم الحجة وترك المسلمين على المحجة فبقيت كلماته أدلة عقلية وبراهين منطقية معلم منه

1- في ظلال الحديث النبوي دكتور نور الدين عنتر ص12.

2- كتاب الشفاء للقاضي عياض 175 - 176.

3- مسند أحمد: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما -

4- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية مصطفى صادق الرافعي ص 324-326.

5- الخالدون المائة أعظمهم محمد صلى الله عليه وسلم مايكل هارت ص 9-10-12-13-14.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

العلماء والمفكرين قديما وحديثا وما زالت وستبقى علامة بارزة وصورة مشرقة تنطق بلاغة الحديث النبوي وحسب تقديره، وجمال لفظه، وعضوية معناه ورقة تعبيره... فيها ما فيها من مواطن الجمال والروعة والإبداع⁽¹⁾. " فهي نبع سخي، ومصدر ثري، للأمة الإسلامية دائم العطاء، متجدد النفع⁽²⁾. وقد بين الدكتور لؤي صافي في كتابه أعمال العقل أن النصوص الشرعية مواد نصوص القرآن أو السنة تحتوي على قواعد قياسية واستدلالات منطقية يمكن للعلماء المجتهدين الراسخين في العلم من صياغتها انطلاقا من المعرفة الظنية المتولدة عن تعامل مع نصوص جزئية وصولا إلى المعرفة الراسخة الناجمة تواطؤ المعاني وتظافر العلل وترادف الأحكام بتجاوز التناقضات الظاهرية للنصوص الجزئية⁽³⁾. هذه العملية العلمية الناجحة يقوم العقل فيها بلعب دور بارز باستخدام الاستقراء وهو انطلاق من الجزء للوصول إلى الكل أو يستخدم القياس وهو عملية عكسية أي الانطلاق من الكل إلى الجزء وفي كل ذلك يراعى ما يسمى التلازم العقلي وباب التلازم العقلي باب واسع⁽⁴⁾. بل هو مرجع الأدلة كلها كما قرره ابن تيمية⁽⁵⁾. إن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قد احتوت أدلة عقلية وقواعد منطقية وهي أمور بديهية فطرية كما ذكرت ذلك سابقا عند الكلام عن الأدلة العقلية وأهميتها. هذه الأدلة العقلية يعبر عنها بالميزان العقلي هي في الحقيقة ليست من إنشاء المنطق الأرسطي بل هي موجودة في القرآن والسنة يقول ابن تيمية: " المقصود التنبيه على جنس الميزان العقلي وأنها حق كما ذكر الله تعالى في كتابه، وليست هي مختصة بمنطق اليونان وإن كان فيه قسط منها"⁽⁶⁾. إن هذه العملية العقلية الفطرية بما فيها من تلازم عقلي باستخدام سواء الاستقراء أو القياس يرجع إليها الفضل في تطور العلوم كلها ومن جملتها العلوم الإسلامية وخاصة علم الفقه وعلم الأصول وعلم الجدل والمناظرة لأنها أدت إلى تأسيس وتهذيب القواعد الأصولية والقواعد الفقهية⁽⁷⁾. وحول منطقته صلى الله عليه وسلم ذكر الأديب المصري مصطفى صادق الرافعي أن من صفاته صلى الله عليه وسلم: إحكام الأداء وروعة الفصاحة وعضوية المنطق وسلامة النظم: " فأنت ترى أن هذا المنطق الذي يمر بالفكر قبل أن ينطق إلى الفم، وأن العقل فيه من وراء اللسان فهو غالب عليه مصرف له"⁽⁸⁾ وذكر الرافعي أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو اعده العاد لأحصاه"⁽⁹⁾ ومعنى هذا أن صلى الله عليه وسلم كان

1- من كنوز السنة دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف لمحمد علي الصابوني ص 4 و5 و7.

2- الرسول والعلم الدكتور يوسف القرضاوي ص 160.

3- أعمال العقل الدكتور لؤي صافي ص 202-203.

4- أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ج 1 ص 7.

5- الرد على المنطقيين لابن تيمية ص 165 - 166 وص 252.

6- المصدر السابق ص 283.

7- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد ص 419.

8- تاريخ أدب العرب مصطفى صادق الرافعي ج 2 ص 232 دار الأصاله - الجزائر - ط 1 سنة 2010م.

9- المصدر السابق ج 2 ص 232.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

يوجز حديثه فينطق بالقليل من الكلمات البليغات على شكل استدلالات يخاطب بمن العقول على فطرتها شأنه شأن إخوانه من المرسلين الذين سبقوه وأيدهم الله تعالى بالبينات والبراهين الواضحات التي هي موازين للمعارف كلها كما قال أبو حامد الغزالي: " لا أدعي أنني أزن بها المعارف الدينية فقط ، بل أزن بها العلوم الحسائية والهندسية والطبيعية والفقهية والكلامية وكل علم حقيقي غير وضعي، فإني أميز حقه من باطله بهذه الموازين، وكيف لا وهو القسطاس المستقيم والميزان الذي هو رفيق الكتاب والقرآن في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . . . ﴾ (سورة الحديد الآية 25) (1).

ولقد كتب الإمام ابن الحنبلي (2) كتاباً كاملاً بعنوان "كتاب أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم" وهذا الكتاب قد شمل كل ضروب القياس وأستوعب فيه صاحبه كل ألوان الأقيسة الفقهية حيث قال مؤلفه: " وأقيسة الرسول صلى الله عليه وسلم نصوص ليس لها معارض ولا مناقض لأنها خبر معصوم، وليس كل ذي قياس سواه فهو بسهام الطعن مرشوق ومرجوم" (3). من خلال تتبع مسيرة تاريخ التشريع الإسلامي نجد أنه في زمان صلى الله عليه وسلم قد تم استخدام الأقيسة المنطقية فقد ذكر الحجوي الفاسي في كتابه الفكر السامي تحت عنوان: " الاستدلال في زمانه صلى الله عليه وسلم: " التلازم بين حكمن وهو راجع في الحقيقة إلى الاستدلال بالأقيسة المنطقية الاقترانية والاستثنائية وذكر أمثلة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أقيسة منطقية حذفت بعض مقدماتها" (4).

أمثلة عن الأقيسة المنطقية الاقترانية في السنة:

المثال الأول:

عن جابر قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: {مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟} يوم الأحزاب. فقال الزبير: أنا، فقال: {من يأتيني بخبر القوم؟} فقال الزبير: أنا، فقال: {من يأتيني بخبر القوم؟} فقال الزبير: أنا. فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزَّبِيرِ} (5).

قال ابن الحنبلي: النظم أحد أنواع القياس وهو القياس المنطقي، كقولك: كل مسكر، وهذا مسكر.

1- القسطاس المستقيم (ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي) ص 201.

2- ابن الحنبلي: هو الإمام ناصح الدين عبد الرحمان الأنصاري المعروف بابن الحنبلي عاش بين سنتي [554هـ-634هـ] عريق في النسب أصيل في العلم، حضر فتح بيت المقدس مع صلاح الدين الأيوبي واجتمع به أكثر من مرة، من مؤلفاته: أسباب الحديث- استخراج الجدال من القرآن- أقيسة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم [أقيسة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم لابن الحنبلي ص 9 إلى 40].

3- أقيسة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم لابن الحنبلي ص 58-59.

4- الفكر السامي للحجوي الفاسي ج 1 ص 86-87.

5- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسر، باب: فضل الطليعة، الحديث رقم: 2691.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

لكل نبي حوار، وأنا نبي؛ وجب أن يكون لي حوار، وهذا حوار⁽¹⁾. وقال في موضع آخر: "إن أقيسة الرسول صلى الله عليه وسلم نط دقيق لفقهاء الأمة، وتبصير لهم لمسالك الفقه"⁽²⁾.

المثال الثاني:

عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمستته بيدي، فقلت يا رسول الله، إنك توعك وعكا شديدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أَجَلٌ، إِيَّيْ أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ}، فقلت: ذلك، أن لك أجرين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أَجَلٌ}، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى - مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ - إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا} ⁽³⁾. فهذا الحديث فيه قياس منطقي اقتراضي شكله الفني:

كل مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله عز وجل به سيئاته (مقدمة كبرى).

أنا مسلم أصابني مرض (توعك) (مقدمة صغرى)

والنتيجة: إذن: حط الله عز وجل بهذا المرض سيئاتي كما تحط الشجرة ورقها.

وقد ذكر ذلك القياس ابن الحنبلي تحت رقم 13 وقال قياس آخر إقراري ⁽⁴⁾.

المثال الثالث:

عليه وسلم يقول، حيث خرج من المسجد وهو يريد الصفاء وهو يقول: {نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ} فبدأ بالصفاء ⁽⁵⁾. يلاحظ استدلال الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس الاقتراضي الحملي ويمكن صياغته على النحو التالي:

نبدأ بما بدأ الله به ⁽⁶⁾ (مقدمة كبرى)

الله بدأ بالصفاء (مقدمة صغرى)

إذن: نبدأ بالصفاء (نتيجة).

المثال الرابع:

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن البتع؟ فقال: {كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ} ⁽⁷⁾. يلاحظ استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس المنطقي الاقتراضي ويمكن

1- أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ص 98-99.

2- المصدر السابق ص 58.

3- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من وصب أو حزن، الحديث رقم: 45 - (2571).

4- أقيسة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم لأبن الحنبلي ص 80-81.

5- موطأ مالك، كتاب الحج باب البدء بالصفاء في السعي، الحديث رقم 829.

6- إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ البقرة 158.

7- موطأ مالك: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، الحديث رقم: 1540.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

صياغته على النحو التالي:

كل شراب أسكر فهو حرام (مقدمة كبرى)

البتع شراب مسكر (مقدمة صغرى)

إذن البتع حرام (نتيجة) (1)

المثال الخامس:

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {مَنْ شَرِبَ الْخَمْرُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ} (2).

يلاحظ استدلال الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس المنطقي الاقتراني الحملي ويمكن صياغته على النحو التالي:

كل من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة (مقدمة كبرى).

فلان من المسلمين شربها ولم يتب (مقدمة صغرى).

فلان من المسلمين سيحرمها في الآخرة (نتيجة).

المثال السادس:

عن زيد بن طلحة (3) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَخُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ} (4).

يلاحظ استدلال الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس المنطقي الاقتراني الحملي ويمكن صياغته على النحو التالي:

كل دين له خلق خاص به (مقدمة كبرى).

الإسلام دين (مقدمة صغرى).

الإسلام له خلق خاص به (وهو الحياء) (نتيجة).

المثال السابع:

عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا} قيل: وأنت يا

رسول الله؟ قال: {وَأَنَا} (5).

يلاحظ استدلال الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس المنطقي الاقتراني الحملي ويمكن صياغته على النحو التالي:

1- البتع هو شراب العسل أنظر موطأ مالك: كتاب الأشربة باب تحريم الخمر تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ص 495 مكتبة الصفاء القاهرة ط 2001م.

2- موطأ مالك: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، الحديث رقم: 1542.

3- زيد بن طلحة: ويسمى أيضا يزيد بن ركانة، ويقال بن طلحة بن ركابة بن عبد يزيد القرشي المظلي له صحبة ورواية، روى عنه أبناه علي وعبد الرحمن كما روى عنه أبو جعفر الباقر وسلمة بن صفوان وغيرهم، حديث في مسند أحمد، وليس له في الكتب الستة رواية [إسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطي (حرف الزاي وحرفي الواو والياء)، ص 596-597].

4- موطأ مالك: كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الحياء، الحديث رقم: 1610.

5- المصدر السابق: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم، الحديث رقم: 1746.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

كل نبي رعى الغنم (مقدمة كبرى).

أنا نبي (مقدمة صغرى).

إذن أنا رعيت الغنم⁽¹⁾ (نتيجة).

المثال الثامن:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ }⁽²⁾.

في الحديث السابق استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس المنطقي الاقتراحي وظهرت أجزاءه بشكل كامل مقدمة كبرى، مقدمة صغرى، نتيجة وقد كرر الرسول صلى الله عليه وسلم المقدمة الكبرى (كلكم راع ومسؤول عن رعيته). أما المقدمة الصغرى فقد جاءت على شكل مقدمات صغرى (الإمام راع...)، (الرجل راع)، (المرأة راعية)، (الخادم راع) أما النتيجة فهي: (ومسؤول عن رعيته) أمثلة عن الأقيسة المنطقية الاستثنائية في السنة:

أ- القياس الشرطي المتصل:

المثال الأول:

عن عطاء بن يسار⁽³⁾ قال: بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل فسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد؟ فقال رسول الله: { كُنْتَ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ مَعَكَ }⁽⁴⁾.

¹ - أنظر مختار الصحاح للرازي ص 166 مادة (ر ع ي).

² - صحيح البخاري: كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، الحديث رقم: 20-2278.

- صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، الحديث رقم: 20-1829.

³ - عطاء بن يسار: هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني أحد الإعلام مولى ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله بن يسار. روى عن أبي ذر وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت، وأبي أيوب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً. قال ابن سعد: [عطاء ابن يسار كثير الحديث ثقة]، أخرج له أصحاب الصحاح الستة، وكان موته بالإسكندرية واختلفوا في التاريخ فقيل سنة 94هـ وقيل 103هـ وقيل 104هـ [التهذيب 217/7].

⁴ - المدونة الكبرى للإمام مالك كتاب الصلاة الثاني ج 1 ص 157.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

يلاحظ استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس الشرطي المتصل والشاهد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: {كُنْتَ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ مَعَكَ} ويمكن صياغته على النحو التالي:
كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك (مقدمة كبرى)
لكنك لم تسجد (مقدمة صغرى)

إذن فلم أسجد (نتيجة)

المثال الثاني:

عن شداد بن أوس⁽¹⁾ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيَحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُبْرَحَ ذَبِيحَتَهُ} (2).

يلاحظ استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس الشرطي المتصل، والشاهد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: {فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا} كما قال الشيخ نور الدين عنتر " بني القطع على الشرطية"⁽³⁾. ويمكن صياغته على النحو التالي:

إذا قتلتم فأحسنوا القتلة (مقدمة كبرى)

لكنكم قتلتم (مقدمة صغرى)

إذن: أحسنوا القتلة (نتيجة)

إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (مقدمة كبرى)

لكنكم ذبحتم (مقدمة صغرى)

إذن: أحسنوا الذبح (نتيجة)

المثال الثالث:

عن عبد الله بن الزبير، قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب علينا، أفأحج عنه؟ قال: {أَنْتَ أَكْبَرُ وَوَلَدِهِ؟} قال نعم، قال: {أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ؟} قال: نعم، قال: {فَأَحْجُ عَنْهُ} (4).

¹- شداد بن أوس: هو الصحابي الجليل شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، أبو يعلى: صحابي، من الأمراء. ولاة عمر إمارة حمص، ولما قتل عثمان اعتزل، وعكف على العبادة. كان فصيحاً حليماً حكيماً، قال أبو الدرداء: لكل أمة فقيه، وفقهه هذه الأمة شداد بن أوس. توفي 58 هـ/ 677 م في القدس عن 75 سنة. وله في كتب الحديث 50 حديثاً [الأعلام للزكلي 268/3].

²- صحيح مسلم: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، الحديث رقم: 57 - (1955)

³- في ظلال الحديث النبوي أول دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة الدكتور نور الدين عنتر ص 214.

⁴- مسند أحمد: مسند المدنيين، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام ومسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، مسند الفضل بن عباس.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

يلاحظ استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس الشرطي المتصل والشاهد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: { ... لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟ } وهذا المقطع يتضمن القضية الشرطية المتصلة⁽¹⁾. القضية الشرطية تتصل نفيًا وإثباتًا لأن حرف " لو " يمتنع به الشيء لامتناع غيره ويوجد لوجوده مثاله لو زرتني لزرتك (حالة الامتناع) ولو لم تزرتني لم أزرك (حالة الوجود)⁽²⁾. ويمكن صياغته على النحو التالي: لو كان على أبيك دين فقضيته عنه: أكان ذلك يجزي عنه؟ (مقدمة كبرى). لكن على أبيك دين وهو الحج (مقدمة صغرى).

إذن أقضي عنه دينه (فأحج عنه) (النتيجة).

ب- القياس الشرطي المنفصل:

المثال الأول:

عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ }⁽³⁾.

يلاحظ استدلال الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس الشرطي المنفصل ويمكن صياغته على النحو التالي:

- لكن عبدي الكافر كره لقائي (مقدمة صغرى).

- إما أن يحب عبدي لقائي فأحب لقاءه وإما أن يكره لقائي فأكره لقاءه (مقدمة كبرى)

- فأنا أكره لقاءه (النتيجة)

- لكن عبدي المؤمن أحب لقائي (مقدمة صغرى).

- إما أن يحب عبدي لقائي فأحب لقاءه وإما أن يكره لقائي فأكره لقاءه (مقدمة كبرى)

- فأنا أحب لقاءه (النتيجة)

المثال الثاني:

عن مالك أنه بلغه عن علي بن حسين، أنه كان يقول: كان رسول الله إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء⁽⁴⁾.

وهذا استدلال بالتقسيم الحاصر وهو القياس الشرطي المنفصل ويمكن صياغته على النحو التالي:

1- المنطق الواضح للدكتور طاهر عبد المجيد والدكتور يوسف علي يوسف ص 86-87.

2- إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص 180-181.

3- موطأ مالك: كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، الحديث رقم: 569.

4- المصدر السابق كتاب قصر الصلاة في السفر باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر [335] 7.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

إما أن يسافر الرسول صلى الله عليه وسلم في النهار فانه يجمع بين الظهر والعصر، وإما أن يسافر في الليل فانه يجمع بين المغرب والعشاء، وإما أن يسافر في النهار والليل فانه يجمع الظهر مع العصر على حدة ويجمع المغرب والعشاء على حدة.

المثال الثالث:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ : قَلْبٌ أَجْرَدٌ فِيهِ مِثْلُ السَّرَاجِ يُزْهِرُ ، وَقَلْبٌ أَغْلَفٌ مَرْبُوطٌ عَلَى غِلَافِهِ ، وَقَلْبٌ مَنكُوسٌ ، وَقَلْبٌ مُصَفَّحٌ ، فَأَمَّا الْقَلْبُ الْأَجْرَدُ فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ سِرَاجُهُ فِيهِ نُورُهُ ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْأَغْلَفُ فَقَلْبُ الْكَافِرِ ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمَنكُوسُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمُصَفَّحُ فَقَلْبٌ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ ، فَمِثْلُ الْإِيمَانِ فِيهِ كَمِثْلِ الْبَقْلَةِ يَمُدُّهَا الْمَاءُ الطَّيِّبُ ، وَمِثْلُ النِّفَاقِ فِيهِ كَمِثْلِ الثَّرْحَةِ يَمُدُّهَا الْقَيْحُ وَالدَّمُ ، فَأَيُّ الْمَدَّتَيْنِ غَلَبَتْ عَلَى الْأُخْرَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ } (1).

يلاحظ استدلال الرسول صلى الله عليه وسلم بالتقسيم الحاصر وهو القياس الشرطي المنفصل ويمكن صياغته على النحو التالي: القلوب أربعة: إما القلب الأجرد فهو قلب المؤمن وإما القلب الأغلف فهو قلب الكافر، وإما القلب المنكوس وهو قلب المنافق وأما القلب المصفح فهو قلب الشخص الذي جمع بين الإيمان والنفاق. وهذا القياس ذكره ابن الحنبلي في كتابه أقيسة النبي صلى الله عليه وسلم تحت رقم 123 (2).

المثال الرابع:

عن عمرو بن شعيب (3) عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟ } قالوا: الملائكة. قال: { وَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟! } قالوا فالنبيون. قال: { وَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟! } قالوا: نحن. قال: { وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟! } فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { أَلَا إِنَّ أَعْجَبَ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِيمَانًا قَوْمٌ يَأْتُونَ - يَكُونُونَ - مِنْ بَعْدِكُمْ، يَجِدُونَ صُحُفًا فِيهَا كُتِبَ يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا } (4).

وهذا الحديث فيه استدلال بالتقسيم الحاصل أو القياس الشرطي المنفصل ويمكن صياغته كما يلي:
أعجب الخلق إيمانًا إما الملائكة أو النبيون أو أنتم الصحابة أو غيركم ممن يأتي بعدكم من المسلمين.

1- مسند أحمد: مسند أبي سعيد الخدري.

2- أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم لابن الحنبلي ص 135 - 136.

3- عمرو بن شعيب: هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، الإمام التابعي الحديث، فقيه أهل الطائف، وكان أيضا من أئمة علماء زمانه، روى عنه الأئمة الثقات [توفي سنة 118هـ] [التاريخ الكبير للبخاري 342/9-343 سيرة أعمال النبلاء لذهبي 165/5-180 شذرات الذهب لابن العماد 1/155].

4- مستدرک الحاكم: كتاب معرفة الصحابة رضى الله تعالى عنهم، باب في ذكر فضائل التابعين، الحديث رقم: 6993.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

لكن الملائكة ليسوا أعجب الخلق إيماناً " لأنهم عند الله "، وكذلك النبيون ليسوا أعجب الخلق إيماناً " لأن الوحي يتنزل عليهم "، وكذلك الصحابة ليسوا أعجب الخلق إيماناً " لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم " إذن أعجب الخلق إيماناً هم الذين أتوا بعد الصحابة من المسلمين لم يشاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يؤمنون بالرسول صلى الله عليه وسلم ويؤمنون بالقرآن وما فيه.

وهذا أسلوب الرسول صلى الله عليه وسلم المعلم وطريقته الاستنباطية لاستخراج الحقيقة العلمية المنشودة من أفواه المتعلمين بإثارة الانتباه بالسؤال والحوار⁽¹⁾.

¹ - الرسول والعلم للدكتور يوسف القرضاوي ص 150-151.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الثاني: دلالة الأولى في السنة النبوية.

لقد ذكرت سابقا دلالة الأولى في القرآن الكريم وقلت أنها من أوضح أنواع القياس، وأنه يعتبر من الأدلة البرهانية، وسوف أذكر أمثلة من دلالة الأولى في السنة النبوية.

المثال الأول:

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً} (1).

يلاحظ استدلال الرسول صلى الله عليه وسلم بدلالة الأولى فيقرر أن صلاة المكلف مع الجماعة أفضل وأولى من صلاته فذا، وبين هذا الفضل بمقدار سبع وعشرين درجة.

المثال الثاني:

عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيَحْتَطَبُ ثُمَّ أَمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذِّنُ لَهَا ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤَمِّمُ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ " لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ " فَأُحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مَرَمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ} (2).

يلاحظ استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة الأولى من خلال عبارة (والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) وذلك أن صلاة الجماعة ومنها صلاة العشاء أفضل وأولى من الشهوات الزائلة قال السيوطي: " معناه أن أحدهم لو علم أنه يجد عظما قليل المنفعة لتسارع إليه فكيف يتكاسل عن صلاة العشاء على عظم فائدتها؟ وأن أحدهم يسعى في إحراز سبق الدنيا فكيف يرضى بإهمال سبق الآخرة، وتخصيص العشاء في قوله، (لشهد العشاء) أشار إلى أنه يسعى إلى الشيء الحقيقير في ظلمة، فكيف يرغب عن الصلاة" (3).

المثال الثالث:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَّا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ} (4).

1-موطأ مالك: كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، الحديث رقم: 288.

2-المصدر السابق الحديث رقم: 290.

3- تنوير الحوالك للسيوطي ص 181 دار الفكر لبنان ط 2002م.

4-صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، الحديث رقم: رقم: 16 - (1738).

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

يلاحظ استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة الأولى بناءً على أن الغدر درجات أي يختلف ضرره بحسب وقوعه على فرد أو جماعة وبحسب وقوعه على دم أو عرض أو مال فانه -دون شك- يكون أشد وأعظم وأكبر لو وقع على أمة لأنه يكون شره مستطيراً وضرره كبيراً.

المثال الرابع:

عن أنس بن مالك (1) قال: قال رسول الله: {مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ جَلَسَ يُمْلِي خَيْرًا حَتَّى يُمَسِيَ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ} (2).

قال ابن الحنبلي: " وهذا قياس الأولوية ومعناه: أن العتق لثمانية من ولد اسماعيل أفضل مقدر بعدد مخصوص ، ومن أملى خيراً "ما" لخير غير مقدر ولا محصور. وقد يدخل في الإملاء الحث على عتق ثمانية أو أكثر من بني إسماعيل، كان أفضل " (3).

المثال الخامس:

عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: {حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا}، قال: يارسول الله، مالي! قال: {لَا مَالَ لَكَ: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ، وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا} (4).

قال ابن الحنبلي: وهذا قياس الأولوية (5). وقياس الأولى وهو: ما كان الفرع فيه الأولى من الأصل لقوة العلة فيه مثل قياس الضرب على التأفيف بجماع الايذاء؛ فان الضرب الأول بالتأفيف لشدة الايذاء فيه (6).

المثال السادس:

عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {... لَللَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَوَيْهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ،

1- انس بن مالك: هو الصحابي الجليل أبو حمزة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ثم البصري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه، كان عالماً مقرئاً محدثاً له فضائل كثيرة وكان مستجاب الدعوة وكان من أكثر الناس أموالاً وأولاداً، وكان آخر من مات بالبصرة من الصحابة توفي سنة 93 هـ [الطبقات الكبرى لابن سعد 17/7-26 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 286/2-290 البداية والنهاية لابن كثير 88/9-92 الإصابة لابن حجر 71/1-72].

2-مسند أحمد: مسند أنس بن مالك.

3- كتاب أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم للإمام ناصر الدين المعروف بابن الحنبلي ص 127-128.

4- صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، الحديث رقم: 5006.

5- كتاب أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم للإمام ناصر الدين المعروف بابن الحنبلي ص 110.

6- أصول الفقه محمد أبو النور زهير ج 4 ص 44.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

حَتَّىٰ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَىٰ مَكَائِي، فَرَجَعْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ⁽¹⁾.

وهذا قياس الأولى أو دلالة الأولى فالله تعالى يفرح لما يفعل عباده الخير ويقبلون عليه ويكون فرحه عز وجل أشد عندما يتوب العبد إليه توبة نصوحا وقد ذكر هذا القياس ابن الحنبلي تحت رقم 83⁽²⁾

المثال السابع:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ}⁽³⁾. فهذا استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة الأولى فاذا كان النساء المؤمنات لهن فضل فإن عائشة هي الأفضل، قال ابن الحنبلي: معنى هذا الحديث أن الثريد فضل على سائر الطعام؛ لأنه أخذ بقوة البر وقوة اللحم، وهما سند الطعام، وكان الثريد أفضل بذلك وفي المسألة خلاف بين أهل العلم فهناك من قال عائشة هي الأفضل، اشتمل فضلها من فضل النبوة وفضل الصديقية من أبيها، وهناك من قال أن فاطمة رضي الله عنها هي الأفضل لان فضلها من فضل أبيها سيد ولد آدم ومن فضل زوجها سيد الصديقين، وكونها قطعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذيه ما يؤذيها⁽⁴⁾.

1- صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، الحديث رقم: 4-5949.

2- كتاب أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم للإمام ناصر الدين المعروف بابن الحنبلي ص 115.

3- مسند أحمد: مسند أنس بن مالك-رضي الله عنه.

4- كتاب أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم للإمام ناصر الدين المعروف بابن الحنبلي ص 129.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الثالث: قياس العكس في السنة النبوية.

ومن أمثلة قياس العكس في السنة ما يلي:

المثال الأول:

عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ}، فقالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: {أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟}، قالوا: نعم، قال: {فكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ} (1).

يلاحظ استدلال الرسول صلى الله عليه وسلم بقياس العكس ويسمى أيضا مفهوم المخالفة. فهناك حكم ثابت وهو " ثبوت الوزر " لعلة وهي " الوضع في الحرام " فإذا انعكست هذه العلة فصار بدلها " الوضع في الحلال " اقتضى ذلك إثبات عكس هذا الحكم، فثبت الأجر، فيكون الحكم " ثبوت الأجر " فقد أثبت عكس الحكم المذكور في شيء آخر وهو " الوضع في الحلال "؛ لتعكس العلتين (2).

المثال الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا} (3).

يلاحظ استدلال الرسول صلى الله عليه وسلم بقياس العكس فالحكم هو " حصول الأجر " والعللة هي " الدعوة إلى الهدى " فإذا انعكست هذه العلة فصارت " الدعوة إلى الضلالة " انعكس الحكم بالضرورة فصار " حصول الإثم ".

المثال الثالث:

عن جابر رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: {مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ} (4).

1- صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث رقم: 1006-53.

2- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني السيد الكفراوي ص 492 وأنظر الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص 66 الدار السلفية الجزائر دون ت ط.

3- صحيح مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، الحديث رقم: 15-(1017).

4- رياض الصالحين للنووي: كتاب، باب الرجاء، 414/3 ص 149.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

يلاحظ استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بقياس العكس فالحكم هو دخول الجنة والعلة هو "كون العبد يموت لا يشرك بالله شيئاً" فإذا انعكست هذه العلة "فمات العبد وهو يشرك بالله شيئاً" انعكس الحكم بالضرورة وهو "دخول النار".

المثال الرابع:

عن عبد الله بن واقد (1) -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام؛ وذلك بعد ما دف الناس من أهل البادية حضرة الأضحى. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{إِنَّمَا هَبَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا}** (2). قال مالك: [يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة] (3).

يلاحظ استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بقياس العكس، فالعلة هنا هي "الدافة: أي الفقراء والمساكين الذين قدموا المدينة". والحكم هو عدم جواز ادخار لحوم الأضاحي فإذا تغيرت العلة بأن "غابت الدافة ولم يعد لها وجود" تغير الحكم بالضرورة فجاز ادخار لحوم الأضاحي. ويلاحظ هنا دلالة النص على العلية بوضع لغوي مثل ما إذا ورد في النص لعلة كذا ولسبب كذا أو لأجل كذا كما الحال هنا **{إِنَّمَا هَبَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ}** وهي دلالة لا تحتل غير الدالة على العلية فهي صريحة وقطعية (4).

المثال الخامس:

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **{نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحَهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ}** (5).

يلاحظ استدلال الرسول صلى الله عليه وسلم بقياس العكس في مسألة حكم بيع الثمار فالحكم هو التحريم "تحريم بيع الثمار" والعلة "عدم بدو صلاحها" فإذا انعكست العلة بأن صارت الثمار صالحة "بدو صلاحها" انعكس الحكم وهو جواز بيعها. وبدو الصلاح مختلف. ففي التمر أن يجمر ويصفر وفي العنب أن يسود وتبدو الحلاوة فيه، وفي سائر الفواكه والبقول أن تطيب للأكل (6).

1- عبد الله بن واقد: هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني روى عن جده وعمه وعائشة، وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة 119هـ [تهذيب التهذيب 95/6 تاريخ الثقات 50/5-الكاشف للذهبي 140/2].

2- صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، الحديث رقم: 28 - (1971).

3- موطأ مالك: كتاب الأضاحي باب ادخار لحوم الأضاحي الحديث رقم: [1043]

4- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 75-76. دار الزهراء للنشر والتوزيع-الجزائر طبعة الأولى 1990م.

5- موطأ مالك: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، الحديث رقم: 1280.

6- القوانين الفقهية لابن جزيء ص 207. الكافي لابن عبد البر ج2 ص 45.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

البند الرابع: دلالة الاقتران في السنة النبوية.

المثال الأول:

عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. وعن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم {إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء} (1). يلاحظ استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة الاقتران حيث أن جمع الصلاة يكون إما بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء، ولا يجوز الجمع مثلاً بين الصبح والظهر أو بين العصر والمغرب وهذا الحكم استمدناه من دلالة الاقتران وهي حرف العطف "الواو" ولذلك قال ابن جزئي يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لأسباب وذكرها وهي: عرفة ومزدلفة. وللسفر والمطر والمرض والخوف (2).

المثال الثاني:

عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: {أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ} (3).

يلاحظ استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة الاقتران، فقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين ثلاث أعمال يمحو بها الله الخطايا ويرفع بها الدرجات واستخدم أداة الاقتران وهي حرف العطف "الواو".

المثال الثالث:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم {نهى عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى} (4). يلاحظ استدلال الرسول صلى الله عليه وسلم بدلالة الاقتران حيث قرن عليه السلام في النهي عن صيام يومين، بين يوم الفطر ويوم الأضحى وأداة الاقتران هي حرف العطف "الواو" فلا يصام العیدان (5).

1- موطأ مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الحديث رقم: 329.

2- القوانين الفقهية لابن جزي، ص 73.

3- موطأ مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشى إليها، الحديث رقم: 384.

4- موطأ مالك: كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، الحديث رقم: 839.

5- جامع الأمهات لابن الحاجب ص 177.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المثال الرابع:

عن البراء بن عازب (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقي من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: أربعا - وكان البراء يشير بيده، ويقول: " يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم: { الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي } (2).
يلاحظ استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة الاقتران حيث قرن صلى الله عليه وسلم بأداة الاقتران " الواو " بين العرجاء والعوراء والمريضة والعجفاء فهذه الأربع لها نفس الحكم وهو عدم جوازها كأضحية للعيد. فالعرجاء هي التي لا تقوى على السير فلا تلحق بالغنم أما العجفاء فهي الهزيلة التي لا شحم فيها ولا مخ في عظامها، ونكتة هذا الباب كما ذكر القاضي عبد الوهاب أن كل عيب نقص اللحم أو أثر فيه أو كان أو كان مرضا أو نقص من الخلقة فانه يمنع الأضحية لأنه ذبح مقصود به القرية فوجب أن يكون مسلما مخلصا مما ينقصه ويكدره لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَأْلَوْا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (سورة آل عمران الآية 92) وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ . . .﴾ (سورة النحل الآية 62) (3).

المثال الخامس:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ}، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: {وَالْمُقَصِّرِينَ} (4).
يلاحظ استدلال الرسول صلى الله عليه وسلم بدلالة الاقتران وعلاماتها حرف " الواو " حيث قرن بين المحلقين والمقصرين في حصول الأجر قال تعالى: ﴿... مُحَلِّقِينَ رُؤُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ...﴾ (سورة الفتح جزء من الآية 27). قال القرطبي: " والتحليق والتقشير جميعا للرجال، ولذلك غلب المذكر على المؤنث. والحلق أفضل، وليس للنساء إلا التقشير (5). وقد ذكر المنذري رحمه الله هذه المسألة تحت عنوان " الترغيب في حلق الرأس بمنى وذكر جملة من الأحاديث وذكر أن الحلق أفضل من التقشير (6).

1- البراء بن عازب: هو الصحابي الجليل أبو عمارة البراء بن عازب الأنصاري الأوسي، صحابي بن صحابي شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم غزوة أحد، وما بعدها من الغزوات ولم يشهد بدرا لصغر سنه، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم 14 غزوة، وسافر معه 18 سفرا، فتح الري، ونزل الكوفة وبنى بها دارا ومات بها في إمارة مصعب بن الزبير سنة 72هـ، روى له الرواة 305 حديثا [الإصابة 1/146].
2- موطأ مالك: كتاب الصحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، الحديث رقم: 1024.
3- المعونة للقاضي عبد الوهاب ج 1 ص 487.
4- موطأ مالك: كتاب الحج، باب الحلاق، الحديث رقم: 886.
5- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ج 16 ص 191.
6- الترغيب والترهيب للمنذري كتاب الحج 10 - الترغيب في حلق الرأس بمنى ص 275-276.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المبحث الثاني: استدلال الصحابة والتابعين بالأدلة العقلية.

المطلب الأول: استدلال الصحابة والتابعين بالقياس بنوعيه الاقتراضي والاستثنائي.

المطلب الثاني: استدلال الصحابة والتابعين بقياس الأولى.

المطلب الثالث: استدلال الصحابة والتابعين بقياس العكس.

المطلب الرابع: استدلال الصحابة والتابعين بدلالة الاقتران.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المطلب الأول: استدلال الصحابة والتابعين بالقياس بنوعيه الاقتراني والاستثنائي.

لقد كان لنزول القرآن الكريم ودعوته للقراءة والكتابة وتحصيل العلوم والمعارف أثر كبير في حياة المسلمين الأوائل، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المثل الأعلى في ذلك، لقد كان يستشير أصحابه ويشجعهم على الاجتهاد وبيارك اتفاقهم ولا يتحرج من اختلافهم لقد فتح لهم المجال لنشاط عقلي فعال ولقد تمكن الصحابة بفطرتهم وتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم لهم من ممارسة التفكير بصورة إيجابية تفكيراً تأملياً مكنهم من " إدارة الأمور على وجوه مختلفة في العقل و إعطائها قدراً كبيراً جادا من التقدير والاعتبار... واكتشاف الروابط والعلاقات بين الأشياء ودرجة وضوح هذه الروابط و العلاقات في الذهن مما أعطى قيمة للتفكير من حيث الجدية والفاعلية وأثمر نتائج مقبولة وأعطى قيمة لعملية الإبداع"⁽¹⁾. " فإذا كان التفكير هو الطريقة التي نحصل بها على تنظيم الخبرة تنظيماً مقصوداً كان المنطق عندئذ صياغة عمليات التفكير صياغة جلية منظمة على نحو يمكن للتجديد المنشود في أن يسير بشكل أكثر اقتصاداً ونجاحاً"⁽²⁾. ولقد كانت النصوص الشرعية من آيات وأحاديث نبوية بمثابة المنطلقات والركائز الأساسية في بناء صرح الاجتهاد وصار الصحابة أساتذة للتابعين وتعامل كل من الصحابة والتابعين مع الاجتهاد انطلاقاً من " فهم النصوص بأفق واسع وعدم الجمود على حرفية النص... وإنما وقفوا بإزاء النصوص الموقف الذي تتطلبه الحكمة والعقل وسعة في الأفق"⁽³⁾. وهذا الاجتهاد بمعناه الواسع هو الذي جعل الصحابة يطلقون كلمة الرأي على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب للمعرفة وجه الصواب⁽⁴⁾. وقد كان لتسارع الأحداث وتحدد الوقائع أثر في القدرة على الاجتهاد والبراعة في الرأي في هذا العصر عصر الصحابة وعلى وجه الخصوص عصر عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين، حيث كانت أعباء الحكم تدعوه لان يبت في القضايا والأمور المتسارعة⁽⁵⁾. وليس عمر بن الخطاب وحده بل العديد من الصحابة من دفعتهم الأحداث المتسارعة والوقائع المتجددة من استخدام الرأي والاجتهاد بعدما رأوا أن آيات الله تدعو للتفكير والنظر⁽⁶⁾. ولقد استخدم الصحابة والتابعون القواعد العقلية والمنطقية في اجتهاداتهم والتزموا بها⁽⁷⁾. دون تكلف ودون ذكر للمصطلحات والمسميات لأن عصرهم لم يكن عصر تدوين أو تفریع أو تأصيل " فكانوا(يرسلون) الأقيسة من

1- مقدمة في فلسفة التربية للدكتور محمد لبيب النجحي ص 265.

2- تجديد في الفلسفة جون ديوي ترجمة أمين مرسي قنديل ص 232.

3- الاجتهاد في عهد التابعين للدكتور وهبة الزحيلي ج 1 ص 222 (من كتاب محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر ج 1 ص 222).

4- نشأة الفقه الاجتهادي للشيخ السائس ص 37.

5- تاريخ التشريع للخضري ص 130.

6- التفكير فريضة إسلامية لعباس محمد العقاد ص 6 و 21.

7- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ص 480.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

غير تكلف جمع واعتبار... وكانوا يعتمدون معان يعلمون أن أصول الشريعة تشهد لها⁽¹⁾. وكان استخدامهم لها بالسليقة والفطرة كموازين في تخريج الفتاوي والأحكام من نصوص القرآن والسنة واعتمادها في الترجيح عند التعارض وفي تأويل ظاهر النص وإن كانت هذه القواعد والاستدلالات وقتها غير مضبوطة ولا محررة ولا مهذبة في شكل صيغ وقوالب جاهزة لأنهم كانوا يعتمدون على الملكة الفقهية ومعرفة أسرار التشريع ومن ذلك اختلافهم في بعض الاستدلالات والقواعد مثل قاعدة تخصيص العام وقاعدة مفهوم المخالفة⁽²⁾.

إن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي علم صحابته القواعد العقلية ومنها استخدام الأقيسة بمفهومها الواسع، يقول ابن الحنبلي: "إن أقيسة الرسول صلى الله عليه وسلم نط دقيق لفقهاء الأمة وتبصيرهم بمسالك الفقه وأشكال العلل وتحري الدقة في الرد، فكيف نقول: هذا لم يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وبما نسمي إذا ما جاء في حديثه الصحيح الثابت متنوعا يشمل كل ضروب القياس"⁽³⁾.

وقد بين ابن القيم أن استدلال الصحابة بالأدلة العقلية هو محل إجماع بل إن ذلك هو فطرة الله التي فطر الناس عليها، فتحت عنوان "الصحابة فتحوا باب القياس والاجتهاد" ذكر ابن القيم أن "الصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله... ثم يقول تحت عنوان "العمل بالقياس مركز في فطر الناس": وهذا مما فطر الله عليه عباده، ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ (سورة النساء الآية 10). تحريم جميع وجوه الانتفاع من اللباس والركوب والمسكن وغيرها. وفهمت من قوله تعالى: ﴿... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...﴾ (سورة الإسراء الآية 23). إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل... ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم"⁽⁴⁾.

* استدلال الصحابة والتابعين بالقياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي.

أ- أمثلة على استخدام الصحابة والتابعين للقياس المنطقي الاقتراني:

1- المنحول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي تحقيق الدكتور محمد حسين هيتو ص 37.

2- تاريخ التشريع للخضري بك ص 114.

أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص 07.

3- أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم للإمام ناصر الدين المعروف بابن الحنبلي ص 58.

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ص 166-167.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المثال الأول:

ورد عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: "من صَلَّى رَكْعَةً لم يقرأ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وِراءَ الْإِمَامِ"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال جابر بن عبد الله رضي الله عنه بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:
كل من لم يقرأ بفاتحة القرآن فصلاته باطلة إلا وراء الإمام (مقدمة كبرى)

المكلف فلان لم يقرأ بفاتحة القرآن (مقدمة صغرى)

المكلف فلان صلاته باطلة إلا وراء إمام (نتيجة)

المثال الثاني:

عن عثمان رضي الله عنه قال: "من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة"⁽²⁾.
يلاحظ استخدام سيدنا عثمان للقياس الاقتراضي الحملي وتظهر في صياغة المقدمة الكبرى "من الاسم الموصل والتي تفيد العموم بمعنى: "كل من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة وكل من شهد الصبح فكأنما قام ليلة" وهذا القياس حذف أجزاءه اختصاراً فقط.

المثال الثالث:

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"⁽³⁾.
يلاحظ استدلال عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- بالقياس الاقتراضي الحملي وتقريره:
انتفى الشرط.

كل شرط إذا انتفى انتفى الحكم.

ينتج عنه قد انتفى الحكم⁽⁴⁾.

فالشرط هو "حولان الحول" والحكم هو "وجوب إخراج الزكاة".

المثال الرابع:

عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين⁽⁵⁾ فقال: وهل في الخيل من صدقة؟!⁽⁶⁾.

1- موطأ مالك: كتاب الصلاة باب ما جاء في أم القرآن [188].

2- المصدر السابق [297].

3- المصدر السابق كتاب الزكاة باب الزكاة في العين من الذهب والورق [580].

4- انظر الاحكام للامدي ج 4 ص 104

5- البراذين: جمع برذون وهو الحمار والبغل ويطلق على نوع من الخيل التركي يمتاز بعظم الجفنة والحوافر (أنظر موطأ مالك ص 164).

6- موطأ مالك: كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل [615].

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

يلاحظ استدلال سعيد بن المسيب بالقياس الاقتراضي الحملي وتقريره:

الخيل لا تجب فيها الزكاة

البراذين نوع من الخيل.

ينتج عنه البراذين لا تجب فيها الزكاة.

المثال الخامس:

عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: " ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا أكثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال عبد الله بن عباس بالقياس المنطقي الحملي وهو يندرج تحته " تعليق الحكم بسببه " حيث يلاحظ أسباب ونتائج فمثلاً: انتشار الزنا سبب لكثرة الموت ونقص الكيل والميزان سبب لقطع الرزق وهكذا... الخ وقد ذكر الآمدي في الأقيسة المنطقية مسألة تعلق الحكم بالسبب فقال: " وجد السبب فثبت الحكم"⁽²⁾.

وهذا الدليل يقرر على الشكل التالي:

وجد سبب الحكم.

وكل سبب إذا وجد وجد الحكم.

ينتج عنه: قد وجد الحكم وهذا هو القياس المنطقي الاقتراضي⁽³⁾.

المثال السادس:

قال ابن عبد البر: (ويدخل في هذا الباب قول عثمان بن مظعون⁽⁴⁾ للبيد بن ربيعة⁽⁵⁾، حين سمعه ينشد في المسجد الحرام: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، فقال عثمان: صدقت، فقال لبيد: وكل نعيم لا محالة زائل،

1- موطأ مالك: كتاب الجهاد باب ما جاء في الغلول [998].

2- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج4 ص 104.

3- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي ص 132.

4- عثمان بن مظعون: هو الصحابي الجليل عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ويكنى أبي السائد، أسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة المهجرتين، وحرّم الخمر على نفسه وغيره في الجاهلية، وشهد بدرًا وكان متعبداً وتوفي في شعبان على رأس 30 شهراً من الهجرة [السنة 2هـ]، وقيل النبي صلى الله عليه وسلم وسماه السلف الصالح، وكان أول من دفن في مقبرة البقيع [الفكر السامي 172/1 - صفة الصفوة 198/1 - الاستيعاب 63/8 - الإصابة 395/6].

5- لبيد بن ربيعة: هو لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، كان من شعراء الجاهلية وفرسانهم، أدرك الإسلام وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني كلاب، فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم، ثم قدم لبيد الكوفة وبنوه فرجع بنوه إلى البادية بعد ذلك وبقي لبيد وقرر الإقامة بالكوفة حتى مات بها فدفن في صحراء بني جعفر ابن كلاب، ويقال إن وفاته كانت في أول خلافة معاوية، وأنه مات وسنه 157 سنة [الشعر والشعراء لابن قتيبة ص 171 - شرح المعلقات ص 226].

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول، وإنما صدقه في الأولى لأنه عموم لا يلحقه خصوص، وكذبه في الثاني، لأنه نعيم دائم لا يزول، وكان لبيد حينئذ كافراً، وهذا الباب كثير جداً لا سبيل إلى تقصّيه لكثرتة (1).

يلاحظ استدلال لبيد بن ربيعة للقياس الاقتراحي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني الكامل كما يلي: كل نعيم لا محالة زائل (مقدمة كبرى)

الجنة نعيم (مقدمة صغرى)

نعيم الجنة زائل (نتيجة) (وهذا حسب زعم لبيد لأنه كان وقتها كافراً)، لكن سيدنا عثمان بن مظعون صحح له هذا الزعم، وعليه يكون شكل القياس مع _ مراعاة الاستثناء _:

كل نعيم لا محالة زائل إلا نعيم الجنة (مقدمة كبرى).

الجنة نعيم (مقدمة صغرى).

نعيم الجنة لا يزول (نتيجة).

ب- أمثلة على استخدام الصحابة والتابعين للقياس المنطقي الاستثنائي:

المثال الأول:

ورد عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أنه قال تعليل لعدم قنوته في صلاة الفجر: " لو قنت عمر لقنت عبد الله " (2).

فقد علل عبد الله -رضي الله عنه- عدم قنوته في صلاة الفجر بعدم قنوت والده فيها، وهو استدلال على شكل قياس شرطي متصل يمكن صياغته على النحو التالي (3):

لو قنت عمر قنت عبد الله.

لكن عمر لم يقنت.

فلم يقنت عبد الله.

لو قنت عمر قنت عبد الله.

لكن عبد الله لم يقنت.

لأن عمر لم يقنت.

المثال الثاني:

ورد عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: " لو خشع قلب هذا

1- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص 315.

2- مصنف بن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع والامامة وأبواب متفرقة، رقم: 6983.

3- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي ص 484-485.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

لخشعت جوارحه"⁽¹⁾.

فهذا استدلال على شكل قياس شرطي متصل يمكن صياغته على النحو الآتي⁽²⁾:

لوخشع قلب هذا الرجل لخشعت جوارحه.

لكن لم يخشع قلبه.

لم تخشع جوارحه.

لوخشع قلب هذا الرجل لخشعت جوارحه

لكن جوارحه لم تخشع.

لأن قلبه لم يخشع.

المثال الثالث:

كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: " أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس والمغرب إذا غربت الشمس"⁽³⁾.

فهذا استدلال على شكل قياس شرطي متصل يمكن صياغته على النحو التالي:

إذا زاغت الشمس وجبت صلاة الظهر.

لكن الشمس زاغت.

إذن وجبت صلاة الظهر.

إذا غربت الشمس وجبت صلاة المغرب.

لكن الشمس لم تغرب

إذن صلاة المغرب لم تجب.

المثال الرابع:

قال ابن شهاب: " فخرج الإمام يقطع الصلاة. وكلامه يقطع الكلام"⁽⁴⁾.

هذا الاستدلال مضمونه قياس شرطي متصل وتقريره كما يلي:

إذا خطب الإمام للجمعة قطع المصلون الصلاة.

لكن الإمام خرج.

ينتج عنه: إذن قطع المصلون الصلاة.

إذا خطب الإمام الجمعة قطع المصلون الكلام.

1- مصنف بن أبي شيبة كتاب صلاة التطوع والامامة وأبواب متفرقة، باب في مس اللحية في الصلاة، حديث رقم 6786.

2- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي ص 485.

3- موطأ مالك: كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة الحديث رقم: 7.

4- موطأ مالك: كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب [233].

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

لكن الإمام يخطب الجمعة.

ينتج عنه: إذن على المصلين قطع الكلام.

المثال الخامس:

ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قوله: " الزينة زينتان: زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج. أما الزينة الظاهرة، فالثياب، وأما الزينة الباطنة: فالكحل والسواك والخاتم"⁽¹⁾.

فهذا هو التقسيم الحاصر ويسمى القياس الشرطي المنفصل، فكأنه قال: " الزينة زينتان، اما زينة ظاهرة يمكن أن يطلع عليها جميع الناس، واما أن تكون زينة باطنة فلا يطلع عليها إلا الزوج"⁽²⁾.

المثال السادس:

عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: " من خشى أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال السيدة عائشة رضي الله عنها بالتقسيم الحاصر وهو القياس الشرطي المنفصل وتقريره: إما أن يخشى المكلف النوم حتى الصباح فليقدم وتره، وأما أن يعزم الاستيقاظ آخر الليل فليؤخر وتره.

المثال السابع:

عن مالك عن زيد بن أسلم، أنه كان يقول: " ما من داع يدعو بين إحدى ثلاث: إما استجابة له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه"⁽⁴⁾.

يلاحظ استدلال زيد بن أسلم بالتقسيم الحاصر وهو الشرطي المنفصل وتقريره: إذا دعا المسلم الله تعالى فلا يخلو من ثلاث: إما أن يستجيب الله له فتقضى حاجته، وإما أن يدخر الله له الأجر يوم القيامة وإما يكفر الله عنه سيئاته.

المثال الثامن:

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "من استقواء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء"⁽⁵⁾.

يلاحظ استدلال سيدنا عبد الله بن عمر بالقياس الشرطي المنفصل وتقريره: إما أن يتعمد الصائم القى فعليه قضاء الصيام وإما أن يغلبه القى فلا قضاء عليه.

1- مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح.

2- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي ص 487.

3- موطأ مالك: كتاب صلاة الليل باب الأمر بالوتر الحديث رقم: [274].

4- المصدر السابق كتاب القرآن باب ما جاء في الدعاء الحديث رقم: [502].

5- المصدر السابق كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات [679].

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المطلب الثاني: استدلال الصحابة والتابعين بقياس الأولى.

لقد ذكرت سابقاً أن الاستدلال بالأولى أن يذكر الفقيه أو المجتهد أمراً متفقاً عليه ثم يأتي إلى أمر مختلف فيه فيقول: وهذا المختلف فيه أولى بحكمه منه. والاستدلال بالأولى يسمى التعلق بالأولى أو دلالة الأولى أو التمسك بنفي الفارق أو قياس الأولى وكلها عبارات لها نفس المعنى عند الأصوليين⁽¹⁾. ولقد اهتمدى الصحابة والتابعين إلى هذا النوع من الاستدلال بالفطرة والسليقة كما تعلموه من القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

*أمثلة على الاستدلال بالأولى عند الصحابة والتابعين:

المثال الأول:

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير⁽²⁾ عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصل الرجل بنفسه، ويصلي الرجل فيصل بصلاته الرهط. فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم؛ فقال عمر: "نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يعني آخر الليل. وقد كان الناس يقومون أوله"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال عمر بن الخطاب بدلالة الأولى فقرر أن صلاة الناس في قيام رمضان مجتمعين على إمام واحد خير وأفضل من صلاة كل واحد لوحده أو صلاة مجموعات قليلة. كما أن قيام رمضان في آخر الليل أولى بالفضل والأجر من قيام رمضان في أول الليل.

المثال الثاني:

ورد أن إبراهيم النخعي⁽⁴⁾ رحمه الله قال في الحائض تسمع سجدة التلاوة ولا تسجد: "هي تدع أعظم من السجدة وهي الصلاة المكتوبة"⁽⁵⁾. وفي رواية أن سعيد بن جبيرة سئل عن الحائض تسمع السجدة فقال: ليس

1- البحر المحيط للزركشي ج 8 ص 12 / اللمع للشيرازي ص 56-57 / الإيضاح لابن الجوزي ص 193.

المنهاج في ترتيب الحجج للبايجي ص 27 و 207.

2- عروة بن الزبير: هو الفقيه الجليل عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزة بن قصي الأسدي، أبو عبد الله المدني، من أجل علماء التابعين وأحد الفقهاء السبعة، كان ثقة فقيهاً عالماً ثبتاً حجة كثير الحديث عالماً بالسير وله مناقب كثيرة توفي سنة 94 هـ [التاريخ الكبير للبخاري 31/7، التاريخ الصغير للبخاري 266/1، طبقات الفقهاء للشيرازي ص 58، تهذيب التهذيب لابن حجر 117/4].

3- موطأ مالك: كتاب الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان الحديث رقم: [252].

4- إبراهيم النخعي: هو الإمام الحافظ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي أبو عمران أحد الأئمة المشاهير كان بصيراً بعلم عبد الله بن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس وفقهه العراق بالاتفاق ومفتي أهل الكوفة، عرف بالذكاء وحدة الذهن والإتقان والبراعة في الفقه [ت96هـ]. [سير أعلام النبلاء 520/4 تهذيب التهذيب 177/1].

5- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

عليها السجود الصلاة أكبر من ذلك"⁽¹⁾. وفي رواية عن عطاء رحمه الله حينما سئل عن المرأة الحائض تقرأ بالمصحف فسجدوا هل تسجد معهم؟ فقال: " لا قد منعت خيرا من ذلك"⁽²⁾.

فهذه الآثار مبنية على التعلق بالأولى أو الاستدلال بالأولى، حيث أنهم ذكروا أمرا متفق عليه وهو عدم جواز الصلاة المكتوبة للحائض، ثم بينوا عدم جواز سجود التلاوة بالنسبة لها وهذا من باب أولى⁽³⁾.

المثال الثالث:

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر، إني لأعظم أن استقبلك به. فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك عنه فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا⁽⁴⁾.

يلاحظ هنا استخدام السيدة عائشة لدلالة الأولى في عبارة: " ما كنت سائلا عنه أمك فسليني عنه" أي أنها هي أولى بالسؤال باعتبار أنها أم المؤمنين وباعتبار أن هناك مسألة خاصة ودقيقة تتعلق بالحياة الزوجية مما يستحي منه عادة، ولذلك ظهر حياء أبي موسى الأشعري في هذا الأمر من خلال عبارته: " لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر، إني لأعظم أن استقبلك به".

فاستدلال عائشة بالأولى يتمثل في أن أبي موسى الأشعري ذكر أمرا متفقا عليه وهو سؤال أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فبينت له السيدة عائشة أولوية سؤاله لها هي لزيادة علة كما ذكرت كونها أم المؤمنين وكونها من أخص أهل العلم وكونها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك يجعلها أدري وأجدر بأن تعلم خصوصيات المسائل المتعلقة بالأسرة.

المثال الرابع:

عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يقول لبنيه: " يا بني لا يهدين أحدكم من البدن شيئا يستحي أن يهديه لكرمه. فان الله أكرم الكرماء وأحق من أخير له"⁽⁵⁾.

يلاحظ استدلال والد هشام بن عروة بدلالة الأولى وتقرير ذلك: إذا كان المسلم يستحي عادة من أن يهدي لشخص كريم يجله ويحترمه هدية بسيطة متواضعة، فان الله تعالى أولى وأجل أن يستحي منه لأنه أكرم الكرماء وقدره فوق كل قدر، فينبغي في الهدى أن يختار المكلف الأحسن والأفضل.

1- المصدر السابق ج 1 ص 375 حديث رقم 4311.

2- المصدر السابق ج 1 ص 375 رقم 4317.

3- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي ص 489.

4- موطأ مالك: كتاب الطهارة باب واجب الغسل إذا التقى الختانان الحديث رقم، [106]76.

5- المصدر السابق كتاب الحج باب العمل في الهدى حين يساق الحديث رقم: [861].

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المثال الخامس:

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي سليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك، فجلست فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نحاك قد مات، فاخرجي. فقالت: ما كنت لأطبعه حيا وأعصيه ميتا⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال العمل بدلالة الأولى وتقريره: ذلك أنه أراد أن يقول للمرأة المجذومة التي كانت تطوف بالبيت: لو جلست ببيتك كان ذلك خيرا وأفضل وأولى من وجودك بين الناس حتى لا يصيبهم مرض الجذام ولأن دفع المفسدة (إيذاء الناس وإصابتهم بمرض الجذام) أولى من جلب المصلحة وهي القيام بواجب الحج فضلا عن العمرة.

المثال السادس:

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم. فقال له رجل من الأنصار: "أما أنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث" فجعل أبو بكر السدس بينهما⁽²⁾.

يلاحظ استدلال الرجل من الأنصار بدلالة الأولى واعتراف أبي بكر بهذا الاستدلال وإذعانه لهذه الحجة وتقرير ذلك أنه بين لأبي بكر أن الجدة لأب أي (أم الأب) لها الحق في ميراث السدس وأنها أولى بالسدس من الجدة لأم أي (أم الأم)، لأن الجدة لأب (أم الأب) في حالة وفاتها فإنها لو تركت ابن ابن كان سيرثها بقوة القرابة ويكون عاصبا بنفسه يأخذ كل المال عند الانفراد أو يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم أو تتعصب معه أخته بخلاف (أم الأم) في حالة وفاتها فإنها لو تركت ابن بنت فإنه لا يرثها لأنه من ذوي الأرحام في حالة وجود أصحاب فروض أو عصبات مثلا. إذن فابن الإبن أولى من ابن البنت.

المثال السابع:

عن ابن عباس أنه قال: أرسلني علي إلى الحرورية لأكلمهم، فلما قالوا: لا حكم إلا لله. قلت: "أجل صدقتم لا حكم إلا لله، وإن الله قد حكم في رجل وامرأة وحكم في قتل الصيد. فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم في الأمة ترجع به وتحقن دماءها ويلم شعنها"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال ابن عباس بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفق عليه وهو جواز التحكيم بين الرجل والمرأة عند حصول النشوز وجواز التحكيم في قتل الصيد للمحرم. ثم ذكر أمرا من باب أولى وهو وجوب التحكيم بين الأمة، إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا أو تنازعا.

1- المصدر السابق كتاب الحج باب جامع الحج الحديث رقم: [967].

2- المصدر السابق: كتاب الفرائض باب ميراث الجدة الحديث رقم: [1099].

3- المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد كتاب الجهاد فصل الخوارج ج 1 ص 591.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المثال الثامن:

ذكر مالك في الموطأ أن امرأة من أهل العراق سألت عبد الله بن عمر عم الهدي فقال: " لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إليّ من الصوم"⁽¹⁾.
يلاحظ استدلال عبد الله بن عمر بدلالة الأولى وتقرير ذلك أن من ترتب عليه الهدي فالأولى له أن يذبح شاة خير وأفضل من أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

¹ - موطأ مالك: كتاب الحج باب جامع الهدي الحديث رقم: [875].

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المطلب الثالث: استدلال الصحابة والتابعين بقياس العكس.

لقد ذكرت سابقاً أن قياس العكس هو " ما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل فيصح المطلوب "(1). أو إثبات عكس حكم الشيء لمثله لتعاكسهما في العلة"(2). ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم جواباً على من سأله: "أياي أحدنا شهوته وله فيها أجر" فقال صلى الله عليه وسلم: {أَرَأَيْتُمْ كَوَّرُ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزُرُّ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ}(3). ومثاله ما ذكره المالكية من أن الوضوء لا يجب من كثرة القيء بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول لما يجب من قليله وجب من كثيره (4). ولقد تعلم الصحابة رضوان الله عليهم من النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد ومارسوه وعلموه لغيرهم ومن ذلك استخدام الأقيسة المنطقية والأدلة العقلية دون تكلف ودون ذكر للمصطلحات والمسميات لأن عصرهم لم يكن عصر تدوين أو تفریع أو تأصيل كما ذكرت سابقاً.

*أمثلة على استخدام الصحابة والتابعين لقياس العكس:

المثال الأول:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ} قال عبد الله بن مسعود؛ وقلت أنا: (وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) (5). فهذا المثال في غاية الوضوح حيث استخدم الصحابي عبد الله بن مسعود قياس العكس فالحكم هو " دخول النار " والعلة هي "الإشراك بالله تعالى" فإذا انعكست هذه العلة فصارت "عدم الإشراك بالله تعالى" انعكس الحكم بالضرورة وهو دخول الجنة (6).

المثال الثاني:

عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: " لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضاً أو جنباً"(7).

1- شرح الكوكب المنير ج4 ص 400.

2- شرح المحلي على جمع الجوامع ج2 ص 344.

3- المصدر السابق ج2 ص 344. وانظر الاستدلال عن الأصوليين للدكتور الكفراوي ص 235.

4- مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص 543 - الذخيرة للقراي تحقيق محمد الحجى ج1 ص 236.

5- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، الحديث رقم: 1181.

- صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، الحديث رقم: 150 - (92).

6- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ص 42.

7- موطأ مالك: كتاب الطهارة باب جامع غسل الجنابة الحديث رقم: [119].

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

يلاحظ استدلال عبد الله بن عمر بقياس العكس فالحكم في الحديث هو " جواز الاغتسال بفضل المرأة" والعلة "كون فضل المرأة طاهر لأنها طاهر" فإذا انعكست العلة انعكست العلة فصارت المرأة "حائضاً أو جنباً" انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز الاغتسال بفضل المرأة.

المثال الثالث:

عن عبد الله بن عمر كان يقول: " المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة، إنها تهل بحجتها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر"⁽¹⁾.

يلاحظ هنا استدلال عبد الله بن عمر بقياس العكس فالحكم هنا هو " عدم جواز الطواف والسعي بين الصفا والمروة والمكوث في المسجد بالنسبة للمرأة الحائض" والعلة هي " كونها حائض" فإذا انعكست هذه العلة بأن " طهرت المرأة" انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز الطواف والسعي بين الصفا والمروة والمكوث بالمسجد بالنسبة إليها.

المثال الرابع:

عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً: فذهب في بطني: فقال أبو موسى. لا أراها إلا قد حرمت عليك: فقال عبد الله بن مسعود: أنظر ماذا تفتي به الرجل! فقال أبو موسى: ماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: " لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال عبد الله بن مسعود بقياس العكس في مسألة رضاعة الكبير فالحكم هو "عدم التحريم في الرضاعة بعد الحولين" والعلة "كون الرضاعة بعد الحولين" فإذا انعكست العلة، فصارت الرضاعة في الحولين، انعكس الحكم بالضرورة وهو "تحريم الرضاعة في الحولين".

المثال الخامس:

عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد، أتجوز شهادته؟ فقال: " نعم إذا ظهرت منه التوبة"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال سليمان بن يسار بقياس العكس في مسألة قبول شهادة المحدود فالحكم هو "عدم جواز قبول شهادة المحدود" والعلة كونه " وقع في جنابة تستوجب حداً كالقذف مثلاً وأقيم عليه الحد" فهو مذنب دون

1- موطأ مالك: كتاب الحج باب ما تفعل الحائض في الحج الحديث رقم: [765].

2- المصدر السابق كتاب الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر الحديث رقم: [1290].

3- المصدر السابق كتاب الأقضية باب القضاء في شهادة المحدود الحديث رقم: 1403

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

شك. فإذا انعكست العلة " فتأب وأصلح (أي عمل عملاً صالحاً كدليل على صدق توبته" والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ينعكس الحكم بالضرورة وهو "جواز قبول شهادته". وهذا ما صرح به سليمان بن يسار ولذلك قال الإمام مالك: [فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك] (1).

المثال السادس:

عن عبد الله بن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن. إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف" (2).
يلاحظ استدلال عمر بن الخطاب بقياس العكس فالحكم هو "الرجم" والعلة كون الزاني والزانية محصنين (الإحصان) فإذا انعكست العلة فصارت "عدم الإحصان" انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم الرجم فيكون بدله الجلد وهذا طبعاً إذا كانت له البينة بأربعة شهود أو حمل أو إقرار من الجاني.

المثال السابع:

عن مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان: أنه أتى بمجنون قتل رجلاً. فكتب إليه معاوية: "أن أعقله ولا تقدم منه فإنه ليس على مجنون قود" (3).
يلاحظ استدلال سيدنا معاوية بقياس العكس في مسألة جناية المجنون على النفس. فإذا قتل المكلف (العاقل) شخصاً بريئاً عمداً عدونا فالحكم هو القصاص أو الدية في حالة العفو والعلة هي "القتل العمد مع كونه عاقل" فإذا انعكست العلة فصارت القتل مع كونه مجنوناً انعكس الحكم بالضرورة فلا قصاص "لا قود" وإنما عليه الدية تدفعها عائلة المجنون (أي عصبته).

المثال الثامن:

عن مالك أنه بلغه: أن عبد الله بن مسعود كان يقول: عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار. ألا ترى أنه يقال: صدق وبر وكذب وفجر" (4).

يلاحظ استدلال عبد الله بن مسعود بقياس العكس حيث ذكر إثبات الحكم ثم ذكر إثبات عكس الحكم وذكر العلة وعكسها. فالحكم هو "الوصول إلى مقام الأبرار ودخول الجنة" والعلة هي "تحري الصدق والالتزام به"

1- موطأ مالك: كتاب الأفضية باب القضاء في شهادة المحدود الحديث رقم: 1403

2- المصدر السابق كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم الحديث رقم: [1558].

3- المصدر السابق كتاب العقول باب ما جاء في دية العمدة وجناية المجنون الحديث رقم: [1604].

4- المصدر السابق كتاب الكلام والغيبة والتقى باب ما جاء في الصدق والكذب الحديث رقم: [1858].

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

فإذا انعكست هذه العلة فصارت " تحري الكذب والمواظبة عليه" انعكس الحكم بالضرورة وهو " الوصول إلى حضيض الفجار ودخول النار" والعياذ بالله.

المثال التاسع:

عن ابن شهاب وربيعة أهما قالوا: " إذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد حتى تقضي اعتكافها"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال ابن شهاب الزهري وربيعة الرأي بقياس العكس فالحكم هو بطلان الاعتكاف والعلة هي " الحيض" فإذا انعكست العلة بأن "طهرت المرأة" انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز الاعتكاف.

¹ - المدونة الكبرى كتاب الاعتكاف باب قضاء الاعتكاف الحديث رقم: 690.

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

المطلب الرابع: استدلال الصحابة والتابعين بدلالة الاقتران.

لقد بينت أن دلالة الاقتران موجودة في القرآن والسنة وأن الفقهاء قد استدلوا بها وبنوا عليها بعض الأحكام الفقهية كتحریم أكل لحوم الخيل والقول بوجوب العمرة ونحو ذلك. وقلت أن دلالة الاقتران تعني: أن يدخل حرف "الواو" أو حرف "أو" بين جملتين تامتين بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع؛ أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما (1) وأحب أن أبين في هذا المطلب استدلال الصحابة والتابعين بدلالة الاقتران من خلال الأمثلة:

*أمثلة على الاستدلال الصحابة والتابعين بدلالة الاقتران من خلال الأمثلة:

المثال الأول:

أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بوجوب العمرة، ثم قال تعليلاً لذلك: "إنها لقربنتها في كتاب الله" قال تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ (سورة البقرة الآية 196) (2).

فيلاحظ بوضوح استدلال ابن عباس على وجوب العمرة باستخدام دلالة الاقتران.

المثال الثاني:

ورد عن الشعبي رحمه الله أنه كان يعتبر العمرة تطوعاً، ولهذا فإنه لما أراد أن يقرأ الآية الكريمة قطع الجملتين عن بعضهما، فقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ...﴾ ثم قطع، ثم استأنف قراءة جديدة فقرأ قوله تعالى: ﴿الْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ وذلك بضم العمرة (3).

وفي استخدام الشعبي لهذه الطريقة في القراءة إشارة منه إلى أن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم، وأن المعطوف في حكم المعطوف عليه، فيجب أن يعطى الثاني حكم الأول ولذلك لو وصلها لعد العمرة واجبة والله أعلم (4).

المثال الثالث:

عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: "قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده، من الملامسة. فمن قبل امرأته، أو جسها بيده فعليه الوضوء" (5).

1- الإحكام للباي ج 2 ص 606. الإشارة للباي ص 421. أصول السرخسي للسرخسي ج 1 ص 273. إرشاد الفحول ج 2 ص 284.

2- فتح الباري لابن حجر ج 3 ص 698. تلخيص الحبير لابن حجر ج 2 ص 227.

3- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 1 ص 851.

4- الاستدلال عن الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ص 494.

5- موطأ مالك: كتاب الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته الحديث رقم: [97].

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

يلاحظ هنا استدلال عبد الله بن عمر بدلالة الاقتران حيث قرن قبلة الرجل امرأته بجسها بيده وأعتبر كلا الأمرين من الملامسة، واستخدم أداة الاقتران وهي "الواو" و "أو" ولذلك فمس الرجل زوجته بشهوة يترتب عليه الوضوء.

المثال الرابع:

عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر " تيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى "(1).
يلاحظ هنا الاستدلال بدلالة الاقتران حيث أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قرن في المسح بين الوجه واليدين، ولم يكتف بواحد منهما فلهما نفس الحكم وحرف الاقتران هو "الواو".

المثال الخامس:

عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن. وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاثة في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة. ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة"(2).

يلاحظ في الحديث السابق الاستدلال بدلالة الاقتران حيث أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قرن في القراءة بين السورة والسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة وهذا يدل على جواز ذلك فلا يقال مثلا إن قراءة السورة الأولى جائزة بينما لو أضفنا سورة ثانية كان ذلك مكروها أو لا يجوز. فبدلالة الاقتران ينسحب الحكم على جميع السور وهو الجواز.

المثال السادس:

عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال، قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ: " بسم الله الرحمن الرحيم" إذا افتتح الصلاة"(3).

يلاحظ الاستدلال بدلالة الاقتران حيث أن أنس بن مالك رضي الله عنه قد قرن بين أبي بكر وعمر وعثمان بأداة الاقتران وهي "الواو" حيث أنهم كلهم لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الصلاة وهذا يدل على كراهة قراءة البسملة في الصلاة وهي سنة الخلفاء الراشدين المهديين التي ورثوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المثال السابع:

عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: " يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها"(4).

1- موطأ مالك: كتاب الطهارة باب العمل في التيمم الحديث رقم: [123].

2- المصدر السابق كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب والعشاء الحديث رقم: [175].

3- المصدر السابق كتاب الصلاة باب العمل في القراءة الحديث رقم: [179].

4- المصدر السابق كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل الحديث رقم: [262].

الفصل الأول: الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها

يلاحظ هنا استدلال سعيد بن المسيب بدلالة الاقتران حيث أنه قرن في الكراهة بين النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعد صلاة العشاء، وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال الثامن:

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: "إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال عمر بن عبد العزيز بدلالة الاقتران وأداتها حرف "الواو" وقد قام عمر بن عبد العزيز ببيان ما تجب فيه الزكاة لعامله على دمشق فذكر ثلاثة أمور: وهي زكاة الزروع وزكاة العين أي (الذهب والفضة) وزكاة الأنعام والإبل.

¹ - المصدر السابق كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة الحديث رقم: [577].



الفصل الثاني:

الأدلة العقلية عند الإمام مالك



الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك



المبحث الأول: استدلال الإمام مالك بالأدلة العقلية في الموطأ

المبحث الثاني: استدلال الإمام مالك بالأدلة العقلية في المدونة الكبرى

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المبحث الأول: استدلال الإمام مالك بالأدلة العقلية في الموطأ

وقد قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاقتراضي في الموطأ

المطلب الثاني: استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي في الموطأ

المطلب الثالث: استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى في الموطأ

المطلب الرابع: استدلال الإمام مالك بقياس العكس في الموطأ

المطلب الخامس: استدلال الإمام مالك بدلالة الاقتران في الموطأ

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المطلب الأول: استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاقتراني في الموطأ

بداية أحب أن أنبه أن الإمام مالك كان عند صياغته الكلام لا يخرج عن النصوص ولا يتجاهل المقاصد، ولذلك كان قوله سديدا ورأيه رشيدا يراعي الميزان والقسطاس المستقيم "ومما يؤكد الإيجابية والمرونة في فقهه أنه كان يفهم الرأي من خلال النصوص، ويوجهه بما ينسجم مع المقاصد الشرعية"⁽¹⁾. والواقع أن منهج الإمام مالك في الاجتهاد يتميز باعتماده على العقل والنقل معا، مع أن من الكاتبين من نقل عن البعض اعتبار مالك متوسعا أكثر في الرأي، ومن ذلك ما ذكر من وصف أبي الوليد بن رشد لمالك بأنه أمير المؤمنين في الرأي والقياس⁽²⁾ ففتاوى الإمام مالك واجتهاداته المستندة على كثير من الأصول العقلية الاجتهادية تؤكد أن له مرتبة عليا في فقه الرأي... ومما امتاز به أنه كثير الاحتجاج بدلالات القرآن والسنة كدلالة المنطوق بالإضافة إلى فحوى الخطاب وهو ما يسمى مفهوم الموافقة، ودليل الخطاب وهو ما يطلق عليه مفهوم المخالفة، ومفهوم الخطاب وتنبهه مما يندرج في دائرة المفهوم"⁽³⁾. ولذلك فالإمام مالك حسب تعبير ابن القصار اعتمد على الاستدلالات واحتج بالقياسات وأنه كان موافقا في مذهبه متتبعا للكتاب والسنة وإجماع الأمة والنظر الصحيح، وأن الله تعالى خصه بحسن الاختيار ولطيف الحكمة وجودة الاعتبار"⁽⁴⁾.

ومما يدل على أن في الموطأ استدلالات عقلية واجتهادات منطقية ما أشار إليه الإمام مالك نفسه فقد جاء في ترتيب المدارك: "أن مالكا ذكر له الموطأ فقال: [فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة والتابعين، وقد تكلمت فيه برأي وعلى الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيرهم]⁽⁵⁾. وينبغي التذكير أن الإمام ربيعة الرأي كان له تأثير كبير على شخصية الإمام مالك بفضل ملكته العلمية خصوصا فطنته وذكائه المتميز حتى أن يحيى بن سعيد الأنصاري قال عن ربيعة: "ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة" وقال عبد الله بن عمر العمري: هو صاحب معضلاتنا وعاملنا وأفضلنا وقال سوار بن عبد الله العنبري: ما رأيت أحدا أعلم من ربيعة الرأي، فليل له: ولا الحسن وابن سيرين؟! فقال: ولا الحسن وابن سيرين"⁽⁶⁾.

● أمثلة على استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاقتراني في الموطأ:

- 1 - موسوعة الفقه المالكي خالد عبد الرحمن العك ج1 ص 74-75.
- 2 - التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده الدكتور عمر بن عبد الكريم الجدي ص 58-59.
- 3 - الفكر المقاصدي عند الإمام مالك للدكتور محمد نصيف العسري ص 508. - النظر المقاصدي عند الإمام مالك للدكتور محمد نصيف العسري ص 178-198.
- 4 - مقدمة في الأصول لابن القصار ص 5 و7 و8.
- 5 - ترتيب المدارك للقاضي عياض ج3 ص 73.
- 6 - طبقات الفقهاء للشيرازي ص 65.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الأول:

قال مالك: [من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم على أهله، أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فليصل صلاة المقيم، وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت، فليصل صلاة المسافر، لأنه إنما يقضي مثل الذي عليه] (1).

وأصل هذا الكلام قياس منطقي اقتراضي ويلاحظ فيه الاسم الموصول "من" الذي يفيد العموم بمعنى كل ويمكن صياغته على النحو التالي:

- كل من أدرك الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم على أهله، أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فليصل صلاة المقيم، وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت... الخ
- فلان (زيد) أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم على أهله.
- ينتج عنه: إن كان زيد قدم على أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم... الخ

المثال الثاني:

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

قال مالك في قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت: [إن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (سورة الحج الآية 32). وقال: ﴿... ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج الآية 33) فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق] (2).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي ويمكن صياغته على النحو التالي:

كل الشعائر محلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق.

طواف الوداع من الشعائر

ينتج عنه: محل طواف الوداع وانقضاؤه البيت العتيق.

المثال الثالث:

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم³ قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: {نَعَمْ فَلْتُغْسِلْ} فقالت لها عائشة:

1 - موطأ مالك: كتاب وقوت الصلاة باب جامع الوقوت، القول رقم، 23.

2 - المصدر السابق كتاب الحج باب وداع البيت، القول رقم: 823.

3 - أم سليم: هي الصحابية الجليلة الريمساء وقيل الغميصاء وقيل سهلة بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، تزوجها مالك بن نضر فولدت له أنس بن مالك، ثم قتل فخطبها أبو طلحة فرفضت أن تتزوجه إلا إذا دخل الإسلام، فأسلم وتزوجته، فكان أكرم مهر في الإسلام

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

أف لك! وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: {تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟} (1). ولذلك قال مالك: [باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل].

وهذا قياس اقتراي متعلق بقاعدة وجد السبب وجد الحكم وقد ذكره الآمدي (2) وصياغته على الشكل التالي:

كل سبب إذا وجد وجد الحكم.

وجد سبب الحكم

ينتج عنه: قد وجد الحكم (3).

المثال الرابع:

سئل مالك عن رجل جنب، أراد أن يتيمم فلم يجد تراباً إلا تراب سبخة (4)، هل يتيمم بالسباخ؟ وهل تكره

الصلاة في السباخ، قال مالك: [لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿...

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...﴾ (سورة النساء الآية 43. وسورة المائدة الآية 06). وكل ما كان صعيداً فهو يتيمم به. سبأخا كان أو غيره (5).

يلاحظ هنا استخدام مالك للقياس الاقتراي الحملي بشكل واضح ويمكن صياغته على النحو الآتي:

كل ما كان صعيداً فهو يتيمم به.

السباخ صعيد.

ينتج عنه: السباخ يتيمم منها.

المثال الخامس:

وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة، هل يكون قبل أن يحل الوقت؟ فقال: [لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس] (6).

وهذا استدلال بالقياس الاقتراي الحملي متعلق بقاعدة وجد السبب فوجد الحكم وهو كما يلي:

كل سبب إذا وجد وجد الحكم.

هو مهر أم سليم، و لها مناقب كثيرة، قال السيوطي: أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصاري أم أنس بن مالك يقال إسمها الغميصاء لها صحبة ورواية، روى عنها ولدها أنس بن مالك كما روى عنها عبد الله بن عباس وغيرهما، وكانت من فضلى النساء وعقلائهن [إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، باب النساء (أم سليم)، ص 607، صفة الصفوة 1/369].

1- موطأ مالك: كتاب الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل، القول رقم: 115.

2- الأحكام للآمدي ج 4 ص 104.

3- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي ص 132.

4- السبخة أرض ذات ملح (أنظر مختار الصحاح للرازي مادة (س.ب.خ) ص 188.

5- موطأ مالك: كتاب الطهارة باب تيمم الجنب، القول رقم: 123.

6- المصدر السابق كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة، القول رقم: 153.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

وجد سبب الحكم.

ينتج عنه: قد وجد الحكم (1).

والسبب هنا هو: " زوال الشمس " والحكم هنا هو " وجوب النداء لصلاة الجمعة".

المثال السادس:

قال مالك: [من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر: { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ } (2)].

فيه استدلال بالقياس الاقتراضي الحملي وهو متعلق بقاعدة " انتفاء للشرط انتفاء للحكم، وقد ذكره الآمدي (3).

وتقريره:

كل شرط إذا انتفى انتفى الحكم.

انتفى الشرط فانتفى الحكم.

ينتج عنه: قد انتفى الحكم (4).

فالشرط هنا هو " الغسل عند الرواح أو الذهاب للجمعة " والحكم هو "تحقيق سنة الغسل يوم الجمعة" فلما اغتسل المكلف في أول نهار الجمعة فإنه لم يحقق شرط الغسل المطلوب وهو إيقاعه قبل الذهاب لصلاة الجمعة.

المثال السابع:

قال مالك: [لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية. ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك] (5).

وهو استدلال بالقياس الاقتراضي الحملي حذفت مقدمته الكبرى وهي "كل من يريد السفر لا يبدأ بقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية" أما مقدمته الصغرى فقد أشار إليها مالك بقوله: " الذي يريد السفر الصلاة ". فقد يكون زيد أو عمرو أو غيرهما. أما نتيجته فقد أشار إليها مالك أيضا وهي قوله: " لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ".

أما الجملة الثانية فمقدمتها الكبرى يمكن صياغتها كما يلي: " كل من يريد إتمام الصلاة لا ينبغي له ذلك حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك. "

1- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي ص 132.

2- موطأ مالك: كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة، القول رقم: 231.

3- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج 4 ص 104

4- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي ص 133.

5- موطأ مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر باب ما يجب فيه قصر الصلاة، القول رقم: 342.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثامن:

قال مالك: [لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر. وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة. فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين] (1).
يلاحظ هنا استدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وصياغته كما يلي:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب (مقدمة كبرى).
سجود التلاوة من الصلاة (مقدمة صغرى).

سجود التلاوة منهي عنه بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر (نتيجة)

المثال التاسع:

سئل مالك: عمن قرأ سجدة. وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال مالك: [لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران] (2).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:
كل من قرأ سجدة تلاوة فعليه السجود إذا كان طاهراً (مقدمة كبرى).
الرجل الجنب والمرأة الحائض يقرآن سجدة التلاوة أو سمعها وليس بطاهرين (مقدمة صغرى).
لا يسجدان سجود التلاوة (نتيجة).

ولذلك قال مالك: [لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران].

المثال العاشر:

قال مالك: [السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول] (3).
يلاحظ استدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وهو يتعلق بقاعدة "انتفاء الشرط انتفاء الحكم" وقد ذكرته سابقاً وشكله الفني كما يلي:
كل مال موروث لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (مقدمة كبرى).
هذا المال الموروث لم يحل عليه الحول (مقدمة صغرى).
هذا المال الموروث لا تجب فيه الزكاة (نتيجة).

1- موطأ مالك: كتاب القرآن باب ما جاء في سجود القرآن، القول رقم: 484.

2- المصدر السابق كتاب القرآن باب ما جاء في سجود القرآن، القول رقم: 484.

3- المصدر السابق كتاب الزكاة باب زكاة الميراث، القول رقم 592.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الحادي عشر:

قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز: [إنها تجمع عليه في الصدقة. فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة، صدقت]. وقال: [إنما هي غنم كلها. وفي كتاب عمر بن الخطاب: " وفي سائمة الغنم. إذا بلغت أربعين شاة]⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل الغنم تجب فيها الزكاة (مقدمة كبرى).

الضأن والمعز غنم (مقدمة صغرى).

الضأن والمعز تجب فيها الزكاة (نتيجة).

المثال الثاني عشر:

قال مالك: [وكذلك البقرة والجواميس تجمع في الصدقة على ربحها. وقال إنما هي بقر كلها فان كانت البقر أكثر من الجواميس، ولا تجب على ربحها إلا بقرة واحدة، فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس أكثر، فليأخذ منها فان استوت، فليأخذ من أيتها شاء فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعاً]⁽²⁾.

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل البقر تجب فيها الزكاة (مقدمة كبرى).

الجواميس صنف من البقر (مقدمة صغرى).

الجواميس تجب فيها الزكاة (نتيجة).

المثال الثالث عشر:

قال مالك: [في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة]⁽³⁾.

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وتقريره:

القياس الأول:

كل الإبل والبقر تجب فيها الزكاة (مقدمة كبرى).

الإبل النواضح من الإبل (مقدمة صغرى).

الإبل النواضح تجب فيها الزكاة (نتيجة).

القياس الثاني:

كل الإبل والبقر تجب فيها الزكاة (مقدمة كبرى).

بقر السواني وبقر الحرث من البقر (مقدمة صغرى).

1- موطأ مالك: كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة البقر، القول رقم: 600.

2- المصدر السابق كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة البقر، القول رقم: 600.

3- المصدر السابق كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة البقر، القول رقم: 600.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

بقر السواني وبقر الحرث تجب فيها الزكاة (نتيجة).

المثال الرابع عشر:

عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال: لو منعوني عقالا (يريد عقال البعير وهو الحبل الذي يربط به) لجاهدتهم عليه (1). قال مالك: [الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه] (2).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه قوتل عليها حتى تؤخذ منه. (مقدمة كبرى)
أهل الردة منعوا أبا بكر فريضة الزكاة. (مقدمة صغرى)
أهل الردة قاتلهم أبو بكر حتى أخذ منهم الزكاة. (نتيجة)

المثال الخامس عشر:

عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، فقال: فيه العشر. قال مالك: [وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه] (3).

أصل الإستدلال السابق قياس اقتراضي حملي متعلق بقاعدة "انتفاء الشرط انتفاء الحكم" وقد ذكره الآمدي كما أشرت سابقا وتقريره:

كل شرط إذا انتفى انتفى الحكم. (مقدمة كبرى)

انتفى الشرط فانتفى الحكم. (مقدمة صغرى)

قد انتفى الحكم (4). (نتيجة).

فالحكم هو "وجوب إخراج الزكاة في الزيتون" والشرط هو "بلوغ الزيتون خمسة أوسق".

المثال السادس عشر:

قال مالك: [السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر] (5).

أصل هذا الكلام إستدلال بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل الحبوب التي تدخر وتقتات تجب فيها الزكاة فيما سقت السماء العشر.

1- موطأ مالك: كتاب الزكاة باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشدد فيها، القول رقم: 605.

2- المصدر السابق كتاب الزكاة باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشدد فيها، القول رقم: 606.

3- المصدر السابق كتاب الزكاة باب زكاة الحبوب والزيتون، القول رقم: 610.

4- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي ص 133.

5- موطأ مالك: كتاب الزكاة باب زكاة الحبوب والزيتون، القول رقم: 610.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

القمح من الحبوب التي تدخر وتقتات.

القمح يجب فيه الزكاة فيما سقت السماء العشر.

المثال السابع عشر:

قال مالك: [السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه

كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه] (1).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل الفواكه لا تجب فيها الزكاة.

الرمان والتين والفرسك من الفواكه.

ينتج عنه: الرمان والتين والفرسك لا تجب فيها الزكاة.

المثال الثامن عشر:

قال مالك: [تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى. وذلك أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على الحر أو العبد ذكر أو أنثى من المسلمين] (2).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين تجب عليهم زكاة الفطر (مقدمة كبرى).

أهل البادية وأهل القرى صنف من المسلمين (مقدمة صغرى).

أهل البادية وأهل القرى تجب عليهم زكاة الفطر (نتيجة).

المثال التاسع عشر:

قال مالك: [من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه] (3).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل من أكل أو شرب في صيام واجب ساهياً أو ناسياً فعليه القضاء (مقدمة كبرى).

زيد أكل أو شرب ناسياً في صيام واجب (مقدمة صغرى).

زيد عليه القضاء (نتيجة).

1- موطأ مالك: كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول، القول رقم: 610.

2- المصدر السابق كتاب الزكاة باب من تجب عليه زكاة الفطر، القول رقم: 625.

3- المصدر السابق كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، القول رقم: 674.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال عشرون:

وفيما يتعلق بمسألة صيام الكفارات أمتنابعات أم يقطعها؟ قال مالك: [وأحب إليّ أن يكون ما سمي الله في القرآن يصام متتابعاً] (1).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراحي الحملي وشكله الفني كما يلي:
كل ما سمي الله تعالى في القرآن من الكفارات الأفضّل أن يصام متتابعاً (مقدمة كبرى).
سمى الله تعالى كفارة اليمين (مقدمة صغرى).
الأفضل أن كفارة اليمين تصام متتابعة (نتيجة).

المثال الواحد والعشرون:

قال مالك: [فلو أن رجلاً أهل بالحج تطوعاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حالاً من الطريق وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت] (2).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراحي الحملي وشكله الفني كما يلي:
كل من دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها (مقدمة كبرى).
عمرو دخل في نافلة الحج (الحج تطوعاً) (مقدمة صغرى).
عمرو عليه إتمام هذه النافلة (نتيجة).

المثال الثاني والعشرون:

قال مالك: [الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإنني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿... وَأَتُمُّ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ (سورة البقرة الآية 187).
فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئاً منها] قال مالك: [فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجتمع فيه الجمعة] (3).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراحي الحملي وشكله الفني كما يلي:
كل المساجد يجوز للمسلم أن يعتكف فيها (مقدمة كبرى).
اعتكف مسلم في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة (مصلّى) (مقدمة صغرى).
يجوز للمسلم أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة (نتيجة).

1- موطأ مالك: كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، القول رقم: 681.

2- المصدر السابق كتاب الصيام باب قضاء التطوع، القول رقم: 676.

3- المصدر السابق كتاب الاعتكاف باب ذكر الاعتكاف، القول رقم: 687.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثالث والعشرون:

عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: [إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور] (1). يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراحي الحملي وشكله الفني كما يلي: كل ما عقر الناس وأخافهم في الحرم كالأسد والنمر والفهد والذئب يجب قتله (مقدمة كبرى). الكلب العقور يعقر الناس ويخيفهم في الحرم (مقدمة صغرى). الكلب العقور يجب قتله في الحرم (نتيجة).

المثال الرابع والعشرون:

قال مالك: [لا يطوف أحد بالبيت، ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر] (2). يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراحي الحملي وهو متعلق هنا بقاعدة "المانع" (وجد مانع الحكم فانتفى الحكم) وقد ذكره الأمدي في الأحكام. وشكله الفني: كل مانع إذا وجد انتفى الحكم (مقدمة كبرى) وجد مانع الحكم (مقدمة صغرى). قد انتفى الحكم (نتيجة). وعليه نصل إلى القياس التالي: كل موانع الطواف والسعي إذا وجدت انتفى الطواف والسعي. عدم الطهارة مانع من الطواف والسعي. ينتج عنه: لا طواف ولا سعي إلا بطهارة. ولذلك قال مالك: [لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر].

المثال الخامس والعشرون:

قال مالك: [... و إن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يقيم الصلاة بمنى. وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بها] (3). يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراحي الحملي المتعلق بقاعدة الشرط (انتفاء الشرط انتفاء الحكم) وقد ذكره الأمدي في الأحكام (4). وتقريره:

1- موطأ مالك: كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب، القول رقم: 792.

2- المصدر السابق كتاب الحج باب جامع الطواف، القول رقم: 828.

3- المصدر السابق كتاب الحج باب صلاة منى، القول رقم: 920.

4- الأحكام للأمدي ج 4 ص 104.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

كل شرط إذا انتفى انتفى الحكم

انتفى الشرط ما انتفى الحكم.

ينتج عنه: قد انتفى الحكم. (1)

وعليه نصل إلى القياس التالي:

كل شرط متعلق بالإقامة بمنى إذا انتفى انتفى معه إقامة الصلاة بها

عدم الإقامة بمنى شرط لعدم إقامة الصلاة.

ينتج عنه: لا إتمام للصلاة بمنى إلا بالإقامة.

ومن ناحية أخرى يمكن صياغة هذا القياس على النحو التالي:

القياس الأول:

كل من كان ساكناً مقيماً بمنى فعليه إتمام الصلاة بها.

فلان عليه إتمام الصلاة بها.

فلان مقيم بمنى.

القياس الثاني:

كل من كان ساكناً مقيماً بعرفة مقيماً بها فعليه إتمام الصلاة بها.

فلان عليه إتمام الصلاة بها.

فلان مقيم بعرفة.

المثال السادس والعشرون:

عن مالك أنه قال: [من قدم مكة بهلال ذي الحجة، فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى

فيقصر، وذلك أنه أجمع على مقام أكثر من أربع ليال] (2).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقترابي الحملي وتظهر مقدمته الكبرى وشكله الفني:

كل من قدم مكة للحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج منها لمنى فيقصر (مقدمة كبرى).

زيد قدم مكة للحج (مقدمة صغرى).

زيد يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر (نتيجة).

1- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ص 133

2- موطأ مالك: كتاب الحج باب الصلاة المقيم بمكة ومعنى، القول رقم: 921.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السابع والعشرون:

قال مالك: [لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم].

قال مالك: [وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو، كما يأكلون من الطعام، ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم، ويقسم بينهم، أضر ذلك بالجيش فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله] (1).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي ويمكن صياغته على الشكل التالي:

كل طعام حلال وجده المسلمون إذا دخلوا أرض العدو يجوز لهم أكله بالمعروف قبل التقسيم (مقدمة كبرى).
الإبل والبقر والغنم طعام حلال (مقدمة صغرى).

يجوز للمسلمين إذا دخلوا أرض العدو أن يأكلوا الإبل والبقر والغنم بالمعروف قبل التقسيم (نتيجة).

المثال الثامن والعشرون:

عن مالك أنه قال: [بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان وللرجل سهم].

قال مالك: [لا أرى البراذين (2) والهجن إلا من الخيل لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ

لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل الآية 08). وقال عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ

رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا لِلَّهِ وَعَدُّوكُمْ...﴾ (سورة الأنفال الآية 60). فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الولي] (3).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل فرس (الخييل) له سهمان (مقدمة كبرى).

البراذين والهجن من الخيل (مقدمة صغرى).

البراذين والهجن كل واحد منهما له سهمان (نتيجة).

المثال التاسع والعشرون:

قال مالك: [من قال علي نذر، ولم يسم شيئاً، إن عليه كفارة يمين] (4).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل من قال علي نذر ولم يسم شيئاً، فعليه كفارة يمين (مقدمة كبرى).

1- موطأ مالك: كتاب الجهاد باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس، القول رقم: 988.

2- البراذين ج برذن وهو نوع من الحمير.

3- موطأ مالك: كتاب الجهاد باب القسم للخيل في الفروض، القول رقم: 993.

4- المصدر نفسه كتاب النذور والإيمان باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، القول رقم: 1034.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

زيد قال عليّ نذر ولم يسم شيئاً (مقدمة صغرى).

زيد عليه كفارة يمين (نتيجة).

المثال الثلاثون:

قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال: [يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة] (1).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراحي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل من قال: مالي في سبيل الله فانه يجعل ثلث ماله في سبيل الله (مقدمة كبرى).

الصحابي أبو لبابة² بن عبد المنذر قال: مالي لله ورسوله (مقدمة صغرى).

الصحابي أبو لبابة جعل ثلث ماله في سبيل الله. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: {يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ} (نتيجة) (3).

المثال الواحد والثلاثون:

قال مالك: [ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبَلِّغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيِّدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ...﴾ (سورة المائدة الآية 94)]. قال [فكل شيء

ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى] (4).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراحي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل صيد البحر وطعامه حلال (مقدمة كبرى).

الحيتان من صيد البحر وطعامه أو الحيتان صاهاها المجوسي (مقدمة صغرى).

الحيتان التي صاهاها المجوسي حلال (نتيجة).

المثال الثاني والثلاثون:

قال مالك: [لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر:

{هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ} (5).

¹ - موطأ مالك: كتاب النذور والإيمان باب جامع الأيمان، القول رقم: 1040.

² - أبو لبابة: هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله فقيه مالكي أندلسي، ولي قضاء البيرة والشورى بقرطبة، وله كتاب المنتخب وكتاب الوثائق، روى عن عبد الأعلى بن وهب، واصيغ بن خليل، قال الذهبي: [لم يكن له علم بالحدِيث]، توفي سنة 314 هجري وعمره 90 سنة [ترتيب المدارك 398/2-الديباج المذهب 200/2-الاعلام للزركلي 4/8-سير أعلام النبلاء 495/14].

³ - موطأ مالك: كتاب النذور والإيمان، باب جامع الإيمان، القول رقم: 1022.

⁴ - المصدر السابق كتاب الصيد، باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر، رقم: 1065.

⁵ - المصدر السابق كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، القول رقم: 1058.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

قال مالك: [وإذا أكل ذلك، ميتا فلا يضره من صاده] (1). وذكر مالك في الباب قوله تعالى:

﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ...﴾ (سورة المائدة الآية 96).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل صيد البحر وطعامه حلال (مقدمة كبرى).

الحيتان من صيد البحر وطعامه أو الحيتان صاهاها المجوسي (مقدمة صغرى).

الحيتان التي صاهاها المجوسي حلال (نتيجة).

المثال الثالث والثلاثون:

قال مالك: [والأمة المسلمة والحرّة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها. وذلك

أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ (سورة النور الآية 06) فهي من الأزواج وعلى هذا الأمر عندنا] (2).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل الزوجات يجوز لزوجهن المسلم ملاعنتها إذا اقتضى الأمر ذلك (مقدمة كبرى).

الأمة المسلمة والحرّة النصرانية واليهودية هن من الزوجات (مقدمة صغرى).

إذن يجوز لزوجهن المسلم ملاعنتهن إذا اقتضى الأمر ذلك (نتيجة).

المثال الرابع والثلاثون:

قال يحيى: سمعت مالك يقول: [الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين يحرم. أما ما كان بعد الحولين،

فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام] (3)

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل رضاع إذا كان في الحولين يحرم (مقدمة كبرى).

المصة والمصتان في الحولين من الرضاع (مقدمة صغرى)

المصة والمصتان تحرم (نتيجة).

1- موطأ مالك: كتاب الصيد باب ما جاء في صيد البحر، القول رقم: 1058.

2- المصدر السابق كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان، القول رقم: 1202.

3- المصدر السابق كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير، القول رقم: 1287.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الخامس والثلاثون:

قال مالك: [وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصبة والقصة، فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله، وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا] (1).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها إذا كان بمثليه إلى أجل فهو ربا وهو حرام (مقدمة كبرى).
بيع شاحنة رمل بشاحتين رمل إلى أجل (مقدمة صغرى).

بيع شاحنة رمل بشاحتين رمل إلى أجل هو ربا وهو حرام (نتيجة).

المثال السادس والثلاثون:

قال مالك: [ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بغير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان، ولا في ثوب ولا بئر ليس لها بياض. إنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض. أما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه] (2).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وتبدو فيه المقدمة الكبرى واضحة وشكله الفني كما يلي:

القياس الأول:

كل ما لا يصلح فيه القسم لا شفعة فيه (مقدمة كبرى)

البعير والبقرة والشاة لا يصلح فيها القسم (مقدمة صغرى)

البعير والبقرة والشاة لا شفعة فيه (نتيجة)

القياس الثاني:

كل ما يصلح فيه القسم تكون فيه الشفعة (مقدمة كبرى)

الأرض يصلح فيها القسم (مقدمة صغرى)

الأرض تكون فيها الشفعة (نتيجة)

المثال السابع والثلاثون:

قال مالك في الرجل يحضر القتال: [إنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث، وأنه بمنزلة الحامل والمرضى المخوف عليه ما كان بتلك الحال] (3).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل من أوشك على الموت لا يتصرف في ماله إلا في حدود الثلث (مقدمة كبرى).

1- موطأ مالك: كتاب البيوع باب النحاس والحديد وما أشبهها مما يوزن، القول رقم: 1366.

2- المصدر السابق كتاب الشفعة باب ما لا تقع فيه الشفعة، القول رقم: 1423.

3- المصدر السابق كتاب الوصية باب أمر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في أمواهم، القول رقم: 1496.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

الرجل في الزحف والقتال يوشك على الموت (مقدمة صغرى).

الرجل في الزحف والقتال لا يتصرف في ماله إلا في حدود الثلث (نتيجة).

المثال الثامن والثلاثون:

قال مالك: [الأمر المجمع عليه عندنا، أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به، وكان مغلوباً على عقله، فلا وصية له] (1)

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:
كل من كان له عقل يعرف ما يوصي به تجوز وصيته (مقدمة كبرى).
طفل صغير له عقل يعرف ما يوصي به (مقدمة صغرى).
هذا الطفل الصغير الذي له عقل يعرف ما يوصي به تجوز وصيته (نتيجة).

المثال التاسع والثلاثون:

قال مالك: [كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وإن كانت مديرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين أو مخدمة أو بعضها حراً أو مرهونة أو أم ولد، فولد كل واحدة منهما على مثال أمه يعتقون بعنقها ويرقون برقها] (2).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي وتظهر الكلية الكبرى بوضوح وشكله كما يلي:
كل ذات رحم فولدها بمنزلتها يعتقون بعنقها ويرقون برقها (مقدمة كبرى).
حرة ولدت بعد عتقها (مقدمة صغرى).
هذه الحرة ولدها أحرار (نتيجة).

المثال الأربعون:

قال مالك: [وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه وإن لم يسكره وذلك أنه إنما شربه ليسكره] (3).
يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي المتمثل في قاعدة، "وجد السبب فوجد الحكم" (4).
كل سبب إذا وجد وجد الحكم.
وجد سبب الحكم.

1- موطأ مالك: كتاب الوصية باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، القول رقم: 1494.

2- المصدر السابق كتاب المذبذب باب القضاء في المدبر، القول رقم: 1543.

3- المصدر نفسه كتاب الحدود جامع القطع، القول رقم: 1582.

4- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج 4 ص 104.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

ينتج عنه: قد وجد الحكم. (1)

فالحكم هنا هو "إقامة حد المسكر" والسبب هو "شرب المسكر"

المثال الواحد والأربعون:

قال مالك: [ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقا هم قطع، لأن حالهما ليست بحال السارق، وإنما حالهما حال الخائن، وليس على الخائن قطع] (2).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراحي الحملي المتمثل في قاعدة، "وجد السبب فوجد الحكم". وتقريره:

كل سبب إذا وجد وجد الحكم.

لم يوجد سبب الحكم.

ينتج عنه: لا يوجد الحكم.

فالسبب هنا لم يوجد وهو السرقة وإنما وجدت الخيانة فالحكم لم يوجد وهو "القطع" ولذلك قال مالك: "وليس على الخائن قطع"

المثال الثاني والأربعون:

قال مالك: [والسنة عندنا، أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد] (3).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراحي الحملي وتظهر مقدمته الكبرى بوضوح وشكله الفني هو:

كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر وجب عليه الحد (مقدمة كبرى).

زيد شرب شرابا مسكرا فسكر (مقدمة صغرى).

يجب إقامة الحد على زيد (نتيجة).

المثال الثالث والأربعون:

قال مالك: [الأمر المجتمع عليه عندنا انه لا قَوْدَ بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود

ويبلغوا الحلم] (4).

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراحي الحملي بناء على قاعدة، "وجد السبب فوجد الحكم". وتقريره:

كل سبب إذا وجد وجد الحكم.

لم يوجد سبب الحكم.

1- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ص 132.

2- موطأ مالك: كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه، القول رقم: 1585.

3- المصدر السابق كتاب الأشربة باب الحد في شرب الخمر، القول رقم: 1590.

4- المصدر السابق كتاب العقول باب دية الخطأ في القتل، القول رقم: 1605.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

ينتج عنه: لم يوجد الحكم⁽¹⁾.

فالسبب هنا لم يوجد وهو "البلوغ" وإنما وجد الصبا والصغر وبالتالي لم يوجد الحكم وهو "إقامة الحدود.

المثال الرابع والأربعون:

قال مالك في الرجل ينزل البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل الأعلى، فيخترن في البئر، فيهلكان جميعاً: [أن على عاقلة الذي جبهه الدية]⁽²⁾.

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بناء على قاعدة، "وجد السبب فوجد الحكم". وتقريره:

كل سبب إذا وجد وجد الحكم.

لم يوجد سبب الحكم.

ينتج عنه: لم يوجد الحكم.

فالسبب هنا لم يوجد وهو "القتل الخطأ بالتسبب (بالجذب)" والحكم هنا هو "وجوب الدية على عاقلة القاتل".

المثال الخامس والأربعون:

قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر، أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك: [إن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره]⁽³⁾.

يلاحظ إستدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بناء على قاعدة، "وجد السبب فوجد الحكم". وتقريره:

كل سبب إذا وجد وجد الحكم.

قد وجد سبب الحكم.

ينتج عنه: وجد الحكم.

فالحكم هنا هو "وجوب الضمان على الرجل" والسبب: كونه تسبب في هلاكه حيث أمره أن ينزل في البئر أو يرقى في النخلة ونحوه.

1- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ص 132.

2- موطأ مالك: كتاب العقول باب جامع العقل، القول رقم: 1622.

3- المصدر السابق كتاب العقول باب جامع العقل، القول رقم: 1622.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المطلب الثاني: استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي في الموطأ

ذكرت سابقاً أن الإمام مالك قد استخدم القياس المنطقي الاقتراضي الحملي وذكرت العديد من الأمثلة. وفي هذا المطلب سوف أبين استدلالات مالك بالأقيسة المنطقية الاستثنائية في الموطأ من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

قال مالك: [من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم على أهله، أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فليصل صلاة المقيم، وأن كان قد قدم وقد ذهب، فليصل صلاة المسافر، لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه] (1).

أصل هذا الكلام هو استدلال مالك بالقياس الشرطي المنفصل وشكله الفني هو:

إما أن المسافر المؤخر للصلاة بعذر يصل إلى أهله في وقت الصلاة فعليه أن يصلي صلاة المقيم. وإما أن المسافر المؤخر للصلاة بعذر يصل إلى أهله بعد فوات وقت الصلاة فعليه أن يصلي صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه. (مقدمة كبرى).

لكنه وصل إلى أهله في وقت الصلاة. (مقدمة صغرى).

إذن: عليه أن يصلي صلاة المقيم. (نتيجة)

المثال الثاني:

قال مالك: [الشفق الحمرة التي في المغرب. فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب] (2).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المتصل وشكله الفني هو:

في حالة الإثبات:

إذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء.
لكن الحمرة ذهب.
إذن: وجبت صلاة العشاء (نتيجة)

في حالة النفي:

إذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء.
لكن الحمرة لم تذهب.
إذن: لم تجب صلاة العشاء (النتيجة)

1- موطأ مالك: كتاب وقوت الصلاة باب جامع الوقوت، القول رقم: 23.

2- المصدر السابق كتاب وقوت الصلاة باب جامع الوقوت، القول رقم: 23.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثالث:

قال مالك عن رجل توضأ فنسي، فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال مالك: [أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض، فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه. وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه، حتى يكون غسلها بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك]⁽¹⁾. وهذا هو الاستدلال بالتقسيم الحاصر ويسمى القياس الشرطي المنفصل وقد صاغه مالك بطريقة مختصرة وشكله الفني كما يلي:

وإما أن يغسل وجهه قبل المضمضة وفي هذه الحالة عليه أن يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه.

وإما أن يغسل ذراعيه قبل وجهه وفي هذه الحالة عليه أن يغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه.

لكنه غسل ذراعيه قبل وجهه.

إذن، عليه أن يغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه.

المثال الرابع:

قال مالك: [من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأظهر منه، ولا أتم صلاة. لأنهما أمرًا جميعًا فكل عمل بما أمره الله به. وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء، لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة]⁽²⁾. وهذا هو الاستدلال بالتقسيم الحاصر ويسمى القياس الشرطي المنفصل وقد صاغه مالك بطريقة مختصرة وشكله الفني كما يلي:

إما أن يجد الرجل الماء فيجب عليه أن يتوضأ ويصلي، وإما لا يجد الماء فيجب عليه أن يتيمم ويصلي.

لكنه وجد الماء.

عليه أن يتوضأ ويصلي. (النتيجة)

المثال الخامس:

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: [الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة]⁽³⁾.

يلاحظ استدلال مالك بالتقسيم الحاصر ويسمى القياس الشرطي المنفصل وقد صاغه مالك بطريقة مختصرة وشكله الفني كما يلي:

إما أن يكون المأموم في صلاة جهرية فعليه ترك القراءة والاستماع للإمام. وإما يكون في صلاة سرية فعليه القراءة بنفسه سرا. وإما يكون في صلاة بعض ركعاتها سرية وبعض ركعاتها جهرية فعليه ترك القراءة في الجهر وعليه القراءة في السر. (مقدمة كبرى)

1- موطأ مالك: كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء، القول رقم: 38.

2- المصدر السابق كتاب الطهارة باب التيمم، القول رقم: 122.

3- المصدر السابق كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، القول رقم: 193.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

لكن المأموم في صلاة جهرية. (مقدمة صغرى)
إذن عليه ترك القراءة والاستماع للإمام. (نتيجة)

المثال السادس:

قال مالك: [كل سهو كان نقصان من الصلاة فان سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فان سجوده بعد السلام] (1).

وهذا هو الاستدلال بالتقسيم الحاصر ويسمى القياس الشرطي المنفصل وقد صاغه مالك بطريقة مختصرة وشكله الفني كما يلي:

إما أن يكون السهو نقصاناً من الصلاة فعليه السجود القبلي. وإما أن يكون السهو زيادة في الصلاة فعليه السجود البعدي. وإما أن يكون السهو زيادة ونقصاناً في الصلاة فعليه السجود القبلي. (مقدمة كبرى)
لكن السهو زيادة في الصلاة. (مقدمة صغرى)
إذن عليه السجود البعدي (النتيجة). (2)

المثال السابع:

قال مالك: [إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر فخطب وجمع بهم، فان أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه. وإن جمع الإمام وهو مسافر، بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم، وليتم أهل تلك القرية وغيرهم، ممن ليس بمسافر الصلاة] (3).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر أما شكله الفني فهو كما يلي:

إما أن ينزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة وهو مسافر فعليه الخطبة والجمع بين صلاة الجمعة والعصر مع قصر العصر وعلى أهل تلك القرية الاقتداء به في الجمع.

وإما أن ينزل الإمام بقرية لا تجب فيها الجمعة وهو مسافر فلا يخطب ولا يصلي الجمعة بل يصلي صلاة المسافر الظهر والعصر جمعاً وقصرًا وعلى أهل تلك القرية إتمام الصلاة لأنهم ليسوا مسافرين.

لكن الإمام نزل بقرية تجب فيها الجمعة وهو مسافر.

إذن على الإمام الخطبة والجمع بين صلاة الجمعة والعصر.

المثال الثامن:

سئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال: [مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافراً] (4).

1- موطأ مالك: كتاب الصلاة باب ما يفعل من سلم في ركعتين ساهياً، القول رقم: 213.

2- أنظر تفصيلات سجود السهو في كتاب القوانين الفقهية لابن جزيء فقد أجاد وأفاد ص 66 - 69.

3- موطأ مالك: كتاب الجمعة باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر، القول رقم: 241.

4- المصدر السابق كتاب قصر الصلاة في السفر باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً، القول رقم: 348.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

وهذا هو التقسيم الحاصر أو القياس الشرطي المنفصل وقد صاغه الإمام مالك بشكل مختصر، أما شكله الفني فهو: إما أن يكون الأسير مقيماً فيصلّي صلاة المقيم. وإما أن يكون الأسير مسافراً فيصلّي صلاة المسافر. (مقدمة كبرى) لكن الأسير مسافر. (مقدمة صغرى) إذن: على الأسير أن يصلي صلاة المسافر. (نتيجة)

المثال التاسع:

عن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين بعض الصفوف، والصلاة قائمة قال مالك: [وأنا أرى واسعاً، إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف] (1). يلاحظ استخدام مالك للقياس الشرطي المتصل، وقد حذفت بعض أجزائه وقد ذكره مالك بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:

إذا أقيمت الصلاة وكبر الإمام ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف جاز له المرور بين يدي المصلين بقدر الحاجة. (مقدمة كبرى) لكن أقيمت الصلاة وكبر الإمام ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف. (مقدمة صغرى) إذن يجوز له المرور بين المصلين بقدر الحاجة. (نتيجة)

المثال العاشر:

عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: " إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي الحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك: [وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يمتنه أيضاً] (2). يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر لأنه قد حذفت بعض أجزائه وشكله الفني هو: إذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا النساء غير المحارم يمتنه ومسح وجهه وكفيه من الصعيد. لكن هلك رجل وليس معه أحد إلا النساء غير محارمه. إذن: يمتنه ويمسح وجهه وكفيه من الصعيد.

المثال الحادي عشر:

عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعا مولى عبد الله بن عمر، قالوا: " لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تعالى في كتابه: ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ... ﴾ (سورة البقرة الآية 187).

1- موطأ مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر باب الرخصة في المرور بين يدي المصلين، القول رقم: 370.

2- المصدر السابق كتاب الجنائز باب غسل الميت، القول رقم: 520.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

قال مالك: [وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام] (1).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر لحذف بعض أجزائه وشكله الفني ما يلي:
لا يجوز الاعتكاف إلا بالصيام (مقدمة كبرى).

زيد اعتكف ولم يصم (مقدمة صغرى)

اعتكاف زيد غير جائز (النتيجة)

المثال الثاني عشر:

سئل مالك عما يوجد في لحوم الصيد على الطريق: هل يبتاعه المحرم؟ فقال: [أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم صيد، فإنه أكرهه وأنهى عنه. فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين، فوجده محرم، فابتاعه فلا بأس به] (2).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر وشكله الفني ما يلي:

إما أن يكون الصيد صيد لأجل المحرمين فلا يجوز لهم شراؤه. وإما أن يكون قد صيد ولم يقصد به المحرمين فيجوز لهم شراؤه. (مقدمة كبرى)

لكن الصيد صيد من أجل المحرمين. (مقدمة صغرى)

لا يجوز للمحرمين شراؤه. (نتيجة)

المثال الثالث عشر:

سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمرير الحاج إن كان من أهل مكة؟ يصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟ فقال مالك: [يصلي أهل مكة بعرفة ومنى، ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة]. قال: [وأمرير الحاج أيضا، إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى. وإن كان أحد ساكنا بمنى، مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى. وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا] (3).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المنفصل ويسمى التقسيم الحاصر بشكل مختصر لأنه قد حذف بعض أجزائه وشكله الفني كما يلي:

إما أن يكون الحاج مسافرا (كأهل مكة مثلا) فإنه يقصر الصلاة في عرفة ومنى. وإما أن يكون الحاج مقيما (كأهل منى وأهل عرفة) فإنه يتم الصلاة بمنى إن كان من أهل منى، ويتم الصلاة بعرفة إن كان من أهل عرفة. (مقدمة كبرى)
لكن الحاج كان مسافرا. (مقدمة صغرى)

1- موطأ مالك: كتاب الاعتكاف باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، القول رقم: 696.

2- المصدر السابق كتاب الحج باب ما يجوز اللحوم أكله من الصيد، القول رقم: 792.

3- المصدر السابق كتاب الحج باب صلاة منى، القول رقم: 920.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

إذن: عليه أن يقصر الصلاة في عرفة ومنى. (نتيجة)

المثال الرابع عشر:

قال مالك في باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً: [ما كان ذلك هدياً، فلا يكون إلا بمكة، وما كان ذلك نسكاً فهو يكون حيث أحب صاحبه النسك]⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال مالك بالتقسيم الحاصر وهو المسمى بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر وشكله الفني هو: إما يترتب على الحاج الهدي، والهدي لا يكون إلا بمكة، وإما يترتب عليه نسك وفي هذه الحالة هو مخير إما يقوم به في مكة أو يقوم به حيث شاء (مقدمة كبرى).

لكن الحاج ترتب عليه هدي (مقدمة صغرى) إذن على الحاج أن يقوم بالهدي في مكة (نتيجة)

المثال الخامس عشر:

قال مالك في الصلوة من النساء التي لم تحج قط: [إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطيع أن يخرج معها لأنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، لتخرج في جماعة النساء]⁽²⁾.

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:

إما تخرج المرأة التي لم تحج قط مع ذي محرم وإما تخرج للحج مع رفقة آمنة (كجماعة النساء) إذا تعذر عليها الخروج مع ذي محرم ولا تترك فريضة الحج. (مقدمة كبرى)

لكن المرأة خرجت مع جماعة النساء. (مقدمة صغرى)

إذن: ذلك يكفيها. (نتيجة)

المثال السادس عشر:

قال مالك في الأجير في الغزو: [إنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال وكان حراً، فله سهمه، وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له، وأرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار]⁽³⁾.

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر وشكله الفني هو:

إما يشهد الأجير الحر القتال فله سهمه، وإما أنه لا يشهد القتال فلا سهم له (مقدمة كبرى).

لكن الأجير الحر شهد القتال (مقدمة صغرى).

إذن للأجير الحر سهمه (النتيجة).

1- موطأ مالك: كتاب الحج باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، القول رقم: 957.

2- المصدر السابق كتاب الحج باب حج المرأة بغير محرم، القول رقم: 971.

3- المصدر السابق كتاب الجهاد باب جامع النفل في الغزو، القول رقم: 988.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السابع عشر:

سئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو، فيأكل منه ويتزود، فيفضل منه شيء، أيصلح له أن يجسه فيأكله في أهله، أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟ قال مالك: [إن باعه وهو في الغزو، فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين، وإن بلغ به بلده، فلا أرى بأساً أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيراً تافهاً]⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:

إما أن الرجل الذي أصاب الطعام بأرض العدو يبيعه وهو في الغزو فعليه أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين. وإما - إن بلغ به بلده- أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيراً تافهاً (مقدمة كبرى).
لكن الرجل أصاب الطعام بأرض العدو وباعه (مقدمة صغرى).
إذن عليه أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين (نتيجة).

المثال الثامن عشر:

ذكر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غُسل وكُفن وصُلى عليه، وكان شهيداً يرحمه الله. وعن مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: " الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها"⁽²⁾.

قال مالك: [وتلك هي السنة في من قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات، وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه، كما غُمل بعمر بن الخطاب]⁽³⁾.

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:

إما أن يقتل الشهيد في المعترك فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التي قتل فيها، وإما أن يخرج الشهيد ويعيش مدة ثم يموت متأثراً بجراحه فإنه يغسل ويصلى عليه كما حصل لسيدنا عمر (مقدمة كبرى).
لكن الشهيد قتل في المعترك (مقدمة صغرى)
إذن لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه (نتيجة)

المثال التاسع عشر:

سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها، أرايت من أسلم منهم، أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين، ويكون لهم ماله؟ فقال مالك: [ذلك يختلف، أما أهل الصلح، فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة

1- موطأ مالك: كتاب الجهاد باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس، القول رقم: 988.

2- المصدر السابق كتاب الجهاد باب العمل في غسل الشهيد، القول رقم: 1008.

3- المصدر السابق كتاب الجهاد باب العمل في غسل الشهيد، القول رقم: 1009.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

الذين أخذوا عنوة، فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين، لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فينا للمسلمين وأما أهل الصلح، فانهم منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المنفصل ويمكن صياغته على النحو التالي:

إما أن يكون أهل الجزية الذين أسلموا أهل صلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله. وإما يكون من أهل العنوة فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله فينا للمسلمين (مقدمة كبرى).

لكن أهل الجزية الذين أسلموا من أهل الصلح (مقدمة صغرى).

إذن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه وماله (نتيجة).

المثال العشرون:

سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبجها. فسأل الدم منها ولم تتحرك. فقال: [إذا كان ذبجها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها]⁽²⁾.

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وتظهر مقدمته الكبرى أما شكله الفني كما يلي:

إذا كان صاحب الشاة التي تردت وتكسرت أدركها فذبجها وهي ما زالت حية تطرف فيجوز أكلها أما إذا ذبجها وقد ماتت فلا يجوز أكلها لأنها ميتة (مقدمة كبرى).

لكن صاحب الشاة أدركها وهي حية تطرف فذبجها (مقدمة صغرى).

إذن يجوز لصاحب الشاة أكلها (نتيجة)

المثال الواحد والعشرون:

قال مالك: [الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل انه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله]⁽³⁾.

أصل الكلام السابق استدلال مالك بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر أما شكله الفني فهو:

إذا أرسل المسلم كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل — إن كان الكلب معلما— فالصيد حلال أكله وإن لم يذكه المسلم (مقدمة كبرى).

لكن المسلم أرسل كلب المجوسي الضاري المعلم فصاد أو قتل (مقدمة صغرى)

إذن الصيد حلال وإن لم يذكه المسلم (نتيجة)

1- موطأ مالك: كتاب الجهاد باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه، القول رقم: 1022.

2- المصدر السابق كتاب الذبائح باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة، القول رقم: 1060.

3- المصدر السابق كتاب الصيد باب ما جاء في صيد الملعومات، القول رقم: 1054.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثاني والعشرون:

قال مالك: [وإذا أرسل الجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلى أن يذكى وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها الجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها الجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك] (1).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:

إذا أرسل الجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فلا يؤكل الصيد إلا أن يذكى ذكاة شرعية (مقدمة كبرى).

لكن الجوسي أرسل كلب المسلم الضاري على الصيد فأخذه (مقدمة صغرى)

إذن لا يؤكل الصيد إلا أن يذكى ذكاة شرعية (نتيجة)

المثال الثالث والعشرون:

قال مالك: [ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبَلِّغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَا حِكْمٌ...﴾ (سورة المائدة الآية 94)] (2).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:

إذا أصاب المعراض الصيد وبلغ المقاتل يجوز أكل الصيد (مقدمة كبرى)

لكن المعراض أصاب الصيد وبلغ المقاتل (مقدمة صغرى)

إذن: يجوز أكل الصيد (نتيجة)

المثال الرابع والعشرون:

قال مالك: [لا بأس بأكل الحيتان يصيدها الجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر: {هو

الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ} (3). قال مالك: [وإذا أكل ذلك ميتاً فلا يضره من صاده] (4).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:

إذا أكل المسلم الحيتان التي صادها الجوسي جاز له ذلك (مقدمة كبرى)

لكن المسلم أكل الحيتان التي صادها الجوسي (مقدمة صغرى)

إذن: جاز له ذلك (نتيجة).

1- موطأ مالك: كتاب الصيد باب ما جاء في صيد الملعقات، القول رقم: 1054.

2- المصدر السابق كتاب الصيد باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر، القول رقم: 1065.

3- المصدر السابق مالك: كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، القول رقم: 1058.

4- المصدر السابق كتاب الصيد باب ما جاء في صيد البحر، القول رقم: 1058.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الخامس والعشرون:

قال يحيى سمعت مالكا يقول: [الرضاعة قليلة وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام] (1).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:
إذا كانت الرضاعة قليلة وكثيرها في الحولين فإنها تحرم (مقدمة كبرى)
لكن الرضاعة قليلة وكثيرها كانت في الحولين (مقدمة صغرى)
إذن الرضاعة في الحولين تحرم (نتيجة)

المثال السادس والعشرون:

قال يحيى سمعت مالكا يقول: [الرضاعة قليلة وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام] (2).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:
إما أن تكون الرضاعة في الحولين فتحرم. وأما تكون بعد الحولين فلا تحرم وإنما هي بمنزلة الطعام (مقدمة كبرى)
لكن الرضاعة كانت بعد الحولين (مقدمة صغرى)
إذن لا تحرم وإنما هي بمنزلة الطعام (نتيجة)

المثال السابع والعشرون:

قال مالك: [ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بغير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض إنما الشفعة فيما يصلح انه ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه] (3).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:
إما أن يكون الشيء صالحا للتقسيم فتكون فيه الشفعة، وإما ألا يكون صالحا للتقسيم فلا شفعة فيه (مقدمة كبرى)
لكن الشيء صالح للتقسيم كالأرض (مقدمة صغرى)
إذن تكون فيه الشفعة (نتيجة)

المثال الثامن والعشرون:

قال مالك: [وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه وان لم يسكره وذلك انه إنما شربه ليسكره] (4).
يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:

1- موطأ مالك: كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير، القول رقم: 1287.

2- المصدر السابق كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير، القول رقم: 1287.

3- المصدر السابق كتاب الشفعة باب ما لا تقع فيه الشفعة، القول رقم: 1423.

4- المصدر السابق كتاب الحدود باب جامع القطع، القول رقم: 1582.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

إذا شرب المكلف المسكر فانه يجلد الحد وإن لم يسكره (مقدمة كبرى).

لكن المكلف شرب المسكر ولم يسكره (مقدمة صغرى).

إذن يجلد الحد (نتيجة).

المثال التاسع والعشرون:

قال مالك في المرأة: [إنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك] (1).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:

القياس الأول:

إذا اعتكفت المرأة ثم حاضت في اعتكافها فإنها ترجع إلى بيتها (مقدمة كبرى)

لكن المرأة اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها (مقدمة صغرى)

إذن ترجع إلى بيتها (نتيجة)

القياس الثاني:

إذا طهرت المرأة رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت وبنيت على ما مضى من اعتكافها (مقدمة كبرى)

لكن المرأة طهرت (مقدمة صغرى)

إذن ترجع إلى المسجد أية ساعة طهرت وتبني على ما مضى من اعتكافها (نتيجة)

¹ - موطأ مالك: كتاب الاعتكاف باب قضاء الاعتكاف، القول رقم: 699.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المطلب الثالث: استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى في الموطأ

ذكرت سابقا أن مالكا قد استخدم الأقيسة المنطقية في الموطأ وبينت ذلك بالأمتلة، وفي هذا المطلب سوف أبين استدلال مالك بدلالة الأولى في الموطأ من خلال الأمتلة التالية:

المثال الأول:

عن مالك عن أبي الزناد الأعرج عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال: {فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ} وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها (1).

ولذلك ذكر مالك هذه الساعة بقوله: [باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة].

يلاحظ استدلال مالك بقياس الأولى استنادا إلى هذا الحديث الشريف الذي ذكر أمرا متفقا عليه وهو فضل يوم الجمعة ثم ذكر ساعة هي أفضل ما في يوم الجمعة لان الدعاء فيها مستجاب وهذا هو مفهوم دلالة الأولى عند الأصوليين. ولذلك أشار الإمام مالك إلى هذه الساعة، فإذا كانت كل ساعات الجمعة مباركة، فإن هذه الساعة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هي أولى بالبركة والفضل، لأنها ساعة استجابة دعاء، ولم يحددها النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة وهي حتى يجتهد المسلمون في طاعة الله فيذكرون الله كثيرا ويسبحون طويلا في يوم الجمعة كلها طمعا للظفر بهذه الساعة.

المثال الثاني:

ذكر مالك أن زيد بن ثابت كان يقول: " الصلاة الوسطى صلاة الظهر. وذكر مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. قال مالك: [وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك] (2).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الأولى فيقرر بأن قول علي وابن عباس أفضل وأحسن ما سمع فيما يتعلق بالصلاة الوسطى وأنه أولى بالترجيح من قول زيد بن ثابت باعتبار أن عليا وابن عباس من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وباعتبار أنهما أفقه من زيد وباعتبار أنهما اجتمعا على قول وانفرد زيد بن ثابت على قول آخر مخالف لهما.

المثال الثالث:

عن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى. قال مالك: [وذلك واسع إن شاء الله أن يؤدى قبل الغدو، من يوم الفطر وبعده] (3).

1- موطأ مالك: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، القول رقم: 240.

2- المصدر السابق كتاب الصلاة باب الصلاة الوسطى، القول رقم: 318.

3- المصدر السابق كتاب الزكاة باب وقت إرسال زكاة الفطر، القول رقم: 631.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الأولى فإذا كانت زكاة الفطر يجب إخراجها قبل العيد بيومين أو ثلاثة كما ورد ذلك " عن عبد الله بن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة "(1). فإن الأولى والأفضل إخراجها إذا طلع الفجر من يوم العيد وذلك لإغناء الفقراء والمساكين عن ذل السؤال يوم العيد وحتى تعم الفرحة جميع المسلمين.

المثال الرابع:

قال يحي سمعت مالكا يقول: [الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر ... وقد أرحص الله للمسافر في الفطر وهو أقوى على الصيام من المريض. قال تعالى في كتابه: ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ (سورة البقرة الآية 184). فأرحص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض] (2).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الأولى وتقريره: إذا كان الله تعالى قد أرحص للمسافر الإفطار في نهار رمضان لان الصيام قد يشق عليه فان المريض أولى بهذه الرخصة لان الصيام قد يشق عليه أكثر ويتعبه أكثر أي علة المرض أزيد في المشقة من علة السفر.

المثال الخامس:

قال مالك: [من مات وعليه نذر في رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله، فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو بيدي على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله. وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب ...] (3).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الأولى وتقريره: أن من مات وعليه نذر من رقبة أو صيام أو صدقة فأوصى بأن يوفى ذلك من ماله فإن تنفيذ الوصية يكون فيما يتعلق بثلث ماله ويراعى في تنفيذ الوصية الواجب منها كحال ما ذكر من النذر لأنها أولى بالاعتبار من الوصايا الأخرى التي هي تبرعات لأشخاص أو هيئات وإن كانت تعتبر حقوق لهم إلا أن حق الله أولى من حقوق العباد في هذه المسألة.

المثال السادس:

وفيما يتعلق بمسألة صيام أيام الكفارات أمتابعات أم يقطعها؟ قال مالك: [وأحب إلي أن يكون ما سمي الله في القرآن يصام متتابعاً] (4).

1- موطأ مالك: كتاب الزكاة باب وقت إرسال زكاة الفطر، القول رقم: 630.

2- المصدر السابق كتاب الصيام باب ما يفعل المريض في صيامه، القول رقم: 678.

3- المصدر السابق كتاب الصيام باب النذر في الصيام، القول رقم: 674.

4- المصدر السابق كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، القول رقم: 681.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ إستدلال مالك بدلالة الأولى فيقرر أن الأولى والأفضل والأحب إليه أن تصام أيام الكفارات متتابعة ومجموعة آخذ بالعزم والحزم وعملا بقاعدة الأخذ بالأحوط لانه لا يدري متى الأجل ولا يأمن من عوارض الزمن.

المثال السابع:

سئل مالك عن أسلم في آخر يوم من رمضان: هل عليه قضاء رمضان كله أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال: [ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه]⁽¹⁾.
يلاحظ إستدلال مالك بدلالة الأولى فيقرر أن الأولى والأفضل والأحب إليه أن من أسلم في آخر يوم من رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم الذي أفطر فيه لانه قد صار مكلفا كغيره من المكلفين المسلمين باعتبار أن الصيام يجب عليه ويصح منه.

المثال الثامن:

قال يحيى سمعت مالكا يقول: [لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه]⁽²⁾.
يفهم من كلام مالك قياس الأولى وتقريره: أنه إذا كان صيام التطوع جائز في سائر الأوقات إلا أوقات النهي فإن الأولى والأفضل أن يكون في الأوقات المباركات ومنها يوم الجمعة، ولذلك ذكر مالك مداومة بعض أهل العلم على صيامه واستحسن مالك ذلك.

المثال التاسع:

قال مالك: [لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز وإتباعها]⁽³⁾.
يلاحظ إستدلال مالك بدلالة الأولى وتقرير ذلك: لو جاز خروج المعتكف لقضاء حوائج الناس لكان الأولى، أن يخرج لعيادة المريض والصلاة على الجنائز وإتباعها، لأنها من أوكده حقوق المسلم على أخيه.

المثال العاشر:

عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس.

قال زياد، قال مالك: [وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا. وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك]⁽⁴⁾.

1- موطأ مالك: السابق كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، القول رقم: 681.

2- المصدر السابق كتاب الصيام باب جامع الصيام، القول رقم: 692.

3- المصدر السابق كتاب الاعتكاف باب ذكر الاعتكاف، القول رقم: 694.

4- المصدر السابق كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف للعيد، القول رقم: 698.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الأولى حيث أنه يجوز للمعتكف الذي يعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يخرج بعد صلاة المغرب في آخر يوم من رمضان. ولكن الأولى والأفضل أن يخرج المعتكف بعد أداء صلاة العيد فيظفر بالأجر أكثر ويحي ليلة العيد في الاعتكاف والعبادة.

المثال الحادي عشر:

قال مالك: [فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله، ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم⁽¹⁾.
يلاحظ استدلال مالك بدلالة الأولى فإذا كان يجوز أن يخرج المحرم من الحرم ثم يحرم فيما يتعلق بالعمرة من التنعيم فإن الأولى والأفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم.

المثال الثاني عشر:

سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يخلق بمكة؟ قال: [ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي] ⁽²⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الأولى وتقرير ذلك أن الرجل إذا نسي الحلاق بمنى فالحج له أن يخلق بمكة، لأن الحلاق سنة، ولكن الأولى والأفضل أن يخلق بمنى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

المثال الثالث عشر:

قال مالك: [في الضرورة من النساء التي لم تخرج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج في جماعة النساء] ⁽³⁾.
يلاحظ استدلال مالك بدلالة الأولى وتقرير ذلك: أن المرأة التي لم تخرج قط للحج وتعذر عليها مرافقة ذي محرم. ولها أن تخرج مع النساء فذلك أولى وخير وأفضل من أن تترك فريضة الحج التي فيها أجر عظيم وفضل كبير.

المثال الرابع عشر:

سئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه، ثم غنمه المسلمون، قال مالك: [صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فإن وقعت فيه المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام لسيدته بالثمن إن شاء] ⁽⁴⁾.
يلاحظ استدلال مالك بدلالة الأولى وتقرير ذلك: فيما يتعلق بمسألة الغلام الذي يحوزه المشركون ثم يغنمه المسلمون بأن صاحبه هو أولى به قبل القسمة وبعد القسمة؛ فقبل القسمة هو أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم. أما بعد القسمة فهو أولى به إذا أراده لكن يدفع ثمنه.

1- موطأ مالك: كتاب الحج باب جامع ما جاء في العمرة، القول رقم: 778.

2- المصدر السابق كتاب الحج باب الحلاق، القول رقم: 902.

3- المصدر السابق كتاب الحج باب حج المرأة بغير ذي محرم، القول رقم: 971.

4- المصدر السابق كتاب الجهاد باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو، القول رقم: 989.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الخامس عشر:

قال مالك تعليقا على آية الكلاله (النساء 76): [فهذه الكلاله التي تكون فيها الإخوة عصبه إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا ...] (1).

يلاحظ استدلال مالك بدلاله الأولى حيث ذكر مسألة متفق عليها وهي أن الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا ولا يحجب الجد لأنه يرث مع هذا الفرع المذكر السدس. ولذلك من باب الأولى أن الجد يرث مع الإخوة ويأخذ الأوفر بناء على الاعتبار السابق.

المثال السادس عشر:

قال مالك: [الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبه أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب من بني الأخ للأب والأم وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب ...] (2).

يلاحظ استدلال مالك بدلاله الأولى حيث ذكر أمرا متفق عليه وهو ميراث العصبه بالنفس ثم ذكر ميراث الأولى فالأولى فالأخ الشقيق أولى بالميراث من الأخ للأب لأنه الأقرب (بحكم قوة القرابة باعتبار أنه أدلى بواسطتين واسطة الأب وواسطة الأم). أما الأخ لأب فهو أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم لأنه الأقرب (بحكم قوة الدرجة، لأن درجته أعلى فهو أخ الأب بينما الآخر درجته أدنى لأنه ابن الأخ رغم أنه ابن أخ شقيق (أي ابن أخ لأب ولأم)).

المثال السابع عشر:

قال مالك: [في العبيد يكتبون جميعا أن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له] (3).

يستنتج مما سبق استدلال مالك بدلاله الأولى وذلك أن السيد أولى له وأفضل أن يعتق الشيخ الكبير والصغير وأمثالهما من الضعفاء والعجزة، فيسارع السيد بعنق هؤلاء لأنه إذا أعتق الأقوياء منهم تضرر الضعفاء ولذلك قال مالك: [وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقهم فيعتمد السيد إلى الذي

1- موطأ مالك: كتاب الفرائض باب ميراث الكلاله، القول رقم: 1101.

2- المصدر السابق كتاب الفرائض باب ميراث ولاية العصبه، القول رقم: 1103.

3- المصدر السابق كتاب المكاتب باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، القول رقم: 1540.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزاً لمن بقي منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ} (1). وهذا أشد الضرر (2).

المثال الثامن عشر:

قال مالك: [في رجل قال في وصيته: "غلامي فلان حر، وكاتبوا فلانا: "تبدأ العتاقة على الكتابة" (3)].

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الأولى حيث بين أن العتق أولى من الكتابة لأن حرية العبد في مسألة (الوصية) تتحقق بشرط الوفاة بينما المكاتب تتحقق حرته بدفع المستحق من المال لذلك كان الأولى بتنفيذ وصية الميت أن تبدأ بالعتق ثم الكتابة.

المثال التاسع عشر:

عن مالك انه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون [في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمداً أن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده] (4).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الأولى فقد ذكر أمراً متفق عليه وهو جواز العفو في القتل العمد من طرف أولياء المقتول ثم ذكر أمراً أولى من هذا وهو جواز عفو المقتول قبل أن يموت عن قاتله لأنه أولى بدمه من غيره كما ذكر مالك.

1- موطأ مالك: كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، القول رقم: 1429. وكتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، القول رقم: 1498.

2- المصدر السابق كتاب المكاتب باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، القول رقم: 1540.

3- المصدر السابق كتاب المكاتب باب الوصية في المكاتب، القول رقم: 1542.

4- المصدر السابق كتاب العقول باب العفو في القتل العمد، القول رقم: 1627.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المطلب الرابع: استدلال الإمام مالك بقياس العكس في الموطأ

لقد ذكرت سابقاً أن مالك قد استخدم الأدلة العقلية ومنها الأقيسة المنطقية ودلالة الأولى في الموطأ، وضربت لذلك أمثلة، وسوف أبين في هذا المطلب استخدام مالك لقياس العكس في الموطأ من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

روي مالك في مسألة سؤر الهرة (الهرة تشرب من إناء الوضوء) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ}** قال يحيى: قال مالك: **[إلا أن ترى على فمها نجاسة]** (1). يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس، فالحكم في الحديث السابق "جواز الوضوء من إناء شربت منه الهرة"، والعلة "كونها طاهر وسؤرها طاهر لأنها من الطوافين عليكم أو الطوافات" فإذا انعكست هذه العلة فصارت الهرة "تأكل النجاسة وظهر ذلك عليها" اقتضى ذلك بالضرورة إثبات عكس هذا الحكم وهو "عدم جواز الوضوء من إناء شربت منه هرة على فمها نجاسة" ولذلك قال مالك: **[إلا أن ترى على فمها نجاسة]** كما سبق ذكره.

المثال الثاني:

سئل مالك عن رجل جنب، وضع له ماء يغتسل به، فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده. قال مالك: **[إن لم يكن أصاب أذى، فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء]** (2). يلاحظ استخدام مالك لقياس العكس فالحكم هنا "طهوية الماء" والعلة "كون أصبع الرجل طاهر عندما أدخله في الماء" فإذا انعكست هذه العلة فصار "أصبع الرجل نجسة، بأن تعلق بها أذى من بول أو غائط" فإن الحكم ينعكس بالضرورة فيصبح الماء نجسا ولذلك قال مالك: **[إن لم يكن أصاب أذى، فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء]**

المثال الثالث:

سئل مالك عن امرأة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد؟ قال مالك: **[لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران]** (3). يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هنا "جواز سجود التلاوة للرجل والمرأة" والعلة "كونهما طاهرين" فإذا انعكست هذه العلة بأن صاروا "على غير طهارة ككون المرأة حائض والرجل جنب" انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز سجود التلاوة منهما.

1- موطأ مالك: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، القول رقم: 42.

2- المصدر السابق كتاب الطهارة باب جامع غسل الجنابة، القول رقم: 121.

3- المصدر السابق كتاب القرآن باب ما جاء في سجود القرآن، القول رقم: 482.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الرابع:

قال مالك: [في المرأة إنهما إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها إنهما ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبنى على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك] (1).

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس، فالحكم هنا "عدم جواز المكوث في المسجد" والعلة هي "الحيض" فإذا انعكست هذه العلة بأن "طهرت المرأة" انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز رجوع المرأة إلى المسجد أية ساعة طهرت فيها.

المثال الخامس:

قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه؟ فقال: [نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس] (2).

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس في مسألة عدم جواز لبس الثوب الذي مسه الطيب بالنسبة للمحرم بحج أو عمرة. فالحكم هنا "عدم جواز لبس الثوب الذي مسه الطيب وبقي فيه" والعلة هي "الطيب" فإذا انعكست العلة بأن "ذهب الطيب" انعكس الحكم بالضرورة فيجوز لبس الثوب الذي ذهب منه ريح الطيب بالنسبة للمحرم.

المثال السادس:

قال مالك: [لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر] (3)

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم "جواز طواف المكلف بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة إذا كان طاهرا" والعلة كونه "طاهرا" فإذا انعكست العلة بأن صار "المكلف غير طاهر" انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز طوافه وعدم جواز سعيه بين الصفا والمروة.

المثال السابع:

سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك: [إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها] (4).

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالعلة هي "كون الشاة التي تردت ما زالت على قيد الحياة" والحكم هو "جواز الأكل منها بعد ذبحها" فإذا انعكست العلة فصارت الشاة المتردية ميتة ليس فيها نفس تجري ولا تطرف "انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز الأكل منها بعد ذبحها.

1- موطأ مالك: كتاب الاعتكاف باب قضاء الاعتكاف، القول رقم: 699.

2- المصدر السابق كتاب الحج باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، القول رقم: 719.

3- المصدر السابق كتاب الحج باب جامع الطواف، القول رقم: 834.

4- المصدر السابق كتاب الذبائح باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة، القول رقم: 1060.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثامن:

قال مالك: [الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل انه إذا كان معلماً فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلى أن يذكى وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك] (1).

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس في مسألة حل أكل صيد المسلم إذا أرسل الكلب المعلم فصاد أو قتل، ويجوز كذلك أكل صيد المسلم وذبيحته ولو استخدم في ذلك شفرة المجوسي أو قوسه أو نبله. فالحكم هو " جواز أكل صيد المسلم وذبيحته " والعلة هي " الإسلام " فإذا تغيرت العلة فصار " المجوسية " تغير الحكم بالضرورة وهو عدم جواز أكل صيد المجوسي وذبيحته حتى ولو استخدم كلب المسلم وشفرة المسلم وقوس المسلم ونبله فلا عبرة بهذه الوسائل.

المثال التاسع:

قال مالك: [فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (سورة النساء الآية 23) وإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا] (2).

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس في مسألة نكاح أم امرأته، فالحكم هو عدم جواز نكاح الرجل أم امرأته والعلة هي (المسيس بعقد زواج صحيح) فيكون الحكم تحريم المرأة وأمها عليه للأبد، أما إذا تغيرت العلة فصارت [المسيس بالزنا] تغير الحكم وهو عدم تحريم امرأته عليه.

المثال العاشر:

قال مالك: [في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وذلك انه أصابها حراماً وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء الآية 22)] (3).

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس في مسألة الزنا بالمرأة وجواز نكاح ابنتها وكذلك جواز نكاح ابنه لها (أي للمرأة التي زنى بها أبوه). فالحكم هو " جواز نكاحه لابنتها " والعلة " كونه زناً بأبها " فإذا تغيرت العلة بأن

1- موطأ مالك: كتاب الصيد باب ما جاء في صيد الملعومات، القول رقم: 1070.

2- المصدر السابق كتاب النكاح باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، القول رقم: 1132.

3- المصدر السابق كتاب النكاح باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره، القول رقم: 1933.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

تزوج أمها أي أصابها بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح كما قال مالك انعكس الحكم بالضرورة وهو " تحريم نكاحها ابنتها وكذلك تحريم زواج ابنه منها" (أي المرأة التي تزوجها أبوه).

المثال الحادي عشر:

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: [الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام] (1).

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس في هذه المسألة فالحكم هو تحريم الرضاعة قليلها وكثيرها في الحولين والعلة " كونها في الحولين" فإذا انتفى هذا القيد وانعكست العلة فصارت الرضاعة بعد الحولين، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم تحريم الرضاعة إذ أنها بمثابة الطعام كما ذكر مالك.

المثال الثاني عشر:

قال مالك: [ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض إنما الشفعة فيما يصلح انه ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه] (2).

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس في مسألة الشفعة فالحكم هو " جواز الشفعة فيما يصلح للقسم كالأرض" والعلة " كونه قابلا للقسم" فإذا انعكست العلة " فصار الشيء غير قابل للقسم كالثوب والبئر والبعير" انعكس الحكم وهو عدم جواز الشفعة فيه.

المثال الثالث عشر:

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: [في الجمل يصلح على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بينة على أنه أرادته وصال عليه فلا غرم عليه، وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل] (3).

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس في هذه المسألة فالحكم هو: " جواز قتل أو عقر الجمل الصائل الذي يخافه الرجل على نفسه أو غيره والعلة " كونه صائلا يوشك أن يهلك الناس" فإذا انعكست هذه العلة فصار هذا الجمل وديعا لا يصلح انعكس الحكم وهو تحريم قتله أو نحره وإذا قتله أو عقره أحد فعليه الضمان.

المثال الرابع عشر:

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: [الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفريق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك

1- موطأ مالك: كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير، القول رقم: 1287.

2- المصدر السابق كتاب الشفعة باب ما لا يقع فيه الشفعة، القول رقم: 1423.

3- المصدر السابق كتاب الأفضية باب القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم، القول رقم: 1469.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

ما يوصي به وكان مغلوباً على عقله فلا وصية له⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو: "جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه إذا كانوا يعرفون ما يوصون به" والعلة "كونهم يعرفون ما يوصون به إذ لهم بقية عقل" فإذا انعكست هذه العلة "بأن انعدم العقل عندهم فصاروا لا يعرفون ما يوصون به" انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز وصيتهم.

المثال الخامس عشر:

قال مالك: [في مدبر قال لسيدة عجل لي العتق وأعطيتك خمسين منها منجمة علي فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمة وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئاً من ذلك الدين]⁽²⁾.

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو "عدم ثبوت عتق العبد المدبر إلا بعد موت سيده" والعلة "بقاء سيده على قيد الحياة" فإذا انعكست هذه العلة "فمات سيده" انعكس الحكم بالضرورة "فثبت العتق للعبد المدبر" وعليه دفع الدين (الخمسين ديناراً) لورثة سيده حسب الاتفاق، ويثبت له العتق بعد موت سيده وتشمله الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحرار كجواز الشهادة وثبوت الحرمة والميراث والحدود... الخ.

المثال السادس عشر:

قال مالك: [ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع]⁽³⁾.

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم في هذه المسألة هو "عدم القطع" والعلة "كون المال أخذ على وجه الخيانة" فإذا انعكست العلة "فأخذ المال على وجه السرقة" انعكس الحكم بالضرورة وهو وجوب قطع يد السارق.

المثال السابع عشر:

قال مالك: [في الذي يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع]⁽⁴⁾.

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو "عدم قطع اليد" والعلة "كون المستعير لم يسرق وإنما أخذ العارية فجحدها" فيعتبر خائناً لا سارقاً، فإذا انعكست العلة "فصارت السرقة بدل الخيانة" انعكس الحكم بالضرورة وهو وجوب القطع.

1- موطأ مالك: كتاب الوصية باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، القول رقم: 1494.

2- المصدر السابق كتاب المدبر باب جامع ما في التدبير، القول رقم: 1544.

3- المصدر السابق كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه، القول رقم: 1586.

4- المصدر السابق كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه، القول رقم: 1586.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثامن عشر:

قال مالك: [الأمر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم]⁽¹⁾.
يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس في مسألة جناية الصبيان فالحكم هو "عدم القود أو القصاص بين الصبيان" والعلة "الصغر أو الصبا" فإذا انعكست العلة فصارت "البلوغ والرشد" انعكس الحكم بالضرورة وهو "وجوب إقامة الحدود".

المثال التاسع عشر:

قال مالك: [في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل الأعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعاً إن على عاقلة الذي جبهه الدية]⁽²⁾.
يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هنا "وجوب الدية على العاقلة" والعلة هي "القتل الخطأ بالتسبب" فإذا انعكست هذه العلة وهي عدم القتل الخطأ "بعدم الجذب" انعكس الحكم بالضرورة وهو "عدم وجوب الدية على العاقلة".

المثال العشرون:

قال مالك: [في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك إن أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره]⁽³⁾.

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هنا هو "الضمان والتعويض على الضرر" وعلة الحكم "كون الرجل تسبب في الهلاك لأنه أمر الصبي بالنزول في البئر أو الارتقاء في النخلة". فإذا انعكست العلة بأن صار الرجل لم يتسبب في هلال الصبي وإنما نزل الصبي في البئر أو رقى في النخلة من تلقاء نفسه، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم الضمان.

المثال الواحد والعشرون:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِحَبِيبِهِ قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا، فَأَحْبَبْتُهُ، فَيُحِبُّهُ جَبْرِيْلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا، فَأَحْبَبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ} قال مالك: [لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك]⁽⁴⁾.

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس حيث ذكر البغض في مقابل الحب وهو إثبات عكس الحكم.

1- موطأ مالك: كتاب العقول باب دية الخطأ في القتل، القول رقم: 1605.

2- المصدر السابق كتاب العقول باب جامع العقول، القول رقم: 1622.

3- المصدر السابق كتاب العقول باب جامع العقول، القول رقم: 1622.

4- المصدر السابق كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، القول رقم: 1710.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المطلب الخامس: استدلال الإمام مالك بدلالة الاقتران في الموطأ

لقد ذكرت سابقاً أن مالك قد استخدم الأقيسة المنطقية ومنها قياس العكس وضربت لذلك أمثلة وسوف أبين في هذا المطلب استخدام مالك لدلالة الاقتران في الموطأ من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض ويستنثر حتى صلى قال: [ليس عليه أن يعيد صلاته ولیمضمض ويستنثر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلي] (1).
نلاحظ هنا اقتران المضمضة بالاستنثار وأداة الاقتران هي "الواو" ولذلك أعطاهما مالك نفس الحكم باعتبارهما من السنن فمن نسيهما فلا يعيد الصلاة.

المثال الثاني:

وسئل مالك: كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: [يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين] (2).
يلاحظ هنا استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن ضربة مسح الوجه بضربة مسح اليدين، وحرف الاقتران هو الواو، فلا يجزئ مسح الوجه وحده كما لا يجزئ مسح اليدين لوحدهما، بل لا بد منهما جميعاً وهذا عملاً بقوله تعالى: ﴿... فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ (سورة المائدة الآية 6).

المثال الثالث:

وسئل مالك: عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيم؟ قال: [نعم لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم] (3).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الحائض والجنب في وجوب التيمم إذا لم يجد الماء تيمماً وأداة الاقتران هنا مقدرة فكأنه قال: "الحائض والجنب إذا لم يجد الماء تيمماً"

المثال الرابع:

قال يحيى: قال مالك: [الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيها وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة] (4).
يلاحظ في المثال السابق استخدام مالك لدلالة الاقتران حيث قرن بين المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيها. وكذلك النفساء، إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم (يعني أقصى حد للنفاس) ورأت

1- موطأ مالك: كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء، القول رقم: 39.

2- المصدر السابق كتاب الطهارة باب العمل في التيمم، القول رقم: 124.

3- المصدر السابق كتاب الطهارة باب طهر الحائض، القول رقم: 132.

4- المصدر السابق كتاب الطهارة باب المستحاضة، القول رقم: 141.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

الدم بعد ذلك فهي في حكم المستحاضة يجوز لزوجها أن يجامعها وأداة الاقتران هي حرف "الواو".

المثال الخامس:

قال مالك في إمام نسي تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال: [أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وإن كان من خلفه قد كبروا فيأثم يعيدون] (1).

يلاحظ في المثال السابق استخدام مالك لدلالة الاقتران حيث قرن بين الإمام والمأمومين في وجوب إعادة الصلاة، لأن الإمام نسي تكبيرة الإحرام وهي من فرائض الصلاة - وتذكرها بعد الفراغ من الصلاة فوجب عليه أن يعيد الصلاة ووجب على المأمومين أن يعيدوا الصلاة أيضا وإن كانوا قد كبروا تكبيرة الإحرام - لأنهم مقتدون بالإمام فلما فسدت صلاته فسدت صلاتهم بالضرورة. وأداة الاقتران هي حرف "الواو" الموجود في عبارة [أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة].

المثال السادس:

عن مالك أنه بلغه [أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر (2) أبي ربيعة قد أوتروا بعد الفجر] (3).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران وأداتها "الواو" حيث قرن بين عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد (4) وعبد الله بن عامر في حكم واحد وهو القول بجواز صلاة الوتر بعد الفجر.

المثال السابع:

ذكر مالك أن زيد بن ثابت كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر وذكر مالك أيضا أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. قال مالك: [وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك] (5).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين قول علي - كرم الله وجهه - وقول ابن عباس - رضي الله عنه - في أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح ورجح هذا القول باعتبار أن كل من علي بن أبي طالب وعبد الله

1- موطأ مالك: كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة، القول رقم: 171.

2- عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة: هو عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة العنزي ولد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، روى عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفان وغيرهم رضي الله عنهم جميعا، كما روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد ومحمد بن أبي بكر وهو من الثقات توفي سنة 87 هـ [تاريخ الثقات للعجلي ص 262 - تهذيب التهذيب لابن حجر 270/5].

3- موطأ مالك: كتاب صلاة الليل باب الوتر بعد الفجر، القول رقم: 280.

4- القاسم بن محمد: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الإمام القدوة الحافظ الحجة عالم وقته بالمدينة، ويسمى أبو محمد وأبو عبد الرحمان القرشي التيمي البكري المدني، ولد في خلافة الإمام علي وتفقه من عمته عائشة، توفي رحمه الله سنة 105 هـ وقيل 106 هـ وقيل 107 هـ وقيل 108 هـ [سير أعلام النبلاء 53/5 طبقات ابن سعد 187/5، طبقات الفقهاء ص 59].

5- موطأ مالك: كتاب الصلاة باب الصلاة الوسطى، القول رقم: 318.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

بن عباس من فقهاء الصحابة وأحكما أفقه من زيد وباعتبار أحكما اجتماعا على قول وانفرد زيد بقول مخالف لهما. كما أحكما من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن فضلهم أعظم من فضل زيد بن ثابت رضي الله على الجميع. وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال الثامن:

عن مالك أنه بلغه [أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر]⁽¹⁾. يلاحظ في المثال السابق استدلال مالك بدلالة الاقتران وأداتها حرف العطف "الواو" حيث قرن مالك بين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن² في أنهم كانوا يصلون النوافل في السفر فالغرض من الاقتران هنا إثبات حكم شرعي وهو جواز النافلة في السفر.

المثال التاسع:

قال يحيى: سئل مالك عن النافلة في السفر؟ فقال: [لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك]⁽³⁾.

يلاحظ في المثال السابق استدلال مالك بدلالة الاقتران وأداتها حرف العطف "الواو" في عبارة "بالليل والنهار" حيث قرن مالك بين الليل والنهار ليبين حكما شرعيا وهو جواز النافلة للمسافر بالليل والنوافل ماعدا الأوقات المنهي عنها مثله مثل المقيم في ذلك.

المثال العاشر:

عن مالك: [عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة]⁽⁴⁾، وعن مالك: [أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك]⁽⁵⁾.

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين أبي بكر وعمر في حكم واحد وهو "من السنة كون صلاة العيدين قبل الخطبة" وأداة الاقتران هي "الواو" والغرض من هذا بيان حكم شرعي وهو أن الصلاة قبل خطبتي العيدين من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده.

¹ - موطأ مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، القول رقم: 353.

² - أبو بكر بن عبد الرحمن: هو الفقيه الجليل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعن عمار بن ياسر وعن غيرهم رضي الله عنهم جميعا، روى عنه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن والزهرى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، متفق على توثيقه، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة 94 هـ وقيل غير ذلك [تاريخ الثقات ص 492 - الكاشف 315/3 - تهذيب التهذيب 30/12].

³ - موطأ مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، القول رقم: 353.

⁴ - المصدر السابق كتاب العيدين باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، القول رقم: 429.

⁵ - المصدر السابق كتاب العيدين باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، القول رقم: 430.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الحادي عشر:

عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلونها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يمت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك: [وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يمتنه أيضاً] (1).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بأداة الاقتران "الواو" بين النساء وذوي المحرم والزوج فكل هؤلاء يجوز لهم تغسيل الزوجة (المرأة).

كما قرن مالك أيضاً بين الزوجة والزوج فكل واحد منهما يجوز أن يغسله محارمه أو زوجه مع مراعاة تغسيل الرجال للرجال والنساء للنساء.

المثال الثاني عشر:

قال مالك: [ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية.] (2).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران وأداة الاقتران هي حرف "الواو" حيث قرن مالك بين الحرث (الزروع) والعين (أي الذهب والفضة) والماشية (أي الإبل والبقر والغنم) فكل هذه الأشياء لها حكم شرعي واحد وهو وجوب إخراج الزكاة فيها بشروطها المعروفة في كتب الفقه.

المثال الثالث عشر:

قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز: [أنها تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال إنما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة، شاة] (3).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الضأن والمعز في وجوب الزكاة إذا بلغت النصاب مجتمعة باعتبار أنها كلها غنم وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال الرابع عشر:

قال مالك: [وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربحها وقال إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس ولا تجب على ربحها إلا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهم وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعاً] (4).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين البقر والجواميس بأداة الاقتران "الواو" والحكم هو وجوب الزكاة في كل منهما سواء انفردا أو اجتمعا بشرط بلوغ النصاب وحولان الحول.

1- موطأ مالك: كتاب الجنائز باب غسل الميت، القول رقم: 520.

2- المصدر السابق كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة، القول رقم: 577.

3- المصدر السابق كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة البقر، القول رقم: 598.

4- المصدر السابق كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة البقر، القول رقم: 598.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الخامس عشر:

قال مالك: [في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة]⁽¹⁾. استدل مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث والحكم هو وجوب الزكاة فيها إذا تحققت الشروط المعلومة في كتب الفقه.

المثال السادس عشر:

قال مالك: [والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوييا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حبا]⁽²⁾. يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران وأداة الاقتران هي حرف "الواو" حيث قرن مالك بين مجموعة من أنواع الحبوب كالحنطة والشعير والعدس والشعير والذرة والأرز والجلبان والجلجلان ونحوهم فكلها تجب فيها الزكاة. فالحكم هو وجوب الزكاة في كل منها.

المثال السابع عشر:

عن مالك أنه بلغه [أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد]⁽³⁾. يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران من خلال روايته كلام ابن عمر وأداة الاقتران هي "الواو" حيث قرن بين الصلاة والصوم في حكم واحد وهو عدم جواز الصيام عن الميت وعدم الصلاة عن الميت (قضاء الصلاة) لأنها عبادات عينية يتعين على كل مكلف القيام بها بنفسه.

المثال الثامن عشر:

قال مالك: [من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه]⁽⁴⁾. يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الأكل والشرب كما قرن بين حالة السهو وحالة النسيان فيما يعلق في صيام الواجب كرمضان والكفارات فالحكم هو وجوب القضاء وأداة الاقتران هي حرف "الواو".

المثال التاسع عشر:

قال مالك: [لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان]⁽⁵⁾.

1- موطأ مالك: كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة البقر، القول رقم: 598.

2- المصدر السابق كتاب الزكاة باب زكاة الحبوب والزيتون، القول رقم: 610.

3- المصدر السابق كتاب الصيام باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، القول رقم: 675.

4- المصدر السابق كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، القول رقم: 680.

5- المصدر السابق كتاب الاعتكاف باب ذكر الاعتكاف، القول رقم: 694.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت إلا الحاجة الإنسان فكل هذه الأشياء لها نفس الحكم وهو إبطال الاعتكاف وأداة الاقتران هي حرف العطف "الواو".

المثال العشرون:

قال مالك: [لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار]⁽¹⁾.

يلاحظ هنا استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين المعتكف والمعتكفة في حكم واحد وهو جواز النكاح دون المسيس (أي مجرد عقد النكاح دون الدخول) وأداة الاقتران هي حرف "الواو".

المثال الواحد والعشرون:

قال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك: [انه حلال للمحرم أن يصطاده]⁽²⁾. يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين صيد حيتان البحر وحيتان الأنهار وحيتان البرك وما أشبه ذلك فحكمها كلها الجواز وهي حلال للمحرم أن يصطادها وأداة الاقتران "الواو".

المثال الثاني والعشرون:

عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه. قال مالك: [ولا بأس أن ييط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج لذلك]⁽³⁾. يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين بط الخراج (أي شق القروح) وفقأ الدم وقطع العرق فكل هذه الأشياء لها نفس الحكم وهو جواز ذلك بالنسبة للمحرم.

المثال الثالث والعشرون:

عن مالك انه قال: [بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان وللرجل سهم]. قال مالك: [ولم أزل اسمع ذلك]. وسئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال: [لم اسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه] قال مالك: [لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة النحل الآية 8) وقال عز وجل: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا لِلَّهِ وَعَدُّوْكُمْ... ﴾ (سورة الأنفال الآية 60) فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي]⁽⁴⁾.

1- موطأ مالك: كتاب الاعتكاف باب النكاح في الاعتكاف، القول رقم: 700.

2- المصدر السابق كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، القول رقم: 792.

3- المصدر السابق كتاب باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، القول رقم: 805.

4- المصدر السابق كتاب الجهاد باب القسم للخيل في الغزو، القول رقم: 993.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين البراذين والهجن واعتبرها نوعا من الخيل وبالتالي لها نفس الحكم في الغزو وإذا أجاز الوالي ذلك أن لها سهمان.

المثال الرابع والعشرون:

ذكر مالك: [أن عمرو بن الجموح⁽¹⁾ وعبد الله بن عمرو الأنصاريين لما استشهدا يوم أحد دفنا في قبر واحد]⁽²⁾.
قال مالك: [لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة]⁽³⁾.
يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد فيجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد للضرورة وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال الخامس والعشرون:

قال يحيى وقال مالك في الرجل يقول: كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث: [انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع]⁽⁴⁾.
يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين من يقول إنه كافر بالله أو أنه مشرك بالله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة فكلا الأمرين لهما حكم واحد وهو عدم وجوب الكفارة، وأداة الاقتران هو "أو".

المثال السادس والعشرون:

عن مالك [أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل الآية 8) وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (سورة غافر الآية 79). وقال تبارك وتعالى: ﴿... لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...﴾ (سورة الحج الآية 34)، ﴿... فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ...﴾ (سورة الحج الآية 36)]⁽⁵⁾.

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الخيل والبغال والحمير بأداة الاقتران وهي حرف "الواو" في حكم واحد وهو كراهة أكلها.

¹ - عمرو بن الجموح الأنصاري: هو الصحابي الجليل عمرو بن الجموح الأنصاري كان سيديا من سادات بني سلمة وشريفا من أشرفهم، وكان في الجاهلية يعبد صنما من خشب ثم تركه وقال: صنم لا ينفع ولا يضر ولا يرد عن نفسه شيئا، وتأثر بمصعب بن عمير كما تأثر بولده هو ويسمى معاذ بن عمرو بن الجموح، لم يشارك في غزوة بدر لأنه كان أعرجا، وقد منعه أولاده ولكنه أصر على المشاركة في غزوة أحد ومات شهيدا في 2 هـ [سير أعلام النبلاء 250/1 - أسد الغابة 206/4].

² - موطأ مالك: كتاب الجهاد باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، القول رقم: 1023.

³ - المصدر السابق كتاب الجهاد باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، القول رقم: 1023.

⁴ - المصدر السابق كتاب النذور والإيمان باب ما لا يجب فيه الكفارة من اليمين، القول رقم: 1033.

⁵ - المصدر السابق كتاب الصيد باب ما يكره من أكل الدواب، القول رقم: 1077.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السابع والعشرون:

قال مالك: [والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء] (1).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الرضاعة والنسب من حيث إثبات حكم الظهار بها فلو أن شخصاً قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي أو كظهر أختي أو أنت عليّ كابنتي أو أنت عليّ كأمي من الرضاعة فكل ذلك يقع به الظهار، فالحكم وقوع الظهار وأداة الاقتران هي "الواو"

المثال الثامن والعشرون:

قال مالك: [ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض إنما الشفعة فيما يصلح انه ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه] (2).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين العبد والوليدة والبعير والبقرة والشاة والحيوان والثوب والبئر فكل هذه الأشياء حكمها: " لا شفعة فيها" لأنها لا تنقسم وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال التاسع والعشرون:

قال يحيى سمعت مالكا يقول: [وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعرمها إذا لم يقل هي لك ولعقبك] (3).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران في مسألة عدم رجوع العمرى لصاحبها الذي أعرمها، وأداة الاقتران هي "الواو" في عبارة (لك ولعقبك). فإذا قال الذي أعرم العمرى: " هي لك ولعقبك" فلا ترجع إليه العمرى لأنه جعلها مستمرة في عقب الميت أي وريثه أو ورثته عادة.

المثال الثلاثون:

قال يحيى سمعت مالكا يقول [الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوباً على عقله فلا وصية له] (4).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الصغير والضعيف والمصاب والسفيه فكل هؤلاء تجوز وصاياهم إذا لم يكونوا مغلوبين على عقولهم وأداة الاقتران هي "الواو".

1- موطأ مالك: كتاب الطلاق باب ظهار الحر، القول رقم: 1189.

2- المصدر السابق كتاب الشفعة باب ما لا تقع فيه الشفعة، القول رقم: 1423.

3- المصدر السابق كتاب الأفضية باب القضاء في العمرى، القول رقم: 1480.

4- المصدر السابق كتاب الوصية باب وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، القول رقم: 1494.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الواحد والثلاثون:

يقول مالكا في الرجل يحضر القتال [انه إذا زحف في الصف للقتال لم يجوز له أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث وأنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال] (1).
يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران وأداة الاقتران هي "الواو" حيث قرن مالك بين الحامل والمريض مرض الموت والذي يحضر القتال والحكم هو عدم جواز تصرف هؤلاء في أموالهم إلا في حدود الثلث.

المثال الثاني والثلاثون:

وقال مالك: [كل ذات رحم فولدها بمنزلتها إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين أو مخدمة أو بعضها حرا أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه يعتقدون بعتقها ويرقون برقها] (2).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران وأداة الاقتران هي "الواو". حيث قرن بين الولد وأمه من ناحية ومن ناحية أخرى قرن بين الحرة والمعتقة والمكاتبة والمدبرة فكل واحد من هؤلاء يتبعها ولدها في الحرية والعتق أو العبودية والرق. فالحكم هو إلحاق الولد بأمه في الحالة التي هي عليها.

المثال الثالث والثلاثون:

قال مالك: [ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع] (3).

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الأجير والخادم إذا كانا مع القوم يخدمانهم وقد سرق فلا قطع عليهما فالحكم هو عدم قطع الأجير والخادم إذا سرقا من يخدمانهم لأن حالهما حال الخائن لا حال السارق وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال الرابع والثلاثون:

قال مالك: [والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد] (4).
يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران وأداة الاقتران هي "أو" حيث قرن بين من سكر ومن لم يسكر إذا شربا الشراب المسكر فالحكم هو وجوب الحد عليهما.

المثال الخامس والثلاثون:

وقال مالك: [القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل

1- موطأ مالك: كتاب الوصية باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم، القول رقم: 1496.

2- المصدر السابق كتاب المدبر باب القضاء في المدبر، القول رقم: 1543.

3- المصدر السابق كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه، القول رقم: 1586.

4- المصدر السابق كتاب الأشربة باب الحد في الخمر، القول رقم: 1590.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

بها شيء ترمح به [(1)].

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران في مسألة ما أصاب الدابة من جناية فالحكم هو الضمان والتعويض عند حصول الضرر وهذا الحكم يجري على الجميع ممن يوجهون الدابة ويؤثرون فيها سواء القائد أو السائق أو الراكب، وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال السادس والثلاثون:

عن مالك أنه بلغه [أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً] (2).
يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان بأداة الاقتران وهي "الواو" ليني حكماً شرعياً وهو جواز الشرب قائماً وهذه سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

1- موطأ مالك: كتاب العقول باب جامع العقول، القول رقم: 1622.

2- المصدر السابق كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، القول رقم: 1719.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المبحث الثاني: استدلال الإمام مالك بالأدلة العقلية في المدونة الكبرى

وقد قسمته إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاقتراني في المدونة الكبرى

المطلب الثاني: استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي في المدونة الكبرى

المطلب الثالث: استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى في المدونة الكبرى

المطلب الرابع: استدلال الإمام مالك بقياس العكس في المدونة الكبرى

المطلب الخامس: استدلال الإمام مالك بدلالة الاقتران في المدونة الكبرى

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المطلب الأول: استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاقتراضي في المدونة الكبرى

ذكرت سابقاً في المبحث الأول أن الإمام مالك-رضي الله عنه- قد استخدم في الموطأ الأدلة العقلية، وذكرت أمثلة من استدلالاته بالقياس المنطقي بنوعيه الاقتراضي والاستثنائي، وكذلك دلالة الأولى وقياس العكس ودلالة الاقتران، وسوف أبين في هذا المطلب استدلال مالك بالقياس المنطقي الاقتراضي في المدونة الكبرى من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

قال مالك: [كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء، أو في قدر فيه طعام، فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدر، وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء، وما أشبه هذا من الأشياء] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

القياس الأول:

كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء فإنه يتوضأ بذلك الماء. (مقدمة كبرى)

الخنفساء من خشاش الأرض وقعت في إناء فيه ماء. (مقدمة صغرى)

يتوضأ بذلك الماء الذي وقعت فيه الخنفساء. (نتيجة)

القياس الثاني:

كل ما وقع من خشاش الأرض في قدر فيه طعام فإنه يؤكل ما في القدر. (مقدمة كبرى)

العقرب من خشاش الأرض وقعت في قدر فيه طعام. (مقدمة صغرى)

يؤكل ما في القدر إذا وقعت فيه عقرب. (نتيجة)

المثال الثاني:

قال مالك: [لا أرى بأساً بأبوال ما يؤكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواتها إذا أصاب الثوب] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل ما يؤكل لحمه مما لا يأكل الجيف فأبوالها إذا أصابت الثوب لا تنجسه. (مقدمة كبرى)

البقرة مما يؤكل لحمه وهي مما لا يأكل الجيف. (مقدمة صغرى)

بول البقر إذا أصاب الثوب لا ينجسه. (نتيجة)

1- المدونة الكبرى كتاب الوضوء ج1 ص 43.

2- المصدر السابق كتاب الوضوء ج1 ص 44.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثالث:

قال مالك: [من أغمي عليه فعليه الوضوء. قال فقيل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا ولكن عليه الوضوء] (1).
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من أغمي عليه فعليه الوضوء إذا أفاق. (مقدمة كبرى)
المجنون كمن أغمي عليه (لأنه يفيق مثلما يفيق المغمى عليه). (مقدمة صغرى)
المجنون عليه الوضوء إذا أفاق. (نتيجة)

المثال الرابع:

قال مالك في الحناء تكون على الرأس، فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء، قال: [لا يجوز أن يمسح على الحناء حتى ينزعها فيمسح على شعره].

وقال مالك في المرأة تمسح على خمارها: [أنها تعيد الصلاة والوضوء] (2).
يلاحظ استدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بناء على قاعدة الشرط والتي ذكرها الأمدي في الأحكام وقد أشرت إليها في المباحث السابقة أكثر من مرة وهي:
كل شرط إذا انتفى انتفى الحكم. (مقدمة كبرى)
انتفى الشرط. (مقدمة صغرى)
قد انتفى الحكم. (نتيجة)

فالشرط هنا هو مسح الرأس والحكم هو صحة الوضوء وصحة الصلاة وانتفاء الشرط هنا كون المكلف في رأسه الحناء وقد مسح عنها فلا يجوز المسح حتى ينزع الحناء ويمسح شعر رأسه كما ذكر مالكا سابقا. وكذلك المرأة لا يجوز مسح رأسها حتى تنزع الخمار ولا تمسح فوق الخمار.

المثال الخامس:

وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج، قال: [لا يجوز إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك] (3).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الحلمي الاقتراضي بناء على قاعدة الشرط وهي:
كل شرط إذا انتفى انتفى الحكم. (مقدمة كبرى)

1- المدونة الكبرى كتاب الوضوء ج 1 ص 51.

2- المصدر السابق كتاب الوضوء ج 1 ص 54-55.

3- المصدر السابق كتاب الوضوء ج 1 ص 65.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

انتفى الشرط. (مقدمة صغرى)

قد انتفى الحكم. (نتيجة)

فالحكم هو صحة الغسل والشرط وجوده.

المثال السادس:

قال مالك: [كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلا واحد فلا يعد تلك الصلاة في جماعة أخرى].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته

على النحو الآتي:

كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعاد الصلاة إلا المغرب. (مقدمة كبرى)

محجن الثقفي صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد. (مقدمة صغرى)

محجن الثقفي أعاد الصلاة في المسجد. (نتيجة)

المثال السابع:

وقال مالك: [كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلا واحد فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة أخرى].⁽²⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته

على النحو الآتي:

كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلا واحد فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة أخرى. (مقدمة كبرى)

فلان صلى في جماعة في مسجد ثم مر بمسجد آخر فوجدهم يصلون. (مقدمة صغرى)

فلان هذا لا يعيد تلك الصلاة. (نتيجة)

المثال الثامن:

قال مالك: [... وكل من فعل في صلاته مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ، وفعل من خلفه مثل

ما فعل من خلف النبي يومئذ فصلاهم تامة يفعلون كما فعل من كان خلف النبي يومئذ يوم ذي اليمين]⁽³⁾ ⁽⁴⁾.

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته

على النحو الآتي:

كل إمام فعل في صلاته مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين فصلاهم تامة. وكل مأموم فعل في

صلاته مثلما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين فصلاهم تامة. (مقدمة كبرى)

1- المدونة الكبرى كتاب الصلاة الأول ج 1 ص 126-127.

2- المصدر السابق كتاب الصلاة الأول ج 1 ص 127.

3- موطأ مالك: كتاب الصلاة ج 1 ص 210-211-212.

4- المدونة الكبرى كتاب الصلاة الثاني ج 1 ص 185.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

الإمام الفلاني ومعه المأمومون فعلوا في صلاتهم مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم ذي الـيدين.
(مقدمة صغرى)

الإمام الفلاني ومن صلى من المأمومين صلاتهم تامة. (نتيجة)

المثال التاسع:

قال مالك: [من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه] (1).
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه. (مقدمة كبرى)

فلان دخل من سفره وهو مفطر في رمضان. (مقدمة صغرى)

فلان هذا يجوز له الأكل في بقية يومه. (نتيجة)

المثال العاشر:

قال مالك: [الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما يبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمارها حتى يحول على أثمارها الحول من يوم تقبض أثمارها] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل الفواكه لا زكاة فيها. (مقدمة كبرى)

التين من الفواكه. (مقدمة صغرى)

التين لا زكاة فيه. (نتيجة)

المثال الحادي عشر:

قال مالك: [ومن زرع زرعاً في أرض اكتراها فزكاة ما أخرجت الأرض على الزارع وليس على رب الأرض من زكاة ما أخرجت الأرض شيء] (3).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من زرع زرعاً في أرض اكتراها زكاة الزرع عليه. (مقدمة كبرى)

1- المدونة الكبرى كتاب الصيام ج 1 ص 266.

2- المصدر السابق كتاب الزكاة الثاني ج 1 ص 352-353.

3- المصدر السابق كتاب الزكاة الثاني ج 1 ص 403.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

رب الأرض لم يزرع زرعاً في أرضه. (مقدمة صغرى)

رب الأرض لا زكاة عليه. (نتيجة)

المثال الثاني عشر:

قال مالك: [كل من وجب عليه الدم من حج فائت أو جامع في حجه أو ترك رمي الجمار أو تعدى الميقات فأحرم أو ما أشبه هذه الأشياء الذي يجب فيها الدم، فهو إن لم يجد الدم صام] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من وجب عليه الدم من حج فائت أو جامع في حج أو ترك رمي الجمار إلى آخر العبارة. (مقدمة كبرى)

عمرو وجب عليه الدم من حج فائت. (مقدمة صغرى)

عمرو إذا لم يجد الدم صام. (نتيجة)

المثال الثالث عشر:

قال ابن القاسم: سألت مالكاً وسئل عن قتل الأسارى فقال: [أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من خيف منه من أسرى الحرب فأرى أن يقتل. (مقدمة كبرى)

فلان من أسرى الحرب خيف منه. (مقدمة صغرى)

فلان هذا يقتل على رأي مالك (3). (نتيجة)

المثال الرابع عشر:

وقال مالك: [كل مال يعرف أنه لأهل الإسلام وإن غاب صاحبه عنه فإنه لا يباع في المقاسم إذا عرف صاحبه وإذا لم يعرف قسم] (4).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

1- المدونة الكبرى كتاب الحج الأول ب ج 1 ص 442.

2- المصدر السابق كتاب الجهاد ج 1 ص 551.

3- استدلال مالك بمقولة عمر بن الخطاب عندما كتب إلى أمراء الجيوش يأمرهم أن يقتلوا من الكفار كل من خيف منه ولا يحملوا إليه من علوج الكفار أحداً، فلما أصيب عمر بن الخطاب قال: من أصابني؟ قالوا: غلام المغيرة بن شعبة. فقال: نهيتمكم أن تحملوا إلينا من هؤلاء الأعلج أحداً فعصيتموني (أنظر المدونة الكبرى كتاب الجهاد ج 1 ص 552).

4- المدونة الكبرى كتاب الصيد ج 1 ص 595.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

كل مال يعرف لأهل الإسلام لا يقسم إذ عرف صاحبه وإذا لم يعرف قسم. (مقدمة كبرى)
متاع معين لأهل الإسلام لم يعرف أصحابه. (مقدمة صغرى)
هذا المتاع يجوز تقسيمه. (نتيجة)

المثال الخامس عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت جميع سباع الطير إذا عُلِّمت أهي بمنزلة البزاة (قال) لا أدري ما مسألتك هذه ولكن [البزاة والعقبان والزمامجة والشذائقات والسفاه والصقور وما أشبه هذه فلا بأس بها] عند مالك (1).
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل سباع الطير إذا علمت الصيد فهي مثل البزاة يجوز أكل صيدها. (مقدمة كبرى)
العقبان والصقور من سباع الطير. (مقدمة صغرى)
العقبان والصقور إذا علمت يجوز أكل صيدها. (نتيجة)

المثال السادس عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت صيد الشبك أحتاج فيه إلى التسمية كما يحتاج في صيد البر إلى التسمية عند الإرسال (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن [صيد البحر مذكى كله] عند مالك وإنما [يحتاج إلى التسمية على ما يذكى ألا ترى أن المجوسيّ يصيده فيكون حلالاً] (2).
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل صيد البحر مذكى عند مالك فلا يحتاج إلى تسمية عند صيده. (مقدمة كبرى)
السماك من صيد البحر. (مقدمة صغرى)
السماك مذكى عند مالك فلا يحتاج إلى تسمية عند صيده. (نتيجة)

المثال السابع عشر:

قال مالك: [ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا يصلح أكله لنهي رسول الله عن ذلك] (3).
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

1- المدونة الكبرى كتاب الصيد ج 1 ص 595.

2- المصدر السابق كتاب النذور الأول ج 1 ص 599.

3- المصدر السابق كتاب النذور الأول ج 1 ص 604.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

كل ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا يصلح أكله لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (مقدمة كبرى)
الضباع والأسود والفهود من السباع. (مقدمة صغرى)

الضباع والأسود والفهود لا يصلح أكله لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (نتيجة)
المثال الثامن عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيماناً في قول مالك مثل أن يقول والعزير والسميع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهها في قول مالك كل واحدة منها يمين قال: [نعم] (1).
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من حلف بالله أو باسم من أسمائه يعتبر يمين عند مالك. (مقدمة كبرى)
رجل حلف بقوله والسميع والعليم واللطيف. (مقدمة صغرى)
يعتبر حلفه يمين عند مالك. (نتيجة)

المثال التاسع عشر:

قال سحنون قلت لابن القاسم: رأيت المرأة إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو أربعين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط فطلقها زوجها أعتد الشهر أم لا وكم عدتها في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال [أعتد بالشهور وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية: ﴿... وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...﴾ (سورة الطلاق الآية 04). فعدتهن ثلاثة أشهر وإن بلغت ثلاثين سنة إذا كانت لم تحض قط] (2).

يلاحظ استدلال مالك بالقياس الاقتراضي الحملي حيث أدخل هذه المرأة التي بلغت عشرين أو ثلاثين سنة ولم تحض في عموم الآية السابقة ويمكن صياغة هذا القياس في شكله الفني كما يلي:

كل المطلقات اللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة شهور. (مقدمة كبرى)
هذه المرأة التي بلغت عشرين سنة وطلقها زوجها ولم تحض. (مقدمة صغرى)
هذه المرأة عدتها ثلاثة أشهر. (نتيجة)

المثال العشرون:

عن سحنون عن ابن نافع عن مالك: [لا إحداد على النصرانية لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: {لا

1- المدونة الكبرى كتاب النذور الأول ج1 ص 644.

2- المصدر السابق كتاب طلاق السنة ج2 ص 9.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. {
والنصرانية ليست مؤمنة} (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل امرأة مؤمنة إذا مات عنها زوجها عليها الإحداد. (مقدمة كبرى)

النصرانية ليست امرأة مؤمنة. (مقدمة صغرى)

النصرانية ليس عليها إحداد (2). (نتيجة)

المثال الواحد والعشرون:

قال سحنون لابن القاسم: أرايت النصرانية تكون تحت المسلم فيموت عنها أيكون عليها الإحداد كما يكون على الحرة المسلمة (قال) سألنا مالكا عنها فقال: [نعم عليها الإحداد لأن عليها العدة (قال مالك) وهي من الأزواج وهي تجبر على العدة] (3).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل زوجة مسلم عليها الإحداد والعدة إذا مات زوجها. (مقدمة كبرى)

النصرانية زوجة مسلم مات عنها. (مقدمة صغرى)

النصرانية عليها الإحداد والعدة. (نتيجة)

المثال الثاني والعشرون:

قال مالك: [...والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها] (4).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة فالنفقة فيه لازمة حتى تنقضي عدتها. (مقدمة كبرى)

طلاق الحامل يملك فيه الزوج حق الرجعة. (مقدمة صغرى)

طلاق الحامل النفقة فيه لازمة على الزوج حتى تنقضي عدتها. (نتيجة)

1- المدونة الكبرى كتاب طلاق السنة ج2 ص 13.

2- هناك رأي ورواية أخرى لمالك مخالف لهذا الرأي أنظر المدونة ج2 ص 17.

3- المدونة الكبرى كتاب طلاق السنة ج2 ص 17.

4- المصدر السابق كتاب طلاق السنة ج2 ص 51.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثالث والعشرون:

قال مالك: [وكل نكاح كان حراماً نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها ممن حرم الله عز وجل عليه إذا كان على وجه الشبهة ثم فرق بينهما فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملاً وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة عليه وتعتد حيث كانت تسكن] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل نكاح كان حراماً نكح بوجه شبهة وكانت حاملاً فرق بينهما فالنفقة فيه لازمة على الزوج. (مقدمة كبرى)

نكاح أخته من الرضاعة فحملت وفرق بينهما. (مقدمة صغرى)

نكاح أخته من الرضاعة فحملت وفرق بينهما فالنفقة فيه لازمة على الزوج. (نتيجة)

المثال الرابع والعشرون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الصبية الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا دخل بها زوجها ثم طلقها أيا كان لها السكنى على الزوج أم لا في قول مالك قال مالك [لا عدة عليها فإذا قال مالك لا عدة عليها فلا سكنى لها] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من لا عدة عليها لا سكن لها. (مقدمة كبرى)

الصبية الصغيرة التي مثلها لا يجامع لا عدة عليها. (مقدمة صغرى)

الصبية الصغيرة التي مثلها لا يجامع لا سكن لها. (نتيجة)

المثال الخامس والعشرون:

ذكر مالك في مسألة أرأيت إن رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبي الأب أو الولي أن يزوجه وهي ثيب أيزوجه منه السلطان أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك (قال) ولقد قيل لمالك إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة فأعظم ذلك إعظاماً شديداً وقال [أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله في التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ

عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿﴾ (سورة الحجرات الآية 13)] (3).

1- المدونة الكبرى كتاب طلاق السنة ج 2 ص 51.

2- المصدر السابق كتاب طلاق السنة ج 2 ص 52-53.

3- المصدر السابق كتاب النكاح الأول ج 2 ص 113.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل أهل الإسلام بعضهم لبعض أكفاء بدليل الآية 13 من الحجرات. (مقدمة كبرى)

عبد مسلم خطب امرأة من العرب. (مقدمة صغرى)

هذا العبد المسلم كفؤ لهذه المرأة بدليل الآية 13 من الحجرات. (نتيجة)

المثال السادس والعشرون:

قال مالك في مسألة المرأة إذا تزوجت بغير ولي فطلقها بعد الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها؟ قال مالكاً: [كل نكاح كان لو أجازه الأولياء أو غيرهم جاز فإن ذلك يكون إذا فسخ طلاقاً ورأى مالك في هذا بعينه أنها تطليقة] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل نكاح كان لو أجازه الأولياء أو غيرهم جاز فإن ذلك يكون إذا فسخ طلاقاً. (مقدمة كبرى)

امرأة تزوجت بغير ولي فطلقها زوجها قبل أو بعد الدخول وهذا النوع من النكاح لو أجازه الأولياء أو غيرهم جاز. (مقدمة صغرى)

هذا النوع من النكاح يكون إذا فسخ طلاقاً. (نتيجة)

المثال السابع والعشرون:

سئل مالك عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها ولم يبين بما حتى طلقها أيكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة (قال) مالك: [كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبين بما زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شيء لها من الصداق وكذلك السنة] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبين بما زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شيء لها من الصداق. (مقدمة كبرى)

فلانة تزوجها ولم يفرض لها ولم يبين بما حتى طلقها. (مقدمة صغرى)

فلانة لها المتاع ولا شيء لها من الصداق. (نتيجة)

المثال الثامن والعشرون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت كل نكاح إذا كان المهر فيه غرراً لا يصلح إن أدرك قبل أن يبني بها ...

1- المدونة الكبرى كتاب النكاح الأول ج2 ص 128.

2- المصدر السابق كتاب النكاح الثاني ج2 ص 164.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

مثل البعير الشارد ونحوه فإن طلقها قبل البناء بها أيقع الطلاق عليها في قول مالك؟ قال مالك: [إن أدرك قبل أن يدخل بها فسخ النكاح] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل نكاح كان المهر فيه غرر لا يصلح قبل الدخول. (مقدمة كبرى)

نكاح مهره بعير شارد فهذا فيه غرر. (مقدمة صغرى)

النكاح على بعير شارد لا يصلح قبل الدخول. (نتيجة)

المثال التاسع والعشرون:

قال مالك: [كل من لم يقو على نفقة امرأته فرق بينهما وذكر مالك: تلزم العبد نفقة امرأته حرة كانت أو أمة فان لم يقو فرق بينهما] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من لم يقو على نفقة امرأته فرق بينهما. (مقدمة كبرى)

العبد لا يقوى على نفقة امرأته. (مقدمة صغرى)

هذا العبد يفرق بينه وبين امرأته. (نتيجة)

المثال الثلاثون:

قال مالك: [كل امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة، إذا وطئ أحدهما فرق بينه وبين الأخرى وذكر مالك البنات وأمهات الجدات وبنات بناتهن وبنات أبنائهن وقال مالك: هن بمنزلة الأم وابنتها في الحرمة] (3).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل امرأتين لا يحل الزواج منهما واحدة بعد الواحدة إذا وطئ أحدهما حرمت الأخرى. (مقدمة كبرى)

الأم وابنتها لا يحل الزواج منهما واحدة بعد واحدة. (مقدمة صغرى)

الأم وابنتها إذا وطئ أحدهما حرمت الأخرى. (نتيجة)

1- المدونة الكبرى كتاب النكاح الثاني ج 2 ص 180.

2- المصدر السابق كتاب النكاح الثاني ج 2 ص 192.

3- المصدر السابق كتاب النكاح الثالث ج 2 ص 211.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الواحد والثلاثون:

قال ابن القاسم: قال لي مالك [... وكل نكاح كان حراماً يفسخ ولا يترك عليه أهله مثل الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو من ذوات المحارم ولا يعلم أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم]⁽¹⁾.
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل نكاح كان حراماً يفسخ. (مقدمة كبرى)

نكاح الرجل أخته من الرضاعة حرام. (مقدمة صغرى)

نكاح الرجل أخته من الرضاعة يفسخ. (نتيجة)

المثال الثاني والثلاثون:

قال مالك: [لا يطأ الرجل الأمة المجوسية لأنه لا ينكح الحرة المجوسية قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً حَيْرٍ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتِكُمْ ... ﴾ (سورة البقرة الآية 221). فما حرم بالنكاح حرم بالملك]⁽²⁾.
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل نكاح حرمه الله تعالى حرم مثله بملك اليمين. (مقدمة كبرى)

نكاح الحرة المجوسية حرمه الله تعالى. (مقدمة صغرى)

نكاح الحرة المجوسية حرمه الله تعالى وحرم مثله عليك بملك اليمين (الأمة المجوسية). (نتيجة)

المثال الثالث والثلاثون:

قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: [﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لَتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ ... ﴾ (سورة الطلاق الآية 6) يعني المطلقات اللاتي قد برن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملاً فلها المسكن ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها بائن منه ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها]⁽³⁾.
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل بائن من زوجها وليست حاملاً فلها السكن بلا نفقة ولا كسوة ولا ميراث ولا رجعة. (مقدمة كبرى)

فلانة بانة من زوجها وليست حاملاً. (مقدمة صغرى)

1- المدونة الكبرى كتاب النكاح الثالث ج 2 ص 225.

2- المصدر السابق كتاب النكاح الثالث ج 2 ص 239.

3- المصدر السابق كتاب إرخاء الستور ج 2 ص 265.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

فلانة هذه لها السكن بلا نفقة ولا كسوة ولا ميراث ولا رجعة. (نتيجة)

المثال الرابع والثلاثون:

قال مالك: [النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها فإن مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة عنها] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل فعليه النفقة. (مقدمة كبرى)

عمرو طلق امرأته وهي حامل. (مقدمة صغرى)

عمرو عليه النفقة. (نتيجة)

المثال الخامس والثلاثون:

قال مالك: [كل خلع وقع بصفقة حرام كان الخلع جائزاً وردّ منه الحرام] ... قال ابن القاسم لمالك: رأيت إن خال رجل امرأته على أن أعطته خمراً؟ قال: [الخلع جائز ولا شيء له من الخمر عليها] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل خلع وقع بصفته حلال وحرام كان الخلع جائز ورد الحرام. (مقدمة كبرى)

رجل خال امرأته بان تعطيه خمراً (وهو حرام). (مقدمة صغرى)

هذا الرجل خلعه جائز ويرد الحرام. (نتيجة)

المثال السادس والثلاثون:

قال مالك: [كل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر، ويجوز فعله عليه لما يرى له من الغبطة في الحال...] وذكر مالك أن [أمره بيد وليه كمثل اليتيم واليتيمة والصبي الصغير والصبية الصغيرة والذي احتلم وهو سفيه] (3).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من ليس بيديه طلاق فنظر وليه له نظر فأمره بيد وليه. (مقدمة كبرى)

صبي صغير ليس بيده طلاق ونظر له وليه نظر. (مقدمة صغرى)

1- المدونة الكبرى كتاب إرخاء الستور ج2 ص 265.

2- المصدر السابق كتاب إرخاء الستور ج2 ص 270-271.

3- المصدر السابق كتاب إرخاء الستور ج2 ص 274-275.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

هذا الصبي الصغير أمره بيد وليه. (نتيجة)

المثال السابع والثلاثون:

قال مالك: [كل طلاق وقع في المرض فالميراث للمرأة إذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها ... فإن اختلعت منه في مرضه فمات من مرضه ذلك أثرته أم لا قال مالك: نعم ترثه ... وكذلك إن جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أثرته قال مالك: نعم ترثه] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل طلاق أو تفريق بين الزوجين وقع في مرض مات فيه فإن امرأته ترثه. (مقدمة كبرى)
الخلع هو طلاق أو تفريق يقع من جانب المرأة وقع في مرض مات فيه. (مقدمة صغرى)
هذه المرأة التي اختلعت منه في مرض مات فيه ترثه. (نتيجة)

المثال الثامن والثلاثون:

قال مالك: [وكل طلاق كان في المرض بأي وجه ما كان فإن الزوج لا يرث امرأته إن ماتت وهي ترثه إن مات] قال مالك لأن [الطلاق جاء من قبله] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل طلاق في مرض الموت فإن امرأته ترثه ولكن إن ماتت قبله لا يرثها. (مقدمة كبرى)
رجل طلق امرأته في مرض مات فيه. (مقدمة صغرى)
امرأته ترثه. (نتيجة)

المثال التاسع والثلاثون:

أن مالكا قال: [كل صفقة وقعت بصلح حرام فالخلع جائز ويردّ الحرام فأرى إذا أعطته ثمراً قبل أن يبدو صلاحه على أن خلعه فالخلع جائز والثمر للزوج] (3).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل صفقة وقعت بصلح حرام، فالصلح جائز ويردّ الحرام. (مقدمة كبرى)

1- المدونة الكبرى كتاب إرخاء الستور ج2 ص 275.

2- المصدر السابق كتاب إرخاء الستور ج2 ص 277.

3- المصدر السابق كتاب إرخاء الستور ج2 ص 278.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

كونها أعطته ثم قبل بدو صلاحه للخلع (هذه صفة وقعت بصلح حرام). (مقدمة صغرى)
الصلح (الخلع) جائز ويرد الحرام (ويكون الثمر للزوج بشرط بدو صلاحه). (نتيجة)

المثال الأربعون:

سئل مالك عن الرجل قال لامرأته حياك الله وهو يريد بذلك التملك أيكون ذلك تملكاً ... قال مالك:
[كل كلام نوى به الطلاق إنها طالق] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته
على النحو الآتي:

كل كلام نوى به صاحبه الطلاق يقع به الطلاق. (مقدمة كبرى)
رجل قال لامرأته: حياك الله ونوى به الطلاق. (مقدمة صغرى)
هذا الكلام يقع به الطلاق. (نتيجة)

المثال الواحد والأربعون:

سئل مالك: أرأيت إن قال: كل حل عليّ حرام؟ فقال: [تدخل امرأته في ذلك إلا أن يحاشيها بقلبه فيكون
له ذلك وينوي فإن قال لم أنوها ولم أردّها في التحريم إلا أنني تكلمت بالتحريم غير ذاك لامرأتي ولا لشيء قال مالك
أراها قد بانّت منه] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته
على النحو الآتي:

إن قال كل حلال عليّ حرام إلا أن يستثنى شيئاً. (مقدمة كبرى)
امرأته حلال عليه. (مقدمة صغرى)
امرأته التي هي حلال عليه صارت حراماً عليه (بانّت منه). (نتيجة)

المثال الثاني والأربعون:

سئل مالك عن رجل قال لامرأته كلي أو اشربي بنوي به الطلاق ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة أيقع ذلك فقال
مالك: [كل كلام نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى] (3).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته
على النحو الآتي:

1- المدونة الكبرى كتاب التخيير والتمليك ج2 ص 307.

2- المصدر السابق كتاب التخيير والتمليك ج2 ص 313.

3- المصدر السابق كتاب التخيير والتمليك ج2 ص 317-318.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

كل كلام لفظي نوى به الطلاق فهو طلاق عند مالك. (مقدمة كبرى)
قول رجل لامرأته: كلي أو أشربي، وهو كلام نوى به الطلاق. (مقدمة صغرى)
هذا الكلام الذي نوى به الطلاق يقع به الطلاق عند مالك. (نتيجة)

المثال الثالث والأربعون:

قال مالك في مسألة لبن الجارية البكر التي لا زوج لها أيكون رضاعاً إذا أرضعت صبيّاً أم لا؟ قال مالك: [إن ذلك رضاع وتقع به الحرمة لأن لبن النساء يحرم على كل حال] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل النساء لبنهن يقع به التحريم. (مقدمة كبرى)
الجارية البكر من جملة النساء. (مقدمة صغرى)
الجارية البكر لبنها يقع به التحريم. (نتيجة)

المثال الرابع والأربعون:

قال مالك: [... وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درّها فالرضاع على الأب يغرم أجر الرضاع] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درها فالرضاع على الأب. (مقدمة كبرى)
فلانة أصابها مرض يشغلها عن صبيها وأنقطع لبنها. (مقدمة صغرى)
فلانة لا يلزمها الرضاع إنما يلزم الأب. (نتيجة)

المثال الخامس والأربعون:

ورد عن مالك: [أن كل ما قال به الرجل في شيء من أمه يكون مظاهراً كقوله: أنت عليّ كرأسي أمي أو كقدم أمي أو كفخذ أمي ...] (3).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

1- المدونة الكبرى كتاب الرضاع ج 2 ص 328.

2- المصدر السابق كتاب الرضاع ج 2 ص 333.

3- المصدر السابق كتاب الظهار ج 2 ص 336.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

كل ما قال به الرجل من شيء من أمه يكون ظهاراً عند مالك. (مقدمة كبرى)
قال رجل لامرأته أنت عليّ كفخذ أُمي. (مقدمة صغرى)
هذا القول يقع به الظهار عند مالك. (نتيجة)

المثال السادس والأربعون:

ذكر مالك في مسألة الذي يظاهر من امرأته ثم يسلم؟ قال مالك: [كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم] (1).
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل يمين كانت على الذمي من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم. (مقدمة كبرى)

ظهار كان على الذمي قبل أن يسلم. (مقدمة صغرى)
هذا الظهار يكون موضوعاً عنه إذا أسلم. (نتيجة)

المثال السابع والأربعون:

قال مالك: [إذا قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أُمي إن كلمت فلاناً أو دخلت الدار فهذا إذا مضى ذلك اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهراً] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام حسب قاعدة الشرط) يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل شرط إذا انتفى انتفى الحكم. (مقدمة كبرى)
انتفى الشرط. (مقدمة صغرى)
قد انتفى الحكم. (نتيجة)

المثال الثامن والأربعون:

قال مالك: [لو قال الرجل والله لا آكل هذا الطعام ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب ثم قال والله لا أدخل هذه الدار كانت عليه لكل واحدة كفارة] (3).

1- المدونة الكبرى كتاب الظهار ج 2 ص 338.

2- المصدر السابق كتاب الظهار ج 2 ص 340.

3- المصدر السابق كتاب الظهار ج 2 ص 341.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل واحد من هذه الأشياء (أكل الطعام، لبس الثوب، دخول الدار) لو أقسم المكلف على كل واحدة ألا يفعلها ثم حنث كانت عليه لكل واحدة كفارة. (مقدمة كبرى)

قال المكلف والله لا أكل هذا الطعام والله لا ألبس هذا الثوب والله لا أدخل هذه الدار ثم حنث. (مقدمة صغرى)

على هذا المكلف ثلاثة كفارات (كل واحدة كفارة). (نتيجة)

المثال التاسع والأربعون:

ذكر ابن القاسم عن مالك [أن من ظاهر من امرأته وهي أمة أو حرة أو يهودية أو نصرانية أو صبية أو محرمة أو حائض قال هذا مظاهر منهنّ كلهنّ لأنهنّ أزواج وقد قال الله عز وجل: ﴿... الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ...﴾ (سورة المجادلة الآية 2) (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل زوجة ظاهر منها زوجها ثم حنث منها بالوطء فعليه كفارة الظهار. (مقدمة كبرى)

امرأة نصرانية ظاهر منها زوجها ثم حنث. (مقدمة صغرى)

عليه كفارة الظهار. (نتيجة)

المثال الخمسون:

قال مالك في رجل ظاهر من امرأته وهو يقدر على الكفارة فلم يكفر أنه مظاهر مضار وقال مالك: [كل يمين منعت من الجماع فهي إيلاء]. قال ابن القاسم: إذا كف عن الوطء وهو يقدر على الكفارة، حكم أنه مضار، فلا بد أن يحمل محل المولى (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل يمين منعت من الجماع فهي إيلاء. (مقدمة كبرى)

الظهار الذي لا يكفر عنه صاحبه مع القدرة على ذلك حقيقته يمين منعت من الجماع. (مقدمة صغرى)

هذا النوع من الظهار حقيقته أنه إيلاء. (نتيجة)

1- المدونة الكبرى كتاب الظهار ج2 ص 344-345.

2- المصدر السابق كتاب الظهار ج2 ص 347.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الواحد والخمسون:

وكان مالك يقول [في الكفارات كلها في كل شيء من الأشياء مداً مدا بمد النبي في الإفطار في رمضان وفي الأيمان وفي كل شيء مداً مداً بمد النبي إلا في كفارة الظهر فإنه قال مالك مداً بالهشاميّ وهو مدان إلا ثلثا بمد النبي]⁽¹⁾.
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل الكفارات مدا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم إلا كفارة الظهر فمدا بالهشاميّ وهو مدان إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. (مقدمة كبرى)

الإفطار في رمضان ترتب عليه الكفارة وهي من جملة الكفارات. (مقدمة صغرى)
كفارة الإفطار في رمضان مدا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم على كل يوم. (نتيجة)

المثال الثاني والخمسون:

قال مالك: [من أفطر يوماً من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه إلا قضاء ذلك اليوم]⁽²⁾.
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من أفطر يوماً من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه إلا قضاء ذلك اليوم. (مقدمة كبرى)
فلان أفطر يوماً من قضاء رمضان متعمداً. (مقدمة صغرى)
فلان هذا عليه قضاء ذلك اليوم. (نتيجة)

المثال الثالث والخمسون:

قال مالك: [من ظاهر من امرأته فصام شهراً ثم جامعها في الليل قال: يستأنف ولا يبني]⁽³⁾.
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من ظاهر من امرأته فصام شهراً ثم جامعها في الليل عليه أن يستأنف ولا يبني على ما مضى. (مقدمة كبرى)
فلان (زيد أو عمرو) ظاهر من امرأته فصام شهراً ثم جامعها في الليل. (مقدمة صغرى)
فلان (زيد أو عمرو) عليه أن يستأنف ولا يبني على ما مضى. (نتيجة)

1- المدونة الكبرى كتاب الظهر ج2 ص 354.

2- المصدر السابق كتاب الظهر ج2 ص 364.

3- المصدر السابق كتاب الظهر ج2 ص 367.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الرابع والخمسون:

ورد عن مالك: [كل من حلف ألا يظأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مول].
وقال مالك في رجل قال لغريم له والله لا أظأ امرأتي حتى أوفيك حنك أنه مول⁽¹⁾.
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراني الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من حلف ألا يظأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مول. (مقدمة كبرى)
رجل حلف لغريم له والله لا أظأ امرأتي حتى أوفيك حنك. (مقدمة صغرى)
هذا الرجل مول. (نتيجة)

المثال الخامس والخمسون:

قال مالك في رجل قال لامرأته: [والله لا ألتقي أنا وأنت سنة]، قال مالك: [كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول فإن كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهو مول]⁽²⁾.
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراني الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول. (مقدمة كبرى)
قول هذا الرجل لامرأته: والله لا ألتقي أنا وأنت سنة يمين لا يقدر صاحبها على الجماع. (مقدمة صغرى)
هذا الرجل مول. (نتيجة)

المثال السادس والخمسون:

قال مالك في مسألة الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع وقد وطئها قبل ذلك قال مالك: [كل من تزوج امرأة بكرًا كانت أو ثيبًا فوطئها وطأة ثم جاءه من أمر الله ما حبسه عنها فلم يقدر أن يطأها وعلم أن الذي ترك من ذلك إنما هو لمكان ما أصابه ليس ليمين عليه ولا ترك ذلك وهو يقدر على ذلك فإنه لا يفرق بينه وبينها أبدًا]⁽³⁾.
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراني الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من تزوج امرأة بكرًا كانت أو ثيبًا فوطئها وطئة ثم جاءه من الله ما حبسه عنها فإنه لا يفرق بينه وبينها أبدًا. (مقدمة كبرى)
شيخ كبير تزوج امرأة فوطئها ثم جاءه من الله ما حبسه عنها. (مقدمة صغرى)
هذا الشيخ لا يفرق بينه وبينها أبدًا. (نتيجة)

1- المدونة الكبرى كتاب الإيلاء ج 2 ص 368.

2- المصدر السابق كتاب الإيلاء ج 2 ص 369.

3- المصدر السابق كتاب الإيلاء ج 2 ص 382.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السابع والخمسون:

قال مالك: [كل ملك لا يطؤها فيه فلا رجعة له عليها. وذكر مالك، الرجل يولي من امرأته ولم يبين بها ولم يطأها ثم توفقه بعد الأربعة الأشهر فيطلق عليه السلطان أيكون له رجعة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا رجعة له عليها وكذلك إذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ولم يطأها فوقفته بعد الأربعة فلم يفىء فطلق عليه السلطان أيضاً⁽¹⁾].

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل ملك لم يطأ فيه فلا رجعة له عليها. (مقدمة كبرى)
طلق زوجته في عدتها ولم يطأ فيه هذا ملك له. (مقدمة صغرى)
لا رجعة له عليها في هذه الحالة. (نتيجة)

المثال الثامن والخمسون:

ذكر مالك في مسألة الرجل الحر تحت مملوكة آلى منها كم أجل إيلائه هذا من هذه الأمة؟ قال مالك: [كل حرّ آلى من أزواجه حرائر كن أو إماء مسلمات أو مشركات من أهل الكتاب حرائر فأجل إيلائه أربعة أشهر ولا ينظر في ذلك إلى النساء وكذلك كل عبد آلى من نسائه وتحت حرائر وإماء مسلمات أو مشركات حرائر من أهل الكتاب فأجل إيلائه شهران وإنما ينظر في هذا إلى حال الرجال لا إلى حال النساء]⁽²⁾.

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

القياس الأول:

كل حرّ آلى من أزواجه حرائر كن أو إماء فأجل إيلائه أربعة أشهر. (مقدمة كبرى)
فلان الحرّ آلى من زوجته. (مقدمة صغرى)
فلان الحرّ أجل إيلائه أربعة أشهر. (نتيجة)

القياس الثاني:

كل عبد آلى من نسائه وتحت حرائر وإماء فأجل إيلائه شهران. (مقدمة كبرى)
فلان العبد آلى من زوجته. (مقدمة صغرى)
فلان العبد أجل إيلائه شهران. (نتيجة)

¹ - المدونة الكبرى كتاب الإيلاء ج 2 ص 384.

² - المصدر السابق كتاب الإيلاء ج 2 ص 384.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال التاسع والخمسون:

جاء في المدونة الكبرى أن رجلاً تزوج امرأة فدخل بها ثم قذفها ثم ارتفعوا إلى السلطان وجاء الشهود فشهدوا أنها أخته من الرضاعة، ففرق بينهما ولم يكن بينهما ملاءمة وكان لها مهرها بما استحلت منها. قال مالك: [يقع اللعان بين كل زوجين] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراني الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل زوجين يقع بينهما اللعان. (مقدمة كبرى)
رجل تزوج أخته من الرضاعة ولاعنها (الحقيقة أنهما ليسا بزوجين). (مقدمة صغرى)
لا يقع بينهما لعان وإنما يفسخ العقد. (نتيجة)

المثال الستون:

قال مالك: [من قذف صبية مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض فإن قاذفها يحد فكذلك زوجها عندي إذا قذفها فإنه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراني الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من قذف صبيته مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض فإن قاذفها يحد إلا زوجها. (مقدمة كبرى)
فلان قذف صبيته مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض وهو ليس زوجها. (مقدمة صغرى)
فلان هذا يعتبر قاذفاً ويقع عليه حد القذف. (نتيجة)

المثال الواحد والستون:

قال مالك: [من أنكر لون ولده فإنه لا يكون في ذلك لعان وإنما هو عرق نزعه وذكر مالك حديث أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وأني أنكرته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: {هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟} قال نعم، قال: {مَا أَلْوَأْتُمَا؟} قال حُمْرٌ، قال: {هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرِقٍ؟} قال: إن فيها لُورِقٌ، قال: {فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟} فقال يا رسول الله عرق نزعها. قال: {فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ؟} (3). (4).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراني الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

1- المدونة الكبرى كتاب اللعان ج2 ص 387.

2- المصدر السابق كتاب اللعان ج2 ص 391.

3- صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، الحديث رقم: 4999.

4- المدونة الكبرى كتاب اللعان ج2 ص 397.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

من أنكر لون ولده فإنه لا يكون في ذلك لعان وإنما هو عرق نزعه. (مقدمة كبرى)
أعرابي أنكر لون ولده. (مقدمة صغرى)
لا يكون هناك لعان وإنما هو عرق نزعه. (نتيجة)
ملاحظة مهمة: هذا المثال هو غاية في الوضوح لان المقدمتين الكبرى والصغرى ظاهرتان.

المثال الثاني والستون:

قال مالك في مسألة الأعمى إذا قذف امرأته أيلتعن رغم أنه لا يجوز له أن يدعي الرؤية قال مالك: [هو زوج فلا بد من اللعان] وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة النور الآية 06) (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل زوج قذف زوجته يقع بينهما اللعان. (مقدمة كبرى)

الأعمى زوج قذف زوجته. (مقدمة صغرى)

هذا الأعمى الذي قذف زوجته يقع بينهما اللعان. (نتيجة)

المثال الثالث والستون:

قال مالك في رجل قذف رجلاً فلم يرفعه المقذوف إلى السلطان فلا شيء على القاذف. وقال مالك: [إن قذف رجل امرأته فلم ترفعه إلى السلطان فلا شيء على الزوج] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من قذف شخصاً فلم يرفعه إلى السلطان فلا شيء على القاذف. (مقدمة كبرى)

زوج قذف امرأته فلم ترفعه إلى السلطان. (مقدمة صغرى)

لا شيء على الزوج. (نتيجة)

المثال الرابع والستون:

قال مالك في مسألة ما ينقضي به الاستبراء في امرأة أسقطت سقطاً لم يتم خلقه أينقضي به الاستبراء؟ قال مالك: [كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغعة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد. تنقضي به عدتها وكذلك الاستبراء مثله] (3).

1- المدونة الكبرى كتاب اللعان ج 2 ص 397.

2- المصدر السابق كتاب اللعان ج 2 ص 399.

3- المصدر السابق كتاب الاستبراء ج 2 ص 407.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل ما ألقته المرأة من دم أو مضغة أو علقه ما يستيقن النساء أنه ولد تنقضي به عدتها وكذلك الاستبراء. (مقدمة كبرى)
السقط الذي لم يتم خلقه ألقته المرأة وأستيقن النساء أنه ولد. (مقدمة صغرى)
هذا السقط تنقضي به عدتها وكذلك ينقضي به الاستبراء. (نتيجة)

المثال الخامس والستون:

قال مالك: [وبلغني أن ابن عباس سئل عن السلف في الطعام؟ فقال: لا بأس بذلك، وتلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ (سورة البقرة الآية 282)]. قال مالك: [فهذا يجمع لك الدين كله. (1)].

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل دين إلى أجل مسمى ينبغي كتابته. (مقدمة كبرى)
السلف في الطعام هو نوع من الدين إلى أجل مسمى. (مقدمة صغرى)
السلف في الطعام ينبغي كتابته. (نتيجة)

المثال السادس والستون:

قال مالك: [من سلف في رؤوس فليشترط من ذلك صنفاً معلوماً صغاراً أو كباراً وقدرراً موصوفاً] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من سلف في الرؤوس (3) فليشترط من ذلك صنفاً معلوماً صغاراً أو كباراً وقدرراً معلوماً. (مقدمة كبرى)
فلان سلف في الرؤوس. (مقدمة صغرى)
فلان هذا عليه أن يشترط صنفاً معلوماً صغاراً أو كباراً أو قدرراً معلوماً. (نتيجة)

1- المدونة الكبرى كتاب السلم الأول ج3 ص 57.

2- المصدر السابق كتاب السلم الأول ج3 ص 62.

3- الرؤوس: كرؤوس البقر والغنم ونحوها.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السابع والستون:

سئل مالك عن السلف في نصول السيوف فقال: [لا بأس بالسلف في العروض كلها إذا كانت موصوفة، والسيوف والسكاكين من ذلك.] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل العروض إذا كانت موصوفة فالسلم فيها جائز. (مقدمة كبرى)
السيوف والسكاكين من العروض الموصوفة. (مقدمة صغرى)
السيوف والسكاكين الموصوفة السلم فيها جائز. (نتيجة)

المثال الثامن والستون:

سئل مالك عن السلف في الثياب الرقيق والكتان الرقيق من هروي وبماني وفسطاطي وغيره فقال: [وكذلك الكتان رقيقه كله واحد ولا بأس به.] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل الكتان الرقيق يجوز السلم فيه. (مقدمة كبرى)
الهروي واليماني والفسطاطي من الكتان الرقيق. (مقدمة صغرى)
الهروي واليماني والفسطاطي يجوز السلم فيه. (نتيجة)

المثال التاسع والستون:

قال مالك: [القرض جائز في جميع الأشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الأشياء والرقيق كلها جائز إلا في الجواري وخدمهن.] (3).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل الأشياء يجوز فيها القرض إلا الجواري وخدمهن. (مقدمة كبرى)
الحيوان من الأشياء. (مقدمة صغرى)
الحيوان يجوز القرض فيه. (نتيجة)

1- المدونة الكبرى كتاب السلم الأول ج3 ص 66.

2- المصدر السابق كتاب السلم الأول ج3 ص 69.

3- المصدر السابق كتاب السلم الأول ج3 ص 70.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السبعون:

قال مالك: [كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا]. وذكر مالك: [لا بأس الجمل بالجمل مثله وزيادة كالدراهم فهو ربا ولا خير فيه] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا. (مقدمة كبرى)

الجمل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة. (مقدمة صغرى)

الجمل أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة هو ربا. (نتيجة)

المثال الواحد والسبعون:

سئل مالك عن رجل أسلف حنطة جيدة في حنطة رديئة إلى أجل، قال مالك: [كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز]. قال مالك أيضا: [كل من سلف طعاماً في طعام إلى أجل، فلا يجوز إلا أن يقرض رجل طعاماً في طعام مثله من نوعه، لا يكون أجود منه ولا دونه، ولا يكون إنما أراد بذلك المنفعة للذي سلف، فهذا يجوز]. (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من أسلف طعاماً في طعام إلى أجل فلا يجوز إلا أن يكون مثله من نوعه. (مقدمة كبرى)

رجل أسلف حنطة جيدة في حنطة رديئة إلى أجل. (مقدمة صغرى)

هذا السلف لا يجوز. (نتيجة)

المثال الثاني والسبعون:

قال مالك: [الإجارة بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع في التسليف والنقد ويجيزها ما يجيز البيوع في التسليف والنقد] (3).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل البيوع يطرأ عليها الفساد في السلف والنقد كما يعتبر فيها الجواز في السلف والنقد. (مقدمة كبرى)

الإجارة بيع من البيوع. (مقدمة صغرى)

الإجارة يطرأ عليها الفساد في السلف والنقد كما يعتبر فيها الجواز في السلف والنقد. (نتيجة)

1- المدونة الكبرى كتاب لسلم الأول ج3 ص 71.

2- المصدر السابق كتاب لسلم الأول ج3 ص 72.

3- المصدر السابق كتاب لسلم الثاني ج3 ص 110.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثالث والسبعون:

قال مالك: [الإقالة هي بيع من البيوع يجلها ما يجل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع].⁽¹⁾
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل البيوع فيها ما يجل وفيها ما يحرم. (مقدمة كبرى)

الإقالة من البيوع. (مقدمة صغرى)

الإقالة فيها ما يجل وفيها ما يحرم. (نتيجة)

المثال الرابع والسبعون:

قال مالك في مسألة رجل سلف في ثياب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل استقاله فأقاله من النصف على أن يأخذ النصف الآخر. قال مالك: [... وفي جميع الأشياء إذا أقاله من بعض وأخذ بعضاً لا يجوز].⁽²⁾
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل الأشياء إذا أقاله من بعض وأخذ بعضها لا يجوز. (مقدمة كبرى)

الثياب من الأشياء وقد أقاله من بعض وأخذ بعضها. (مقدمة صغرى)

لا يجوز أن يقيه من بعض الثياب ويأخذ بعضها. (نتيجة)

المثال الخامس والسبعون:

قال مالك في مسألة رجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلاً على أن ينقد عنه، قال مالك: [لا يجوز لأن هذا بيع وسلف، وكل العروض والطعام سواء لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه].⁽³⁾
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل العروض والطعام لا يصلح فيها أن يشرك رجل رجلاً على أن ينقد عنه لأن ذلك بيع وسلف فلا يجوز. (مقدمة كبرى)

السلعة عرض من الأعراض أو طعام من الأطعمة. (مقدمة صغرى)

هذه السلعة لا يصلح أن يشرك رجل رجلاً فيها على أن ينقد عنه لأن ذلك بيع وسلف فلا يجوز. (نتيجة)

1- المدونة الكبرى كتاب السلم الثاني ج3 ص 112.

2- المصدر السابق كتاب السلم الثالث ج3 ص 119.

3- المصدر السابق كتاب السلم الثالث ج3 ص 124.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السادس والسبعون:

قال مالك: [كل شيء من الطعام لا يباع إذا اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله إذا اشترته كيبلاً أو وزناً، الفلفل والكسبر والقرنباذ والشونيز والتابل، كله لا يباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه، ولا يصلح إلا مثلاً بمثل، ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد إلا أن تختلف الأنواع منه].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل شيء من الطعام لا يباع إذا اشترى حتى يستوفى ولا يصلح إلا إذا خلا من الربا. (مقدمة كبرى)

الفلفل شيء من الطعام. (مقدمة صغرى)

الفلفل لا يباع إذا اشترى حتى يستوفى ولا يصلح إلا إذا خلا من الربا. (نتيجة)

المثال السابع والسبعون:

قال سحنون: وسع مالك في أن أبيع ما اشترت قبل أن أقبضه من جميع الأشياء كلها الطعام والشراب إذا كان جزافاً والعروض والحيوان وجميع الأشياء، [وأبى أن يجيز لي أن أبيع ما اشترت مما يؤكل ويشرب كيبلاً أو وزناً قليلاً أو كثيراً حتى أقبضه].⁽²⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل الأشياء يجوز أن تباع قبل قبضها إذا اشترت جزافاً. (مقدمة كبرى)

الطعام والشراب والعروض والحيوان من الأشياء التي يمكن أن تباع قبل قبضها إذا اشترت جزافاً. (مقدمة صغرى)

يجوز أن يباع الطعام والشراب والعروض والحيوان قبل قبضها إذا اشترت جزافاً. (نتيجة)

المثال الثامن والسبعون:

قال مالك: [كل شيء من اللحم يجوز واحد باثنين، فلا بأس أن يشتري بذلك اللحم حيه بمذبوحه، لأنه إذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحي بالمذبوح]. وذكر مالك قبل ذلك قوله: [ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياء، وما كان من الطير والأنعام ومن الوحوش مما لا يحيا وشأنه الذبح، فلا خير فيه بالحيتان إلا يداً بيد، ولا بشيء من اللحم إلا يداً بيد].⁽³⁾

1- المدونة الكبرى كتاب السلم الثالث ج3 ص 127.

2- المصدر السابق كتاب السلم الثالث ج3 ص 129.

3- المصدر السابق كتاب السلم الثالث ج3 ص 141.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل شيء من اللحم يجوز فيه واحد باثنين⁽¹⁾ فلا بأس أن يشتري بذلك اللحم حيه بمذبوحة شرط يدا بيد. (مقدمة كبرى)
الأنعام والطير شيء من اللحم يجوز فيه واحد باثنين. (مقدمة صغرى)
الأنعام والطير يجوز فيها أن يشتري لحم الأنعام حيه بلحم الطير مذبوحة. (نتيجة)

المثال التاسع والسبعون:

قال ابن القاسم: سألتنا مالكا عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلاً؟ قال: [لا خير فيه وهو حيتان كله].⁽²⁾
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل الحيتان بيعها متفاضلاً لا يجوز. (مقدمة كبرى)
بيع صغار الحيتان بكبارها متفاضلاً. (مقدمة صغرى)
بيع صغار الحيتان بكبارها متفاضلاً لا يجوز. (نتيجة)

المثال الثمانون:

روى مالك فيما يتعلق ببيع البقول واحد باثنين يدا بيد سواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة كالفجل والسلق والكراث، وما أشبه ذلك، فذكر مالك: [لا بأس بذلك كان من نوع واحد أو غيره]⁽³⁾.
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل البقول يجوز بيع واحد باثنين يدا بيد سواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة. (مقدمة كبرى)
الفجل والكراث والسلق من البقول. (مقدمة صغرى)
يجوز في الفجل والكراث والسلق بيع الواحد منها باثنين يدا بيد سواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة. (نتيجة)

المثال الواحد والثمانون:

روي عن مالك فيما يتعلق ببيع الفواكه واحد باثنين يدا بيد سواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة كالتفاح والرمان والبطيخ وما أشبه ذلك من الفاكهة الخضراء. قال مالك: [نعم يجوز ذلك]⁽⁴⁾.

1- واحد باثنين يقصد التفاضل.

2- المدونة الكبرى كتاب السلم الثالث ج3 ص 149.

3- المصدر السابق كتاب السلم الثالث ج3 ص 150.

4- المصدر السابق كتاب السلم الثالث ج3 ص 150.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل الفواكه يجوز بيع واحد باثنين يدا بيد سواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة. (مقدمة كبرى)

الرمان والتفاح والبطيخ من الفواكه. (مقدمة صغرى)

الرمان والتفاح والبطيخ يجوز بيع واحد باثنين يدا بيد سواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة. (نتيجة)

المثال الثاني والثمانون:

قال مالك: [كل شيء من الطعام يدخر ويؤكل ويشرب، فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه يداً بيد، وأما ما لا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحد باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الأشياء]. قال مالك: [وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه باثنين من صنفه يداً بيد، وهو عندي مثل ما لا يؤكل ولا يشرب في هذا الوجه].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه باثنين من صنفه يداً بيد. (مقدمة كبرى)

الرمان والتفاح والخوخ وما أشبهه من الطعام الذي لا يدخر وهو يؤكل ويشرب. (مقدمة صغرى)

الرمان والتفاح والخوخ وما أشبهه لا بأس بواحد منه باثنين من صنفه يداً بيد. (نتيجة)

المثال الثالث والثمانون:

قال مالك في مسألة القرض في الخشب والبقول والرياحين والقضب والقصب وما أشبه ذلك: [وكل شيء يقرض فهو جائز إذا كان معروفاً إلا الجوارى].⁽²⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل شيء يقرض فهو جائز إذا كان معروفاً إلا الجوارى. (مقدمة كبرى)

الخشب شيء يقرض وهو شيء معروف. (مقدمة صغرى)

الخشب جائز القرض فيه. (نتيجة)

المثال الرابع والثمانون:

قال بن القاسم: [لا يجوز بيع البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شيء من ذلك] في

1- المدونة الكبرى كتاب السلم الثالث ج3 ص 150.

2- المصدر السابق كتاب الآجال ج3 ص 172.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

قول مالك. [1].

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل بيع فيه مخاطرة وغرر فلا يجوز. (مقدمة كبرى)
بيع البعير الشارد فيه مخاطرة وغرر. (مقدمة صغرى)
بيع البعير الشارد لا يجوز. (نتيجة)

المثال الخامس والثمانون:

قال مالك في مسألة رجل اشترى بئر على أن له الخيار عشرة أيام فجف ماؤه في أيام الخيار. قال مالك: [ما كان من مصيبة في أيام الخيار فذلك من البائع] وقال مالك: [وسواء أن كان الخيار للبائع أو المشتري فالمصيبة من البائع] [2].

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل مصيبة في أيام الخيار فإنها تقع على البائع. (مقدمة كبرى)
بئر جف ماؤه هي مصيبة في أيام الخيار. (مقدمة صغرى)
تقع هذه المصيبة على البائع وليس على المشتري. (نتيجة)

المثال السادس والثمانون:

ذكر ابن القاسم أن مالكا لم يجوز تقديم النقد في بيع الخيار في مسألة رجل أسلف رجلا في طعام معلوم على أن أحدهما بالخيار يوما أو يومين أنه لا بأس بذلك ما لم يقدم النقد. وقال ابن القاسم عند مالك: [كل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وإن كان خياره يوماً واحداً فلا يجوز اشتراط النقد في ذلك]. [3].

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وإن كان خياره يوماً واحداً فلا يجوز اشتراط النقد في ذلك. (مقدمة كبرى)
رجل اشترى طعاماً على أنه بالخيار ليوم واحد. (مقدمة صغرى)
لا يجوز اشتراط النقد في ذلك. (نتيجة)

1- المدونة الكبرى كتاب البيوع الفاسدة ج3 ص 187.

2- المصدر السابق كتاب اليقين بالخيار ج3 ص 212.

3- المصدر السابق كتاب اليقين بالخيار ج3 ص 222.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السابع والثمانون:

روي ابن القاسم عن مالك في مسألة الرجل يبيع الدابة ويشترط عليه ركوبها شهراً فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري أن مصيبتها من البائع لان الصفقة وقعت فاسدة قال مالك: [فكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتى يقبضها المشتري].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل صفقة وقعت فاسدة، فالمصيبة فيها من البائع حتى يقبضها المشتري. (مقدمة كبرى)
"رجل باع دابة واشترط ركوبها شهراً فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري" هذه صفقة وقعت فاسدة. (مقدمة صغرى)
هذه الصفقة المصيبة فيها من البائع حتى يقبضها المشتري. (نتيجة)

المثال الثامن والثمانون:

قال مالك في مسألة ما جاء في التجارة إلى أرض العدو قال: [أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقون به في حروبهم ... من سلاح ونحاس وغيره أو شيئاً مما يعلم أنه قوة في الحرب فانهم لا يباعون ذلك]⁽²⁾.

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل ما هو قوة لمصلحة أهل الإسلام فلا يجوز بيعه للكفار. (مقدمة كبرى)
السلاح هو قوة لمصلحة أهل الإسلام. (مقدمة صغرى)
السلاح لا يجوز بيعه للكفار. (نتيجة)

المثال التاسع والثمانون:

قال مالك: [الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق والسمن والعسل وكل شيء قال مالك: يمنع من يحتكره].⁽³⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل شيء في السوق من طعام وكتان وزيت يصلح فيه الاحتكار فانه يمنع من يحتكره. (مقدمة كبرى)
الزيت والقمح والشعير أشياء في السوق يصلح فيها الاحتكار. (مقدمة صغرى)

1- المدونة الكبرى كتاب الغرر ج3 ص 256-257.

2- المصدر السابق كتاب التجارة إلى أرض العدو ج3 ص 284.

3- المصدر السابق كتاب التجارة إلى أرض العدو ج3 ص 303.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

الزيت والقمح والشعير يمنع من يحتكرهم. (نتيجة)

المثال التسعون:

قال مالك: [وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً والثمن إلى العطاء فلم ير الناس بذلك بأساً، واللحم وكل ما يباع في الأسواق مما يتباع الناس، فهو كذلك لا يكون إلا بأمر معلوم.]⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل ما يباع في الأسواق مما يتبايع الناس به لا يكون إلا بأمر معلوم. (مقدمة كبرى)

اللحم مما يباع في الأسواق. (مقدمة صغرى)

اللحم لا يكون إلا بأمر معلوم. (نتيجة)

المثال الواحد والتسعون:

قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك في شراء لحوم الإبل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح، فيقال له: اذبح فقد أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا؟ قال مالك: [لا يجوز ذلك لأنه مغيب لا يدري كيف يكون ما اشتري ولا يدري كيف ينكشف.]⁽²⁾.

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل اللحوم الحلال قبل أن تذبح لا يجوز شراءها لأنه لا يدري ما تكون عليه. (مقدمة كبرى)

لحوم البقر والإبل والغنم والطير قبل أن تذبح هي لحوم حلال. (مقدمة صغرى)

لحوم البقر والإبل والغنم والطير لا يجوز شراءها قبل أن تذبح لأنه لا يدري ما تكون عليه. (نتيجة)

المثال الثاني والتسعون:

سأل سحنون ابن القاسم: عم يصيب العبد في الأيام الثلاثة من البيع لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: {عَهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعَةٌ أَيَّامٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ}⁽³⁾. فسأله إذا أصابه عور أو حمى أو مرض أو عزق أو سقط من فوق ... الخ فقال له ابن القاسم في قول مالك: [كل شيء يكون عند أهل المعرفة في الرقيق عيباً إذا أصابه ذلك في الأيام الثلاثة فهو من البائع.]⁽⁴⁾.

1- المدونة الكبرى كتاب التجارة إلى أرض العدو ج3 ص 304.

2- المصدر السابق كتاب التجارة إلى أرض العدو ج3 ص 307.

3- رواه عقبة بن عامر الجهني وأخرجه مالك في المدونة الكبرى ج3 كتاب التديليس بالعيوب ص 353.

4- المدونة الكبرى كتاب التديليس بالعيوب ج3 ص 352.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل شيء يكون عند أهل المعرفة في الرقيق عيباً إذا أصابه ذلك في الأيام الثلاثة فهو من البائع. (مقدمة كبرى)
العور والحمل من المرض من العيوب في الرقيق عند أهل المعرفة إذا أصابته في الأيام الثلاثة الأولى. (مقدمة صغرى)
العور والحمل من المرض يتحملة البائع إذا أصابه في الأيام الثلاثة الأولى. (نتيجة)

المثال الثالث والتسعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن استهلكك لرجل غزلاً أياً يكون على قيمته أو مثله في قول مالك؟ قال:
قال مالك: [من استهلك لرجل ثوباً فعليه قيمته، فأرى في الغزل عليه قيمته ولا يكون عليه مثله] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من استهلك لرجل ثوباً فعليه قيمته. (مقدمة كبرى)
رجل استهلك لرجل غزلاً وهو بمثابة الثوب. (مقدمة صغرى)
على هذا الرجل قيمة هذا الغزل. (نتيجة)

المثال الرابع والتسعون:

قال مالك في مسألة الميراث بالشك عن امرأة وابنها ماتا واختلف الناس في وفاتهما أيهما مات قبل الآخر.
قال مالك: [إنما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء وإنما يرث المرأة ورثتها من الأحياء ولا ترث المرأة الابن ولا يرث الابن المرأة] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل واحد مات مع الآخر ولم يعلم أيهم مات قبل صاحبه فلا توارث بينهم وإنما يرثهما ورثتهما. (مقدمة كبرى)
ابن مات مع امرأة ولم يعلم أيهم مات قبل صاحبه. (مقدمة صغرى)
هذا الابن لا يرث أمه ولا ترثه أمه وإنما يرثهما ورثتهما. (نتيجة)

المثال الخامس والتسعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث، أو كان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل أن يقسم ماله؟ قال: قال مالك: [إنما يجب الميراث لمن

1- المدونة الكبرى كتاب تضمين الصناع ج3 ص 385.

2- المصدر السابق كتاب الموارث ج2 ص 629.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

كان مسلماً يوم مات ومن أسلم بعد موته فلاحق له في الميراث⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من أسلم بعد موت مورثه فلا حق له في الميراث. (مقدمة كبرى)
ورثة نصارى أسلموا بعد موت مورثهم المسلم. (مقدمة صغرى)
هؤلاء الورثة النصارى لا حق لهم في الميراث. (نتيجة)

المثال السادس والتسعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن استأجرت خياطاً يخيّط لي قميصاً، فلم أدفعه إليه في حانوته وأمرته أن يخيّطه عندي في بيتي فضع؟ قال: قال مالك: لا ضمان على الخياط إذا لم يسلم الثوب إلى الخياط. قال مالك: [وكذلك الصانع كلهم إذا استعملتهم في بيتك فضع فلا ضمان عليهم إلا أن يكونوا تعدوا].⁽²⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل الصانع إذا استعملتهم في بيتك ولم تسلم الشيء فضع فلا ضمان عليهم إلا إذا تعدوا. (مقدمة كبرى)
الخياط من الصانع واستعملته في بيتك ولم تسلم الثوب إليه فضع ولم يعتد. (مقدمة صغرى)
الخياط لا ضمان عليه. (نتيجة)

المثال السابع والتسعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن تكاربت دابة أشيع عليها رجلاً إلى موضع معلوم، فلما قبضت الدابة أو لم أقبضها بدا لفلان في الخروج أيلزمني الكراء أم لا؟ قال: قال مالك: [من أكثرى دابة إلى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج إلى ذلك الموضع، فإن الكراء له لازم].⁽³⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من أكثرى دابة إلى موضع من المواضع ولم يخرج إلى ذلك الموضع فإن الكراء له لازم. (مقدمة كبرى)
رجل أكثرى دابة إلى موضع من المواضع ولم يخرج إلى ذلك الموضع. (مقدمة صغرى)
هذا الرجل الكراء له لازم. (نتيجة)

1- المدونة الكبرى كتاب الموارث ج2 ص 635.

2- المصدر السابق كتاب تضمين الصانع ج3 ص 389-390.

3- المصدر السابق كتاب كراء الرواحل والدواب ج3 ص 461.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثامن والتسعون:

قال مالك: [ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به]، فهذا يدل على أن مالكا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكتري به وجاز أن يكرى. قال سحنون: من غير الطعام⁽¹⁾. يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكتري به ويجوز أن يكرى من غير الطعام. (مقدمة كبرى)
الدور مما يجوز فيه البيع. (مقدمة صغرى)
الدور يجوز أن يكتري بها ويجوز أن تكري. (نتيجة)

المثال التاسع والتسعون:

قال مالك: ولا تكرى الأرض بشيء من الطعام، وإنما كان مما لا يخرج منها. وقال مالك في الفلفل: [إنه لا يجوز اثنان بواحد لأنه طعام ولا يباع حتى يستوفي لأنه طعام ولا تكرى الأرض به.]⁽²⁾ وكره مالك كراء الأرض باللبن والجبن واللحم والسمك وطير الماء، وقال مالك: [لا يجوز بالعسل والسمن ولا بالثمر والملح ...]⁽³⁾. يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل طعام لا يجوز كراء الأرض به. (مقدمة كبرى)
الفلفل طعام. (مقدمة صغرى)
الفلفل لا يجوز كراء الأرض به. (نتيجة)

المثال مائة:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن أكرت أرضاً بدرهم وخمر صفقة واحدة، أتجزو حصة الدراهم أم لا؟ قال: إذا بطل بعض الصفقة هاهنا بطلت كلها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو قوله. قلت: [وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها] في قول مالك.⁽⁴⁾ يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحلمي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها. (مقدمة كبرى)

1- المدونة الكبرى كتاب كراء الدور والأراضي ج3 ص 492.

2- المصدر السابق كتاب كراء الأراضي ج3 ص 528.

3- المصدر السابق كتاب كراء الأراضي ج3 ص 521-522.

4- المصدر السابق كتاب كراء الأراضي ج3 ص 527.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

كراء أرض بدرهم وخمر صفقة وقعت بحلال وحرام. (مقدمة صغرى)
هذه الصفقة بطلت كلها. (نتيجة)

المثال مائة وواحد:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت المساقى أن اشترط على رب النخل التلقيح أيجوز أم لا قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: فإن لم يشترطه فعلى من يكون التلقيح قال: التلقيح على العامل لأن مالكا قال: [جميع عمل الحائط على العامل] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراحي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل عمل الحائط على العامل. (مقدمة كبرى)
التلقيح من عمل الحائط. (مقدمة صغرى)
التلقيح على العامل. (نتيجة)

المثال مائة واثنان:

قال سحنون لابن القاسم: [رأيت أن دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكذلك الشجر كلها (قال) نعم]. (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراحي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل الشجر تجوز فيه المساقاة. (مقدمة كبرى)
النخلة من الشجر. (مقدمة صغرى)
النخل تجوز فيه المساقاة. (نتيجة)

المثال مائة وثلاثة:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت المساقاة أيجوز في قول مالك في الشجر كلها (قال) قال مالك: [المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر] (قال) وقال لي مالك: [تجوز المساقاة في الياسمين والورد] (قال) وقال لي مالك: [لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن] (3).

1- المدونة الكبرى كتاب المساقاة ج3 ص 540.

2- المصدر السابق كتاب المساقاة ج3 ص 551.

3- المصدر السابق كتاب المساقاة ج3 ص 554.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل ذي أصل من الشجر المساقاة فيه جائزة. (مقدمة كبرى)

الورود والياسمين والقطن من الشجر. (مقدمة صغرى)

المساقاة جائزة في الورود والياسمين والقطن. (نتيجة)

ويلاحظ وضوح هذا القياس حيث ذُكرت جميع أجزائه.

المثال مائة وأربعة:

قال مالك: [لا تجوز المساقاة في الزرع إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز أن يساقيه] قال: ولقد سألت مالكا عن القصب الحلو أبجوز فيه المساقاة قال: [هو عندي بمنزلة الزرع إذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه] (1). يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل زرع لا يجوز المساقاة فيه إلا أن يعجز عنه صاحبه عن سقيه. (مقدمة كبرى)

القصب الحلو من الزرع. (مقدمة صغرى)

القصب الحلو إذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه. (نتيجة)

المثال مائة وخمسة:

أرأيت البقول والكرات والسلق وما أشبه هذا والجزر والبصل والفجل إذا اشترى الرجل هذه الأشياء التي ذكرت لك وما أشبهها فأصابتها جائحة أقل من الثلث هل يوضع عن المشتري شيء أم لا (قال) قال مالك: [أرى أن يوضع عن المشتري كل شيء أصابت الجائحة منها قل ذلك أو أكثر ولا ينظر فيه إلى الثلث]. (2). يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل شيء أصابت الجائحة منها قل ذلك أو أكثر ولا ينظر فيه إلى الثلث أرى أن يوضع على المشتري. (مقدمة كبرى)

الجزر والبصل والفجل أشياء أصابت الجائحة منها. (مقدمة صغرى)

عند مالك الجزر والبصل والفجل إذا أصابت الجائحة منها يوضع على المشتري. (نتيجة)

المثال مائة وستة:

قال ابن القاسم: وقال مالك: [كل ما اشترى من الأصول وفيها ثمرة قد طابت مثل النخل والعنب وغير

1- المدونة الكبرى كتاب المساقاة ج3 ص 555.

2- المصدر السابق كتاب الجوائح ج3 ص 564.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

ذلك فاشترى بأصله فأصابته جائحة فلا جائحة في ثمره وإنما الجوائح إذا اشترى الثمار وحدها بغير أصولها. [1].
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته

على النحو الآتي:

كل ما اشترى من الأصول وفيه ثمرة

قد طابت فاشترى بأصله فأصابته جائحة في ثمره فلا جائحة في ثمره. (مقدمة كبرى)

النخل والعنب اشترى بأصله وفيه ثمرة قد طابت فأصابته جائحة. (مقدمة صغرى)

النخل والعنب الذي اشترى بأصله لا جائحة في ثمره. (نتيجة)

المثال مائة وسبعة:

ذكر مالك في مسألة لو اشترى زرعاً لم يبد صلاحه على أن يحصده ثم اشترى الأرض أيجوز له أن يدع الزرع حتى يبلغ أن ذلك جائز... قال مالك: [كل شيء كان يجوز لك أن تشتريه معه فلم تشتريه في الصفقة معه ثم اشتريته بعد ذلك في صفقة على حدة فذلك جائز كما يجوز لك أولاً أن تستثنيه]. [2].

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته

على النحو الآتي:

كل شيء كان يجوز لك أن تشتريه معه فلم تشتريه في الصفقة معه، ثم اشتريته بعد ذلك في صفقة على حدة فذلك جائز كما يجوز لك أولاً أن تستثنيه. (مقدمة كبرى)

الزرع شيء كان يجوز لك أن تشتريه مع الأرض فلم تشتريه معها ثم اشترى الزرع بعد ذلك في صفقة على حدة. (مقدمة صغرى)
شراء الزرع على هذه الحالة جائز كما يجوز لك أن تستثنيه. (نتيجة)

المثال مائة وثمانية:

قال مالك في مسألة رجل اشترى الأصل والثمرة في صفقة واحدة كنخل مع ثمره صفقة واحدة، قال: [من اشترى النخل والثمرة في صفقة واحدة فأصابته الثمرة جائحة فلا شيء على البائع]. [3].

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته

على النحو الآتي:

كل من اشترى النخل والثمرة في صفقة واحدة فأصابته الثمرة جائحة فلا شيء على البائع. (مقدمة كبرى)

رجل اشترى النخل والثمرة في صفقة واحدة فأصابته الثمرة جائحة. (مقدمة صغرى)

هذا الرجل يتحمل الجائحة ولا شيء على البائع. (نتيجة)

1- المدونة الكبرى كتاب الجوائح ج3 ص 564.

2- المصدر السابق كتاب الجوائح ج3 ص 566.

3- المصدر السابق كتاب ج3 ص.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال مائة وتسعة:

سأل ابن القاسم مالكا عن الجراد أهو جائحة قال: [نعم وكذلك النار والبرد والمطر والطير الغالب تأتي فتأكل الثمرة والدود وعفن الثمار في رؤوس الشجر والسموم تصيب الثمرة والعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها أو السماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت فكل ذلك جائحة] عند مالك وقال مالك: [في الجيش يمرون بالنخل فيأخذون ثمرته قال مالك هو جائحة من الجوائح].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراني الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل ما يصيب الثمرة بفساد أو استهلاك فهو جائحة. (مقدمة كبرى)

الجيش يصيب الثمرة بفساد أو استهلاك. (مقدمة صغرى)

الجيش هو جائحة. (نتيجة)

المثال مائة وعشرة:

سأل سحنون لابن القاسم: فأين يخلفان الذي ادعى قبله والذي يستحق يمينه مع شاهده أين يستحلفهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: [كل شيء له بال فانه يستحلف فيه هذان جميعاً في المسجد الجامع] فقليل لمالك عند المنبر؟ قال مالك: [لا أعرف المنبر إلا منبر النبي فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها ولكن للمساجد مواضع هي أعظم من بعض فأرى أن يستحلفوا في المواضع التي هي أعظم].⁽²⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراني الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل شيء له بال فانه يستحلف فيه هذان جميعاً في المسجد الجامع. (مقدمة كبرى)

حق ادعاه رجل لنفسه هو شيء له بال. (مقدمة صغرى)

هذا الحق الذي ادعاه هذا الرجل لنفسه يستحلف عليه مع خصمه في المسجد الجامع. (نتيجة)

المثال مائة وإحدى عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت كل من التقى هو وعصبته إلى جد جاهلي يتوارثان بذلك أم لا؟ قال: قال مالك: [في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الإسلام، ثم أسلم أهل تلك الدار إنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية].⁽³⁾

1- المدونة الكبرى كتاب الجوائح ج3 ص 568-569.

2- المصدر السابق كتاب الأفضية ج4 ص 05

3- المصدر السابق كتاب الأفضية ج4 ص 13.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل بلاد افتتحت عنوة أو صلحا وأسلم أهلها فإنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية. (مقدمة كبرى)
أهل المغرب افتتحت بلادهم عنوة وأسلم أهلها. (مقدمة صغرى)
أهل المغرب يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية. (نتيجة)

المثال مائة واثنا عشر:

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الولادة أيجيز مالك فيها شهادة امرأة واحدة؟ قال: قال مالك: [كل شيء يقبل فيه شهادة النساء وحدهن فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين] (1).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل شيء يقبل فيه شهادة النساء وحدهن فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين. (مقدمة كبرى)
الولادة شيء يقبل فيه شهادة النساء وحدهن. (مقدمة صغرى)
الولادة لا يقبل فيها شهادة أقل من امرأتين. (نتيجة)

المثال مائة وثلاثة عشر:

قال ابن القاسم: قال لي مالك: [الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية وفي كل شيء من الأشياء] (2).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملية بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل شيء من الأشياء تجوز الشهادة على الشهادة فيه. (مقدمة كبرى)
الطلاق شيء من الأشياء. (مقدمة صغرى)
الطلاق تجوز الشهادة على الشهادة فيه. (نتيجة)

المثال مائة وأربعة عشرة:

قال مالك في مسألة استحلاف المدعي عليه: [وأن عمر بن الخطاب أمر أن يجلب إليه إلى الموسم الذي قال لامرأته حبلك على غاربك فكل عظيم من الأمر يخلف في أعظم المواضع] (3).

1- المدونة الكبرى كتاب الشهادات ج 4 ص 26.

2- المصدر السابق كتاب الشهادات ج 4 ص 28.

3- المصدر السابق كتاب الدعوى ج 4 ص 66.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل عظيم من الأمر يحلف في أعظم المواضع. (مقدمة كبرى)
رجل قال لامرأته حبلك على غاربك، هذا أمر عظيم. (مقدمة صغرى)
يحلف عليه في أعظم المواضع ولذلك أمر عمر بن الخطاب أن يجلب إليه هذا الرجل إلى موسم الحج. (نتيجة)
المثال مائة وخمسة عشر:

قال مالك: [وكل ذي صنعة مثل الخياط والصباغ والصائغ وما أشبههم فهم أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً] (1) [2].

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل ذي صنعة هو أحق بما في يديه من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً. (مقدمة كبرى)
الخياط ذو صنعة. (مقدمة صغرى)
الخياط هو أحق بما في يديه من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً. (نتيجة)
المثال مائة وستة عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت أن تكفل رجل بوجه رجل أيكون هذا كفيلاً بالمال أم لا في قول مالك (قال) قال مالك: [من تكفل بوجه رجل إلى رجل فان لم يأت به غرم المال]. (3).

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

من تكفل بوجه رجل إلى رجل فان لم يأت به غرم المال. (مقدمة كبرى)
لكن فلان تكفل بوجه زيد إلى عمرو ولم يأت به. (مقدمة صغرى)
على فلان غرم المال. (نتيجة)
المثال مائة وسبعة عشر:

قال مالك في مسألة الرجل يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك (قال) لا يجوز له لأن مالكا قال: [لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله عز وجل]. (4).

1- المقصود عندما يموت أو يفلس من استعملهم (أنظر المدونة الكبرى ج4 ص103).

2- المدونة الكبرى كتاب التفليس ج4 ص103.

3- المصدر السابق كتاب الكفالة والحماله ج4 ص115.

4- المصدر السابق كتاب الرهن ج4 ص176-177.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل شيء مما حرم الله عز وجل لا يجوز أن يؤاجر الرجل نفسه فيه. (مقدمة كبرى)
العمل في الكنيسة شيء مما حرم الله تعالى. (مقدمة صغرى)
العمل في الكنيسة لا يجوز للرجل أن يؤاجر نفسه فيه. (نتيجة)

المثال مائة وثمانية عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الحنطة والشعير وكل ما يكال أو يوزن يصلح أن يرهن قال: [لا بأس بأن يرهن عند مالك ويطلع عليه ويحال بين المرتهن وبين أن يصل إلى منفعته كما يفعل بالدنانير والدراهم] وكذلك سمعته عن مالك⁽¹⁾.
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل ما يكال أو يوزن يصلح أن يرهن. (مقدمة كبرى)
الحنطة والشعير مما يكال أو يوزن. (مقدمة صغرى)
الحنطة والشعير يصلح أن يرهن. (نتيجة)

المثال مائة وتسعة عشر:

قال مالك في مسألة رجل اغتصب حيواناً ثم بعد مدة زادت قيمته أو نقصت قال مالك: [من اغتصب حيواناً فإنما عليه قيمته يوم اغتصبه ولست ألتفت إلى نقصان قيمة الحيوان أو زيادته بعد ذلك].⁽²⁾
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل من اغتصب حيواناً فإنما عليه قيمته يوم اغتصبه. (مقدمة كبرى)
رجل اغتصب حيواناً ثم زادت قيمته بعد ذلك. (مقدمة صغرى)
هذا الرجل عليه قيمته يوم اغتصبه. (نتيجة)

المثال مائة وعشرون

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الغاصب هل يكون محارباً في قول مالك قال: قال مالك: [ليس كل غاصب يكون محارباً] رأيت السلطان إذا غصب رجلاً متاعاً أو داراً أكون هذا محارباً قال: [لا يكون هذا محارباً في قول مالك

¹ - المدونة الكبرى كتاب الرهن ج 4 ص 177.

² - المصدر السابق كتاب الغصب ج 4 ص 209.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

إنما المحارب من قطع الطريق أو دخل على رجل في حرمه فدافعه على شيء وكابره فهذا المحارب⁽¹⁾.
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الاقتراحي الحملي بشكل مختصر، وشكله الفني والتام يمكن صياغته على النحو الآتي:

كل غاصب ليس بالضرورة محاربا. (مقدمة كبرى)
السلطان غاصب (إذا غصب رجلا متاعا أو دارا). (مقدمة صغرى)
السلطان ليس بالضرورة محاربا. (نتيجة)

¹ - المدونة الكبرى كتاب الغصب ج 4 ص 221.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المطلب الثاني: استدلال مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي في المدونة الكبرى

ذكرت سابقاً استدلال الإمام مالك بالقياس الاقترابي الحملي، وسوف أبين في هذا المطلب استدلال مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي بنوعيه (القياس الشرطي المتصل والقياس الشرطي المنفصل) من خلال الأمثلة الآتية:
المثال الأول:

قال علي وابن وهب عن مالك قال: [ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً]⁽¹⁾
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، وشكله الفني والتام هو:
لا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً (مقدمة كبرى)
لكن الماء كان قليلاً (مقدمة صغرى)
إذن: لا يعجبني الوضوء بفضل الكلب (نتيجة)
المثال الثاني:

قال مالك فمن توضع ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه ففاح لأخذ الماء فقال: [إن قريباً فرأى إن بيني على وضوؤه وإن تناول ذلك وتباعد أخذه الماء وجف وضوؤه فرأى أن تعيد الوضوء أوله].⁽²⁾
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، وشكله الفني والتام هو:
إن كان إحضاره للماء قريباً أكمل وضوءه، وإن طال ذلك أعاد وضوءه من الأول. (مقدمة كبرى)
لكن أطال ذلك. (مقدمة صغرى)
إذن عليه أن يعيد الوضوء من الأول (نتيجة)
المثال الثالث:

قال مالك: [القيء قيآن أما ما يخرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد ومن ذلك بنجس وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثوبه غسله].⁽³⁾
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالتقسيم الحاصر أو القياس الشرطي المنفصل: فالقيء إما الذي يخرج بمنزلة الطعام فهذا طاهر، وإما الذي يتغير عن حال الطعام فهو نجس.
المثال الرابع:

قال مالك: [إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع وكبر من خلف الإمام تكبيرة الافتتاح ثم صلوا معه حتى فرغ فرغوا قال يعيد الإمام ويعيدون]⁽⁴⁾

1- المدونة الكبرى، كتاب الوضوء، ج 1، ص 44-45.

2- المصدر السابق كتاب الوضوء، ج 1، ص 55.

3- المصدر السابق كتاب الوضوء، ج 1، ص 56.

4- المصدر السابق كتاب الصلاة الأول، ج 1، ص 102.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الشرطي المتصل وتظهر مقدمته الكبرى وهي أساس القياس وهي: إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبر من خلفه تكبيرة الافتتاح ثم صلوا معه حتى فرغوا فالإمام ومن خلفه يعيدون الصلاة.

المثال الخامس:

قال مالك: [لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف: قال وتفسير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لو باء بشيء فيها لعرف ما قرأ]⁽¹⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر، وشكله الفني والتام هو: لو جهر النبي صلى الله عليه وسلم بشيء في صلاة الخسوف لعرف ما قرأ (مقدمة كبرى) لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بشيء في صلاة الخسوف (مقدمة صغرى). ينتج عنه: لم يعرف ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف.

المثال السادس:

قال مالك: [إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه وإن إستقاء فعليه القضاء]⁽²⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما أن يغلبه القيء في رمضان فلا شيء عليه (لا قضاء ولا كفارة)، وإما أن يستقيء (أي يتعمد القيء) فعليه القضاء.

المثال السابع:

قال مالك: [لو أن نصرانيا أسلم يوم الفطر رأته عليه زكاة الفطر، ولو أسلم يوم النحر كان عندي بينا أن يضحى]⁽³⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، وشكله الفني والتام هو:

لو أن نصرانيا أسلم يوم الفطر رأته عليه زكاة الفطر. (مقدمة كبرى)

لكن نصرانيا أسلم يوم الفطر. (مقدمة صغرى)

إذن: تجب على هذا النصراني زكاة الفطر. (نتيجة)

المثال الثامن:

قال سحنون لابن بلقاسم: رأيت إن أرسلت كليا معلما على صيد فأعانه عليه كلب غير المعلم أأكله أم لا،

قال مالك: [إذا أعانه عليه معلم لم يؤكل]⁽⁴⁾

1- المدونة الكبرى، كتاب الصلاة الثاني، ج1، ص 219.

2- المصدر السابق كتاب الصيام، ج1، ص 262.

3- المصدر السابق لكبرى كتاب الحج الاول، ج1، ص 413.

4- المصدر السابق ج1 ص 597

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، وشكله الفني والتام هو:

إذا أعان الكلب غير المعلم كلباً معلماً على الصيد لا يؤكل ذلك الصيد.

لكن الكلب الغير معلم أعان الكلب المعلم.

إذن: لا يؤكل ذلك الصيد (نتيجة).

المثال التاسع:

سأل سحنونابن القاسم: عن رجل رمى الصيد وهو في الجو فوق إلى الأرض أو رماه وهو في الجبل فتزدي فمات أياكله في قول مالك؟ فقال مالك: [لا يأكله، لأنه لا يدري من أي ذلك مات أمن سقطه أم السقطة أم من السهم؟]⁽¹⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى: إذا رمى الرجل الصيد وهو في الجو أو الجبل فوق فمات، إما أنه مات بسبب السهم (أي أنفذ السهم مقاتله) فيجوز أكله، وإما أنه مات بسبب السقوط فلا يجوز أكله لأنه بمثابة الميتة، وإما أن الصيد لا يدري أمات بسبب السقطة أما بسبب السهم فلا يجوز أكله لعدم اليقين.

المثال العاشر:

قال مالك: [من رمى صيدا بالسكين فقطع رأسه، قال: إن كان رماه ونيته اصطياده فلا أرى بأكله بأساً، وإن كان رماه وليس من نيته اصطياده فلا يأكله]⁽²⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي: إما أن يرمي الرجل الصيد بسكين فيقطع رأسه وقد نوى الصيد فيجوز أكله، وإما أن يرميه وليس في نيته صيده فلا يجوز أكله.

المثال الحادي عشر:

قال ابن القاسم: سألتنا مالك عن الرجل يبدل جلد أضحيته بجلد آخر أجود منه، قال مالك: لا خير فيه، قال: [ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدله بقلنسية أو ما أشبهها]⁽³⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، وشكله الفني والتام هو:

لو أجزت لرجل أن يبدل جلد أضحيته بجلد آخر أجود منه لأجزت له أن يبدله بقلنسية. (مقدمة كبرى)

¹ -مدونة الكبرى ج1 كتاب الصيد ص 601

² -المصدر السابق ج1 ص 603

³ -المصدر السابق ج1 ص 611-612 كتاب الضحايا.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

لكن لم أجز له أن يبده بقلنسية. (مقدمة صغرى)
إذن: لا أجز له أن يبده بجلد أضحيته بجلد آخر أجود منه. (نتيجة)

المثال الثاني عشر:

قال سحنون قلت لابن القاسم: رأيت الرجل يقول عليّ المشي إلى بيت الله إن كلمت فلانا فكلمه ما عليه في قول مالك؟، قال: قال مالك: [إذا كلمه فقد وجب عليه أن يمشي إلى مكة].⁽¹⁾
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، وشكله الفني والتام هو:

إذا كلم الرجل فلانا فقد وجب عليه أن يمشي إلى مكة. (مقدمة كبرى)

لكن الرجل كلم فلان (مقدمة صغرى)

إذن: وجب عليه أن يمشي إلى مكة. (نتيجة)

المثال الثالث عشر

قال مالك: فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقه حيث انقضت عدتها: [إنه إن ثبت على طلاقه إياها بينة كانت عدتها من يوم طلق وإن لم يكن إلا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة عليها وما أنفقت من ماله بعدما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لأنه فرط].⁽²⁾
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، وشكله الفني والتام هو:

إما أن تكون البينة على أنه طلقها منذ مدة محددة فتعتمد من طلاقها، وإما لا تكون بينة فلا يصدق وتعتمد من يوم طلقها صراحة. (مقدمة كبرى)

لكن كانت البينة على أنه طلقها منذ مدة محددة فتعتمد. (مقدمة صغرى)

إذن: لا يصدق وتعتمد من يوم طلقها صراحة. (نتيجة)

المثال الرابع عشر

سئل مالك عن امرأة هلك زوجها أو طلقها بينما هي ماضية في المسير إلى الحج قال: [إذا كان أمرا قريبا وهي تجد ثقات ترجع معهم، رأيت أن ترجع إلى منزلها وتعتمد فيه، فإن تباعد ذلك وسارت مضت على حجها].⁽³⁾

1- لمدونة الكبرى ج 1 ص 618 كتاب النذور الأول.

2- المصدر السابق ج 21 ص 13 كتاب الطلاق.

3- المصدر السابق ج 2 ص 50 كتاب طلاق السنة.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، وشكله الفني والتام هو:

إذا كانت المرأة في المسير إلى الحج وقد هلك زوجها أوطلقها إما أن تتعد عن مكان إقامتها ويتعذر عليها الرجوع لمنزلها فتمضي في حجها، وإما أن تجد ثقات فترجع معهم لمنزلها فعليها الرجوع للعدة. (مقدمة كبرى) لكنها وجدت ثقات ورجعت معهم لمنزلها للعدة. (مقدمة صغرى) إذن: لم تتعد عن مكان إقامتها ولم يتعذر عليها الرجوع لمنزلها ولم تمض في حجها. (نتيجة)

المثال الخامس عشر:

قال مالك: [وكل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها مما حرّم الله عليه إذا كان على وجه شبهة ففرق بينهما فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً فلا نفق عليه وتعدت حيث كانت تسكن] (1)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، وشكله الفني والتام هو:

إما أن تكون المرأة التي نكحها على وجه الشبهة حاملاً فعليها نفقتها وتعدت في مسكنها، وإما تكون هذه المرأة التي نكحها على وجه الشبهة غير حامل فلا نفقة عليها وتعدت حيث كانت تسكن. (مقدمة كبرى) لكن هذه المرأة لم تكن حاملاً. (مقدمة صغرى) إذن: لا نفقة عليه وتعدت حيث كانت تسكن. (نتيجة)

المثال السادس عشر:

قال مالك في مسألة الأب يرد على ابنته البكر خاطبا واحدا أو خاطبين أيكون معضلا لها؟ قال مالك: [أرى أنه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم الأبيكار إلا يكون مضارا أو معضلا لها فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فإن السلطان يقول له إما أن تزوج وإما أن أزوجه عليك.] (2)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، وشكله الفني والتام هو:

إما أن تزوج ابنتك وإما أن أزوجه عليك. (مقدمة كبرى) لكن لم تزوج ابنتك. (مقدمة صغرى) إذن: أزوجه عليك. (نتيجة)

¹ - المدونة الكبرى ج2 ص 51 كتاب طلاق السنة.

² - المصدر السابق ج2 ص 114 كتاب النكاح الأول.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السابع عشر:

ذكر مالك في مسألة إذا تزوج الرجل امرأة بغير أمر ولي بشهود أضرِب الزوج والمرأة والشهود والذي زوجها أم لا؟ فقال مالك أدخل بها؟ فقالوا لا، قال: [لا عقوبة عليهم لو دخل عليها لعوقبوا: المرأة والزوج والذي أنكح والشهود إذا علموا].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، وشكله الفني والتام هو:

لو دخل عليها لعوقبوا: المرأة والزوج والذي أنكح والشهود إذا علموا. (مقدمة كبرى)

لكن لم يدخل عليها. (مقدمة صغرى)

إذن: لا عقوبة عليهم. (نتيجة)

المثال الثامن عشر:

ذكر مالك في مسألة الرجل يزوج ابنه صغيراً في مرضه ويضمن عنه الصداق قال مالك: [لا يجوز أن يضمن عن ابنه وهو مريض لأن ذلك وصية لوارث فلا يجوز ويكون الصداق على الابن إن أحب أن يدفع الصداق ويدخل على امرأته وإلا لم يلزمه الصداق ويفسخ النكاح].⁽²⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما أن يدفع الصداق ويدخل على امرأته، وإما لا يدفع الصداق فيفسخ النكاح.

المثال التاسع عشر:

قال مالك في امرأة وهبت زوجها نصف صداقها ثم طلقها قبل البناء: [يكون له أن يرجع عليها إن كانت قبضت منه هذا النصف بنصف ذلك النصف، وإن كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على الزوج بنصف ذلك النصف].⁽³⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما أن يعفو الزوج عن هذا النصف فتأخذ المرأة النصف كله، وإما لا يعفو ويطلب حقه وهو نصف الصداق. (مقدمة كبرى)

¹ - المدونة الكبرى ج2 ص 125 كتاب النكاح الأول.

² - المصدر السابق ج2 ص 162 كتاب النكاح الثاني

³ - المصدر السابق ج2 ص 165 كتاب النكاح الثاني

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال العشرون:

سئل مالك عن امرأة تزوج بالدار أو الأرض الغائبة أو العبد الغائب، قال: [إن كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وإن كان لم يوصف لها ذلك فسخ النكاح إن كان لم يدخل بها، فإن كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح.]⁽¹⁾ يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما أن يوصف لها ذلك فالنكاح جائز، وإما لا يوصف لها ذلك فيفسخ النكاح إذا لم يتم الدخول بها.

المثال الواحد والعشرون:

قال مالك في البعير الشارد أو الثمرة قبل بدو صلاحها إن تزوج عليها: [فإن لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وإن كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها صداق مثلها.]⁽²⁾ يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما لا يدخل بها فالنكاح مفسوخ، وإما أن يدخل بها فالنكاح جائز ولها صداق مثلها.

المثال الثاني والعشرون:

قال مالك في [الزوجة المريضة إذا دعوه إلى الدخول بها وكان مرضها مرضاً يقدر على الجماع فيه، فإن النفقة له لازمة.]⁽³⁾ يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إذا دخل الزوج على زوجته المريضة مرضاً يقدر على الجماع فيه فالنفقة له لازمة.

المثال الثالث والعشرون:

ذكر مالك في مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت إذا تم الطلاق أو مات أحدهما قال مالك: [ما كان يعرف أنه في متاع الرجل فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء وما كان يعرف أنه من متاع الرجل والنساء فهو للرجل لأن البيت هو بيت الرجل.]⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

¹ - المدونة الكبرى ج2 ص 179 كتاب النكاح الثاني

² - المصدر السابق ج2 ص 180 كتاب النكاح الثاني

³ - المصدر السابق ج2 ص 191 كتاب النكاح الثاني

⁴ - المصدر السابق ج2 ص 202 كتاب النكاح الثاني

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

إما أن يعرف المتاع على أنه من متاع الرجال فهو للرجل، وإما يعرف أنه من متاع النساء فهو للمرأة، وإما يعرف على أنه متاع مشترك بينهما فيكون للرجل لأن البيت هو بيت الرجل.

المثال الرابع والعشرون:

قال مالك: [إذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم] (1). يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقد عرض عليها الإسلام ولم تسلم، وقعت الفرقة بينهما.

المثال الخامس والعشرون:

قال مالك في المجوسي يسلم وعنده امرأتان أم وابنتها، وقد أسلمتا جميعاً قال: [إن كان دخل بهما جميعاً فارقهما ولم تحل له واحدة منها أبداً، وإن كان دخل بإحدهما فإنه يقيم على التي دخل بها ويفارق التي لم يدخل بها]. (2). يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما أن يكون قد دخل بهما فلا تحل واحدة منهما أبداً وإما يكون قد دخل بأحدهما فلا تحل له إلا التي دخل بها ويجب عليه فراق الأخرى.

المثال السادس والعشرون:

قال مالك: [إذا خير الزوج زوجته فإنما لها أن تطلق نفسها ثلاثاً أو ترد ذلك وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين]. (3). يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما أن تطلق الزوجة المخيرة نفسها ثلاثاً، وإما أن ترد ذلك وليس لها طلاق واحدة ولا اثنتين.

المثال السابع والعشرون:

ذكر مالك في مسألة: [إذا قال الزوج لامرأته إختاري أباك أو أمك؟ قال مالك: إن أراد به الطلاق فهو الطلاق وإن لم يرد به الطلاق فلا شيء عليه]. (4). يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

1- المدونة الكبرى ج3 ص 230 كتاب النكاح الثالث

2- المصدر السابق ج2 ص 241 كتاب النكاح الثالث

3- المصدر السابق ج2 ص 296 كتاب التخيير والتمليك

4- المصدر السابق ج 2 ص 302 كتاب التخيير والتمليك.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

إن أراد به الطلاق فهو الطلاق وإن لم يرد به الطلاق فلا شيء عليه.

المثال الثامن والعشرون:

سئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت الذهاب إلى الحمام فاختاري الحمام أو اختاريني فقالت: قد اخترت الحمام، قال مالك: [يسأل الرجل عن نيته، فإن أراد الطلاق فهو طلاق وإن لم يرد الطلاق فلا شيء عليه].⁽¹⁾ يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما تكون نيته الطلاق فيقع الطلاق، وإما لا تكون نيته الطلاق فلا يقع الطلاق.

المثال التاسع والعشرون:

قال مالك في المرتد: [لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى حجة الإسلام لأن الله يقول في كتابه: ﴿... لِيُنْشَرِكُ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة الزمر جزء من الآية 65).]⁽²⁾ يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى حجة الإسلام.

المثال الثلاثون:

قال مالك: [النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم تتبرأ منه حتى تضع حملها، فإن مات زوجها قبل أن تضع حملها انقضت النفقة عنها].⁽³⁾ يلاحظ استدلال مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إذا مات زوجها أن تضع حملها انقضت النفقة عنها.

¹ - المدونة الكبرى ج 2 ص 302-303 كتاب التخيير والتملك.

² - المصدر السابق ج 2 ص 247 كتاب النكاح الثالث.

³ - المصدر السابق ج 2 ص 265 كتاب إرخاء الستور.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الواحد والثلاثون:

قال مالك: [النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم تتبرأ منه حتى تضع حملها، فإن مات زوجها قبل أن تضع حملها انقضت النفقة عنها]⁽¹⁾
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما أن تكون المرأة حامل وقد اختلعت من زوجها فتجب عليه نفقتها حتى تضع حملها وإما لا تكون حاملاً أو يموت زوجها فلا نفقة عليها رغم حملها في حالة موته.

المثال الثاني والثلاثون:

قال سحنون لابن القاسم: إذا خلعتها برضا لم جعل مالك لها الميراث؟ قال ابن القاسم: لأن مالكا قال: [وإذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها فلها الميراث] قال سحنون: لم جعل مالك لها الميراث؟ قال لأن مالكا قال: [إذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث].⁽²⁾
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث.

المثال الثالث والثلاثون:

قال مالك: [إذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها فقال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكل ذلك نسق متتابع فإن كل ذلك يلزمه ثلاثة تطليقات إلا أن يقول إنما نويت واحدة].⁽³⁾
يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها فقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنت طالق كل ذلك يلزمه ثلاثة تطليقات إلا أن يقول إنما نويت واحدة.

المثال الرابع والثلاثون:

ذكر مالك عن أهل العلم من السلف في مسألة - كم يحرم من الرضاعة؟ : [إذا كان في الحولين فمصة واحدة يحرم وما كان بعد الحولين من الرضاعة فلا يحرم]⁽⁴⁾

1- المدونة الكبرى ج2 ص 265 كتاب إرخاء الستور.

2- المصدر السابق ج2 ص 277 كتاب إرخاء الستور.

3- المصدر السابق ج 2 ص 306 كتاب التخيير والتمليك.

4- المصدر السابق ج2 ص 324 كتاب الرضاع.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما أن يكون الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة فإنه يحرم، وإما أن يكون بعد الحولين فلا يحرم مهما تعددت المصات.

المثال الخامس والثلاثون:

ذكر مالك: [أن رجلا معدما لا شيء له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوي قرابته أخته وأمه أو ابنته أو عمته أو خالته من ترضع بغير أجر فقال لأمه إما أن ترضعه باطلا فإنه لا شيء عندي وإما أن تسلمه إلى هؤلاء الذين يرضعونه لي باطلا كان له ذلك.] (1)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما أن ترضعه باطلا فإنه لا شيء عندي وإما أن تسلمه إلى هؤلاء الذين يرضعونه لي باطلا كان له ذلك.

المثال السادس والثلاثون:

في قول مالك: [إذا ظهرت امرأة من زوجها فلا تكون مظهرة لأن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ

مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ...﴾ (سورة المجادلة جزء من الآية 02)، ولم يقل الله تعالى: واللائمي يظاهرن منكم من أزواجه] (2)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إذا ظهرت امرأة من زوجها فلا تكون مظهرة.

المثال السابع والثلاثون:

ذكر مالك في مسألة رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي؟ قال مالك: [إن تزوجها فعليه الظهار.] (3)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إذا قال رجل: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي، فإذا تزوجها فعليه الظهار.

1- المدونة الكبرى ج 2 ص 335 كتاب الرضاع.

2- المصدر السابق ج 2 ص 338-339 كتاب الظهار.

3- المصدر السابق ج 2 ص 343 كتاب الظهار.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثامن والثلاثون:

قال مالك في مسألة رجل ظاهر في امرأته ثم طلقها ثلاثاً أو واحدة فبان منه قال مالك: [إذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لأنه لا ظهار عليه لو ماتت أو لم يتزوجها وإنما يرجع عليه الظهار إذا هو تزوجها من ذي قبل.] (1)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار.

المثال التاسع والثلاثون:

قال مالك: [إذا ظاهر فصام ثم مرض فإنه إذا صح بنى على ما صام، فان فرط حين صح استأنف بالشهرين.] (2)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إذا ظاهر فصام ثم مرض فإنه إذا صح بنى على ما صام.

المثال الأربعون:

قال مالك: [إذا صام يوماً أو يومين في الظهار ثم أيسر فليعتق أحب إلي، وإن كان صام أكثر من ذلك تمادى في صيامه.] (3)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما أن يصوم يوماً أو يومين في الظهار ويصبح قادراً على العتق فعليه العتق، وإما أن يصوم أكثر من يومين فعليه مواصلة الصيام إن كان قادراً وإن كان قادراً على عتق رقبة.

المثال الواحد والأربعون:

قال مالك: [لا يكون الإيلاء في هجره إلا أن يحلف بترك المسيس.] (4)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

لا يكون الإيلاء في هجر الشخص لامرأته إلا إذا حلف على ترك الجماع.

1- المدونة الكبرى ج 2 ص 351 كتاب الظهار.

2- المصدر السابق ج 2 ص 364 كتاب الظهار.

3- المصدر السابق ج 2 ص 367 كتاب الظهار.

4- المصدر السابق ج 2 ص 369 كتاب الإيلاء.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثاني والأربعون:

قال مالك في مسألة: [رجل قال لامرأته النصرانية: أنت طالق إن لم تسلمي، قال مالك: ليس في هذا الايلاء ولكنه يوقف فإن أسلمت وإلا فرق بينهما].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما أن تسلم المرأة النصرانية فتبقى زوجة له وإما لا تدخل في الإسلام فيفرك القاضي بينهما.

المثال الثالث والأربعون:

قال مالك في مسألة رجل طلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة، ثم آلى منها أيكون موالياً؟ قال مالك:

[أراه موالياً إن مضت الأربعة أشهر قبل أن تنقضى العدة وقف فيما فاء وإما طلق عليه].⁽²⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما أن يرجع هذا الرجل المولي إلى زوجته قبل انقضاء الأربعة أشهر وإما أن تطلق عليه امرأته.

المثال الرابع والأربعون:

قال مالك في مسألة الزوج الذي لم يكن له عذر من سفر أو سجن أو مرض وطأ زوجته وتركها حتى انقضت عدتها قال مالك: [أرى أن يفرق بينهما إن كانت هذه العدة قد انقضت].⁽³⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إذا لم يكن للزوج عذر من مرض أو سفر أو سجن في وطأ زوجته وتركها حتى انقضت عدتها فإنه يفرق بينهما.

المثال الخامس والأربعون:

قال مالك: [إن قذف الصغير لم يحد].⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إذا قذف الصغير لا يقام عليه الحد.

¹ - المدونة الكبرى ج 2 ص 374 كتاب الايلاء.

² - المصدر السابق ج 2 ص 377 كتاب الايلاء.

³ - المصدر السابق ج 2 ص 384 كتاب الايلاء.

⁴ - المصدر السابق ج 2 ص 390 كتاب اللعان.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السادس والأربعون:

قال ابن القاسم قال لي: مالك: [إذا نكلت الزوجة عن اللعان رُجمت، لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (سورة النور الآية رقم 08)] قال مالك: [فإذا تركت المخرج الذي جعل الله لها برّد قوله جلدت إن كانت بكرًا، ورجمت إن كانت ثيبًا، لأنه أحق عليها الزنا بإلتعانه، وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها فإن خرجت من صدقه عليها وإلا أقيم عليها الحد.]⁽¹⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إذا نكلت الزوجة عن اللعان رُجمت.

المثال السابع والأربعون:

قال ابن القاسم قال لي: مالك: [إذا نكلت الزوجة عن اللعان رُجمت، لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (سورة النور الآية رقم 08)] قال مالك: [فإذا تركت المخرج الذي جعل الله لها برّد قوله جلدت إن كانت بكرًا، ورجمت إن كانت ثيبًا، لأنه أحق عليها الزنا بإلتعانه، وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها فإن خرجت من صدقه عليها وإلا أقيم عليها الحد.]⁽²⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إذا كانت بكرًا جلدت، وإذا كانت ثيبًا رجمت.

المثال الثامن والأربعون:

قال مالك: [إذا نكل الزوج عن اللعان جلده الحد.]⁽³⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المتصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إذا نكل الزوج عن اللعان جلده الحد.

المثال التاسع والأربعون:

قال ابن القاسم: وجل رواية مالك على [أن اللعان لا يكون إلا بأحد وجهين، إما برؤية لا مسيس بعدها أو

¹ - المدونة الكبرى ج2 ص 393 - 394 كتاب اللعان.

² - المصدر السابق ج2 ص 393 - 394 كتاب اللعان.

³ - المصدر السابق ج2 ص 394 كتاب اللعان.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

ينفي حملاً يدعي قبله استبراء. (1)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما يكون اللعان برؤية لا ميسس بعدها، وإما يكون بنفي حمل يدعي قبله استبراء.

المثال الخمسون:

قال مالك: في مسألة إذا مات الزوج وبقيت المرأة وقد تعن الزوج ماذا يقال للمرأة؟ قال مالك: [يقال للمرأة: إلتعني وإدرئي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك، فإن أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث. (2)]

يلاحظ استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي (القياس الشرطي المنفصل) بشكل مختصر، ومقدمته الكبرى كما يلي:

إما أن تلتعني ويدراً العذاب عنك ولا ميراث لك، وإما تأبين اللعان وتكذبي نفسك فيقام عليك الحد ولك الميراث.

¹ - المدونة الكبرى ج2 ص 395 كتاب اللعان.

² - المصدر السابق ج2 ص 397 كتاب اللعان.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المطلب الثالث: استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى في المدونة الكبرى

ذكرت سابقاً استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى في الموطأ، وسوف أبين في هذا المطلب استدلال مالك بدلالة الأولى في المدونة الكبرى من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

قال مالك في سؤر الكلب: [يؤكل صيده فكيف يكره لعبه].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو كون صيد الكلب المعلم طاهر ثم ذكر أمراً أولى وهو أن لعب الكلب المعلم طاهر، يقول الدكتور أحسن زقور: استخدم مالك قياس الأولى حيث قاس طهورية لعبه على طهورية صيده بالأولى.⁽²⁾

المثال الثاني:

قال مالك: [المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول].⁽³⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو وجوب غسل الودي ثم ذكر أمراً أولى وهو وجوب غسل المذي بل وغسل الفرج معه لأنه أشد نجاسة من الودي.

المثال الثالث:

قال مالك: [لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهراً وقال: هي السنة وعليها أدركت الناس].⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى من خلال عبارة (وهي السنة وعليها أدركت الناس)، فالسنة أولى بالإتباع ويقصد بها مالك عمل أهل المدينة فهو أصح سنة عند مالك.

المثال الرابع:

قال ابن القاسم وقال لي مالك مرة: [اللهم ربنا لك الحمد، ومرة اللهم ربنا ولك الحمد (بإضافة الواو)]، قال وقال: [وأحبهما إليّ اللهم ربنا ولك الحمد].⁽⁵⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز قول اللهم ربنا لك الحمد ثم ذكر أمراً أولى وأرجح عنده وهو قول: اللهم ربنا ولك الحمد (بإضافة الواو).

¹ - المدونة الكبرى ج 1 ص 45 كتاب الوضوء.

² - القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للدكتور أحسن زقور ج 1 ص 152.

³ - المدونة الكبرى ج 1 ص 51 كتاب الوضوء.

⁴ - المصدر السابق ج 1 ص 103 كتاب الصلاة الأول.

⁵ - المصدر السابق ج 1 ص 110 كتاب الصلاة الأول.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الخامس:

قال مالك: [يقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن في ذلك.] (1)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز الصلاة خلف المسلم في الدار إذا أذن له صاحب الدار، ولكن ذكر أن الأولى أن يصلي صاحب الدار كإمام بضيوفه فهذا الأفضل والأحسن.

المثال السادس:

قال مالك: [أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان أفقهم قال وللسن حق، فليل له أكثرهم قرآناً؟ قال: قد يقرأ من لا، أي من لا يكره فيه الخير.] (2)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز إمامة أكثر الناس قرآناً وهذا بالاتفاق، وإن كان الأفضل والأولى بالإمامة الرجل التقي إذا كان فقيهاً مع مراعاة السن وليست الأولوية لكثرة قراءة القرآن عند مالك.

المثال السابع:

قال مالك: [أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط للناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها.] (3)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز صلاة الإمام بسورة فيها سجدة ثم ذكر مالك من باب أولى ألا يصلي الإمام بسورة فيها سجدة لعله وهي حتى لا يخلط على الناس صلاتهم.

المثال الثامن:

قال مالك: [... وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء فالمرضى أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه.] (4)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر رفقاً بالناس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم ذكر أمراً أولى وهو جواز الجمع بين المغرب والعشاء بالنسبة للمريض لعله زائدة وهي المرض وهذه العلة تستوجب الرفق أكثر.

1- المدونة الكبرى ج 1 ص 122 كتاب الصلاة الأول.

2- المصدر السابق ج 1 ص 124 كتاب الصلاة الأول.

3- المصدر السابق ج 1 ص 155 كتاب الصلاة الثاني.

4- المصدر السابق ج 1 ص 163 كتاب الصلاة الثاني.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال التاسع:

قال مالك في الرجل يصلي في السفينة وهو يقدر أن يخرج منها قال: [أحب إليّ أن يخرج منها وإن صلى فيها أجزأه].⁽¹⁾ يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج منها ثم ذكر أمراً أولى وأفضل وهو أن يخرج من السفينة ويصلي في الأرض عملاً بالأصل.

المثال العاشر:

قال مالك: [العصبة أولى بالصلاة على الميتة من زوجها وزوجها أولى بالدخول بها في قبرها من عصبتها].⁽²⁾ يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو أن الزوج يجوز له أن يؤم في صلاة جنازة زوجته ولكن الأفضل والأولى أن يؤم عصبتها كابنها وأبيها وأخيها، لعلّة زائدة وهي قوة القرابة. أما فيما يتعلق بإدخال الزوجة في قبرها فالأمر المتفق عليه أنه يجوز لعصبتها إدخالها في قبرها لكن الأولى والأفضل أن يدخلها زوجها في قبرها لعلّة زائدة وهي أن العلاقة الزوجية وكون الزوج والزوجة كل منهما لباس لصاحبه كما ذكر القرآن وأنه يجوز له أن يطلع على ما لا يجوز لغيره أن يطلع عليه.

المثال الحادي عشر:

قال مالك: [وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان بينها صنف واحد هم أحوج، أثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسدّ حاجتهم، وإنما يتبع في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى].⁽³⁾ يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو إعطاء الزكاة للأصناف التي ذكرها القرآن الكريم، ثم ذكر الإمام مالك أن الأولى والأفضل أن تعطي الزكاة للأكثر حاجة من الأصناف حتى تسد حاجته لأن القصد من الزكاة سد الحاجة وإغناء صاحبها.

المثال الثاني عشر:

قال مالك في قسمة الفيء: [يبدأ بالفقراء في هذا الفيء، فإن فضل شيء كان بين جميع المسلمين كلهم بالسواء، إلا أن يرى الوالي أن يجبسه لنوائب من نوائب أهل الإسلام، فإن كان كذلك رأيت ذلك له].⁽⁴⁾ يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز قسمة الفيء على جميع المسلمين ثم ذكر تقسيمه على الفقراء بدلالة الأولى باعتبار علة زائدة وهي الفقر والحاجة فكانوا أن يبدأ بهم في القسمة وهناك دلالة أولى من هذه وهي نظر الوالي في حبس الفيء لنوائب الدهر إذا رأى في ذلك الأصلح لجميع المسلمين، فإن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض.

1- المدونة الكبرى ج 1 ص 173 كتاب الصلاة الثاني.

2- المصدر السابق ج 1 ص 251 كتاب الجنائز.

3- المصدر السابق ج 1 ص 354 كتاب الزكاة الأول.

4- المصدر السابق ج 1 ص 569 كتاب الجهاد.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثالث عشر:

قال ابن القاسم: [سمعت مالكا يقول في الحبال التي تنصب: أن ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي أن صاحب الحبال أحق به.] (1)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو جواز أخذ الصيد الذي وقع في الحبال، فهو بمثابة اللقطة التي لا يعرف صاحبها لكن إذا عرف صاحبها وهو صاحب الحبال والتي نصبها للصيد فهو أولى أن يأخذ صيده لعله زائدة وهي كونه صاحب هذا الحق بدليل أنه نصب الحبال للصيد.

المثال الرابع عشر:

قال مالك عن طلاق الأخرس بالكتابة: [يلزمه ذلك في الإشارة فكيف لا يلزمه في الكتاب؟] (2)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو لزوم طلاق الأخرس بالإشارة إذا كانت إشارته مفهومة، ثم ذكر مالك بدلالة الأولى وهو لزوم طلاق الأخرس بالكتابة لعله زائدة وهي كون الكتابة أكثر وضوحاً وبيانا من الإشارة، ثم إن دخول الاحتمال على الكتابة بعيد لأنها في الغالب تفيد اليقين.

المثال الخامس عشر:

قال سحنون لابن القاسم: أكان مالك يقول إذا اجتمع الأولياء في نكاح المرأة أن بعضهم أولى من بعض؟ قال مالك: [إن اختلف الأولياء وهم في القعدة سواء نظر السلطان في ذلك]، قال: وإن كان بعضهم أقعد من بعض فالأقعد أولى بإنكاحها عند مالك، قلت: فالأخ أولى أم الجد (يقصد في تزويج المرأة) قلت: فإين الأخ أولى أم الجد في قول مالك؟ قال: ابن الأخ أولى قلت: فمن أولى بإنكاحها الابن أم الأب؟ قال: قال مالك: [الابن أولى بإنكاحها وبالصلاة عليها.] (3)

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو جواز تزويج الأب ابنته مع وجود ابنها الكبير البالغ لكن الأفضل والأولى أن يزوجه ابنتها نظراً لقوة لقرابة وذلك في الميراث مثلاً أن الابن يرث أكثر من الأب إذا اجتمعا حيث يأخذ الأب السدس ويأخذ الابن الباقي عصبه بالنفس، لأن جهة البنوة أقوى من جهة الأبوة كما أن الابن أولى بالصلاة على جنازتها من الأب.

المثال السادس عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الوصي أوصى أيجوز أن يزوج البكر إذا بلغت، والأولياء ينكرون والجارية راضية؟ قال: قال مالك: [لا نكاح للأولياء مع الوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء.] (4)

1- المدونة الكبرى ج 1 ص 601 كتاب الصيد.

2- المصدر السابق ج 2 ص 82 كتاب الإيمان بالطلاق.

3- المصدر السابق ج 2 ص 110-111 كتاب النكاح الأول.

4- المصدر السابق ج 2 ص 116 كتاب النكاح الأول.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز تزويج الأولياء للبكر إذا بلغت ثم ذكر أمراً أفضل وأولى بالاعتبار وهو أن الوصي وكذلك وصي الوصي أولى بتزويج البكر من أوليائها، لعللة زائدة وهي أن الوصي عادة ما يختاره الأب ليقوم مقامه في تزويج البكر اليتيمة، فيكون الوصي أكثر حرصاً على مصلحتها، وأيضاً يكون الوصي عادة من أهل التقوى والصلاح والاستقامة والقدرة أي قوياً وأميناً.

المثال السابع عشر:

قال مالك في تزويج الصبية الصغيرة: [والوصي أولى بإنكاحها إذا هي بلغت من الأولياء، إذا رضيت وليس له أن يجبرها على النكاح كما يجبرها الأب، وليس لأحد من الأولياء أن يجبرها على النكاح إلا الأب وحده إذا كانت بكرًا].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز تزويج الأولياء للصبية الصغيرة، ثم ذكر أمراً من باب أولى وهو تزويج الوصي لهذه الصبية الصغيرة باعتبار الوصية التي رأى فيها الأب المتوفى مصلحة لابنته الصغيرة.

المثال الثامن عشر:

ذكر مالك في مسألة رجل طلق امرأته البتة فقالت له لا أرضع لك ابنك إلا بمائة درهم كل شهر، ووجد الزوج من ترضع بخمسين درهماً كل شهر قال مالك: [الأم أحق به إن قبلت بخمسين درهم فإن أبت أن ترضع بذلك فلاحق لها].⁽²⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز إرضاع الطفل من كل امرأة مؤهلة لذلك لعللة مصلحة الطفل ثم ذكر أمراً أولى وأفضل وهو أن الأم أولى برضاعة ولدها لعللة زائدة وهي كونها أكثر عطفاً وحناناً واهتماماً ورعاية له عادة.

المثال التاسع عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت لو أن لرجل عليه ألف درهم إلى أجل من الآجال فأخذ بها كفيل ثم إن الكفيل صالح الذي له الحق من الألف درهم التي له بمائة درهم دفعها إليه قبل الأجل أيصلح هذا في قول مالك قال: قال مالك: [لا يصلح هذا من صاحبه فكيف من الكفيل، ولا خير في ذلك].⁽³⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو عدم جواز دفع المال قبل حلول الأجل للمسلم إليه وأن الذي له السلم يعتبر له الحق والذي عليه السلم يعتبر عليه أصل الحق كما ذكر مالك، ثم

1- المدونة الكبرى ج 2 ص 275 كتاب إرخاء الستور.

2- المصدر السابق ج 2 ص 334 كتاب الرضاع.

3- المصدر السابق ج 3 ص 107 كتاب السلم الثاني.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

ذكر مالك أمراً أولى وهو أن الكفيل لا يجوز له دفع المال للذي له السلم لأن الكفيل لا يعتبر أصيلاً (يعني ليس عليه أصل الحق) فهو مجرد كفيل.

المثال العشرون:

سأل ابن القاسم مالكا: يا أبا عبد الله إن هؤلاء الذين ينزلون بالرقيق من التجار الصقالبة فيشترونهم أهل الإسلام فيبيعونهم مكانهم عندما يشترونهم من أهل الذمة، أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك: [ما علمته حراما وغيره أحسن منه].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقا عليه وهو جواز التجارة مع الكفار وخاصة الذميين منهم يبعوا وشراء منهم ثم ذكر أمراً أولى من ذلك وهو التجارة مع أهل الإسلام وذلك أحسن كما ذكر مالك.

المثال الواحد والعشرون:

قال مالك في امرأة النصراني تسلم وزوجها غائب وقد عاد ووجدها تزوجت و لم يتم الدخول بها و قد أسلم زوجها النصراني الذي غاب عنها، قال مالك: [...فإن تزوجت و دخل بها زوجها فلا سبيل له إليها إلا أن يدركها قبل أن يدخل بها فيكون أحق بها، إن كان قد أسلم قبل انقضاء عدتها].⁽²⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقا عليه وهو أن زوجة النصراني إذا أسلمت يفسخ الزواج ولها أن تتزوج زوجاً مسلماً، ثم ذكر أمراً أولى وهو أن زوجة النصراني إذا أسلم كان أحق وأولى بالزواج منها لعللة زائدة وهي اعتبار ما كان بينهما من عشرة سابقة وفضل.

المثال الثاني والعشرون:

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن بئر الماشية أيستسقي منها الناس لمواشيهم على ما أحب أهلها أو كرهوا، قال: [لا إلا عن فضل، ألا ترى أن الحديث إنما هو لم يمنع فضل ماء فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل فإذا كان الفضل فالناس في الفضل سواء].⁽³⁾

يلاحظ استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقا عليه وهو أن الناس لا يمنعون في فضل الماء للحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية باب القضاء في المياه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لَا يُنْعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلْأُ}⁽⁴⁾ ثم ذكر مالك أمراً أولى من ذلك وهو أن صاحب البئر أو الماء إذا لم يكن له فضل ماء بل كان له ماء يكفيه لنفسه ولمواشيته مثلاً كان هو الأولى بهذا الماء لأنه لا يملك فضل الماء فهو يملك الكفاية فقط.

¹ - المدونة الكبرى ج 3 ص 284-285 كتاب التجارة إلى أرض العدو.

² - المصدر السابق ج 3 ص 290 كتاب التجارة إلى أرض العدو.

³ - المصدر السابق ج 3 ص 301 كتاب التجارة إلى أرض العدو.

⁴ - موطأ مالك: كتاب الأفضية، باب القضاء في المياه، حديث رقم: 1427. - صحيح البخاري: كتاب الحيل، باب ما يكره في الاحتيايل في البيوع، حديث رقم: 6561

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثالث والعشرون:

قال مالك: [فلو كان الأخُّ للأب والأم مات وترك ولدا كان الأخ للأب أقعد بها.]⁽¹⁾
يلاحظ استدلال مالك بدلالة الأولى وذلك أن الأمر المتفق عليه أن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب بقوة القرابة لأن الأخ الشقيق قد أدلى بواسطتين، بالأب وبالأم فهو أقرب من الأخ لأب الذي أدلى بواسطة واحدة وهي الأب فقط، ثم ذكر مالك أنه في حالة موت الأخ لأب ولأم ويقصد الأخ الشقيق، ويترك هذا الأخ ولدا أي (ابن أخ شقيق) فيكون الأخ لأب أولى بالميراث (التركة) وهذا معنى قول مالك: [كان الأخ للأب أقعد بها].

المثال الرابع والعشرون:

قال مالك في ميراث المرتد الذي لحق بدار الحرب. قال: [يوقف ماله أبدا حتى يعرف أنه مات، فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله وإن مات على ارتداده كان ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته.]⁽²⁾
أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو أن المرتد لا يرثه ورثته المسلمون إذا مات فإذا بقي حيا ورجع إلى الإسلام كان هو أولى بماله لعله وهي كونه المالك الأصلي وكونه مسلم، ومال المسلم له حرمة لا يجوز التعدي عليها.

المثال الخامس والعشرون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لمَّ جوزه مالك؟ قال: لأن مالكا قال: [لا بأس ببيع المصحف فلما جوز بيعه جازت فيه الإجارة.]⁽³⁾
أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو جواز بيع المصحف لأنه مما ينتفع به والبيع انتفاع دائم، فمن باب أولى جواز إجارة المصحف باعتبار أن الإجارة انتفاع مؤقت فجاز من باب أولى، لأنه لما جاز الانتفاع به في كل وقت جاز الانتفاع به لبعض الوقت.

المثال السادس والعشرون:

قال ابن الوهب: وسمعت مالكا وسئل هل يكره الرجل دابته ممن يحمل عليها خمرا فقال: [لا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ولا من حفظها وما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا.]⁽⁴⁾
أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو أنه يحرم استئجار العبد أو الدابة أو المحل للخمر ثم ذكر أن الأولى في تحصيل الرزق سبل الحلال فهي أوسع وأطيب للرجل، وليستأجر عبده أو دابته أو محله في الحلال.

¹ - المدونة الكبرى ج 2 ص 624 كتاب الموارث.

² - المصدر السابق ج 2 ص 632 كتاب الموارث.

³ - المصدر السابق ج 3 ص 412 كتاب الجعل والإجارة.

⁴ - المصدر السابق ج 3 ص 418 كتاب الجعل والإجارة.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السابع والعشرون:

قال سحنون لابن القاسم: هل يكون الراعي مصدقا فيما هلك في الغنم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن قال: ذبحتها فسرتت مني مذبوحة أصدق أم لا؟ قال: نعم يصدق، لأنه لو قال: سرقت مني وهي صحيحة صدقتها فكيف إذا: ذبحتها فسرتت مني وهذا قول مالك في الراعي يقول: سرقت الغنم مني أنه مصدق ولا ضمان عليه. (1)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو أن الراعي يصدق إذا قال سرقت مني الشاة وهي صحيحة، وذلك أنه أمين وغير مفرط لأن سرقتها على هذه الحالة سهلة وذكر من باب أولى أنه من الأسهل والأهون والأولى أن تسرق وقد ذبحت لأنها في هذه الحالة لا تحدث صوتا ولا ضجيجا فيكون الأولى تصديقه إذا قال: ذبحتها فسرتت مني.

المثال الثامن والعشرون:

قال مالك في مسألة الحمال الذي استؤجر ليحمل طعاما أو متاعا نحوه إلى موضع فلما بلغ الموضع رفض تسليم المتاع حتى يقبض حقه. قال مالك: [ذلك له وإن فلس رب المتاع كان هذا الحمال أو الكري أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفي حقه]. (2)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو إعطاء الغرماء حقهم من مال المفلس، ثم ذكر أمرا أولى من ذلك وهو إعطاء الأجير حقه من مال المفلس الذي استأجر هذا الأجير، فلأجير أن يمنع هذا المفلس من متاعه حتى يستوفي أجرته منه وهو أولى بذلك، ولعل مالك استنبط هذا الحكم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ}. (3)

المثال التاسع والعشرون:

قال سحنون لابن القاسم: أرايت إن تكاربت دابة بعينها من رجل إلى موضع كذا وكذا فباعها ربها أو وهبها أو تصدق بها قبل أن أركبها أتجوز هيئته أو صدقته أو يبيعه؟ قال: [لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من الهبة، ولا من الصدقة ولا من البيع، والكراء أولى من صدقته ويبيعه وهو قول مالك]. (4)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو عدم جواز العقد على العقد بمعنى إذا تم عقد الإجارة صحيحا فلا يجوز بعد ذلك لصاحب المحل أو الشيء أن يبيع أو يهب أو يتصدق وهذا

1- المدونة الكبرى ج 3 ص 432 كتاب الجعل والإجارة.

2- المصدر السابق ج 3 ص 439 كتاب الجعل والإجارة.

3- سنن ابن ماجه: كتاب الرهن، باب أجر الأجراء، الحديث رقم: 2443.

- سنن البيهقي: كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة الحديث رقم: 11434.

4- المدونة الكبرى ج 3 ص 453 كتاب كراء الرواحل والدواب.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

أمر متفق عليه، ثم ذكر أن الأولى هو الوفاء بعقد الإجارة لأنه تم صحيحاً بأركانه وشروطه وقد كان قبل بقية العقود فهو الأول والأولى.

المثال الثلاثون:

في مسألة رجل قام بكراء دابة لرجل ثم باعها لآخر فوجد الذي اكتراها عند المشتري، قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن قدرت على الدابة عند المشتري وقد غاب الذي أكراني أكون بيني وبين الذي اشتراها خصومة أم لا؟ قال ابن القاسم: [إن كانت لك بيّنة فأنت أولى بالدابة من المشتري، لأن الكراء كان قبل الشراء وهذا قول مالك] (1) أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو أن المشتري إذا اشترى دابة وتم العقد صحيحاً انتقلت ملكيته له لكن لو ثبت بالبينة أن هذه الدابة قد تم كراؤها لرجل قبل هذا البيع، فإن الذي اكتراها هو أولى بما لأن الكراء وقع قبل الشراء فهو الأول والأولى.

المثال الواحد والثلاثون:

قال سحنون لابن القاسم: [رأيت إن اكرتيت دابتي ثم بعته؟ قال الكراء في قول مالك أولى]. (2) هذا المثال كسابقه ويلاحظ استدلال مالك بدلالة الأولى وعبارة "أولى" تدل على ذلك.

المثال الثاني والثلاثون:

قال مالك في مسألة اكتراء أرض النيل وأرض المطر قال مالك: [نعم ذلك جائز فإن كانت الأرض مثل أرض مصر مأمونة فإنها تروى فالنقد في ذلك جائز... وليس أرض المطر عندي بيّنا كبيان النيل]، فقيل لمالك: إنّا قد إختبرناها فلا تكادان تخلف وهو أرض تخلف منذ زمان، قال مالك: [النيل عندي أبين شأنًا]. (3) أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز كراء أرض المطر أي الأرض التي تسقى وتروى بالمطر- (وقد قال سحنون عن أرض المطر: لا تكرى الأرض التي تشرب بالمطر التي تروى مرة وتعطش أخرى إلا قرب الحرث ووقوع المطر) (4) - إذا كان المطر يقع كافياً فيرويهما وقد حرثت ثم ذكر أمراً أولى من ذلك وهو جواز كراء أرض النيل بمصر لعله وهي أنها أرض مأمونة تروى بماء النيل.

1- المدونة الكبرى ج 3 ص 454 كتاب كراء الرواحل والدواب.

2- المصدر السابق ج 3 ص 454 كتاب كراء الرواحل والدواب.

3- المصدر السابق ج 3 ص 511 كتاب كراء الأرضين.

4- المصدر السابق ج 3 ص 509 كتاب كراء الأرضين.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثالث والثلاثون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن اكتريت رجلا أرضا فيزرعها ولم أنتقد الكراء ففلس المكتري من أولى بالزرع؟ قال: قال مالك: [رب الأرض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفي كراءه، فإن بقي شيء فهو للغرماء]، قلت: ولم قال مالك ذلك؟ قال: لأن الزرع في أرضه وهذا أولى به. (1)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو وجوب أخذ الغرماء لحقوقهم من المفلس ثم ذكر أمرا أولى وهو أن رب الأرض الذي أكرى أرضه لرجل فأفلس فهو أولى بأخذ الزرع مقابل أجرته من هذا الرجل، لعله وهي كون هذا الزرع في أرضه فهو أحق به.

المثال الرابع والثلاثون:

قال مالك في مسألة نفقة الشريكين كل منهما في بلدين مختلفين أو في بلد واحد، قال: [إذا كانا في بلدين، فاختلفت الأسعار: إن النفقة تلغى بينهما، فإذا كانا في بلد واحد، فذلك أحرى أن تلغى النفقة بينهما لا شك في هذا إذا كان لهما عيال]. (2)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو إلغاء النفقة بين الشريكين، إذا كانا في بلدين مختلفين وقد اختلفت الأسعار، لأن كل شريك يحتاج إلى الإنفاق بمقدار ما تتحقق به مصلحة الشركة، ثم ذكر أمرا أولى من هذا، وهو إذا كان الشريكان في بلد واحد فإن النفقة تلغى بينهما وخاصة إذا كان لكل منهما عيال لحاجتهما وحاجت عيالهما للنفقة، لأنه لا يمكن للشخص أن يعمل دون أن ينفق على نفسه وعياله.

المثال الخامس والثلاثون:

سأل سحنون ابن القاسم: فأين يخلفان؛ الذي يدعي قبله الحق والذي يستحق بيمينه مع شاهده أين يستحلفهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: [كل شيء له بال، فإنه يُستحلف فيه هذان جميعا في المسجد الجامع]، فقليل ماللك: عند المنبر؟ قال: [لا أعرف المنبر إلا منبر نبي الله عليه الصلاة والسلام، فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها، ولكن للمساجد مواضع هي أعظم، فأرى أن يستحلفوا في الموضع الذي هو أعظم عندهم]. (3)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو جواز الحلف في المسجد الجامع لخصوصيته وحرمة ثم ذكر أمرا أولى وهو الحلف في المسجد غير الجامع مع اختيار المواضع التي هي أعظم وهذا أمر متعارف عليه عند الناس، ففي المدينة مثلاً يتم الحلف عادة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال مالك: [وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعداً]. (4)

1- المدونة الكبرى ج 3 ص 534-535 كتاب كراء الأرضين.

2- المصدر السابق ج 3 ص 596 كتاب الشركة.

3- المصدر السابق ج 4 ص 05 كتاب الأفضية.

4- المصدر السابق ج 4 ص 05 كتاب الأفضية.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السادس والثلاثون:

قال سحنون لابن القاسم: هل تجوز شهادة النساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك؟ قال: لا. وقال:

[شهادة رجالهم لا تجوز في شيء من الأشياء، فكيف تجوز شهادة نسائهم.]⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو عدم جواز شهادة رجال أهل الذمة لعله وهي كونهم كفاراً فهم ليسوا عدولاً، ثم ذكر أمراً أولى وهو عدم جواز شهادة نسائهم من باب أولى لأن النساء بصفة عامة ناقصات عقل ودين، ولذلك جعل مالك -حتى بالنسبة للمسلمين- شهادة النساء في الاستهلال عند الولادة امرأتين على الأقل، قال مالك: [شهادة امرأتين]، وقال: [لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء].⁽²⁾

المثال السابع والثلاثون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابنتين وأختين وترك داراً، فلم يقتسمن الدار حتى باعت إحدى ابنتي حصتهما من الدار؟ قال: قال مالك: [الشفعة لأختها دون عمتيهما، لأنها وأختها أهل سهم دون عمتيهما، وإنما عمتاهما هنا عند مالك عصبية]. قال سحنون: فإن لم تبع الابنة ولكن باعت إحدى الأختين حصتها؟ قال ابن القاسم: فالشفعة لأختها وللأختين، كذلك قال مالك: قال سحنون: ولم جعل مالك الشفعة للبنات دون الأخوات، وجعل شفعة الأخوات للبنات والأخوات جميعاً؟ قال: لأن مالكا قال: [إذا كان أهل سهم ورثوا رجلاً وورثت معهم عصبته، فباع بعض أهل السهم حصته، فأهل السهم أحق بالشفعة من عصبته، وإن باع أحد من العصبية حصته فأهل السهم والعصبية في الشفعة جميعاً؛ لأن أهل السهم هو لهم شيء مسمى في كتاب الله، والعصبية ليس لهم ذلك مسمى، وليس لهم سهم مسمى].⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو أن الورثة لهم حق الشفعة إذا باع بعضهم حصته ثم ذكر أمراً أولى وهو أن أصحاب السهام (أي أصحاب الفروض) في حالة وجود عصبية معهم (عصبية مع الغير) كحال الأخوات مع البنات، فإن البنات أولى بالشفعة في حال ما إذا باعت إحدى البنات سهمها فالبنات أو البنات الأخريات (أي أخوتها) أولى بهذا السهم لعله زائدة كونها صاحبة فرض أما الأخوات في هذه الحالة فلا يرثن بالفرض وإنما يرثن بالتعصيب وبالتالي فهن أبعد من البنات، ومعلوم في الميراث أن الأقرب أولى من الأبعد.

¹ - المدونة الكبرى ج 4 ص 25 كتاب الشهادات.

² - المصدر السابق ج 4 ص 25 كتاب الشهادات.

³ - المصدر السابق ج 4 ص 251 كتاب الشفعة الأول.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثامن والثلاثون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن زوج رجل ابنته وهي صببية صغيرة فماتت أمها، فورثت الصبية مالا. فقال الزوج: أنا أقبض ميراثها وأقاسم لها، وقال الأب: أنا أقبض ميراثها؟ قال: قال مالك: [الأب أحق بميراث الصبية ما لم تدخل بيتها ويؤنس منها الرشد، لأن مالكا قال: لو أن رجلا تزوج جارية قد بلغ مثلها ولها عند الوصي مال، لم تأخذ مالها وإن دخلت منزلها حتى يرضى حالها.]⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو أن الوصي له أن يبقى مال اليتيمة المتزوجة حتى يأنس منها الرشد وهذا لعله وهو الحرص على مصلحتها، ثم ذكر أمرا أولى وهو أن الأب أولى وأحق بمال هذه الصبية السفية التي تزوجت حتى يأنس منها الرشد والسبب في ذلك وجود علة زائدة كون الأب أكثر حرصاً على مصلحتها لدافع الأبوة فهو أحق بميراثها حتى يأنس منها الرشد.

المثال التاسع والثلاثون :

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الوصي إذا أوصى إليه الرجل فقال: اشهدوا أن فلانا وصيي ولم يزد على هذا القول أتكون وصية في جميع الأشياء، ويكون له أن يزوج بناته وبنيه الصغار، وإن لم يكن الوالد أوصى إليه ببضع البنات، ولا قال له زوج ابنتي؟ قال: نعم، إذا قال: فلان وصيي ولم يزد على ذلك فهو وصيه في جميع الأشياء وفي بضع بناته وفي إنكاح بنيه الصغار قلت: وإن كان للصغار أولياء حضورا؟ قال: [نعم وإن كان لهم أولياء حضورا، فهذا الوصي أولى بإنكاحهم في قول مالك.]⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو أن للأولياء الحق بإنكاح الأولاد الصغار ثم ذكر أمرا أولى وهو أن الوصي أحق بإنكاح هؤلاء لعله زائدة وهي أن الأب عينه كوصي على أساس أنه الأصلح والأكفأ من بقية أوليائهم.

المثال الأربعون:

قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك -وأنا عنده- عن رجل أوصى إلى رجل أن يتقاضى دينه ويبيع تركته ولم يوص إليه بأكثر من هذا، أيجوز له أن يزوج بناته؟ قال: قال مالك: [لو فعل ذلك لرجوت أن يكون جائزا، ولكن أحب إليّ أن يرفع ذلك إلى السلطان حتى ينظر في ذلك السلطان.]⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو جواز تزويج الوصي لبنات الموصي الذي لم يوص له بتزويجهن مع أنه أوصى له أن يبيع تركته ويتقاضى دينه ليس أكثر من ذلك ثم ذكر مالك من باب أولى أن يزوجهن السلطان، لعله زائدة وهو أن السلطان أحرص على مصالح الناس من غيره فهو أفضل وأحسن من هذا الوصي في هذه الحالة.

1- المدونة الكبرى ج 4 ص 346 كتاب القسمة الأول.

2- المصدر السابق ج 4 ص 393 كتاب الوصايا الأول.

3- المصدر السابق ج 4 ص 396 كتاب الوصايا الأول.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الواحد والأربعون:

قال مالك: [من قال: داري حبس على ولدي فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء ويؤثر الآباء، وإن قال: ولدي وولد ولدي، دخلوا أيضا ويبدأ بالولد وكان لهم الفضل إن كان فضل.]⁽¹⁾
أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو أن أولاد الأولاد يدخلون في حبس الدار إذا قال الرجل هي حبس على أولادي فأولاد أولاده هم أولاده ثم ذكر مالك أن الأولى بهذا الحبس هم الأولاد الأقرب لعللة زائدة وهي قوة القرابة.

المثال الثاني والأربعون:

قال مالك: [وليس كل المحاربين سواء]، قال مالك: [منهم من يخرج بعضا أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال، ولم يخف السبيل، ولم يأخذ المال، ولم يقتل]، قال: [فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر في ذلك بأسا]. قلت: وما أيسره عند مالك؟ قال: [أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفى إليه.]⁽²⁾
أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو أن المحارب الذي يخرج بعضا أو بشيء ولكنه يروع الناس أو يأخذ ما لهم أو يقتلهم فإن حكمه أن يعاقبه ولي الأمر بما يراه مناسبا أي قتله أو صلبه أو نفيه، ثم ذكر أمرا أيسر وأخف وهو حالة خروج المحارب مع عدم ترويع الناس أو أخذ ما لهم أو قتلهم فللحاكم أن يأخذ بالأيسر وهو أن يجلده وينفيه ويسجنه لعللة زائدة وهي أنه أقل ضرر من المحارب الذي أخاف السبيل وقتل وأخذ المال.

المثال الثالث والأربعون:

قال ابن القاسم: قال لنا مالك: إذا سرق الرجل وقطع يمين رجل قطعت يمينه للسرقة، وكانت السرقة أولى بيمينه من القصاص قال مالك: [وإنما رأيت السرقة أولى، لأن القصاص ربما عفي عنه والسرقة لا عفو فيها.]⁽³⁾
أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقا عليه وهو تطبيق حد القصاص في الجروح لمن سرق وقطع يمين رجل فإنها تقطع يمينه لعللة وهي كونه قطع يمينه مع احتمال أن يعفو عنه المعتدى عليه ثم ذكر أمرا أولى وهو أن تقطع يمينه باعتبار أنه سرق لعللة زائدة وهي كونه قد سرق وقطع يمين الرجل وفي هذه الحالة فلا عفو يقع عليه لأن السرقة لا عفو فيها.

المثال الرابع والأربعون:

ذكر مالك في مسألة رجل قتل رجلا عمدا فعفا المقتول قبل موته عن القاتل هل يجوز عفو، قال مالك: [نعم يجوز عفو وهو أولى بدمه من الورثة في الخطأ والعمد.]⁽⁴⁾

1- المدونة الكبرى ج 4 ص 492 كتاب الحبس والصدقة.

2- المصدر السابق ج 4 ص 641 كتاب المحاربين.

3- المصدر السابق ج 4 ص 757-758 كتاب الديات.

4- المصدر السابق ج 4 ص 760 كتاب الديات.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقاً عليه وهو أن أولياء المقتول (ورثته) لهم الحق في القصاص أو الدية على حسب حال الخطأ أو العمد ثم ذكر أمرا أولى وهو أن المقتول نفسه قبل موته هو أحق وأولى بدمه من الورثة في الخطأ والعمد لعللة زائدة وهي كون الدم دمه هو.

المثال الخامس والأربعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إذا أوصى المقتول بثلثه لرجل، أتدخل الدية في ثلثه؟ قال: قال مالك: [إن كان القتل خطأ أدخلت الوصية في ماله وفي الدية، لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال. وإن كان قتله عمدا فقبل الأولياء الدية لم يكن لأهل الوصايا منها شيء، وكانت بين الورثة على فرائض الله إلا أن يكون عليه دين، فيكون أهل الدين أولى بذلك.]⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقاً عليه وهو أن للورثة أن يأخذوا حقهم من الميراث من أموال المالك بما في ذلك الدية، ثم ذكر أمرا أولى إلى الورثة وهم أهل الديون فهم أحق بالمال من الورثة، لأن الدين من الحقوق المتعلقة بالتركة والعللة الزائدة هنا كونه مقدم على الميراث.

المثال السادس والأربعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن قتلت رجلا عمدا وولي الدم ابني أيكون لابني أن يقتص مني؟ قال: لا، وقد سمعت عن مالك أنه كره ذلك، وقال: [يكره أن يلغفه في الحق فكيف يقتله؟]⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقاً عليه وهو كراهة أن يلغف الابن أباه في الحق، وذلك لعللة وهي حرمة الأبوة ثم ذكر أمرا أولى من ذلك وهو القصاص من الأب يقوم به الابن إذا كان الابن هو ولي المقتول لعللة زائدة وهي اشتداد حرمة الأبوة في هذه الحالة لحصول أكبر الأذى وهو القتل.

المثال السابع والأربعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إذا اختلف الوصيان في مال الميت، عند من يكون؟ قال: قال مالك [يكون المال عند أعدلهما ولا يقسم.]⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بدلالة الأولى حيث ذكر أمرا متفقاً عليه وهو جواز أن يكون مال الميت عند الوصي لعللة وهي مصلحة ورثة الميت ثم ذكر أمرا أولى وهو أن الوصي الأكثر عدالة هو أولى بأن يكون مال الميت عنده لعللة زائدة وهي كونه أكثر حرصا على مصلحة ورثة الميت.

¹ - المدونة الكبرى ج 4 ص 762 كتاب الديات.

² - المصدر السابق ج 4 ص 765 كتاب الديات.

³ - المصدر السابق ج 4 ص 397 كتاب الوصايا الأول.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المطلب الرابع: استدلال الإمام مالك بقياس العكس في المدونة الكبرى

ذكرت سابقاً استدلال الإمام مالك بقياس العكس في الموطأ، وسوف أبين في هذا المطلب استدلال مالك بقياس العكس في المدونة الكبرى من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

قال مالك: [إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به.]⁽¹⁾
-عند التأمل يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم عدم جواز الوضوء والعلّة كون الطيور والسباع تأكل الجيف فإذا انعكست العلة فكانت الطيور لا تأكل الجيف انعكس الحكم بالضرورة وجاز الوضوء.

المثال الثاني:

قال علي وابن وهب عن مالك: قال: [ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً، قال: ولا بأس به إذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير.]⁽²⁾
-يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو كراهة الوضوء بفضل الكلب والعلّة كون الماء الذي ولغ فيه قليلاً فإذا انعكست العلة وكان الماء الذي ولغ فيه كثيراً انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم كراهة الوضوء به (الجواز).

المثال الثالث:

قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الدجاج والإوز شرب في الإناء أيتوضأ به؟ قال: [لا إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن وكذلك الطير التي تأكل الجيف.]⁽³⁾
-يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم عدم جواز الوضوء بهذا الماء والعلّة كون الدجاج والإوز التي شربت منه تصل إلى النتن فإذا انعكست العلة فصارت الدجاج والإوز مقصورة أي محجوزة لا تصل إلى النتن تغير الحكم بالضرورة فجاز الوضوء بذلك الماء.

المثال الرابع:

ذكر مالك في مسألة خرة أو فضل الدجاج: [إذا كانت بمكان تصيب فيه الأذى فلا خير فيه وإذا كانت لا تصيب فيه الأذى فلا بأس به.]⁽⁴⁾
العلّة هنا كونها تصيب فيه الأذى وعكس العلة كونها لا تصيب فيه الأذى، وطبيعي أن يختلف الحكم باختلاف العلتين.

1- المدونة الكبرى ج 1 ص 44 كتاب الوضوء.

2- المصدر السابق ج 1 ص 44-45 كتاب الوضوء.

3- المصدر السابق ج 1 ص 45 كتاب الوضوء.

4- المصدر السابق ج 1 ص 46 كتاب الوضوء.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الخامس:

قال مالك: [من نام في سجوده فاستثقل نوما وطال ذلك أن وضوءه منتقض ومن نام نوما خفيفا (الخطرة ونحوها). لم أر وضوءه منتقضا.] (1)

- يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو انتقاض الوضوء والعلة النوم الثقيل فإذا انعكست العلة فصار النوم خفيفا انعكس الحكم بالضرورة وصح الوضوء.

المثال السادس:

قال مالك: [القيء قيآن أما ما يخرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك بنجس وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثوبه غسله.] (2)

العلة هنا كون القيء بمنزلة الطعام فالحكم عدم نجاسته، فإذا انعكست العلة فصار القيء متغير عن الطعام انعكس الحكم بالضرورة وهو نجاسته.

المثال السابع:

قال مالك: [المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض: أنه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها.] (3)

- يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم وجوب الغسل عليها والعلة كونها حائض فإذا انعكست العلة فصارت المرأة طاهرة من الحيض انعكس الحكم بالضرورة ووجب عليها الغسل.

المثال الثامن:

قال مالك: [لا يؤذن إلا من احتلم قال لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماما.] (4)

- يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم جواز الأذان والعلة كون المؤذن بالغ فإذا انعكست العلة فصار المؤذن صبيا لم يبلغ الحلم انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز الأذان منه.

المثال التاسع:

سئل مالك عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلي عليه المريض؟ قال: [إذا جعل فوقه ثوبا طاهرا فلا بأس بالصلاة عليه إذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا.] (5)

1- المدونة الكبرى ج 1 ص 48 كتاب الوضوء.

2- المصدر السابق ج 1 ص 56 كتاب الوضوء.

3- المصدر السابق ج 1 ص 67 كتاب الوضوء.

4- المصدر السابق ج 1 ص 67 كتاب الصلاة الأول.

5- المصدر السابق ج 1 ص 114 كتاب الصلاة الأول.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم عدم جواز صلاة المريض على الفراش يكون فيه النجاسة والعلة هي النجاسة فإذا انعكست هذه العلة فجعل فوق الفراش ثوبا طاهرا كثيفا انعكس الحكم بالضرورة وجازت صلاة المريض فوقه.

المثال العاشر:

قال مالك في الصلاة في الحمامات، قال: [إذا كان موضعه طاهرا فلا بأس].⁽¹⁾

- يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز الصلاة في الحمامات والعلة كون الموضع الذي يصلي فيه طاهرا فإذا انعكست العلة فصار الموضع الذي يصلي فيه نجسا انعكس الحكم بالضرورة.

المثال الحادي عشر:

قال مالك: [يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع أيضا بينهما إذا كان المطر] ثم قال: [إنما أريد بذلك الرفق بالناس ولولا ذلك لم يجمع بهما].⁽²⁾

- يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر والعلة هي المطر أو الطين أو الظلمة فإذا انعكست العلة فلم يكن هناك مطر أو لم يكن هناك طين أو ظلمة انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز الجمع بين المغرب والعشاء.

المثال الثاني عشر:

ذكر مالك أن من السنة ألا يصلي على المنفوس حتى يستهل صارخا حين يولد وقال: [لا يصلي على الصبي حتى يستهل صارخا وهو بمنزلة من خرج ميتا].⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو في السنة الصلاة على السقط إذا خرج حيا والعلة كونه خرج حيا فإذا انعكست هذه العلة فخرج هذا السقط ميتا انعكس الحكم بالضرورة وصار ليس من السنة الصلاة على السقط إذا خرج ميتا.

المثال الثالث عشر:

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام؟ فقال: [إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام]⁽⁴⁾ فالحكم هنا هو وجوب الصيام والعلة هي بلوغ الصبيان (ظهور الحيض بالنسبة للصبية والاحتلام بالنسبة للصبي) فإذا انعكست هذه العلة فلم يظهر الحيض ولم يكن الاحتلام انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم وجوب الصيام.

¹ - المدونة الكبرى ج 1 ص 129 كتاب الصلاة الأول.

² - المصدر السابق ج 1 ص 162 كتاب الصلاة الثاني.

³ - المصدر السابق ج 1 ص 242 كتاب الجنائز.

⁴ - المصدر السابق ج 1 ص 273 كتاب الصيام.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الرابع عشر:

قال مالك عن الزكاة: [لا تعطيهما أحدا من أقاربك ممن تلزمك نفقته.] (1)

- يستنتج من كلام مالك قياس العكس فالحكم هنا هو عدم جواز إعطاء الزكاة للقريب والعلة كون القريب يجب عليك نفقته فإذا انعكست العلة انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز إعطاء الزكاة لهذا القريب.

المثال الخامس عشر:

قال مالك: [لا تؤدي الزكاة عن الحبل، وإن ولد له يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة.] (2)

- يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن الحبل (الجنين في بطن أمه) والعلة كونه لم يولد بعد فإذا انعكست هذه العلة فولد يوم الفطر أو ليلة الفطر انعكس الحكم بالضرورة وهو وجوب إخراج الزكاة عليه.

المثال السادس عشر:

قال مالك: [يؤدي الرجل عن أبويه إذا ألزم نفقتهما زكاة الفطر.] (3)

- يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وجوب إخراج زكاة الفطر على الوالدين والعلة لزوم النفقة عليهما فإذا انعكست هذه العلة فصارت عدم لزوم النفقة عليهما مثل حالة استغنائهما انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم وجوب إخراج زكاة الفطر عليهما.

المثال السابع عشر:

قال مالك في الأجراء والتجار يخرجون في عسكر المسلمين هل يضرب لهم في الغنيمة بسهم؟: [إذا شهد الأجير القتال أعطي سهمه وإن لم يقاتل فلا شيء له، وكذلك التجار عندي إذا علم منهم مثل ما علم من الأجراء.] (4)

- يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هنا وجوب إعطاء الأجير والتاجر سهم من الغنيمة أو ثلاث أسهم إذا كان راكبا على فرس (للفرس سهمان وللفراس سهم) والعلة هي القتال فإذا انعكست العلة فلم يقاتل الأجير ولا التاجر وإنما كان فقط مرافقا للمسلمين في عسكرهم انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم وجوب إعطاء سهم للأجير والتاجر.

المثال الثامن عشر:

قال ابن القاسم: [ومن ترك التسمية عمدا على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك.] (5)

1- المدونة الكبرى ج 1 ص 356 كتاب الزكاة الأول.

2- المصدر السابق ج 1 ص 411 كتاب الزكاة الثاني.

3- المصدر السابق ج 1 ص 413 كتاب الصلاة الثاني.

4- المصدر السابق ج 1 ص 575-576 كتاب الجهاد.

5- المصدر السابق ج 1 ص 593 كتاب الصيد.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

- يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هنا جواز أكل الذبيحة والعلة التسمية فإذا انعكست العلة بأن ترك التسمية عمدا لا سهوا ولا نسيانا انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز أكل الذبيحة.

المثال التاسع عشر:

قال مالك: [ذبيحة الصبي تؤكل إذا أطاق الذبح وعرفه، فكذلك صيده عندي بمنزلة الذبح].⁽¹⁾ يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز أكل ذبيحة الصبي والعلة كونه يعرف الذبح ويطلقه (أي يستطيعه) فإذا انعكست العلة فصار الصبي لا يعرف الذبح ولا يستطيعه انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز أكل ذبيحته.

المثال العشرون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الصيد صيد المرتد أيؤكل؟ قال: قال مالك: [ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك في ذبيحته أنها لا تؤكل].⁽²⁾

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز أكل ذبيحة المسلم وكذلك صيده والعلة هي الإسلام فإذا انعكست العلة فصارت الكفر أو الردة انعكس الحكم بالضرورة فلا يجوز أكل ذبيحة المرتد وكذلك صيده.

المثال الواحد والعشرون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الحمار الوحشي إذا دجن و صار يعمل عليه كما يعمل على الأهلي؟ قال: قال مالك: [إذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل].⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز أكل الحمار الوحشي والعلة كونه وحشي فإذا انعكست العلة فصار حمارا أهليا أو دجن انعكس الحكم بالضرورة فلا يجوز أكله.

المثال الثاني والعشرون:

قال مالك: [لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله].⁽⁴⁾ يستنتج من كلام مالك قياس العكس فالحكم هو وجوب تقسيم ميراث المفقود والعلة ثبوت موته حقيقة بينة مثلا أو ثبوت موته حكما بحكم القاضي بعد بلوغ زمان لا يحيا إلى مثله فإذا انعكست العلة فلم يثبت موته حقيقة ولم يحكم القاضي بموته لعدم بلوغ الزمان المحدد لحياة مثله انعكس الحكم بالضرورة وهو تحريم تقسيم الميراث.

¹ - المدونة الكبرى ج 1 ص 596-597 كتاب الصيد.

² - المصدر السابق ج 1 ص 599 كتاب الصيد.

³ - المصدر السابق ج 1 ص 605 كتاب الذبائح.

⁴ - المصدر السابق ج 2 ص 34 كتاب طلاق السنة.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثالث والعشرون:

سئل مالك عن الأسير يفقد في أرض العدو أهو بمنزلة المفقود وهل تتزوج امرأته باعتباره كالمفقود؟ قال مالك: [ليس هو بمنزلة المفقود ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو ينعى.]⁽¹⁾

يستنتج من كلام مالك قياس العكس فالحكم هو جواز تزوج امرأة الأسير الذي هو في أرض العدو والعلة تحقق موته فإذا انعكست العلة فلم يتحقق موته انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز تزوج امرأته.

المثال الرابع والعشرون:

سئل مالك عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو معسر أعليه نفقتها؟ قال: [إلا أن يوسر في حملها فتأخذه بما بقي وإن وضعت قبل أن ييُسر فلا نفقة لها في شيء من حملها.]⁽²⁾

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم وجوب النفقة على الزوج المعسر لزوجته الطليقة الحامل والعلة كونه معسراً فإذا انعكست العلة فصار موسراً انعكس الحكم بالضرورة وهو وجوب النفقة عليها.

المثال الخامس والعشرون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت المجنون هل يجوز طلاقه؟ قال: [إذا طلق في حال يخنق فيه فطلاقه غير جائز وإذا طلق إذا انكشف عنه فطلاقه جائز وهو قول مالك.]⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم عدم جواز طلاق المجنون والعلة كونه في حالة جنون (زوال العقل) فإذا انعكست العلة فارتفع الجنون وعاد إليه عقله انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز طلاقه.

المثال السادس والعشرون:

قال سحنون قلت لابن القاسم: أيجوز طلاق الصبي في قول مالك؟ قال: [لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم.]⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز طلاق الصبي والعلة كونه لم يبلغ (لم يحتلم) فإذا انعكست العلة فكان البلوغ والاحتلام انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز طلاقه.

المثال السابع والعشرون:

في نكاح المريض والمريضة أي هل يجوز للمرأة المريضة أن تتزوج أم لا وكذا المريض يتزوج؟ قال ابن القاسم: لا يجوز عند مالك... [وأنتهما إذا صحّا أقرّاً على نكاحهما.]⁽⁵⁾

أصل هذا الكلام قياس العكس فالحكم هو عدم صحة نكاح المريض والمريضة والعلة هي المرض فإذا انعكست العلة فصارت (الصحة) بدل (المرض) انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز أو صحة نكاح الصحيح والصحيحة.

¹ - المدونة الكبرى ج 2 ص 37-38 كتاب طلاق السنة.

² - المصدر السابق ج 2 ص 58 كتاب طلاق السنة.

³ - المصدر السابق ج 2 ص 83 كتاب الإيمان بالطلاق.

⁴ - المصدر السابق ج 2 ص 83 كتاب الإيمان بالطلاق.

⁵ - المصدر السابق ج 2 ص 184 كتاب النكاح الثاني.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثامن والعشرون:

قال مالك في رجل تزوج امرأة ولم يقدر على مهرها أيفرق بينهما؟ قال: [يضرب له السلطان أجلا بعد آجل فإذا قدر على نقدها وإلا فُرق بينهما] قال له ابن القاسم: وإن كان يجري لها نفقتها؟ قال مالك: [وإن كان يجري لها نفقتها يفرق بينهما].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو صحة النكاح والعلة القدرة على دفع المهر فإذا انعكست العلة فصارت (العجز عن دفع المهر) انعكس الحكم فصار الزواج باطلا ووجب التفريق بينهما.

المثال التاسع والعشرون:

قال مالك في زواج صبي من امرأة بالغة دعت له للدخول بها والنفقة عليها؟ قال مالك: [لا شيء لها حتى يحتلم]⁽²⁾ يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم وجوب نفقة الصبي على زوجته والعلة هي الصبا (عدم البلوغ) فإذا انعكست هذه العلة فصارت البلوغ (الاحتلام) انعكس الحكم بالضرورة وهو وجوب نفقة البالغ على زوجته.

المثال الثلاثون:

قال مالك: [لا يحل نكاح أمة يهودية أو نصرانية لأن الله تعالى يقول: ﴿... مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ...﴾ (سورة النساء: جزء من الآية: 25) ويقول: ﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...﴾ (سورة المائدة: جزء من الآية: 05) وهي الحرة من أهل الكتاب فإن الله أحل نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح الإماء من أهل الكتاب والأمة اليهودية أو النصرانية تحل لسيدها بملك يمينه].⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز نكاح الأمة المؤمنة والعلة هي كونها مؤمنة فإذا انعكست هذه العلة فصارت غير مؤمنة انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم الجواز أي التحريم.

المثال الواحد والثلاثون:

قال مالك: [يترك الغلام في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء].⁽⁴⁾ يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وجوب حضانة الأم للطفل والعلة كونه صغيرا لم يبلغ الاحتلام فإذا انعكست العلة فصار الطفل كبيرا انعكس الحكم بالضرورة أي انتهاء حضانته عن أمه. ولذلك قال مالك: [ثم يذهب الغلام حيث يشاء].

1- المدونة الكبرى ج 2 ص 190 كتاب النكاح الثاني.

2- المصدر السابق ج 2 ص 192 كتاب النكاح الثاني.

3- المصدر السابق ج 2 ص 238 كتاب النكاح الثالث.

4- المصدر السابق ج 2 ص 280 كتاب إرخاء الستور.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثاني والثلاثون:

قال مالك: [أرأيت الصبي إذا فصل فأرضعته امرأة بلبنها بعدما فصل أياكون هذا إرضاعا أم لا؟ قال مالك: لا يكون ذلك رضاعا.]⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم اعتبار الرضاع والعلة كون الصبي قد فصل أي صار كبيرا وتجاوز الحولين الكاملين فإذا انعكست العلة فكان الصبي لم يفصل ولم يتجاوز الحولين كاملين انعكس الحكم بالضرورة فصار الرضاع معتبرا ويترتب عليه أحكام الرضاع .

المثال الثالث والثلاثون:

قال مالك: [لو أن رجلا قال لامرأة تحته أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي قدم الطلاق، طلقت عليه البتة فإن تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة في الظهار لأن الظهار وقع عليها وليست له بامرأة وهي مخالفة للذي يقول إن زوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي لأن هذه ليست في ملكه فوقعها جميعا مع النكاح.]⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وقوع الظهار والعلة كون المرأة زوجة له تحت عصمته فإذا انعكست العلة فصارت المرأة ليست له بزوجة ولا تحت عصمته انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم وقوع الظهار .

المثال الرابع والثلاثون:

قال مالك في مسألة الرجل المظاهر في امرأته أياشرها ويقبلها قبل أن يكفر؟ قال مالك: [لا يباشر ولا يقبل ولا يلمس ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر، لأن ذلك لا يدعو إلى خير.]⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم تحريم مباشرة أو تقبيل أو لمس المرأة المظاهر منها وكذلك تحريم النظر إلى صدرها أو شعرها والعلة كونه مظاهرا لم يكفر فإذا انعكست هذه العلة فكفر هذا المظاهر انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز المباشرة والتقبيل واللمس والنظر إلى صدرها وشعرها.

المثال الخامس والثلاثون:

قال مالك في المظاهر: [إنه يوقف ويصنع به ما يصنع بالمولي إذا كان مضارا، فأما إذا لم يكن مضارا فلا يوقف ولا يدخل عليه شيء من ذلك.]⁽⁴⁾

¹ - المدونة الكبرى ج 2 ص 325 كتاب الرضاعة.

² - المصدر السابق ج 2 ص 346 كتاب الظهار.

³ - المصدر السابق ج 2 ص 347 كتاب الظهار.

⁴ - المصدر السابق ج 2 ص 352 كتاب الظهار.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم وجوب توقيف المظاهر إذا مضى عليه أربعة أشهر ولم يكفر والعلة كونه مضاراً فإذا انعكست العلة فلم يكن مضاراً كأن كان مريضاً لا يقوى على كفارة الصوم وهو ينتظر الشفاء انعكس الحكم بالضرورة فلا يجب إيقافه ولا يجب اعتباره مولى.

المثال السادس والثلاثون:

وقال مالك في المرأة عليها صيام شهرين متتابعين فحاضت في الشهرين قال مالك: [تستأنف إن لم تصل أيام الحيض بالشهرين].⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وجوب استئناف الصوم للمرأة التي ترتب عليها صيام شهرين متتابعين فحاضت في الشهرين والعلة كونها لم تصل بالصوم أيام الحيض (أي بعد انتهاء حيضها أفطرت بدلاً من أن تصوم) فإذا انعكست العلة فوصلت المرأة بالصوم أيام الحيض أي أنها بعد انتهاء الحيض مباشرة واصلت الصوم انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم الاستئناف وإنما عليها البناء على ما سبق.

المثال السابع والثلاثون:

قال مالك في كفارة الظهر للمريض: [إذا ظهر فصام ثم مرض فإنه إن صح بنى على ما صام، فإن فرط حين صح استأنف بالشهرين].⁽²⁾

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز الإفطار في كفارة الظهر بالنسبة للمريض والعلة هي كونه مريضاً فإذا انعكست العلة فصام صحيحاً انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز الإفطار في كفارة الظهر فإذا أفطر استأنف بالشهرين أي بدأ الصوم من جديد.

المثال الثامن والثلاثون:

قال مالك في مسألة رجل يكف عن امرأته بغير يمين فلا يطأ فترفع ذلك إلى السلطان، قال مالك: [لا يترك وذلك إذا لم يكن له عذر حتى يطأ امرأته أو يفرق بينهما].⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو بقاء الزوجة والعلة كون الزوج يطأ زوجته فإذا انعكست العلة بأن كف الزوج عن وطأ زوجته انعكس الحكم وهي زوال الزوجية بالتفريق بينهما.

المثال التاسع والثلاثون:

ذكر مالك في مسألة هل يكون للزوج أن يراجع زوجته إذا طلق عليه السلطان حتى أبي الفياء في الإيلاء؟ قال مالك: [نعم له أن يراجعها ما كانت في عدتها إذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه].⁽⁴⁾

1- المدونة الكبرى ج 2 ص 364 كتاب الظهر.

2- المصدر السابق ج 2 ص 364 كتاب الظهر.

3- المصدر السابق ج 2 ص 381 كتاب الإيلاء.

4- المصدر السابق ج 2 ص 383 كتاب الإيلاء.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز الرجعة للزوج الذي طلق عليه السلطان حين أبي الفيء ما دامت في عدتها والعلة كونها في عدتها فإذا انعكست العلة فخرجت من عدتها انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز الرجعة.

المثال الأربعون:

قال مالك في مسألة إذا إرتجع الزوج زوجته في عدتها فلم يطأها حتى مضت العدة أتكون رجعتة رجعة؟ قال مالك: [لا تكون رجعتة رجعة إذا لم يكن يطأها في عدتها].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو اعتبار الرجعة في العدة والعلة حصول الوطء فإذا انعكست العلة فلم يحصل الوطء انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم اعتبار الرجعة (يعني لا رجعة إلا بالوطء).

المثال الواحد والأربعون:

ذكر مالك في مسألة الزوج الذي لم يرتجع زوجته وقد مضت عدتها [بأنها تحل للأزواج إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فإن رجعتة ثابتة عليها فإذا صح أو خرج من السجن أو قدم من السفر فأمكن منها فأبي أن يطأها. قال مالك: أي أن يفرق بينهما إن كانت هذه العدة قد انقضت].⁽²⁾

أصل هذا الكلام قياس العكس فالحكم هو ثبوت الرجعة للزوج على زوجته التي مضت عدتها وقد كان له عذر والعلة كون الزوج له عذر من مرض أو سجن أو سفر فإذا انعكست العلة فزال العذر بأن صح من مرضه أو خرج من سجنه أو عاد من سفره وأبي أن يطأها انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم ثبوت الرجعة لهذا الزوج.

المثال الثاني والأربعون:

قال مالك: [اللعان بين كل زوجين إلا أن يكونا جميعا كافرين فلا يكون بينهما لعان].⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم وقوع اللعان بين الزوجين المسلمين أو بين الزوجين يكون الرجل مسلما والعلة هي الإسلام فإذا انعكست العلة فصار الزوجين كافرين انعكس الحكم فلا يكون بينهما لعان.

المثال الثالث والأربعين:

قال مالك: [إن زنا الصغير لم يحدّ وإن قذف لم يحدّ] قال ابن القاسم: فهذا يدلّك على أنه لا يلاعن.⁽⁴⁾

أصل هذا الكلام الاستدلال بقياس العكس فالحكم عدم وجوب الحد سواء حد الزنا أو القذف على الصغير والعلة هي الصغر فإذا انعكست العلة فصار الشخص بالغاً كبيراً انعكس الحكم بالضرورة وهو وجوب إقامة الحد.

1- المدونة الكبرى ج 2 ص 383 كتاب الإيلاء.

2- المصدر السابق ج 2 ص 384 كتاب الإيلاء.

3- المصدر السابق ج 2 ص 390 كتاب الإيلاء.

4- المصدر السابق ج 2 ص 390 كتاب الإيلاء.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الرابع والأربعون:

قال مالك في مسألة إذا التعن الرجل والتعنت المرأة فلما بقي من لعانها مرة أو مرتان ماتت المرأة؟ قال مالك: [أي أن الزوج وارثها ما لم يتم اللعان من المرأة.]⁽¹⁾

أصل هذا الكلام الاستدلال بقياس العكس فالحكم ثبوت الميراث للزوج في حالة عدم إتمام اللعان والعلة كون اللعان لم يتم فلا يعتبر موجودا أصلا فإذا انعكست العلة وتم اللعان وحصل انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم ثبوت الميراث.

المثال الخامس والأربعون:

قال مالك في مسألة امرأة تزوجها رجل فلم يبين بها، فجاءت بولد فأنكره الزوج أيلاعن أم لا؟ قال مالك: [يلزمه الولد إلا أن يلاعن فإن لاعنها لم يلزمه الولد وهذا إذا كان ما ادعت إتيانه إياها يمكن فيما قالت.]⁽²⁾

أصل هذا الكلام الاستدلال بقياس العكس فالحكم هو وجوب إلحاق الولد بأبيه السبب عدم إنكار الوالد له (عدم الملاعنة) فإذا انعكست العلة فحصلت الملاعنة (إنكار الولد) انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم إلحاق الولد بأبيه (فلا يلزمه الولد كما قال مالك بصريح العبارة).

المثال السادس والأربعون:

ورد في المدونة في مسألة النفقة لولد المرأة التي لاعنها زوجها فولدت ولدا ثم ادعاه الزوج [إذا كان الزوج يومئذ موسرا لزمته النفقة وإن كان يومئذ معسرا فلا نفقة لها.]⁽³⁾

أصل هذا الكلام قياس العكس فالحكم هو وجوب النفقة للولد والعلة كونه قادرا على النفقة وموسرا فإذا انعكست العلة فصار عاجزا على النفقة (صار معسرا) انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم وجوب النفقة.

المثال السابع والأربعون:

جعل مالك للملاعنة السكنى ما دامت في عدتها وقال: [للملاعنة السكنى... لأنها في عدة منه وهي مبتوتة فلا بد أن يكون لها السكنى، ألا ترى أنها لا يحل لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها.]⁽⁴⁾

أصل هذا الكلام استدلال بقياس العكس فالحكم هو وجوب السكنى للملاعنة والعلة كونها في عدة من زوجها باعتبار أن اللعان هو طلاق بائن بينونة كبرى فإذا زالت هذه العلة وانعكست فلم تعد الملاعنة في العدة انعكس الحكم بالضرورة فلا يكن لها الحق في السكنى.

¹ - المدونة الكبرى ج 2 ص 397 كتاب الإيلاء.

² - المصدر السابق ج 2 ص 399 كتاب الإيلاء.

³ - المصدر السابق ج 2 ص 399 كتاب الإيلاء.

⁴ - المصدر السابق ج 2 ص 400 كتاب الإيلاء.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثامن والأربعون:

ذكر مالك في مسألة رجل اشترى فضة وسلعة بذهب إذا كانت الفضة كثيرة فهل يصلح ذلك؟ قال مالك: [لا يصلح بيع وصرف]، قال ابن القاسم: عند مالك [إذا كانت الفضة تافهة يسيرة فقد أجاز له لم يجعله صرفاً].⁽¹⁾ أصل هذا الكلام قياس العكس فالحكم هو عدم جواز بيع فضة وسلعة بذهب والعلة كون الفضة كثيرة وهذا بيع وصرف وهو لا يجوز فإذا انعكست العلة فصارت الفضة يسيرة وتافهة انعدم الصرف وبقي مجرد البيع وانعكس الحكم بالضرورة فجاز هذا البيع.

المثال التاسع والأربعون:

قال مالك في مسألة التسليف في حائط بعينه: [إذا أزهى⁽²⁾ ذلك الحائط الذي تسلف فيه فلا بأس بذلك ولا يصلح أن يسلف في ثمر حائط بعينه قبل أن يزهى].⁽³⁾ يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز التسلف في بستان إلى أجل والعلة كون الثمر قد بدا صلاحه فإذا انعكست العلة فلم يبد صلاحه انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز السلف.

المثال الخمسون:

ذكر مالك في مسألة رجل سلف في ثمر حائط بعينه أو في لبن أغنام بأعيانها أو في أصوافها، ويشترط أخذ ذلك إلى أيام قلائل فهلك البائع أو المشتري أو هلكا جميعا قال مالك: [قد لزم البيع ورثتهما لأن هذا بيع قد تم فلا بد من إنفاذه وإن مات البائع والمشتري لأن ذلك البيع قد ألزمهما في أموالهما].⁽⁴⁾ أصل هذا الكلام استدلال بقياس العكس فالحكم هو لزوم البيع بالنسبة لورثة البائع والمشتري والعلة كون البيع قد تم بين البائع والمشتري قبل هلاكهما فإذا انعكست العلة فلم يتم البيع بين البائع والمشتري قبل هلاكهما انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم لزوم البيع بالنسبة لورثة البائع والمشتري.

المثال الواحد والخمسون:

قال مالك: [وإنما يكون التسليف في الحيوان مضمونا لا في حيوان بأعيانها ولا في نسلها].⁽⁵⁾ أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم جواز السلف في الحيوان المضمون والعلة كونه مضمونا فإذا انعكست العلة فلم يكن مضمونا كحيوان بأعيانها أو نسل حيوان انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز السلف.

¹ - المدونة الكبرى ج 3 ص 20 كتاب الصرف.

² - أزهى يزهى: المقصود به بدو الصلاح أي أن الثمرة صارت صالحة للاستهلاك.

³ - المدونة الكبرى ج 3 ص 53 كتاب السلم الأول.

⁴ - المصدر السابق ج 3 ص 55 كتاب السلم الأول.

⁵ - المصدر السابق ج 3 ص 55 كتاب السلم الأول.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثاني والخمسون:

قال مالك: [لا يسلف في لبن غنم بأعيانها إلا في إبان لبنها، ويشترط الأخذ في إبانها قبل انقطاعه.]⁽¹⁾ أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز السلف في لبن غنم بأعيانها والعلة كون اللبن موجودا وعليه الاستيفاء منه قبل انقطاعه فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن اللبن موجودا ولم يسارع إلى أخذه قبل انقطاعه انعكس الحكم وهو عدم جواز السلف في لبن غنم بأعيانها.

المثال الثالث والخمسون:

قال مالك في مسألة اشتراء الصوف على ظهور الغنم قال: [إن كان ذلك بحضرة جزاها فلا بأس به إن شاء الله.]⁽²⁾ أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو شراء الصوف على ظهور الغنم والعلة كون الصوف موجودا على ظهورها بحضرة جزاها فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن الصوف على ظهور الغنم انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم الجواز بسبب الغرر.

المثال الرابع والخمسون:

قال مالك في مسألة الرجل يبيع السلعة ليست له ويوجب له على نفسه أن يخلصها له من صاحبها بما بلغ قال: [لا يجل هذا البيع وهو من الغرر.]⁽³⁾ أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز بيع الرجل سلعة ليست له ويوجب له على نفسه أن يخلصها له من صاحبها في بيع والعلة كون الرجل لا يملك السلعة فإذا انعكست هذه العلة فصار الرجل مالكا لتلك السلعة انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز البيع.

المثال الخامس والخمسون:

قال مالك في مسألة إذا أسلف في ثمر قرية بعينها: [من سلف في ثمر هذه القرى العظام مثل خيبر ووادي القرى وذى المروة وما أشبهها من القرى فلا بأس أن يسلف قبل إبان الثمر ويشترط أن يأخذ ذلك تمرا في أي الإبان شاء ويشترط أن يأخذ ذلك رطبا في إبان الرطب أو بسرا في إبان البسر] وقال أيضا: [وكذلك القرى المأمونة التي لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس أبدا والقرى العظام التي لا ينقطع طعامها من أيدي الناس أبدا لا تخلو القرية من أن يكون فيها الطعام والثمر لكثرة نخيلها وزرعها فهذه مأمونة لا بأس أن يسلف فيها في أي إبان شاء.]⁽⁴⁾ أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز السلف في ثمر قرية بعينها إذا كانت من القرى العظيمة المأمونة التي لا ينقطع طعامها من أيدي الناس والعلة كونها لا ينقطع طعامها من أيدي الناس فإذا انعكست هذه العلة فصار الطعام ينقطع بين أيدي الناس انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز السلف في ثمر هذه القرية.

1- المدونة الكبرى ج 3 ص 55 كتاب السلم الأول.

2- المصدر السابق ج 3 ص 55 كتاب السلم الأول.

3- المصدر السابق ج 3 ص 56 كتاب السلم الأول.

4- المصدر السابق ج 3 ص 56 كتاب السلم الأول.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السادس والخمسون:

قال مالك: [لو أن رجلا اشترى طعاما بقدح أو بقصعة وليس بمكيال الناس رأيت ذلك فاسدا ولم أره جائزا].⁽¹⁾ أصل هذا الكلام استدلال بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز البيع والعلة كونه اشترى بقدح أو بقصعة وليس بمكيال الناس فإذا انعكست العلة فاشترى الطعام بمكيال معروف عند الناس انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز هذا البيع.

المثال السابع والخمسون:

قال مالك في مسألة رجل أسلم في طعام دراهم لا يعرف وزنها، قال مالك: [إذا كانت الدراهم لا يعلم ما وزنها فإنما هي على وجه القمار والمخاطرة فذلك لا يجوز].⁽²⁾ أصل هذا الكلام استدلال بقياس العكس فالحكم جواز السلم في الدراهم إذا عرف وزنها والعلة كون وزنها معروف فإذا انعكست هذه العلة فصار لا يعلم ما وزنها انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم الجواز.

المثال الثامن والخمسون:

قال مالك في مسألة السلم في الثياب والحيوان، قال: [إنما السلم فيها على صفة].⁽³⁾ أصل هذا الكلام استدلال بقياس العكس فالحكم هو صحة السلم في الثياب والحيوان إذا ذكر الصفات والعلة كون السلم في الثياب والحيوان موصوفا فإذا انعكست العلة فلم يكن السلم في الثياب والحيوان موصوفا انعكس الحكم بالضرورة فصار السلم باطلا للغرر.

المثال التاسع والخمسون:

قال مالك في مسألة السلم، عبد مقابل طعام والإقالة في الطعام، قال مالك: [لا أرى بأسا أن يقيله من الطعام الذي له عليه وإن دخله نقصان بين من عور أو عيب من العيوب فلا يعجبني ذلك ولا خير فيه].⁽⁴⁾ أصل هذا الكلام استدلال بقياس العكس فالحكم هو جواز الإقالة من الطعام والعلة كون العبد الذي هو عوض عن الطعام لم يدخله نقصان ولا عيب ظاهر فإذا انعكست هذه العلة فدخل العبد نقصان أو عيب ظاهر انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز الإقالة.

المثال الستون:

قال مالك: [لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إذا إنتقدت].⁽⁵⁾

¹ - المدونة الكبرى ج 3 ص 85 كتاب السلم الثاني.

² - المصدر السابق ج 3 ص 86 كتاب السلم الثاني.

³ - المصدر السابق ج 3 ص 111 كتاب السلم الثاني.

⁴ - المصدر السابق ج 3 ص 113 كتاب السلم الثاني.

⁵ - المصدر السابق ج 3 ص 128 كتاب السلم الثالث.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز بيع ما سلفت فيه (أي السلم، إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب إذا إنتقدت أي دفعت النقد) والعلة كونه غير مطعوم فإذا انعكست العلة فصار هذا المبيع مطعوما انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم الجواز.

المثال الواحد والستون:

قال مالك في مسألة رجل أسلم إلى رجل في حنطة موصوفة فلما حلّ أجلها أحاله على رجل آخر له عليه طعام من قرض مثل كيل الطعام (أي الحنطة الموصوفة) الذي له عليه من سلم أيجوز ذلك؟ قال مالك: [إن حل أجل القرض وقد حل أجل السلم فلا بأس به، وإن لم يحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض فلا خير في هذا حتى يحلا جميعا] (1).

أصل هذا الكلام قياس العكس فالحكم هو جواز إحالة رجل لرجل له عليه طعام من قرض والعلة كون أجل السلم وأجل القرض قد حلّ فإذا انعكست العلة فلم يحل أو لم يحن أجل السلم بأجل القرض جميعا انعكس الحكم بالضرورة فلا يجوز إحالة الرجل لذلك الرجل.

المثال الثاني والستون:

ذكر مالك في مسألة بيع الشاة بالطعام إلى أجل حيث قال: [إن كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى ليس شاة لحم فلا بأس به، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل]. (2)

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز بيع الشاة بالطعام إلى أجل والعلة كون الشاة حية وصحيحة وليست لحم أي طعام فإذا انعكست هذه العلة فصارت الشاة شاة لحم (أي طعام) انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم الجواز أي عدم بيع الطعام بالطعام إلى أجل.

المثال الثالث والستون:

قال مالك: [لا تشتري شاة لبون بلبن إلى أجل وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك]. (3)

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز بيع شاة اللبون باللبن إلى أجل لأنه من باب بيع الطعام بالطعام إلى أجل وهو لا يجوز والعلة كون الشاة لبون أي بها لبن فإذا انعكست العلة فصارت الشاة غير لبون انعكس الحكم بالضرورة فجاز البيع أي بيع الشاة غير اللبون بلبن إلى أجل.

1- المدونة الكبرى ج 3 ص 133 كتاب السلم الثالث.

2- المصدر السابق ج 3 ص 142 كتاب السلم الثالث.

3- المصدر السابق ج 3 ص 143 كتاب السلم الثالث.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الرابع والستون:

سئل ابن القاسم مالكا عن مسألة بيع المعادن فتراب الذهب والورق أبيع؟ قال: [لا بأس بذلك أن يباع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب]، فقبل له: إنه غرر لا يعرف ما فيه هو مختلط بالحجارة فقال: [قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأسا].⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس حيث ذكر جواز بيع تراب الذهب بتراب الفضة والعلة عدم وجود الغرر فإذا انعكست هذه العلة فصار هناك غرر مؤكد انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم الجواز ولذلك ظهر في هذا الكلام كيف أن مالكا رد على السائل الذي اعتقد وجود هذه العلة وهي الغرر فبين له أنها غير موجودة لأن الناس يعرفون جيدا أن التراب المختلط بالذهب أو التراب المختلط بالفضة ليس فيه غرر ويدركون ذلك بالحرز، وهذا شيء مألوف بالنسبة إليهم.

المثال الخامس والستون:

قال مالك في بيع الخيار فيما يتعلق بالدابة وقد سأله ابن القاسم قال: قلت لمالك: [فإن اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتباعد].⁽²⁾

أصل هذا الكلام الاستدلال بقياس العكس فالحكم هنا هو جواز بيع الخيار فيما يتعلق بالدابة وعلة الخيار أن يختبر سيرها ولا يتباعد في ذلك إلى مسافات طويلة جداً، فإذا انعكست هذه العلة فاختبر سيرها وتباعد بها مسافات، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز الخيار على هذا الأساس، قال ابن القاسم: [وما بعد من أجل الخيار في ذلك فلا خير فيه لأنه غرر]. وقال أيضا: [وأما ركوب الدابة فلا بأس به ما لم يكن ركوبها سفرا بعيدا يخاف عليها في مثله تغير شيء من حالها].⁽³⁾

المثال السادس والستون:

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة في ذلك، قال: [هي من البائع حتى ينفذ البيع].⁽⁴⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو تحمل البائع للخسارة في حالة بيع الخيار مدة الخيار والعلة هي الخيار فإذا انعكست العلة فزال الخيار بانقضاء مدته أو قبول أحدهما بالصفقة بإسقاط الخيار أو بفعل يزيل الخيار كتعمد المشتري إحداث عيب في السلعة، انعكس الحكم بالضرورة وهو تحمل المشتري للخسارة في حالة إصابة السلعة.

¹ - المدونة الكبرى ج 3 ص 187 كتاب السلم البيوع الفاسدة.

² - المصدر السابق ج 3 ص 198 كتاب البيعين بالخيار.

³ - المصدر السابق ج 3 ص 198 كتاب البيعين بالخيار.

⁴ - المصدر السابق ج 3 ص 220 كتاب البيعين بالخيار.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السابع والستون:

قال مالك في بيع السلعة مراوحة قال: [لا يصلح له أن يبيعها مراوحة إلا أن يبيّن، وإن باعها مراوحة ولم يبيّن رأيت البيع مردوداً].⁽¹⁾

أصل هذا الكلام الاستدلال بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز بيع السلعة مراوحة حتى يبينها والعلة كونه لم يبينها فإذا انعكست العلة فيبيّن السلعة انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز بيع المراوحة على هذه الصفة.

المثال الثامن والستون:

قال مالك في مسألة بيع السلعة غائبة قد رآها أو وُصفت له فيريد أن ينقد فيها قال مالك: [لو كان هذا في الحيوان لم أرَ به بأساً إذا لم ينقد].⁽²⁾

أصل هذا الكلام الاستدلال بقياس العكس فالحكم هو جواز شراء الحيوان الغائب الذي قد رآه أو وُصف له وقد يكون كونه غائب لمسافة طويلة لخمسة أيام مثلاً والعلة كونه لم ينقد أي لم يدفع الثمن فإذا انعكست العلة فنقد أي دفع الثمن انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز هذا البيع لما فيه من الغرر والخطر.

المثال التاسع والستون:

قال مالك في مسألة رجل يوكل الرجل بالبلد يُجهّز إليه المتاع فيبيع له ويشترى وقد مات صاحب المتاع، قال: [أما ما باع واشترى قبل أن يعلم بموت الآخر فذلك جائز على الورثة وأما ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز].⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز البيع والشراء للوكيل والعلة كونه وكيلاً فهو كالأصيل وكونه لا يعلم بموت موكله فإذا انعكست هذه العلة فلم يعد وكيلاً كونه علم بموت الآخر أو الموكل انعكس الحكم بالضرورة فصار البيع والشراء غير جائزين.

المثال السبعون:

قال مالك في مسألة أهل الريف إذا احتاجوا إلى ما في الفسطاط من الطعام فيأتون فيشترون من الفسطاط، فأراد أهل الفسطاط أن يمنعهم وقالوا: هذا يغلي علينا ما في سوقنا فهل يمنعوا من ذلك؟ قال مالك: [لا أرى أن يمنعوا من ذلك إلا أن يكون ذلك مضراً بالفسطاط فإن كان مضراً بهم وعند أهل القرى ما يحملهم منعوا من ذلك وإلا تركوا].⁽⁴⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم منع أهل الريف من شراء الطعام من الفسطاط والعلة كونهم لا يضرّون بأهل الفسطاط ولا يتسببون في الغلاء الفاحش فإذا انعكست هذه العلة فصاروا يضرّون بأهل الفسطاط ويتسببون في الغلاء الفاحش انعكس الحكم بالضرورة وهو منعهم من شراء الطعام من الفسطاط.

¹ - المدونة الكبرى ج 3 ص 233 كتاب المراوحة.

² - المصدر السابق ج 3 ص 254 كتاب الغرر.

³ - المصدر السابق ج 3 ص 261 كتاب الوكالات.

⁴ - المصدر السابق ج 3 ص 303 كتاب التجارة إلى أرض العدو.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الواحد السبعون:

قال سحنون لابن القاسم رأيت إن اشترت لبن عشر شياه بأعيانها في إبان لبنها أيجوز ذلك في قول ملك؟ قال: قال مالك: [نعم ذلك جائز إذا سمى شهرا أو شهرين أو ثلاثة وقد كان عرف وجه حلابها فلا بأس به وإن لم يعرف حلابها فلا خير فيه.] (1)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز شراء الشياه بأعيانها في وقت اللبن والعلة كونه يعرف وجه حلابها أي أنها حلوب فإذا انعكست هذه العلة فصار يجهل وجه حلابها ولا يدري أهى حلوب أم لا انعكس الحكم بالضرورة فلا يجوز شراؤها للغرر.

المثال الثاني والسبعون:

قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يشتري الدار وبها صدع قال: [إن كان صدعا يخاف على الدار الهدم منه فإن هذا عيب ترد به، وإن كان صدعا لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه، لأنه قد يكون في الحائط فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زمانا طويلا فلا أرى هذا عيبا ترد الدار منه.] (2)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو رد الدار والعلة وجود العيب وهو الصدع الذي يخاف على الدار الهدم منه فإذا انعكست هذه العلة فصار العيب غير موجود كوجود الصدع الذي لا يخاف على الدار منه الهدم انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم رد الدار.

المثال الثالث والسبعون:

قال ابن القاسم: سألتنا مالكا عن الخبازين في الأفران أئضمّنون أم لا؟ فقال مالك: [لا ضمان عليهم إلا أن يكونوا غروا من أنفسهم إذا لم يحسنوا الخبز فاحترق فيضمن، وفرطوا فلم يخرج الخبز حتى احترق فهذا يضمن، وأما إذا لم يفرطوا ولم يغروا من أنفسهم فلا ضمان عليهم.] (3)

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس، فالحكم هو تضمين الصناع ومنهم الخبازين، والعلة كونهم فرطوا حتى احترق الخبز، فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن هناك تفريط انعكس الحكم بالضرورة وهو لا ضمان عليهم.

المثال الرابع والسبعون:

سئل مالك عن رجل هلك من العرب من قيس أو سليم ولا يعلم من عصبته لمن يجعل ميراثه؟ قال مالك: [في هذه المسألة أنه لا يرث بهذا ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه.] (4)

1- المدونة الكبرى ج 3 ص 308 كتاب التجارة إلى أرض العدو.

2- المصدر السابق ج 3 ص 331 كتاب التدليس بالعيوب.

3- المصدر السابق ج 3 ص 387 كتاب تضمين الصناع.

4- المصدر السابق ج 2 ص 628 كتاب الموارث.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس، فالحكم هو إثبات الميراث من جهة الوارث والمورث والعلة وجود سبب للميراث وهو هنا القرابة المتمثلة في العصبية فإذا انعكست هذه العلة فلم يوجد سبب للميراث انعكس الحكم بالضرورة، فلا توارث في هذه الحالة، وهناك حالات أخرى تصنف في مجالها تتعلق بالشروط وانتفاء الموانع، ووجود أسباب للميراث.

المثال الخامس والسبعون:

قال مالك: [لا يورث بالشك ولا تورث أحدا إلا بيقين] وقال أيضا: [لا يرث أحد أحدا، إلا بيقين] (1) أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو ثبوت الميراث بين الوارث والمورث والعلة معرفة من مات قبل الآخر لتحديد الوارث من المورث فإذا انعكست العلة فلم يمكن معرفة من مات قبل الآخر وحدث ما يسمى الشك في السبق، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم ثبوت الميراث، فلا تورث بينهما.

المثال السادس والسبعون:

قال مالك: في مسألة المسلم يأسره العدو فيرتد عن الإسلام عندهم: [لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته]. (2) أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز تقسيم مال المسلم الذي أسره العدو وقد ارتد عندهم والعلة كونه مازال حيا فإذا انعكست بهذه العلة فمات، انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز تقسيم مال المسلم الذي أسره العدو وارتد عندهم وثبت موته.

المثال السابع والسبعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل قسم الميراث أو كان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل أن يأخذ ماله قال مالك: [إن ما تجب الميراث لمن كان مسلما يوم مات، ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث]. (3)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وجوب الميراث للوارث المسلم الذي أسلم ولو بلحظة قبل موت مورثه المسلم، والعلة كونه أسلم ولو بلحظة قبل موت مورثه المسلم فإذا انعكست هذه العلة فلم يسلم قبل موت مورثه المسلم وإنما أسلم بعد موته ولو بلحظة انعكس الحكم بالضرورة فلا حق له في الميراث.

المثال الثامن والسبعون :

قال مالك: في القضاء في ترك تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم إذا أقاموا عليه البينة قال مالك: [إذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن]. (4)

¹ - المدونة الكبرى ج 2 ص 629 كتاب الموارث.

² - المصدر السابق ج 2 ص 633 كتاب الموارث.

³ - المصدر السابق ج 2 ص 635 كتاب الموارث.

⁴ - المصدر السابق ج 3 ص 389 كتاب تضمين الصناع.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو تضمين الصانع والعلة هي ثبوت تفريطهم فإذا انعكست هذه العلة فقامت البيئة على عدم تفريطهم انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم تضمينهم.

المثال التاسع والسبعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الصانع من أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البيئة؟ قال: قال مالك: [لا ضمان عليهم إذا قامت على ذلك بنية ولم يفرطوا.] (1) أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم تضمين الصانع والعلة قيام البيئة على أنهم لم يفرطوا فيما أصاب المتاع وإنما كان ذلك بسبب تلف أو حريق أو سرقة فإذا انعكست العلة فقامت البيئة على أنهم فرطوا فيما أصاب المتاع انعكس الحكم وهو تضمينهم.

المثال الثمانون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن استأجرت خيطاً تحيط لي قميصاً فلم ادفعه إليه في حانوته وأمرته أن يخيطه عندي في بيتي فضاع، قال: قال مالك: [لا ضمان على الخياط إذا لم يسلم الثوب إلى الخياط.] (2) أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم الضمان على الخياط والعلة كونه لم يستلم الثوب فإذا انعكست العلة وهي أنه استلم الثوب وضاع عنده انعكس الحكم بالضرورة وهو تضمين هذا الخياط.

المثال الواحد والثمانون:

قال مالك: في الرجل يغيب عن امرأته فتنفق ثم يقدم فتريد أن تتبعه بما أنفقت قال مالك: [إذا كان موسراً يوم أنفقت في غيبته كان لها أن تتبعه، وإلا لم يكن لها أن تتبعه.] (3) أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو متابعة المرأة لزوجها الغائب الذي لم ينفق عليها وكان موسراً والعلة كونه موسراً يوم أنفقت على نفسها، فإذا انعكست هذه العلة وهي كونه معسراً يوم أنفقت على نفسها انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم متابعة هذه المرأة لزوجها.

المثال الثاني والثمانون:

قال مالك: في الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقي: [إن ذلك جائزاً إذا ضرب لذلك أجلاً.] (4)

1- المدونة الكبرى ج 3 ص 389 كتاب تضمين الصانع.

2- المصدر السابق ج 3 ص 389-390 كتاب تضمين الصانع.

3- المصدر السابق ج 3 ص 394 كتاب تضمين الصانع.

4- المصدر السابق ج 3 ص 399 كتاب الجعل والإجارة.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز بيع الرجل لنصف الثوب على أن يبيع النصف الباقي لأجل مسمى والعلة كونه ضرب لذلك أجل مسمى فإذا انعكست هذه العلة فلم يضرب لذلك أجلاً مسمى انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز هذا البيع.

المثال الثالث والثمانون:

ذكر مالك في مسألة الرجل يستأجر الرجل يبيع له الطعام الكثير أو الدواب الكثيرة أو السلع الكثيرة، ولا يضرب لذلك أجل. قال مالك: [لا خير في ذلك إلا أن يضرب لذلك أجلاً فإذا ضرب لذلك أجلاً فهو جائز].⁽¹⁾ أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز استئجار الرجل لرجل يبيع له طعاماً كثيراً أو سلعاً كثيرة والعلة كونه لم يضرب لذلك أجلاً مسمى فإذا انعكست هذه العلة فضرِبَ لذلك أجلاً مسمى انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز هذه الإجارة.

المثال الرابع والثمانون:

قال مالك: [كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجره].⁽²⁾ أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز إجارة الشيء والعلة في هذه الحالة جواز بيع هذا الشيء فإذا انعكست هذه العلة فلم يجز بيع الشيء انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز إجارته.

المثال الخامس والثمانون:

ذكر ابن القاسم في مسألة رجل يستأجر رجلاً ليضرب ابنه كذا وكذا سوطاً أدبا له فروي عن مالك [إذا كان ذلك على وجه الأدب فهو جائز وإن كان ذلك على غير وجه الأدب فلا يجوز].⁽³⁾ أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز استئجار الرجل لرجل آخر حتى يضرب ابنه كذا وكذا سوطاً على وجه الأدب والعلة كونه على وجه الأدب فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن ذلك على وجه الأدب انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز هذه الإجارة.

المثال السادس والثمانون:

قال مالك في الأطباء: [إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له].⁽⁴⁾

1- المدونة الكبرى ج 3 ص 399 كتاب الجعل والإجارة.

2- المصدر السابق ج 3 ص 401 كتاب الجعل والإجارة.

3- المصدر السابق ج 3 ص 415 كتاب الجعل والإجارة.

4- المصدر السابق ج 3 ص 416 كتاب الجعل والإجارة.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال مالك بقياس العكس، فالحكم هو استحقاق الطبيب لأجرة العلاج والعلة حصول البرء فإذا انعكست العلة فلم يحصل برء انعكس الحكم بالضرورة فلا يستحق الطبيب أجرة العلاج لأن الطبيب أجير والأجير لا يستحق الأجرة إلا بعد الوفاء بالمنفعة وهذا باعتبار أن مفهوم الإجارة يكون منفعة مضمون حصولها.

المثال السابع والثمانون:

ورد عن مالك أن رجلاً استأجر رجلاً ليطرح له مائة أو دماً من داره فهل تجوز هذه الإجارة فقال: لا بأس بذلك، وقال مالك في رجل استأجر رجلاً مات في داره شاة وقال للرجل احملها عني ولك جلدتها. قال مالك: [لا خير في هذه الإجارة لأن يستأجره بجلد مائة وجلود المائة لا يصلح بيعها فهذا قد استأجره بما لا يجوز بيعه.]⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز الإجارة والعلة كون ثمن الإجارة حلال فإذا انعكست هذه العلة فصار ثمن الإجارة حراماً (كجلد مائة مثلاً) انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز هذه الإجارة.

المثال الثامن والثمانون:

قال مالك: [لا تلزم الأب نفقة الابن إذا احتلم.]⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو لزوم النفقة على الأب لابنه الصغير الذي لم يحتلم والعلة كونه لم يحتلم، فإذا انعكست هذه العلة فصار الطفل كبيراً واحتلم انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم وجوب نفقة الأب عليه.

المثال التاسع والثمانون:

قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يرى على الراعي ضماناً رعاء الإبل أو رعاء الغنم أو رعاء البقر أو رعاء الدواب؟ قال: قال مالك: [لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا أو فرطوا.]⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم لزوم الضمان على الرعاة والعلة كونهم تعدوا أو فرطوا فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن هناك تعدٍ أو تفریط انعكس الحكم بالضرورة فلا لزوم للضمان عليهم.

المثال التسعون:

قال مالك: في الأجير إذا استؤجر سنة: [إذا مرض بعض السنة، ثم صح في بقية السنة أنه يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض، ولكن يحط عنه من الأجرة بقدر ما مرض.]⁽⁴⁾

1- المدونة الكبرى ج 3 ص 419-420 كتاب الجعل والإجارة.

2- المصدر السابق ج 3 ص 422 كتاب الجعل والإجارة.

3- المصدر السابق ج 3 ص 431 كتاب الجعل والإجارة.

4- المصدر السابق ج 3 ص 434 كتاب الجعل والإجارة.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وجوب الخدمة على الأجير إذا استؤجر والعلة كونه صحيحا فإذا انعكست هذه العلة فمرض هذا الأجير ولم يستطع الخدمة انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم وجوب الخدمة على الأجير، ولكن كما قال مالك: [يحط عنه من الأجرة بقدر ما مرض].

المثال الواحد والتسعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن اكرتري دارا فاتخذ في الدار تتورا فاحترق من ذلك التتور الدار وبيوت الجيران أيبكون على المتكاري ضمان شيء من ذلك أو لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: [إذا فعل في ذلك ما يجوز له لن يفعله فلا شيء عليه].⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال بقياس العكس فالحكم هو عدم الضمان على المتكاري إذا حدث حريق بالبيت الذي اكرته أو ببيوت الجيران والعلة كونه فعل ما يجوز عندما أشعل النار في البيت للطعام مثلاً أو للتدفئة ولم يتعد ولم يقصر فإذا انعكست العلة ككونه فعل ما لا يجوز عندما أشعل النار في البيت وتركها تستعر وخرج غير مبال بعواقب الأمور فيعتبر مقصراً أو متعدياً، انعكس الحكم بالضرورة فعليه الضمان.

المثال الثاني والتسعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت دارا استأجرتها فخفت أن تسقط عليّ أيبكون لي أن أناقضه الكراء؟ قال: [إذا كان البنين مخوفاً فلك أن تناقضه]. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قول مالك.⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال بقياس العكس فالحكم جواز نقض الكراء والعلة كون البنين مخوفاً فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن البنين مخوفاً انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز نقض الكراء.

المثال الثالث والتسعون:

قال ابن القاسم: ولقد سألت رجل مالك وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكاري الأرض ولها بئر قد قلّ ماؤها وهو يخاف أن لا يكفي زرعها؟ قال: قال مالك: [لا أحب لأحد أن يتكاري أرضاً لها ماء ليس في مثله ما يكفي زرعها].⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز كراء الأرض التي بها بئر والعلة وجود ما يكفي من الماء لزرعها فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن هناك ما يكفي من الماء لزرعها انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز كرائها.

المثال الرابع والتسعون:

قال مالك في الرجل يتكاري البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البز أو الكتان، فيريد أن يحمل عليه

¹ - المدونة الكبرى ج 3 ص 498 كتاب كراء الدور والأرضين.

² - المصدر السابق ج 3 ص 503 كتاب كراء الدور والأرضين.

³ - المصدر السابق ج 3 ص 511 كتاب كراء الدور والأرضين.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

غير ذلك من الحمولة، قال مالك: [إن كان حمل عليه ما ليس هو أضر من الذي اكترى البعير لم يمنع من ذلك، فإن حمل عليه ما هو أضر به وإن كان في مثل وزنه لم يكن ذلك له.]⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس، هو جواز كراء البعير ليحمل عليه حملاً والعلة كون المتكاري يحمل عليه حملاً لا يضر به فإذا انعكست هذه العلة فحمل عليه حملاً يضر به انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز الكراء للضرر.

المثال الخامس والتسعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن رأيت أرضاً أو داراً منذ عشر سنين فآكثرتيها على تلك الرؤية تجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: [ذلك جائز عند مالك إذا كان بين إكراهه ونظره إليها الآخر القريب.]⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس هو جواز كراء الأرض أو الدار عند رؤيتها والعلة كونه رآها ونظر إليها منذ زمن قريب فإذا انعكست العلة فلم ير الأرض أو أنه رآها ولكن منذ بضع سنين أو زمن طويل انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز كرائها لأنه لا يدري بما حصل خلال تلك المدة وفي ذلك من الغرر والمخاطرة.

المثال السادس والتسعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت النصراني أيجوز لي أن أكتري أرضه؟ قال: قال مالك: [أكره كراء أرض الجزية]، قال: [وأما إذا اكترى المسلم أرضه من ذمي فلا بأس بذلك إذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمرًا.]⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز كراء الأرض من الذمي الذي لا يغرس فيها نباتاً حراماً كشجر يعصر منها خمرًا، فإذا انعكست العلة بأن كان الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمرًا انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز كراء الأرض من هذا الذمي.

المثال السابع والتسعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن أخذت نخلاً أو زرعاً أو شجراً معاملة، أيجوز لي أن أعطيه غيري معاملة في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: [إذا دفعها إلى أمين ثقة.]⁽⁴⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز دفع الرجل غيره نخلاً أو زرعاً أو شجراً معاملة والعلة كون الرجل الثاني أميناً ثقة فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن أميناً ولا ثقة انعكس الحكم بالضرورة فلا يجوز دفع النخل أو الزرع أو الشجر معاملة له.

1- المدونة الكبرى ج 3 ص 513 كتاب كراء الدور والأرضين.

2- المصدر السابق ج 3 ص 532 كتاب كراء والأرضين.

3- المصدر السابق ج 3 ص 534 كتاب كراء والأرضين.

4- المصدر السابق ج 3 ص 541 كتاب المساقاة.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثامن والتسعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الحائط يكون للمسلم أيجوز له أن يعطيه النصراني مساقاة؟ قال: قال مالك: [لا بأس بذلك إذا كان النصراني ممن لا يعصره خمراً].⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز مساقاة النصراني حائط المسلم، والعلة كونه لا يستخدمه في الحرام كأن يعصره خمراً، فإذا انعكست العلة بأن استخدم النصراني حائط المسلم في الحرام كأن عصره خمراً، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز هذه المساقاة.

المثال التاسع والتسعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت المساقاة في الزرع أيجوز؟ قال: قال مالك: [المساقاة في الزرع لا تجوز إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز له أن يسقي].⁽²⁾، و قال ابن القاسم: قلت لمالك فالزرع؟ قال: [إذا عجز عنه صاحبه، جازت المساقاة فيه، وإن لم يعجز عنه فلا تجوز].⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز المساقاة في الزرع إذا كان صاحبه قادراً على سقيه، والعلة كون صاحبه قادراً على سقيه، فإذا انعكست هذه العلة فصار صاحب الزرع عاجزاً عن سقيه انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز المساقاة في الزرع.

المثال المئة:

ذكر علي بن زياد⁽⁴⁾ عن مالك: [إن البقل إذا بلغت جائحته الثلث وضع عن المشتري، وإن لم تبلغ الثلث لم يوضع عنه شيء].⁽⁵⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وضع الجائحة عن المشتري والعلة كون جائحة البقل قد بلغت الثلث، فإذا انعكست هذه العلة، فلم تبلغ الجائحة الثلث انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم وضع الجائحة عن المشتري.

المثال المئة وواحد:

قال ابن القاسم: وقال لي مالك: [كل ما اشتري من الأصول وفيه ثمرة قد طابت، مثل النخل والعنب وغير ذلك فاشتري بأصله، فأصابته جائحة فلا جائحة في ثمره، وإنما الجوائح إذا اشترت الثمار وحدها بغير أصولها].⁽⁶⁾

¹ - المدونة الكبرى ج 3 ص 551 كتاب المساقاة.

² - المصدر السابق ج 3 ص 554 كتاب المساقاة.

³ - المصدر السابق ج 3 ص 556 كتاب المساقاة.

⁴ - علي بن زياد: هو الإمام أبو الحسن علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ سمع من جماعة منهم: الليث والثوري ومالك، وعنه روى الموطأ وهو أول من أدخل الموطأ للمغرب سمع منه: البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة توفي سنة 183هـ. [ترتيب المدارك 1/185 - الديباح المذهب ص 292 - شجرة النور ص 60].

⁵ - المدونة الكبرى ج 3 ص 564 كتاب الجوائح.

⁶ - المصدر السابق ج 3 ص 564 كتاب الجوائح.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم عدم اعتبار الجائحة إذا اشترت الأصول دون قطفها أي بثمرتها والعلة كون الأصول اشترت دون قطفها فإذا انعكست هذه العلة فاشترت الثمار وحدها دون أصولها انعكس الحكم بالضرورة وهو اعتبار الجائحة فيها.

المثال مئة واثنان:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الحدادين والقصارين والخياطين والحزازين والصواغين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركوا؟ قال: قال مالك: [إذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرانين، اشتركا جميعا على أن يعملوا في حانوت واحد فذلك جائز... ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما حداد والآخر قصار، وإنما يجوز أن يكونا حدادين جميعا أو قصارين جميعا على ما وصفت لك.]⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز الشركة والعلة كون الصناعة واحدة، فإذا انعكست هذه العلة، فلم تكن الصناعة واحدة انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم الجواز.

المثال مئة وثلاثة:

قال سحنون لابن القاسم: هل تجوز شركة الأطباء يشترك رجلان على أن يعملوا في موضع واحد يعالجان ويعملان، فما رزق الله فيبينهما نصفين؟ قال: سألت مالكا عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان على أن ما رزق الله فيبينهما نصفان؟ قال: [إن كانا في مجلس واحد فلا بأس به] قال: [وإن تفرقا في مجلسهما فلا خير في ذلك.]⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز الشركة إذا كان في مجلس واحد والعلة كون الشريكين في مجلس واحد كطبيين ومعلمين فإذا انعكست العلة فلم يكونا في مجلس واحد انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم الجواز.

المثال مئة وأربعة:

سأل سحنون ابن القاسم: هل يجوز أن أخرج ألف درهم ورجل، آخر ألف درهم فنشترك على أن الربح بيننا نصفين، والوضيعة (أي الخسارة) علينا نصفين، على أن يعمل أحدنا دون صاحبه؟ قال مالك: [لا تجوز هذه الشركة بينهما، إلا أن يستويا في رأس المال وفي العمل.]⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز الشركة لشخصين متسويين في رأس المال والعمل والعلة هي التساوي في رأس المال وفي العمل، فإذا انعكست العلة فلم يكن هناك تساوي في رأس المال وفي العمل، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم الجواز.

¹ - المدونة الكبرى ج 3 ص 573 كتاب الشركة.

² - المصدر السابق ج 3 ص 578 كتاب الشركة.

³ - المصدر السابق ج 3 ص 589 كتاب الشركة.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال مئة وخمسة:

قال ابن القاسم: وأصل قول مالك في الشركة: [أنها لا تجوز إلا أن يكون رأس مالهم نوعاً واحداً من الدراهم والدنانير]⁽¹⁾ أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز الشركة لمن كان رأس مالهما نوعاً واحداً من الدراهم والدنانير والعلة كون رأس مالهما واحداً من الدراهم ومن الدنانير فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن رأس مالهما نوعاً واحداً من الدراهم والدنانير، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز الشركة.

المثال مئة وستة:

سأل سحنون ابن القاسم: في مسألة أكل العامل من القراض: أ رأيت إن سافر قريباً، يأكل من مال القراض؟ قال: قال مالك: [نعم يأكل منه ذاهباً وراجعاً، فإذا رجع إلى مصره لم يأكل منه شيئاً].⁽²⁾ أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز أكل العامل من مال القراض والعلة كونه في سفر فإذا انعكست العلة فلم يعد العامل مسافراً بل صار مقيماً ورجع إلى مصره انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز أكل العامل من مال القراض في هذه الحالة.

المثال مئة وسبعة:

قال مالك في مسألة المقارض يأخذ من رجل آخر مالا قراضاً. قال مالك: [له أن يأخذ من غير الأول إذا لم يشغله عن قراض الأول لكثرة مال الأول فإذا كان المال كثيراً فلا يكون له أن يأخذ من الآخر حينئذ شيئاً].⁽³⁾ أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز أخذ المقارض مالا من رجل آخر قراضاً، والعلة كون المال الأول لم يشغله لعدم كثرته، فإذا انعكست هذه العلة بان شغله مال القراض الأول لكثرته، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز أخذ المقارض مالا من رجل آخر قراضاً.

المثال مئة وثمانية:

كان مالك: [لا يقسم في الدم إلا مع شاهد عدل، أو أن يقول المقتول: دمي عند فلان، لا يقسم الشاهد إذا كان غير عادل].⁽⁴⁾ أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز القسم في الدم والعلة كون الشاهد غير عادل، أو أن المقتول لم يقل: (دمي عند فلان)، فإذا انعكست هذه العلة فكان الشاهد عدلاً أو أن المقتول قال: (دمي عند فلان) انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز القسم في الدم.

1- المدونة الكبرى ج 3 ص 592 كتاب الشركة.

2- المصدر السابق ج 3 ص 617 كتاب القراض.

3- المصدر السابق ج 3 ص 629 كتاب القراض.

4- المصدر السابق ج 4 ص 04 كتاب الأفضية.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال مئة وتسعة:

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن النساء أين يخلفن فقال: [أما كل شيء له بال فإنهن يخرجن فيه إلى المساجد، فإن كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت نهارا فأحلفت من المسجد، وإن كانت ممن لا تخرج أخرجت ليلا فأحلفت فيه. وإن كان الحق إنما هو يسير لا بال له أحلفت في بيتها إذا كانت ممن لا يخرج، وأرسل القاضي إليها من يخلّفها لطلب الحق.] (1)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وجوب تحليف النساء في المساجد إذا كان الشيء المحلوف عليه له بال فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن الشيء محلوف عليه ذا بال بأن كان أمراً يسيراً وهينا انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم وجوب تحليف النساء في المساجد وإنما هن أن يخلفن في بيوتهن ويرسل القاضي إليهن من يقوم بتحليفهن لطلب الحق.

المثال مئة وعشرة:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الصبيان هل عليهم يمين في شيء من الأشياء، أيحلفون إذا ادّعي عليهم، أو يخلفون إذا كان لهم شاهد واحد عند مالك؟ قال: قال مالك: [لا يخلف الصبيان في شيء من الأشياء، ادعوا أو ادّعي عليهم حتى يبلغوا.] (2)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم وجوب تحليف الصبيان الذين لم يبلغوا والعلة كونهم لم يبلغوا فإذا انعكست العلة فبلغ الصبيان انعكس الحكم بالضرورة وهو وجوب تحليفهم.

المثال مئة وإحدى عشر:

قال ابن القاسم: وقال مالك في الرجل يهلك ويترك أولادا صغاراً، فيوجد للميت ذكر حق فيه شهود، فيدعي الحي أنه قد قضى الميت حقه. قال مالك: لا ينفعه ذلك. قال: فقيل لمالك: أفيحلف الورثة؟ قال: قال مالك: [إن كان فيهم من قد بلغ ممن يظن أنه قد علم بالقضاء. أحلف وإلا فلا يمين عليهم.] (3)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وجوب تحليف الورثة الصغار إذا بلغوا والعلة كونهم بلغوا فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن هناك بلوغ انعكس الحكم بالضرورة فلا يمين عليهم كما قال مالك.

المثال مئة واثني عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن ادعيت عند رجل حقا فاستحلفته فحلف، ثم أصبت عليه بينة بعد ذلك، أيكون لي أن آخذ حقي منه في قول مالك؟ قال: قال مالك: [نعم، له أن يأخذ حقه منه إذا كان لم يعلم بينته.] قال: وبلغني عن مالك أنه قال: [إذا استحلفه وهو يعلم بينته تاركاً لها فلا حق له.] (4)

1- المدونة الكبرى ج 4 ص 06 كتاب الأفضية.

2- المصدر السابق ج 4 ص 07 كتاب الأفضية.

3- المصدر السابق ج 4 ص 07 كتاب الأفضية.

4- المصدر السابق ج 4 ص 08 كتاب الأفضية.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وجوب أخذ الحق للمدعي إذا قدم بينته ولو يحلف المدعى عليه، والعلة كون المدعي قدم البينة، فإذا انعكست هذه العلة فلم يقدم بينته رغم أنه كما قال مالك: [يعلم بينته تاركاً لها.]، انعكس الحكم بالضرورة وهو سقوط حقه كما قال مالك: [فلا حق له.]

المثال مئة وثلاثة عشر:

قال ابن القاسم: سألتنا مالكا عن الشاعر أتقبل شهادته؟ فقال مالك: [إن كان ممن يؤذي الناس بلسانه، ويهجوهم إذا لم يعطوه ويمدحهم إذا أعطوه فلا أرى أن تجوز شهادته] قال مالك: [وإن كان لا يهيج وهو أن أعطى شيئاً أخذ وليس يؤذي أحداً بلسانه، وإن لم يعط لم يهيج فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً.]⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم قبول شهادة الشاعر الذي يؤذي الناس بلسانه، فيهجوهم إذا حرموه ويمدحهم إذا أعطوه والعلة كونه يؤذي الناس فإذا انعكست العلة بان كان الشاعر لا يؤذي الناس بلسانه انعكس الحكم بالضرورة وهو قبول شهادته بشرط أن يكون عدلاً كما قال مالك.

المثال مئة وأربعة عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت مثل والي الإسكندرية أن استقضى قاضياً فقضى بقضاء، أو قضى والي الإسكندرية نفسه بقضاء أتجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: يرى مالك أنه: [تجوز ذلك إلا أن يكون ذلك جوراً بيناً.]⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز قضاء القاضي إذا كان قضاؤه جوراً بيناً أي ظلماً واضحاً والعلة كونه جار في الحكم وظلم الناس فإذا انعكست هذه العلة بان قضى القاضي بالعدل والقسطاس المستقيم انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز قضاؤه.

المثال مئة وخمسة عشر:

قال ابن القاسم: سألت مالك عن رجلين حكماً بينهما رجلاً، فحكم بينهما، قال: قال مالك: [أر للقاضي أن يقضي قضاءً بينهما ولا يردّه إلا أن يكون جوراً بيناً.]⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز إمضاء القاضي قضاءً رجل حكّمه رجلان فحكم بينهما بالعدل والعلة كون هذا الرجل حكم بينهما بالعدل، فإذا انعكست هذه العلة فلم يحكم هذا الرجل بينهما بالعدل وإنما جار في الحكم انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز إمضاء القاضي حكم هذا الرجل.

¹ - المدونة الكبرى ج 4 ص 08-09 كتاب الأفضية.

² - المصدر السابق ج 4 ص 17 كتاب الأفضية.

³ - المصدر السابق ج 4 ص 17 كتاب القضاء.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال مئة وستة عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إذا ولي القضاء، رجل أينظر في قضاء القضاة قبله؟ قال: قال مالك: [لا يعرض لقضاء القضاة قبله إلا أن يكون جوراً بيناً].⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز نظر القاضي في قضاء القضاة قبله إذا شك في قضائهم واشتم رائحة الظلم والعلة كونه اشتم منهم رائحة الظلم وكونهم جاروا في الحكم جوراً بيناً، فإذا انعكست هذه العلة فلم يشتم منهم رائحة الظلم ولم يجوروا في الحكم انعكس الحكم بالضرورة فلا يجوز للقاضي أن ينظر في قضاء القضاة قبله.

المثال مئة وسبعة عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت هل كان مالك يكره للرجل أن يفتي حتى يستبحر في العلم؟ قال بلغني أنه قال: [لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتيا، فإذا رآه الناس أهلاً للفتيا فليفت].⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز الفتية لمن كان أهلاً للفتيا والعلة كون المفتي أهلاً للفتيا، فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن المفتي أهلاً للفتيا انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز الفتيا منه.

المثال مئة وثمانية عشر:

قيل لمالك رأيت الرجل ذا الود للرجل المصافي له يصله ويعطف عليه، قال: [لا أرى شهادته له جائزة، وإذا كان لا يناله معروفه ولا صلته فأرى شهادته له جائزة].⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز شهادة الرجل ذا الود والصلة والعطف للرجل الذي يصله ويعطف عليه، والعلة كونه يصله ويعطف عليه، فإذا انعكست العلة فلم يكن بينهما ود ولا يصله ولا يعطف عليه انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز شهادة هذا الرجل على هذه الحال.

المثال مئة وتسعة عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت المحدود في القذف، هل تجوز شهادته إن تاب في قول مالك؟ قال: قال مالك: [نعم تجوز شهادته إذا ظهرت توبته وحسنت حاله].⁽⁴⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز شهادة المحدود في القذف إذا ظهرت توبته وحسنت حاله والعلة كونه تاب وأصلح أي عمل عملاً صالحاً كدليل على صدق توبته، فإذا انعكست هذه العلة فلم يتب انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز شهادته.

1- المدونة الكبرى ج 4 ص 20 كتاب القضاء.

2- المصدر السابق ج 4 ص 20 كتاب القضاء.

3- المصدر السابق ج 4 ص 25 كتاب الشهادات.

4- المصدر السابق ج 4 ص 27 كتاب الشهادات.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال مئة وعشرون:

قال مالك: لما سئل عن رجل كان عليه دين، فأقرّ لأخت له بدين عليه. قال مالك: [لا يجوز ذلك إلا أن يكون لها بنية على الدين].⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز إقرار هذا الرجل الذي كان عليه دين (جواز إقراره لأخته بدين عليه)، والعلة وجود البينة على ذلك، فإذا انعكست العلة، فلم تكن لها بنية على هذا الدين، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز إقراره.

المثال مئة وواحد وعشرون:

قال مالك في السيد يحجر على وليه قال: [لا يحجر على وليه إلا عند السلطان، فيكون السلطان هو الذي يوقفه الناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك، فمن باعه أو إبتاع منه بعد ذلك فهو مردود].⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز حجر السيد على وليه دون إذن وشهادة السلطان، والعلة كون السلطان لم يأذن ولم يشهد على ذلك، فإذا انعكست العلة فأذن السلطان وشهد على ذلك، انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز حجر السيد على وليه.

المثال مئة واثنان وعشرون:

قال مالك في مسألة اليتيم يحتلم فيبيع ويشترى أو يهب أو يتصدق أو يعتق ولم يؤنس منه الرشد، قال مالك: [لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع إليه ماله ولم يجز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق حتى، يؤنس منه فإن يؤنس منه الرشد يُدفع إليه ماله].⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز دفع المال لليتيم، وعدم جواز تصرفاته من بيع وهبة وعتق ونحوها، والعلة كونه لم يؤنس منه الرشد، فإذا انعكست هذه العلة فصار ممن يؤنس منه الرشد انعكس الحكم بالضرورة فجاز دفع المال له وجازت تصرفاته من بيع وهبة وعتق وغيرها.

المثال مئة وثلاثة وعشرون:

في مسألة إذا رهن الرجل رهنا، فباعه الراهن بغير إذن المرتهن، قال مالك: [فلا يجوز بيعه، فإن أجازته المرتهن جاز البيع وعجل حقه].⁽⁴⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز بيع الرهن بغير إذن المرتهن وإجازته، والعلة كونه باعه بغير إذن المرتهن وإجازته، فإذا انعكست العلة فباعه بإذن المرتهن وإجازته انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز بيع الرهن.

1- المدونة الكبرى ج 4 ص 80 كتاب المديان.

2- المصدر السابق ج 4 ص 114 كتاب المأذون له في التجارة.

3- المصدر السابق ج 4 ص 86 كتاب المديان.

4- المصدر السابق ج 4 ص 158 كتاب الرهن.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال مئة وأربعة وعشرون:

قال سحنون لابن القاسم: أيجوز لي أن أبيع نخلا لي فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه، وهو طلع بعد، بنخل لرجل فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بعد؟ قال: سألت مالكا عن الجنائز أو الحائطين يبيع أحدهما جناحه أو حائطه من النخل بجنان صاحبه أو بحائط صاحبه من النخل؟ قال: قال مالك: [إذا لم يكن فيها ثمر فلا بأس، بذلك وإن كان فيها ثمر فلا خير في ذلك].⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز بيع نخل بنخل والعلة كون النخل ليس فيها ثمار، فإذا انعكست العلة فصارت في النخل ثمارا انعكس الحكم بالضرورة فلا يجوز البيع.

المثال مئة وخمسة وعشرون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت لو أنا ورثنا كرما ونخلا ولم ير أحد منا الكرم والنخل فتراضينا، أنا وصاحبي على أن أعطيه الكرم وأخذ النخل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: [لا يجوز ذلك عند مالك إلا بعد الرؤية، أو يكونان قد عرفا الصفة فيقتسمان على الصفة فلا بأس أن يتراضيا بعد معرفتهما بالصفة على ما أحبنا من ذلك].⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز قسمة الموارث على غير الرؤية ومعرفه الصفة، والعلة عدم الرؤية أو عدم معرفة الصفة فإذا انعكست العلة فكانت الرؤية قد حصلت أو تمت معرفة الصفة انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز قسمة الموارث.

المثال مئة وستة وعشرون:

قال ابن القاسم: وقال مالك: في رجل أوصى في وصيته: فقال: (إن مت فكل مملوك لي مسلم فهو حر. وله عبيد مسلمون ونصارى، فأسلم قبل أن يموت بعض رقيقه ثم مات، قال مالك: [لا يعتق إلا من كان مسلماً يوم أوصى، إلا أراه أراد غيرهم].⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وجوب عتق كل مملوك مسلم أوصى به الرجل في وصيته يوم أوصى، والعلة كون المملوك مسلماً يوم أوصى، فإذا انعكست العلة فلم يكن المملوك مسلماً يوم أوصى كالمملوك النصراني انعكس الحكم بالضرورة وهو عم جواز عتقه.

1- المدونة الكبرى ج 4 ص 325 كتاب الشفعة الأول.

2- المصدر السابق ج 4 ص 342 كتاب الشفعة الأول.

3- المصدر السابق ج 4 ص 390-391 كتاب الوصايا الأول.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال مئة وسبعة وعشرون:

قال ابن القاسم: سألتنا مالك عن المرأة الثيب توكل أخاها، فزوجها ولها والد حاضر، فكره أبوها النكاح، وأراد أن يفسخه، فقال مالك: [أثيب هي؟ قلنا: نعم، قال: ما للأب ومالها، ورأى النكاح الأخ جائزاً، وإن كره الأب ذلك... والبكر مخالفة للثيب في هذا.]⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز تزويج الأخ لأخته الثيب رغم كراهة أبيها لهذا النكاح، وإرادة فسخه، والعلة كونها ثيباً، فإذا انعكست العلة فكانت هذه المرأة بكرة انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز تزويج أخيها لها إذا اعترض الأب على ذلك.

المثال مئة وثمانية وعشرون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن كان الوصي خبيثاً أيعزل عن الوصية؟ قال: قال مالك: نعم إذا كان الوصي غير عادل فلا تجوز الوصية إليه، قال: وقال مالك: [وليس للميت أن يوصي بمال غيره وهم ورثته إلى من ليس بعدل.]⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز الوصية للرجل العدل، والعلة كونه عدلاً، فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن عدلاً بأن كان خبيثاً ونحوه انعكس الحكم بالضرورة، وهو عدم جواز الوصية إلى هذا الرجل الذي هو ليس عدلاً.

المثال مئة وتسعة وعشرون:

قال مالك: [السكران يؤتى به إلى الإمام ولا يضرب مكانه وإنما يؤخر حتى يصحو.]⁽³⁾
أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم وجوب إقامة الحد على السكران في حالة السكر والعلة كونه في حالة سكر فإذا انعكست هذه العلة فزال حالة السكر وأصبح صحيحاً انعكس الحكم بالضرورة وهو وجوب إقامة الحد عليه بإذن الإمام.

المثال مئة وثلاثون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت لو أن الأم وهبت لولدها الصغار هبة في حجرها، وأشهدت لهم أمهي في الحيازة مثل الأب في قول مالك؟ قال: قال مالك: [لا تكون حائزة لهم إلا أن تكون وصية لهم، فإن كانت وصية فذلك جائز.]⁽⁴⁾

¹ - المدونة الكبرى ج 4 ص 394 كتاب الوصايا الأول.

² - المصدر السابق ج 4 ص 396 كتاب الوصايا الأول.

³ - المصدر السابق ج 4 ص 630 كتاب السرقة.

⁴ - المصدر السابق ج 4 ص 476 كتاب الهبة.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز حيازة الأم لهبة أولادها الصغار، والعلة كونها غير وصية عليهم، فإذا انعكست هذه العلة فصارت وصية عليهم، انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز حيازتها لهبة صغارها.

المثال مئة وواحد وثلاثون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الجارية التي تزوجت ولم يدخل بها زوجها، أ تجاوز لها صدقتها أو عتقها في ثلثها في قول مالك؟ قال: قال مالك: [لا يجوز لها شيء حتى يدخل بها زوجها، فإذا دخل بها زوجها جاز لها ذلك إن علم منها صلاح].⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز صدقة الجارية أو عتقها في ثلثها إذا كانت متزوجة ولم يدخل بها زوجها والعلة كونها لم يدخل بها زوجها، فإذا انعكست هذه العلة فدخل بها زوجها انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز صدقتها أو عتقها في ثلثها بشرط ألا تكون سفية.

المثال مئة واثنان وثلاثون:

قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك عن امرأة ماتت بالإسكندرية وكان ورثتها بالمدينة فأوصت إلى رجل فكتب الرجل وصي المرأة إلى ورثتها فلم يأتهم، جواب وطلب فلم يأتهم أحد ولا خبر، فخرج الرجل حاجا وخرج بالنفقة معه ليطلب ورثتها ليدفعها إليهم فضاعت منه في الطريق؟ قال: قال مالك: [أراه ضمان حين أخرجها بغير أمر أربابها]، فقالوا: إنه خرج بها ليطلبهم فيدفعها إليهم قال مالك: [هو عرضها للتلف فلو شاء لم يخرجها إلا بإذهم]⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو ضمان الوديعة من هذا الرجل والعلة كونه خرج بالوديعة بغير إذن أربابها وعرضها للتلف فإذا انعكست العلة بأن لم يخرج بالوديعة ولم يعرضها للتلف أو أنه خرج بها بإذن أربابها انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم الضمان عليها.

المثال مئة وثلاثة وثلاثون:

قال مالك في الوصيين: [إن المال يُجعل عند أعدائها ولا يقسم، وإن لم يكن فيها عدل يضعه السلطان عند غيرهما، وتبطل وصيتهما إذا لم يكن عدلين]. وقال مالك: [ولا تجاوز الوصية إليهما إذا لم يكونا عدلين].⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز الوصية إلى الرجل إذا كان عدلا والعلة كونه عدلا، فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن عدلا انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز الوصية.

¹ - المدونة الكبرى ج 4 ص 504 كتاب الصدقة.

² - المصدر السابق ج 4 ص 507 كتاب الوديعة.

³ - المصدر السابق ج 4 ص 516 كتاب الوديعة.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال مئة وأربعة وثلاثون:

قال مالك في الإبل إذا اعترفها ربها وقد كان أسلمها وقد أنفق عليها إن له ما أنفق عليها إن أراد صاحبها أن يأخذها، وإن أراد يسلمها فليس عليه شيء، وقال مالك أيضا: [على صاحبها ما أنفق هذا عليها ويأخذها حتى يعطيه ما أنفق عليها].⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز أخذها من الذي التقطها بعد ما أنفق عليها والعلة كون صاحبها دفع نفقتها للذي التقطها، فإذا انعكست هذه العلة فلم يدفع نفقتها للذي التقطها انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز أخذها ممن التقطها.

المثال مئة وخمسة وثلاثون:

قال مالك: [لا يقام على الصبية تزني أو الصبي يزني الحد حتى يحتلم أو تحيض الجارية أو ينبت الشعر أو يبلغا من الكبر ما يعلم الناس أن أحدا لا يتجاوز تلك السنين إلا احتلم].⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم وجوب إقامة الحد على الصبي أو الصبية حتى يحتلما، أو تحيض الصبية أو ينبت الشعر أو يصلا إلى سن متعارف عليه بين الناس أنه سن البلوغ والاحتلام والعلة كون الصبي والصبية لم تحصل لهما علامات البلوغ فإذا انعكست هذه العلة فحصلت لهما علامات البلوغ انعكس الحكم بالضرورة وهو وجوب إقامة الحد عليهما.

المثال مئة وستة وثلاثون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن قال: تزوجتها فجامعتها ولم أرد القذف؟ قال مالك: [يقيم البينة على التزويج، فإن أقام البينة على التزويج لم يكن عليه الحد وإلا ضرب الحد].⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وجوب إقامة الحد على هذا الرجل الذي لم يقيم البينة على التزويج والعلة كونه جامع امرأة ولم يقيم البينة على التزويج، فإذا انعكست هذه العلة بأن أقام البينة على التزويج على هذه المرأة التي جامعها انعكس الحكم بالضرورة عدم إقامة الحد عليه.

المثال مئة وسبعة وثلاثون:

قال مالك: [لو أن رجلا قال لرجل كافر - له ولد مسلمون - فقال للكافر أبي مسلم ليس أبوك فلان لأب له كافرا أو بابين زانية لم يكن عليه حد، وإن كان للمقدوف أولاد مسلمون حتى يقول ذلك لولده المسلمين فإذا قال ذلك لولده المسلمين ضرب الحد].⁽⁴⁾

¹ - المدونة الكبرى ج 4 ص 532 كتاب اللقطة.

² - المصدر السابق ج 4 ص 571 كتاب الحدود في الزنا والقذف.

³ - المصدر السابق ج 4 ص 574-575 كتاب الحدود في الزنا والقذف.

⁴ - المصدر السابق ج 4 ص 575 كتاب الحدود في الزنا والقذف.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو إقامة الحد على من قذف مسلمًا، والعلة كونه قذف مسلمًا، فإذا انعكست العلة بأن قذف غير مسلم (كافر) انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم إقامة الحد عليه.

المثال مئة وثمانية وثلاثون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الذميين إذا أسلما وهما زوجان ثم زنيا بعد الإسلام قبل أن يطأها، أيرجمان عند مالك أم لا، قال ابن القاسم: قال مالك: [لا ييرجمان حتى يطأها بعد الإسلام].⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم الرجم على الذميين الذين زنيا قبل الإسلام والعلة عدم الوطاء بعدما أسلما، فإذا انعكست العلة وهي ثبوت الوطاء بعد الإسلام انعكس الحكم بالضرورة وهو وجوب الرجم.

المثال مئة وتسعة وثلاثون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الأعمى، هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك؟ قال مالك: [لا تجوز الشهادة على الزنا عند مالك إلا على الرؤية، قلت: أفيجد هذا الأعمى؟ قال: قال: نعم].⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز الشهادة على الزنا والعلة كون الشاهد أعمى، ولذلك يقام عليه حد الفرية إذا شهد، فإذا انعكست العلة فكان الشاهد يرى - ولذلك قال مالك: (إلا على الرؤية) - انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز الشهادة على الزنا.

المثال مئة وأربعون:

قال ابن القاسم: [العصير حلال عند مالك حتى يسكر، والنبيد حلال عند مالك حتى يسكر فإذا أسكرا كانا حراما وهما قبل أن يسكرا سبيلهما واحدا لا يجرمان بالغليان، وإنما يجرمان إذا خرجا إلى ما يسكر].⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو كون شرب العصير والنبيد حلالا ما دام لم يسكرا والعلة كونهما غير مسكرين، فإذا انعكست العلة بأن صاروا مسكرين انعكس الحكم بالضرورة وهو تحريم شرب العصير والنبيد المسكرين.

المثال مئة وواحد وأربعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن قال القاتل لا أعطيك الدية ولكن ها أنا ذا إن شئت فاقتلني وإن شئت فاترك؟ قال: قال مالك: [ذلك له ولا يأخذ منه الدية إلا أن يرضى].⁽⁴⁾

¹ - المدونة الكبرى ج 4 ص 585 كتاب الرجم.

² - المصدر السابق ج 4 ص 587 كتاب الرجم.

³ - المصدر السابق ج 4 ص 608 كتاب الأشربة.

⁴ - المصدر السابق ج 4 ص 765 كتاب الديات.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز أخذ الدية غضبًا من القاتل، والعلة عدم وجود الرضا، فإذا انعكست العلة فرضيا القاتل بدفع الدية جاز أخذها منه.

المثال مئة واثنان وأربعون:

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت إن قتل رجل عمدا وله وليان، أحدهما صحيح والآخر مجنون أ يكون لهذا الصحيح أن يقتص في قول مالك؟ فقال له: [نعم إذا كان جنونا مطبقا.]⁽¹⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وجوب القصاص من ولي المقتول إذا كان هذا الولي صحيحًا والعلة كونه صحيحًا، فإذا انعكست هذه العلة فصار الشخص غير صحيح أي مجنونًا جنونًا مطبقًا، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم وجوب القصاص.

المثال مئة وثلاثة وأربعون:

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في الرجل يكون على الدابة راكبا فتضرب برجلها رجلا فتعطبه، قال: [لا شيء على الراكب إلا أن يكون ضربها فنفتحت برجليها فيكون عليه ما أصابت، وأرى الفم عندي بمنزلة الرجل إن كدمت من شيء فعله بها الراكب فعليه وإلا فلا شيء عليه... وهو ضامن لما وطئت بيديها أو رجليها لأنه يسيرها.]⁽²⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو جواز وجوب الضمان على الراكب على دابة إذا وطئت بيديها أو رجليها إذا تسبب هذا الراكب كأن ضربها أو أزعجها والعلة كونه تسبب في ضربها وإزعاجها فوطأت بيديها أو رجليها فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن هذا الراكب قد تسبب انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم الضمان عليه.

المثال مئة وأربعة وأربعون:

قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يقول: لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم؟ قال: قال مالك: [نعم يسأل في السر عنهم.]⁽³⁾

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وجوب قضاء القاضي بناء على السؤال عن حال الشهود للتأكد من عدالتهم والعلة كون القاضي سأل عنهم وتحرى، فإذا انعكست هذه العلة كأن لم يسأل القاضي عن الشهود ولم يتحر عنهم انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز قضاء القاضي في هذه الحالة.

¹ - المدونة الكبرى ج 4 ص 768 كتاب الديات.

² - المصدر السابق ج 4 ص 770 كتاب الديات.

³ - المصدر السابق ج 4 ص 15 كتاب القضاء.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال مئة وخمسة وأربعون:

ذكر مالك في شفعة الصغير [أن الذي يأخذ له الشفعة هو الوالد فإن لم يكن الوالد فالوصي فإن لم يكن الوصي فالسلطان]، قال ابن القاسم: فإن كان في موضع لا سلطان فيه، ولا أب له ولا وصي؟ قال: [فهو على شفعته إذا بلغ]، قال: وهذا قول مالك. (1)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وجوب أخذ الشفعة للوصي من طرف والده، فإن لم يكن فالوصي فإن لم يكن فالسلطان، والعلة كونه وصي لم يبلغ، فإذا انعكست هذه العلة فصار هذا الصبي بالغاً، انعكس الحكم بالضرورة وهو وجوب أخذ الشفعة لنفسه بنفسه.

المثال مئة وستة وأربعون:

في مسألة الرجل يفتح كوة في داره يطل منها على جاره، قال ابن القاسم: [ورأى مالك أنه ما كان من ذلك ضرر منع، وما كان من ذلك مما لا يتناول النظر إليه لم يمنع من ذلك]. (2)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو وجوب منع شخص يفتح كوة في داره يطل منها على جاره والعلة حصول الضرر فإذا انعكست هذه العلة فلم يحصل ضرراً بأن فتح كوة يدخل منها الهواء ولا يطل من خلالها على جاره، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم منعه من فتح كوة في داره كما ذكر مالك.

المثال مئة وسبعة وأربعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الراعي إذا خاف على الغنم الموت فذبحها أبيض أم لا؟ قال: لا يضمن. قال: ويصدق في أنها كادت أن تموت فتدركها بالذبح؟ قال مالك: [نعم إذا أتى بها مذبوحة]. (3)

أصل هذا الكلام استدلال مالك بقياس العكس فالحكم هو تصديق الراعي إذا خاف على الغنم الموت فذبحها، العلة كونه جاء بالبيئة فأتى بالشاة مذبوحة، فإذا انعكست هذه العلة فلم يأت بها مذبوحة انعكس الحكم بالضرورة فلا يصدق ويعتبر متعدياً وعليه الضمان.

1- المدونة الكبرى ج 4 ص 254 كتاب الشفعة الأول.

2- المصدر السابق ج 4 ص 551-552 كتاب تحريم الآبار.

3- المصدر السابق ج 3 ص 432 كتاب الجعل والإجارة.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المطلب الخامس: استدلال الإمام مالك بدلالة الاقتران في المدونة الكبرى

ذكرت سابقاً استدلال الإمام مالك بدلالة الاقتران في الموطأ، وسوف أبين في هذا المطلب استدلال مالك بدلالة الاقتران في المدونة الكبرى من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

قال مالك: [وليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي يجتمع فيها الأئمة، فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها].⁽¹⁾ يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرّن بين مساجد الجماعة ومساجد القبائل والمواضع التي يجتمع فيها الأئمة ليؤكد على أن الأذان في هذه الحالات مشروع ومعتبر وأداة الاقتران هي: " الواو. "

المثال الثاني:

قال مالك: [ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل].⁽²⁾ يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرّن مالك بين النساء والعبيد والصبيان في أنهم جميعاً لا تجب عليهم الجمعة وهذا هو الحكم وأداة الاقتران هي: " الواو. "

المثال الثالث:

قال مالك: [لا بأس أن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة والجنابة ينويهما جميعاً].⁽³⁾ يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرّن بأداة الاقتران " الواو " بين الجمعة والجنابة فيجوز أن يجمع بينهما في غسل واحد ينويهما جميعاً.

المثال الرابع:

قال مالك: [الخطب كلها خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة، يجلس فيما بينها يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس].⁽⁴⁾ يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث بين أن الخطب المشروعة في العبادات هي الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة وأداة الاقتران هي: " الواو. "

¹ - المدونة الكبرى ج 1 ص 99 كتاب الصلاة الأول.

² - المصدر السابق ج 1 ص 198 كتاب الصلاة الثاني.

³ - المصدر السابق ج 1 ص 198 كتاب الصلاة الثاني.

⁴ - المصدر السابق ج 1 ص 204 كتاب الصلاة الثاني.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الخامس:

قال مالك: [ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة، فمن شهدها منهم فليصلّها].⁽¹⁾ يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرّن بين النساء والعبيد والمسافرين بأداة الاقتران " الواو " لبيان حكما شرعيا وهو عدم وجوب صلاة الجمعة على هؤلاء.

المثال السادس:

قال مالك: [من مات في المعركة فلا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه].⁽²⁾ يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران وحرف الاقتران هنا هو " الواو " فقد قرّن بين عدم التغسيل وعدم التكفين وعدم الصلاة والدفن في الثياب بالنسبة للمسلم الذي يموت في المعركة والحكم هنا لا يجب تغسيل هذا الميت وليس من السنة ذلك ونفس الحكم بالنسبة للكفن والصلاة والدفن في الثياب.

المثال السابع:

قال ابن القاسم: قال مالك: [لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهارا ولا تذبح ليلا]: قال ابن القاسم وتأول مالك هذه الآية: ﴿... وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...﴾ (سورة الحج: جزء من الآية: 28)، قال: [فإنما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي]. قال مالك: من ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى].⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرّن بين الأضحية والهدي بأداة الاقتران وهي: " الواو " فكلاهما له نفس الحكم وهو جواز ذبحهما نهارا وعدم جواز ذبحهما ليلا.

المثال الثامن:

قال سحنون لابن القاسم: " رأيت إذا أرسل كلبه ونسي التسمية؟ قال: قال مالك: [كله وسم الله. قلت: وكذلك في الباز والسهم؟ قال: نعم كذلك هذا عند مالك].⁽⁴⁾ يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث أن المسلم إذا أرسل كلبه ونسي التسمية (يعني قول بسم الله) وكذلك إذا أرسل الباز والسهم ونسي التسمية فالحكم هو جواز أكل الصيد مع تسمية الله. فقد قرن مالك بين الكلب والباز والسهم وأداة الإقتران هي " الواو ".

1- المدونة الكبرى ج 1 ص 213 كتاب الصلاة الثاني.

2- المصدر السابق ج 1 ص 246 كتاب الجنائز.

3- المصدر السابق ج 1 ص 527 كتاب الحج الثالث.

4- المصدر السابق ج 1 ص 593 كتاب الصيد.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال التاسع:

قال مالك في الصيد: [إذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه، وقد أنفذت هذه الأشياء مقاتلة فليأكله إذا لم يفرط في طلبه ما لم يبت، فإن بات فلا يأكله.] (1)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرنَ بأداة الاقتران " أو " بين أثر الكلب أو أثر السهم أو أثر الباز فهذه كلها إذا وجدها المسلم على صيده وقد أصابه ميتا جاز له أكله ما لم يبت.

المثال العاشر:

قال سحنون لابن القاسم: "أرأيت النصراني واليهودي أيؤكل صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد؟ قال مالك: [تؤكل ذبائهما، وأما صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية: ﴿... تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ...﴾ (سورة المائدة: جزء من الآية: 94)] (2)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين النصراني واليهودي في حكم واحد وهو عدم جواز أكل صيدهما وجواز أكل ذبائهما وأداة الاقتران هي: " الواو ."

المثال الحادي عشر:

قال مالك: [لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيئا من السباع.] (3)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين مجموعة من الحيوانات وهي الضبع والذئب والثعلب والهر الوحشي والهر الإنسي والسباع فكل هذه الحيوانات لا يجوز أكلها وأداة الاقتران هي: " الواو ."

المثال الثاني عشر:

قال سحنون قلت لابن القاسم: أرأيت المسافر هل عليه أن يضحي في قول مالك؟ قال: قال مالك: [المسافر والحاضر في الضحايا واحد.] (4)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين المسافر والحاضر بأداة الاقتران " الواو " فيكون الحكم أن الأضحية في حق المسافر سنة مؤكدة إذا قدر عليها.

المثال الثالث عشر:

قال سحنون قلت لابن القاسم: كلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد إن قتلها أحد أيكون عليه القيمة في قول مالك؟ قال: نعم. (5)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين كلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد بأداة الاقتران " وهي: الواو " فكل واحد منهم إذا قتله أحد فعليه ضمان قيمته.

1- المدونة الكبرى ج 1 ص 593 كتاب الصيد.

2- المصدر السابق ج 1 ص 598 كتاب الصيد.

3- المصدر السابق ج 1 ص 604 كتاب الصيد.

4- المصدر السابق ج 1 ص 613 كتاب الضحايا.

5- المصدر السابق ج 1 ص 615 كتاب الضحايا.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الرابع عشر:

قال سحنون قلت لابن القاسم: رأيت إن قال هو يهودي أو مجوسي أو نصراني أو كافر بالله أو بريء من الإسلام إن فعل كذا وكذا، أتكون هذه أيماناً في قول مالك؟ قال: [لا ليست هذه أيماناً عند مالك، وليستغفر الله مما قال.]⁽¹⁾ يمكن أن نستنتج مما سبق دلالة الاقتران فمالك قرن بين من قال هو يهودي أو مجوسي أو نصراني أو كافر بالله أو بريء من الإسلام إذا فعل كذا وكذا، بأداة الاقتران "أو" فكل هذه العبارات لها حكم واحد عند مالك وهي أنها لا تعتبر أيماناً بل هي مجرد لغو وعلى صاحبها أن يستغفر الله تعالى.

المثال الخامس عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت طلاق المكره ومخالعته؟ قال: قال مالك: [لا يجوز طلاق المكره ومخالعته مثل ذلك عندي.]⁽²⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين طلاق المكره ومخالعته فلهما نفس الحكم وهو عدم الجواز وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال السادس عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت العبد النصراني والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه إذا زوج من أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة النصراني مسلمة؟ قال: قال مالك: [لا يجوز هذا النكاح لأن هؤلاء ليسوا ممن يعقدون عقدة النكاح، قال مالك: وإن دخل بها فسخ النكاح على كل حال وإن كان المهر بالمسيس.]⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين العبد والنصراني والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه، فكل هؤلاء إذا زوج ابنتهم البكر وكذلك النصراني إذا زوج ابنته المسلمة فسخ العقد وأداة الاقتران هي: "الواو" والحكم هو عدم جواز عقدة النكاح.

المثال السابع عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن تزوج رجل امرأة فأصاحبها معيبة من أي العيوب يردها في قول مالك؟ قال: قال مالك: [يردها من الجنون والجذام والبرص والعيوب التي في الفرج.]⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث ذكر العيوب التي يرد بها النكاح وهي الجنون والجذام والبرص والعيوب التي في الفرج وأداة الاقتران هي: "الواو".

¹ - المدونة الكبرى ج 1 ص 647 كتاب النذور الأول.

² - المصدر السابق ج 2 ص 82 كتاب الأيمان بالطلاق.

³ - المصدر السابق ج 2 ص 124 كتاب النكاح الأول.

⁴ - المصدر السابق ج 2 ص 152 كتاب النكاح الثاني.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثامن عشر:

قال مالك في البعير الشارد أو الثمرة قبل أن يبدو صلاحها [إن تزوج عليها⁽¹⁾ فإن لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وإن كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولا صدق مثلها...] قال ابن القاسم لسحنون [... فقد وقعت العقدة على الغرر... وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: { عن بيع الغرر. }⁽²⁾]⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران وأداة الاقتران هي: " أو " حيث قرن بين البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها فكلاهما له نفس الحكم من حيث أنه صدق باطل لأنه غرر.

المثال التاسع عشر:

قال مالك لابن القاسم: [المجنون إذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة: أنه يعزل عنها ويضرب له أجل سنة في علاجه، فإن برئ وإلا فرّق بينهما والمجذوم البين الجذام ويفرق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك.]⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران وأداة الاقتران " الواو " حيث قرن بين المجنون والمجذوم فكلاهما له نفس الحكم وهو وجوب عزله عن زوجته حتى يبرأ ويضرب له أجل سنة في علاجه. هذا بالنسبة للمجنون، وأما المجذوم فيعزل عن زوجته إلى الأبد إن طلبت هي ذلك.

المثال العشرون:

قال مالك: [ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنائس إذا كانت نصرانية.]⁽⁵⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين أكل لحم الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنائس بالنسبة للمرأة النصرانية فليس للزوج المسلم أن يمنعها من ذلك ما دامت على دينها وأداة الاقتران هي: " الواو ".

المثال الواحد والعشرون:

قال مالك: [والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادم واحد لامرأته ولا يلزمها من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحد ولا يلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة رحم محرم منه.] وقد ذكر مالك قبل ذلك وجوب النفقة على الولد حتى يحتلم ووجوب النفقة على النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن الأزواج ووجوب النفقة على الوالدين المحتاجين حتى ولو كانا كافرين.⁽⁶⁾

¹ - يقصد: أن يجعل البعير الشارد ونحوه كمهر للمرأة.

² - صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة وبيع الغرر، الحديث رقم: 4-1513.

³ - المدونة الكبرى ج 2 ص 180 كتاب النكاح الثاني.

⁴ - المصدر السابق ج 2 ص 202 كتاب النكاح الثاني.

⁵ - المصدر السابق ج 2 ص 238 كتاب النكاح الثالث.

⁶ - المصدر السابق ج 2 ص 289-290 كتاب التخيير والتملك.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين من تجب نفقتهم والحكم هو وجوب الإنفاق عليهم وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الثاني والعشرون:

قال مالك: [إذا قالت الزوجة لزوجها: قد اخترت نفسي أو قد قبلت نفسي أو قد طلق نفسي ثلاثاً أو قد بنت منك أو قد حرمت عليك أو قد برئت منك، فهذا كله في الخيار والتملك سواء] (1) قال ابن القاسم: ولا يكون في الخيار للزوج أن يناكرها ويكون له في التملك أن يناكرها. (2)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث ذكر عبارات تتعلق بوقوع الطلاق ثلاثاً في حالة التخيير وعدم وقوعه ثلاثاً في حالة التملك وأداة الاقتران هي: "أو".

المثال الثالث والعشرون:

قال مالك: [يجوز خلع الأب والوصي على الصبي ويكون ذلك تطليقة]. (3) قال ابن القاسم: يجوز ذلك مالك من وجه النظر للصبي ألا ترى أن إنكاحهما إياه عليه جائز فكذلك خلعهما.

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الأب والوصي في جواز الخلع على الصبي والحكم هو الجواز وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الرابع والعشرون:

ذكر مالك أن الأم إذا تزوجت فأخذت الجدة أو الخالة الأولاد الصغار فإن النفقة والكسوة والسكنى على الأب حتى ولو كان الأب معسراً والأم موسرة، قال مالك: [لا تجبر الأم على نفقة ولدها]. (4)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران فالحكم هو وجوب النفقة والكسوة والسكنى على الأب فكل واحدة من هذه الأمور واجبة عليه وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال الخامس والعشرون:

قال مالك: [لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والديه إذا كانا معسرين. (أي الوالد والولد)]. (5)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الوالد والولد في عدم وجوب النفقة على كل منهما إذا كانا معسرين وأداة الاقتران هي "الواو" والحكم هو عدم الوجوب.

¹ - المدونة الكبرى ج 2 ص 302 كتاب التخيير والتملك.

² - المصدر السابق ج 2 ص 296 كتاب التخيير والتملك.

³ - المصدر السابق ج 2 ص 274 كتاب إرخاء الستور.

⁴ - المصدر السابق ج 2 ص 286 كتاب إرخاء الستور.

⁵ - المصدر السابق ج 2 ص 288 كتاب إرخاء الستور.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السادس والعشرون:

كان مالك يكره الرضاع من النصرانيات واليهوديات والمجوسيات من غير أن يرى ذلك حراما وكان يقول: [إنما غذاء اللبن مما يأكلن ويشربن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر، ولا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فتطعمه ذلك] (1) يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين النصرانيات واليهوديات والمجوسيات في مسألة الرضاع فالحكم هو كراهة إرضاع الصبي المسلم من طرف النصرانية واليهودية والمجوسية وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال السابع والعشرون:

ورد عن مالك: [أن الزوج إذا طلق زوجته البتة وكذلك إذا طلقها فانقضت عدتها كان رضاع الصبي على الأب.] (2) يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران فالحكم هو وجوب نفقة الرضاع على الأب في حالة تطليقه لزوجته البتة وفي حالة تطليقه زوجته طلاقا انقضت فيه عدتها، وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال الثامن والعشرون:

قال مالك: [... إذا كان الصبي لا يقبل المرضع أو خيف عليه إذا لم يقبل المرضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت إذا فرق بينهما تجبر الأم على رضاع صبيها بأجر رضاع مثلها.] (3) يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران فالحكم هو إجبار الأم على إرضاع ولدها في ثلاث حالات ذكرها مالك وهي: إذا كان لا يقبل المرضع وإذا كان تعلق بأمه حتى يخاف عليه الموت لو فرق بينهما والحالة الثالثة إذا خيف عليه من الهلاك إذا لم يقبل المرضع وأداة الاقتران هي: "أو".

المثال التاسع والعشرون:

قال مالك: [من ظاهر بشيء من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر.] (4) يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران فالحكم هو ثبوت الظهار على من ظاهر بشيء من المحارم وأداة الاقتران هي "الواو" حيث قرن مالك بين النسب والرضاع في ثبوت الظهار.

المثال الثلاثون:

ورد عن مالك: [أن الصبي والمعتوه الذي لا يفريق والمكره إذا حصل منهم ظهار فلا يلزمهم.] (5) هذا الكلام هو استدلال بدلالة الاقتران فالحكم هو عدم إلزام الصبي والمعتوه والمكره بالظهار إذا حصل منهم ظهار وأداة الاقتران هي "الواو".

1- المدونة الكبرى ج 2 ص 333 كتاب الرضاع.

2- المصدر السابق ج 2 ص 334 كتاب الرضاع.

3- المصدر السابق ج 2 ص 334 كتاب الرضاع.

4- المصدر السابق ج 2 ص 336 كتاب الظهار.

5- المصدر السابق ج 2 ص 339 كتاب الظهار.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الواحد والثلاثون:

قال مالك: [...الرجل يقول والله لا أكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار فإن حثت في شيء واحد أو فيهن كلهن فليس عليه إلا كفارة واحدة، ولو قال: والله لا أكل هذا الطعام، ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب، ثم قال والله لا أدخل هذه الدار كانت عليه لكل واحدة كفارة.]⁽¹⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين أكل الطعام ولبس الثوب ودخول الدار، فإذا أقسم الرجل على ألا يفعل هذه الأشياء السابقة، ثم حثت في واحدة منها أو في كلها فعليه كفارة واحدة، فالحكم هو وجوب كفارة اليمين كفارة واحدة، وأداة الاقتران هي "الواو"؛ وهذا بخلاف لو لم يقرن هذا الرجل بين هذه الأشياء وإنما أقسم على كل واحدة على حدة، ثم حثت فيها جميعاً فإنه تترتب عليه ثلاث كفارات.

المثال الثاني والثلاثون:

ذكر ابن القاسم عن مالك: [لو أن رجلاً ظاهر من إمرأته وهي حرة أو أمة أو نصرانية أو يهودية فكفرته من هن سواء.]⁽²⁾ يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين المرأة الحرة والأمة واليهودية والنصرانية إذا ظاهر من هن الزوج ثم حثت فكفرته من هن سواء، فالحكم هو وجوب الكفارة، وأداة الاقتران هي: "أو".

المثال الثالث والثلاثون:

قال سحنون، قلت لابن القاسم: رأيت لو أن امرأة اشترت أباهاً فأعتقته ثم مات الأب عن مال ولا وراث له غير هذه البنت أن يكون جمع المال لها في قول مالك؟ قال: قال مالك: [نعم لها جمع المال؟ نصفه بالنسب ونصفه بالولاء.]⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الحق الذي تأخذه هذه المرأة بالفرض وهو النصف وبين الحق الذي تأخذه بالولاء وهو النصف أيضاً، فيكون لها جميع المال بسبب النسب وبسبب الولاء وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الرابع والثلاثون:

قال مالك: [من ورث من عبد له نصراني ثمن خمر أو خنزير فلا بأس بذلك] قال: [وإن ورث خمراً أو خنزيراً أهرق الخمر وسرّح الخنزير.]⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين ثمن الخمر وثمر الخنزير الموروث من العبد النصراني فالحكم هو جواز ذلك وأداة الاقتران هي: "أو"، وفي الجملة الثانية قرن مالك بين الخمر والخنزير الموروث من العبد النصراني فالحكم هو عدم الجواز والانتفاع به وأداة الاقتران هي: "أو".

1- المدونة الكبرى ج 2 ص 341 كتاب الظهار.

2- المصدر السابق ج 2 ص 344 كتاب الظهار.

3- المصدر السابق ج 2 ص 626 كتاب الموارث.

4- المصدر السابق ج 2 ص 635 كتاب الموارث.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الخامس والثلاثون:

سئل مالك عن تعليم الغلمان الكتاب والقرآن وإجارة تعليم معلمي الصناعات كمن يدفع غلامه إلى خياط أو قصار أو خباز ليعلموه ذلك العمل بأجر معلوم قال مالك: [لا بأس بذلك].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين تعليم الغلمان الكتابة والقرآن والصناعات من خياطة وقصارة وخبازة فكل ذلك جائز وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال السادس والثلاثون:

قال ابن القاسم: [والنقد في الدور والأراضي لا بأس به، لأنه مأمون عند مالك].⁽²⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين النقد في الدور والأراضي فكل ذلك جائز لأنه لا غرر فيه وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال السابع والثلاثون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت المساقاة، أتجوز في قول مالك في الشجر كلها؟ قال: قال مالك: [المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر] قال: قال مالك: [وتجوز المساقاة في الورد والياسمين] قال: قال لي مالك: [لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن].⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الياسمين والورد والقطن فالحكم هو جواز المساقاة فيها وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الثامن والثلاثون:

قال مالك: [كل ما اشترى من النخل والعنب، بعدما ييبس ويصير زيبيا أو تمرا ويستجد ويمكن قطافه فليس فيه جائحة].⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين النخل والعنب عند شرائهما بعدما ييبسان ويصيران زيبيا أو تمرا ويمكن قطافهما فالحكم هو عدم اعتبار الجائحة فيهما وأداة الاقتران هي: "الواو".

1- المدونة الكبرى ج 3 ص 413 كتاب الجعل والإجارة.

2- المصدر السابق ج 3 ص 532 كتاب كراء الأراضي.

3- المصدر السابق ج 3 ص 554 كتاب المساقاة.

4- المصدر السابق ج 3 ص 565 كتاب الجوائح.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال التاسع والثلاثون:

قال سحنون لابن القاسم: [أرأيت إن اشتركا في حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء النبيان وعمل الطين وضرب اللبّين وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال؟ قال: ذلك جائز كله عند مالك لأنهما يجتمعان في هذا جميعا معا.] (1)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الاشتراك في حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء النبيان وعمل الطين وضرب اللبّين وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال فالحكم هو جواز الشركة في ذلك وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الأربعون:

قال مالك: في مسألة أكل العامل من مال القراض: [إذا كان المال كثيرا، فإنما يكون طعام العامل وكسوته ونفقته من المال من غير سرف، إذا كان المال يحمل ذلك، ولا يحسب ذلك في ربح العامل.] (2)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الطعام والكسوة والنفقة فكل ذلك يجوز من غير إسراف وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الواحد والأربعون:

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إذا هلك الرجل في السفر، وليس معه من أهل الإسلام أحد، أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية؟ قال: لم يكن مالك يميز شهادة أحد من أهل الكفر، في سفر ولا حضر ولا أرى أن يجوز.] (3)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين شهادة أهل الكفر في حال السفر وفي حال الحضر فالحكم لا يجوز ذلك وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الثاني والأربعون:

قال سحنون لابن القاسم: أين يخلف النصراني واليهود؟ قال: قال مالك: [في كناسهم حيث يعظمون.]، وقال مالك: [ولا يخلفون إلا بالله.] (4)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين اليهود والنصارى في كونهم يخلفون في كنائسهم التي يعظمونها وأنهم يخلفون بالله وأداة الاقتران هي: "الواو".

1- المدونة الكبرى ج 3 ص 581 كتاب الشركة.

2- المصدر السابق ج 3 ص 618 كتاب القراض.

3- المصدر السابق ج 4 ص 03 كتاب الأفضية.

4- المصدر السابق ج 4 ص 08 كتاب الأفضية.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثالث والأربعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت شهادة امرأتين، أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز، لأن مالك قال: [لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح، ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شيء من هذه الوجوه. وتجوز شهادتهن على شهادة إذا كان معهن رجل في الأموال وفي الوكالات على الأموال.] (1)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين شهادة النساء في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح فالحكم هو عدم جواز شهادتهن في ذلك وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الرابع والأربعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الشاهد، بم يجرح في قول مالك؟ قال مالك: [يجرح إذا أقاموا البنية أنه شارب خمرٍ أو أكل ربا، أو صاحب قيان أو كذب في غير شيء أو نحو ذلك.] (2)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين شارب خمرٍ وأكل الربا وصاحب القيان والكاذب في غير شيء وأمثال هؤلاء فهذه الحالات نحكم بها على عدم عدالة الشخص وأنه مجروح وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الخامس والأربعون:

قال مالك: [لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها.] (3)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين شهادة الرجل لزوجته وبين شهادة المرأة لزوجها فالحكم هو عدم جواز الشهادة وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال السادس والأربعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن شهد لي أبي أو إبنِي، أن فلانا هذا الميت أوصى إليّ، أتجوز شهادتهم في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: [لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه.] (4)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين شهادة الأب لابنه وبين شهادة الابن لأبيه فالحكم هو عدم جواز الشهادة وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال السابع والأربعون:

قال مالك: [الدابة والعبد والوليدة إذا كانوا رهنا إن نفقتهم وعلوفتهم كسوتهم على أربابهم.] (5)

1- المدونة الكبرى ج 4 ص 10 كتاب الأفضية.

2- المصدر السابق ج 4 ص 14 كتاب الأفضية.

3- المصدر السابق ج 4 ص 22 كتاب الشهادات.

4- المصدر السابق ج 4 ص 23 كتاب الشهادات.

5- المصدر السابق ج 4 ص 159 كتاب الرهن.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الدابة والعبد والوليدة فالحكم هو أنهم إذا كانوا رهنا فنفتهم وكسوتهم وعلوفهم واجبة على أربابهم وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الثامن والأربعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت إن رهنتم عبدا عند رجل، فمات عند المرتهن، على من كفنه ودفنه؟ قال: على الراهن عند مالك، قال مالك: [ونفقتة وكفنه ودفنه على الراهن].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين نفقة العبد الميت وكفنه ودفنه فالحكم هو وجوب ذلك على الراهن وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال التاسع والأربعون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الرجل أيحل له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك قال: لا يحل ذلك؛ لأن مالكا قال: [لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله، ولا يكره داره ولا يبيعه ممن يتخذها كنيسة ولا يكره دابته ممن يركبها إلى الكنيسة].⁽²⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين إجارة الرجل نفسه وكراء داره وبيعها وكراء دابته فالحكم هو تحريم ذلك إذا كان في شيء مما حرم الله تعالى وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الخمسون:

قال مالك: [لا يباع كلب زرع ولا كلب ماشية ولا كلب صيد ولا يحل ثمنها، ومن قتلها كان عليه قيمتها].⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين كلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد فالحكم هو تحريم بيعها وأكل ثمنها وأن من قتلها فعليه ثمنها أداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الواحد والخمسون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة بنين، اثنان منهم لأم وأب، والآخر لأب وحده، وترك دارا بينهم فلم يقتسموا، فباع أحد الأخوين الذين لأم وأب حصته، أتكون الشفعة لأخيه لأمه وأبيه دون الأخ لأب في قول مالك؟ قال: قال مالك: [الشفعة لأخيه لأمه وأبيه وأخيه لأبيه جميعا، ليست الشفعة لأحدهما دون الآخر].⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الأخ الشقيق والأخ لأب في أن الشفعة تجب لهما جميعا والحكم هو وجوب الشفعة لهما وأداة الاقتران هي: "الواو".

¹ - المدونة الكبرى ج 4 ص 164 كتاب الرهن.

² - المصدر السابق ج 4 ص 176-177 كتاب الرهن.

³ - المصدر السابق ج 4 ص 220 كتاب الغصب.

⁴ - المصدر السابق ج 4 ص 250 كتاب الشفعة الأول.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثاني والخمسون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت ما سوى الدور والأراضين والنخل والشجر، فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: [لا شفعة إلا في الدور والأراضين والنخل والشجر، قلت: والشجر؟ قال: الشجر بمنزلة النخل قال: وقد جعل مالك في الثمر الشفعة.]⁽¹⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الدور والأراضين والنخل والشجر والتمر فكل ذلك تجب فيه الشفعة وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الثالث والخمسون:

قال سحنون لابن القاسم: " ما قول مالك في البيت الصغير يكون بين قوم فيكون في نصيب أحدهم مالا ينتفع به إذا قسم أيقسم أم لا؟ قال: قال مالك: [يقسم وإن كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به قسم بينهم لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿... مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (سورة النساء: جزء من الآية: 07) فالقليل النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء يقسم عليهم إذا طلبوا القسمة ولا يلتفت إلى قليل النصيب ولا إلى كثير النصيب.]⁽²⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين النصيب القليل والنصيب الكثير بأداة الاقتران وهي: "الواو" والحكم هو تقسيم الأنصبة على أصحابها وإن كان نصيب أحدهم لو قسم ليس فيه كبير منفعة.

المثال الرابع والخمسون:

قال سحنون لابن القاسم: فالمرأة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المرأة؟ قال: لا بأس بذلك، قلت وهذا قول مالك؟ قال: [نعم.]⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين المرأة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المرأة فالحكم هو جواز ذلك عند مالك وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الخامس والخمسون:

قال مالك: [لا يشتري الرجل صدقته لا من الذي تصدق بها عليه ولا من غيره.]⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الصدقة التي تصدق بها على فقير وبين الصدقة التي تصدق على غير فقير في عدم جواز شراء الرجل المتصدق وأداة الاقتران هي: "الواو".

¹ - المدونة الكبرى ج 4 ص 253 كتاب الشفعة الأول.

² - المصدر السابق ج 4 ص 366 كتاب القسمة الثاني.

³ - المصدر السابق ج 4 ص 432 كتاب الوصايا الثاني.

⁴ - المصدر السابق ج 4 ص 501 كتاب الصدقة.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السادس والخمسون:

قال مالك في إحياء الموات: [وإحيائها شق العيون وحفر الآبار وغرس شجر وبناء البنيان والحراث إذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحيها. (1)]

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان وحراث الأرض كل هذه التصرفات لها حكم واحد وهو إحياء الأرض الموات وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال السابع والخمسون:

ذكر ابن القاسم عن مالك: [أن من تزوج خامسة أو امرأة طلقها وقد كان طلقها ثلاثا البتة قبل أن تنكح زوجا غيره-أو أخته من الرضاعة أو نسب أو نساء من ذوات المحارم عامدا عارفا بالتحريم يقيم عليه الحد. (2)]
يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين من تزوج خامسة أو تزوج مطلقته ثلاثا (قبل أن تنكح زوجا غيره) أو تزوج أخته من الرضاعة أو النسب أو نساء من محارمه متعمدا وعارفا بالتحريم فالحكم أنه يقيم عليه الحد وأداة الاقتران هي: "أو".

المثال الثامن والخمسون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت القذف، أتصلح فيه الشفاعة بعدما ينتهي إلى السلطان؟ قال: قال مالك: [لا يصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس]، قال مالك: [والشرط والحرس عندي بمنزلة الإمام. (3)]
يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الشرط والحرس في أنهما إذا بلغهما القذف فلا تصلح الشفاعة عندهما، وهما بمنزلة السلطان وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال التاسع والخمسون:

قال مالك: [لا يقطع ذمي ولا مسلم سرق خمر ولا خنزيرا وإن كانت الخمر والخنزير لذمي لم يقطع فيه ذمي ولا مسلم] (4)
يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الذمي والمسلم بأداة الاقتران وهي: "الواو" فالحكم عدم إقامة حد السرقة عليهما إذا سرقا الخمر والخنزير، كما قرن مالك بين الخمر والخنزير والحكم كونهما من المحرمات فلا حد فيهما على من سرقهما سواء كان مسلما أو ذميا.

المثال الستون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت المحاربين من أهل الذمة وأهل الإسلام في قول مالك أهم سواء؟ قال: [نعم، والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك إلا أنه لا نفي على العبيد. (5)]

1- المدونة الكبرى ج 4 ص 550 كتاب حريم الآبار.

2- المصدر السابق ج 4 ص 555 كتاب الحدود في الزنا والقذف.

3- المصدر السابق ج 4 ص 567 كتاب الحدود في الزنا والقذف.

4- المصدر السابق ج 4 ص 615 كتاب السرقة.

5- المصدر السابق ج 4 ص 642 كتاب المحاربين.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين أهل الذمة وأهل الإسلام مهما اختلفت طبيعتهم سواء كانوا أحراراً أم عبيداً فهم جميعاً في حكم الحرابة سواء يقيم عليهم الحد إلا أنه فيما يتعلق بالعبيد فلا نفي عليهم، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الواحد والستون:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت البقر والغنم والخيل، هل تؤخذ في الدية في قول مالك؟ قال: قال مالك: [ليس يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدرهم].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الإبل والدنانير والدرهم في كونها تؤخذ كدية فالحكم هو وجوب أخذها كدية ولا يجوز أخذ البقر أو الغنم أو الخيل عند مالك وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الثاني والستون:

ذكر ابن القاسم عن مالك: [إن النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة قتلوا بها ولو اجتمعوا على قتل صبي أو صبوية عمداً يقتلون بذلك ولو اجتمعوا على قتل عبدٍ نصراني قتل غيلة قتلوا به].⁽²⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة وبين النفر إذا اجتمعوا على قتل صبي أو صبوية والنفر إذا اجتمعوا على قتل عبد أو نصراني قتل غيلة فالحكم هو قتلهم إذا تعمدوا وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الثالث والستون:

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الأعور يفتق عيني رجل جميعاً عمداً قال: قال مالك: [له أن يفتق عين الأعور بعينه ويأخذ الدية في عينه الأخرى خمسمائة دينار].⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين القصاص والدية بأداة الاقتران وهي: "الواو" فالحكم هو وجوب القصاص ووجوب الدية.

المثال الرابع والستون:

قال مالك في الرجل يقول في المرأة إن تزوجتها فهي طالق، وهي عليّ كظهر أمي: [إنه إن تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار جميعاً، فإن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لأن الطلاق والظهار وقعا جميعاً معاً في الوجهين].⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الطلاق والظهار بأداة الاقتران وهي "الواو"، فكلاهما يقع، فالحكم هو وقوع الطلاق ووقوع الظهار لعدم وجود المانع من وقوع أحدهما أو كليهما وأداة الاقتران هي: "الواو".

1- المدونة الكبرى ج 4 ص 657 كتاب الجراحات.

2- المصدر السابق ج 4 ص 754 كتاب الديات.

3- المصدر السابق ج 4 ص 758 كتاب الديات.

4- المصدر السابق كتاب الظهار ج 2 ص 346.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الخامس والستون:

قال مالك في مسألة الرجل يقول لامرأته إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي، ووالله لا أقربك، أيلزمه الظهار والإيلاء جميعاً؟ قال مالك: [يلزمه الظهار والإيلاء جميعاً].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الظهار والإيلاء والحكم هو وقوع كل منهما، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال السادس والستون:

قال مالك: [من مرض في صيام التظاهر أو قتل النفس، فأفطر فإنه إذا صحَّ وقويَّ على الصيام صام وبني على ما كان صام قبل ذلك، وإن صحَّ وقويَّ على الصيام فأفطر يوماً من بعد قوته على الصيام استأنف الصوم ولم يين].⁽²⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين صيام كفارة الظهار وصيام كفارة قتل النفس في مسألة المريض الذي يفطر في الكفارتين حيث إذا صحَّ وقويَّ فعله مواصلة الصيام فإنه إن لم يواصل فعله البدء من أول يومين وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال السابع والستون:

قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنا يهودي أو نصراني إن جامعتك، أو أنا زان إن قاربتك، قال مالك: [هذا ليس يمينا وصاحبه ليس بحالف].⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين ثلاث عبارات وهي أنا يهودي أو نصراني أو زان إن جامعتك فالحكم هو عدم ترتب اليمين ولا الإيلاء، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الثامن والستون:

ذكر مالك في الرجل قال لامرأة نظر إليها: إن تزوجتك فانت طالق وأنت عليّ كظهر أمي، قال مالك: [إن تزوجها وقع الطلاق عليها وهو مظاهر منها إن تزوجها بعد ذلك].⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الطلاق والظهار، فكلاهما يقع ويلزمان الرجل جميعاً فالحكم هو لزوم الطلاق والظهار وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال التاسع والستون:

ذكر ابن القاسم عن مالك: [أن الشيخ الكبير والخصي ومن قطع ذكره لا يكون على واحد منهم توقيف،

1- المدونة الكبرى كتاب الظهار ج 2 ص 346.

2- المصدر السابق كتاب الظهار ج 2 ص 364.

3- المصدر السابق كتاب الإيلاء ج 2 ص 370.

4- المصدر السابق كتاب الإيلاء ج 2 ص 375.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

وإنما التوقيف يكون في الإيلاء، وإنما الإيلاء على من يستطيع الفيئة بالوطء. [(1) (والفيئة المقصود بها هنا الجماع)، قاله مالك وابن القاسم. (2)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الشيخ الكبير والخصي ومن قطع ذكره، فكل هؤلاء لهم نفس الحكم وهو عدم التوقيف وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال السبعون:

ذكر مالك في مسألة الزوج الذي لم يرتجع زوجته وقد مضت عدتها [بأنها تحل للأزواج إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فإن رجعت ثابتة عليها. (3)

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث ذكر على سبيل المثال الأعذار المعتمدة في ثبوت الرجعة وقد قرن بين المرض والسجن والسفر فالحكم هو اعتبار هذه الأعذار وأداة الاقتران هي: "أو".

المثال الواحد والسبعون:

قال مالك: [إن زنا الصغير لم يحد وإن قذف لن يحد]، قال ابن القاسم: فهذا يدل على أنه لا يلاعن. (4) يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين زنا الصغير وقذفه في حكم واحد وهو عدم وجوب إقامة الحد عليه، وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال الثاني والسبعون:

قال مالك في مسألة من لاعن امرأته فنفي ولدها عنه ثم قذفها رجل قال مالك: [يضرب قاذفها الحد، ومن قذف ابنها، فقال له: يا ابن الزانية أو قال له: ليس فلان أبك على وجه المشاتمة، ضرب الحد أيضا. (5) يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين قاذف المرأة وبين قاذف ابنها في حكم واحد وهو وجوب إقامة الحد على القاذف إذا لم يأت بالبينة، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الثالث والسبعون:

قال مالك في مسألة ما ينقض به الاستبراء: [كل ما ألقته المرأة من دم أو مضغة أو علقة أو شيء ما يستيقن النساء أنه ولد تنقض به عدتها وكذلك الاستبراء مثله. (6)

¹ - المدونة الكبرى كتاب الإيلاء ج 2 ص 382.

² - المصدر السابق كتاب الإيلاء ج 2 ص 379.

³ - المصدر السابق كتاب الإيلاء ج 2 ص 384.

⁴ - المصدر السابق كتاب اللعان ج 2 ص 390.

⁵ - المصدر السابق كتاب اللعان ج 2 ص 396.

⁶ - المصدر السابق كتاب الاستبراء ج 2 ص 407.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين أشياء تلقيها المرأة كالدّم والمضغة والعلقة، فإذا تم ذلك حصل الحكم وهو انقضاء العدة وحصول الاستبراء وأداة الاقتران هي "أو".

المثال الرابع والسبعون:

قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول: [لا يكون صرف وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع.]⁽¹⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الصرف والبيع والجعل والبيع والقراض والبيع في حكم واحد وهو عدم الجواز، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الخامس والسبعون:

قال مالك: [لا يصلح أن يكون الصرف والبيع في صفقة واحدة.]⁽²⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الصرف والبيع فكلاهما إذا اجتمعا فالحكم هو عدم الجواز، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال السادس والسبعون:

روى ابن القاسم عن مالك في تسليف السلع بعضها في بعض، جواز تسليف الدواب بعضها في بعض، قال مالك: [الإبل تسلف في البقر والبقر تسلف في الإبل والغنم تسلف في الإبل والبقر والبقر والإبل تسلف في الغنم، والحمير تسلف في الغنم والإبل والبقر والخيل.]⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين بعض الدواب من بقر وإبل وغنم وخيل في تسليف بعضها في بعض والحكم هو جواز ذلك، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال السابع والسبعون:

ذكر ابن القاسم [أن مالكا يرى في مسألة التسليف في الفاكهة: جواز تسليف الفاكهة من التفاح والرمان والسفرجل والبطيخ وما أشبه هذه الأشياء من الفاكهة الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس إن سلف رجل في شيء منها في حائط بعينه.]⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين مجموعة من الفواكه كالتفاح والرمان والسفرجل والبطيخ وما أشبه ذلك، والحكم هو جواز السلف فيها، وأداة الاقتران هي: "الواو".

¹ - المدونة الكبرى كتاب الصرف ج 3 ص 16.

² - المصدر السابق كتاب الصرف ج 3 ص 20.

³ - المصدر السابق كتاب السلم الأول ج 3 ص 51.

⁴ - المصدر السابق كتاب السلم الأول ج 3 ص 54.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال الثامن والسبعون:

قال مالك: [لا يجوز أن يسلف الرجل من نسل حيوان بأعيانها، وإن كانت موصوفة، لا في نسل غنم بأعيانها، ولا في نسل بقر بأعيانها، ولا في نسل خيل بأعيانها، ولا في نسل إبل بأعيانها.]⁽¹⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين نسل الغنم ونسل البقر ونسل الخيل ونسل الإبل في حكم واحد، وهو عدم جواز السلف فيها لوجود الغرر، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال التاسع والسبعون:

قال مالك في مسألة السلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديد قبل الجداد، قال: [نعم لا بأس أن يسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديد قبل الجداد ما لم يكن في زرع بعينه أو حائط بعينه.]⁽²⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين السلم في الحنطة الجديدة والسلم في التمر الجديد قبل الحصول عليه (الحصاد والجداد) والحكم أن كليهما يجوز السلم فيه قبل حصاده وتحصيله ما لم يكن في زرع بعينه أو بستان بعينه تفاديا للغرر، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الثمانون:

كان مالك: [يقول لا بأس بالسلف في الجوز على العدد والكيل، ولا بأس ببيع الجوز جزافا.]⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين جواز بيع الجوز بالعدد والكيل وجواز بيع الجوز جزافا، فالحكم هو جواز ذلك، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الواحد والثمانون:

قال مالك: [ولا ينبغي للمسلم أن يمنع عبده النصراني أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعه أو يبتاعها أو يأتي الكنيسة لأن ذلك من دينهم.]⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين شرب الخمر وأكل لحم الخنزير أو التجارة فيهما أو التردد على الكنيسة كل ذلك بالنسبة للنصارى جائز في دينهم ولا ينبغي للمسلم أن يمنعهم منه، وأداة الاقتران هي: "أو".

المثال الثاني والثمانون:

كان مالك يقول في السلم في الثياب: [بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه.]⁽⁵⁾

¹ - المدونة الكبرى كتاب السلم الأول ج 3 ص 55.

² - المصدر السابق كتاب السلم الأول ج 3 ص 58.

³ - المصدر السابق كتاب السلم الأول ج 3 ص 60.

⁴ - المصدر السابق كتاب السلم الثاني ج 3 ص 95.

⁵ - المصدر السابق كتاب السلم الثاني ج 3 ص 111.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الصفة المعلومة والذراع المعلوم طولاً وعرضاً وشفافة الثياب وخفتها ونحو ذلك وكل ذلك من شروط المسلم فيه عند مالك فالحكم هو وجوب توفر هذه الشروط دفعا للغرر والجهالة، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الثالث والثمانون:

قال مالك في زريعة الفجل الأبيض الذي يؤكل وزريعة الجزر، وزريعة السلق والكراث وأشبهه إذا اشتراه رجل: [فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه، لأن هذا ليس بطعام، ولا بأس بواحد منه بإثنين من صنف واحد].⁽¹⁾ يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين زريعة الفجل الأبيض وزريعة الجزر وزريعة السلق الكراث وأشبهه يجوز للشخص بيعها قبل أن يسوفيها إذا اشتراها، فالحكم هو الجواز، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الرابع والثمانون:

قال مالك: [لا خير في أن يسلف في شيء من الأشياء عرضاً ولا حيواناً ولا طعاماً ولا شيء من الأشياء إلى أجل معلوم، فتقبض بعض سلفك وتقبله (الإقالة) من بعض لأنك إذا فعلت ذلك كان بيعاً وسلفاً في العروض والطعام، ويصير في الطعام مع بيع وسلف بيع الطعام قبل أن يستوفى وهذا غير جائز].⁽²⁾ يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين العروض والحيوانات والطعام وغيرها من الأشياء التي تلحق بها، فكل ذلك لا يجوز السلم فيه إلى أجل معلوم مع قبض بعض السلم وإقالة بعضه لأنه بيع وسلف وبيع للطعام قبل أن يستوفى، والحكم هو عدم جواز ذلك، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الخامس والثمانون:

قال مالك: [الإبل والبقر والغنم والوحش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد بإثنين، والطير كلها صغیرها وكبیرها وحشیها وإنسیها، لا يصلح من لحمها اثنان بواحد].⁽³⁾ يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الإبل والبقر والغنم والوحش فكلها صنف، ولذلك يجري الربا في لحومها، فلا يجوز بيعها متفاضله، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قرن مالك بين لحوم الطير صغیرها وكبیرها وحشیها وإنسیها، فهي أيضاً صنف واحد يجري فيها الربا ولذلك لا يجوز التفاضل في لحومه، والحكم هو عدم جواز ذلك، وأداة الاقتران هي: "الواو".

¹ - المدونة الكبرى كتاب السلم الثالث ج 3 ص 126.

² - المصدر السابق كتاب السلم الثالث ج 3 ص 128.

³ - المصدر السابق كتاب السلم الثالث ج 3 ص 141.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

المثال السادس والثمانون:

ورد عن مالك أن: [الكرش والكبد والقلب والرئة والطحال والكليتان والحلقوم والشحم، هذا كله بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد بإثنين].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الكرش والكبد والقلب والرئة والطحال والكليتان والحلقوم والشحم، فكل ذلك له نفس الحكم وهو عدم جواز بيع الواحد منه بإثنين، لأن ذلك ربا التفاضل، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال السابع والثمانون:

قال ابن القاسم: [لا يجوز بيع البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شيء من ذلك في قول مالك].⁽²⁾ يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين البعير الشارد والشاة الضالة والبعير الضال في حكم واحد وهو عدم جواز بيع ذلك بسبب الغرر، وأداة الاقتران هي: "أو".

المثال الثامن والثمانون:

قال مالك في مسألة شراء الغائب كأن يكون في موضع بعيد: [ولو كان في الدور والأراضي ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وإن نقده].⁽³⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الدور والأراضي ورقاب النخل في حكم واحد وهو جواز شرائها، رغم أنها غائبة لكن غيبها لا يضر لأنه ليس فيها غرر فهي في حكم المعلوم، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال التاسع والثمانون:

قال مالك: [لحوم الإبل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح لا يجوز شرائها لأنه مغيب لا يدري كيف يكون ما اشترى، لا يدري كيف ينكشف].⁽⁴⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين لحوم الإبل والبقر والغنم والطير فكلها لا يجوز شرائها قبل أن تذبح، فالحكم هو عدم الجواز للغرر، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال التسعون:

قال ابن القاسم قلت لمالك: فالسمسم والفجل والزيتون يشتريه على أنّ على البائع عصره فكرهه مالك، وقال: [لا خير فيه إنما هذا اشترى ما يخرج من زيتته، والذي يخرج لا يعرفه].⁽⁵⁾ فرددته عليه عاماً بعد عام، فكل ذلك يكرهه ولا يقف فيه.

¹ - المدونة الكبرى كتاب السلم الثالث ج 3 ص 149.

² - المصدر السابق كتاب البيوع الفاسدة ج 3 ص 187.

³ - المصدر السابق كتاب الغرر ج 3 ص 254.

⁴ - المصدر السابق كتاب التجارة إلى أرض العدو ج 3 ص 307.

⁵ - المصدر السابق كتاب التجارة إلى أرض العدو ج 3 ص 310.

الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين السمسم والفجل والزيتون، فكل هذه الأشياء إذا اشتراها على أن يعصرها البائع فالحكم عدم الجواز للغرر لأنه لا يدري ما يخرج منها فقد يكرهه ولا يرضى عنه، وأداة الاقتران هي: "الواو".

المثال الواحد والتسعون:

قال مالك في القتل: [للأولياء أن يصالحوا من شاءوا ويعفوا عمّن شاءوا، ويقتلوا من شاءوا وكذلك الجراحات عندي مثل القتل].⁽¹⁾

يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الصلح والعفو والقصاص، سواء في القتل أو في الجروح فالحكم هو الجواز وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال الثاني والتسعون:

قال مالك: [إذا احتاج الرجل إلى الحجر والعود والعظم وما سواه من هذه الأشياء فذبح بها إن ذلك يجزئه].⁽²⁾ يلاحظ استدلال مالك بدلالة الاقتران حيث قرن بين الحجر والعود والعظم وما سواه، مما يشبهه، فكل هذه الأشياء يجوز الذبح بها إذا احتاج الرجل إلى ذلك، فالحكم جواز الذبح بها وأداة الاقتران هي "الواو".

¹ - المدونة الكبرى كتاب الصلح ج 3 ص 372.

² - المصدر السابق كتاب الذباح ج 1 ص 605-606.



الفصل الثالث:

تأثير أصحاب وأتباع الإمام

مالك بإمامهم في أدلتهم العقلية



الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك

بإمامهم في أدلته العقلية



المبحث الأول: تأثر أصحاب الإمام مالك بأدلته العقلية

المبحث الثاني: تأثر أتباع الإمام مالك بأدلته العقلية

الفصل الثالث: تأثير أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المبحث الأول: تأثير أصحاب مالك بأدلته العقلية

المطلب الأول: استدلال أصحاب مالك بالقياس المنطقي الاقتراحي

المطلب الثاني: استدلال أصحاب مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي

المطلب الثالث: استدلال أصحاب مالك بدلالة الأولى

المطلب الرابع: استدلال أصحاب مالك بقياس العكس

المطلب الخامس: استدلال أصحاب مالك بدلالة الاقتران

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المطلب الأول: استدلال أصحاب مالك بالقياس المنطقي الاقترازي

لقد ذكرت سابقاً عند ترجمة الإمام مالك رضي الله عنه أنه رجل أنعم الله عليه بالفراصة والفظانة والإلهام، فوهبه روح الفهم ونور العلم وأعطاه الحكمة وفصل الخطاب، فضلاً من الله ونعمة وكرماً ورحمة، (ولم يشتهر بعالم المدينة من الأئمة غيره، فهم لا ينازعونه في هذه المزية منازع وهو رضي الله عنه إمام الأئمة، أما أبو حنيفة، فقد حكى جمع، أنه لقي مالكاً وأخذ عنه، وإن كان أكبر منه سنأً، وقد ألف الدار قطني كتاباً جمع فيه الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك،... وأما الشافعي فقال: "مالك أستاذي وعنه أخذت العلم وهو حجة بيني وبين الله تعالى... وأما الإمام أحمد فقد أخذ عن الشافعي فهو تلميذ مالك بالواسطة)⁽¹⁾.

والحقيقة أنّ الإمام مالك ليس له تأثير في أصحابه فحسب بل له أيضاً تأثير ولو بطريقة غير مباشرة على من جاء بعده من مجتهدي الأمة، ذلك أن الإمام مالك يعتبر من أبرز المجتهدين، ومن الخصائص التي لا بد أن يتصف بها المجتهد هي: الذهن الصافي والبصر النافذ والفكر المستقيم بلا عوج، والقدرة النادرة على تبيين سبيل القصد بين الإفراط والتفريط، ومراعاة الاعتدال بينهما والقوة على التفكير المجرد من تأثير الأوضاع الراهنة، والعصبية القديمة الراسخة على طول القرون، والشجاعة والجرأة على مزاحمة سير الزمان المنحرف والأهلية الموهوبة للقيادة والزعامة، والكفاءة الفذة، للاجتهاد ولأعمال البناء والإنشاء⁽²⁾، وقد بين الإمام المودودي رحمه الله تعالى، أن الإمام مالك وغيره من الأئمة الأربعة قد سموا عن رتبة المجتهدين وصاروا في المقام الأول للمجتهدين، ووصفهم بالبصيرة النافذة والذكاء الفذ والفتنة النادرة وأنهم بذلك أوجدوا مذاهب للفكر بقيت بقوتها وأصالتها تنجب المجتهدين في الأمة المسلمة إلى سبع قرون أو ثمانية، وأنهم سطوروا لاستنباط المسائل الجزئية والفرعية من كليات الدين، لتطبيق مبادئ الشرع على مسائل الحياة العملية طرماً واسعة شاملة كانت هي المرجع والمأخذ في كل ما حصل فيما بعد من عمل الاجتهاد⁽³⁾.

ومما يدل على تأثير مالك في أصحابه بمنهجه الاجتهادي وتشجيعه لهم في إبداء آرائهم ما ذكره القاضي عياض⁽⁴⁾ في مداركه: "أن أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون، عمله كلاماً بغير حديث، فلما رآه مالك قال: [ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام]⁽⁵⁾، ومعنى ذلك أن الإمام مالك

1- أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك، للشيخ سيدي محمد التهامي كنون، ص 19.

2- موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، أبو الأعلى المودودي، ص 52-53.

3- المرجع السابق، ص 70-71.

4- القاضي عياض: هو القاضي الحافظ عياض بن موسى بن عياض البحصي السبتي، أبو الفضل [ت344هـ] عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان له الرياسة في بلده في الفتوى والقضاء [الفكر الساسي 223/4 - شجرة النور الزكية ص 140].

5- ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج3، ص 75-76.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

لما استحسن عمل صاحبه اقترح، أن الأفضل أن يبدأ بالآثار من سنن وأقوال للصحابة والتابعين ثم عليه أن يجتهد في بيان تلك الآثار والتعليق عليها، وهذا دليل على تشجيعه لأصحابه على إبداء آرائهم وتدوين اجتهاداتهم خدمة لدين الله وإرشاداً لعباد الله.

وأحب أن أؤكد أن الإمام مالك كان له أثر كبير ليس فقط على أصحابه وأتباعه فيما يتعلق بالمنهج والطريقة تدريسياً وتأليفاً بل حتى على غيره ممن جاء بعده من علماء الأمة، ولذلك ذكر الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر هذه المسائل قائلاً: (فقد وجد منهج التأليف السديد في موطنه وأصبح أسوة لأكثر علماء الأمة الإسلامية السابقين واللاحقين، وتأثروا به تأثراً كبيراً وأثنوا عليه ثناء كثيراً حتى أن الإمام أحمد بن حنبل قال: "ما أحسن الموطأ لمن تدين به")⁽¹⁾. وأحب أن أذكر مسألة مهمة تتعلق بمنهج الإمام مالك التعليمي وتتمثل في استخدامه للكليات الفقهية وأحسب أن غرضه من ذلك تعليم تلاميذه خاصة والناس عامة الفقه الإسلامي بطريقة ذكية لأن هذه الكليات تساعد المتعلم على إلحاق الجزئيات بها، فإذا تحكّم في الكليات أغناه ذلك عن حفظ مئات الجزئيات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعليم المسلمين التفكير المنطقي أي تعويدهم على منهج التحليل التركيب، فالكل مركب من أجزاء والأجزاء تشكل الكل أو ما يعبر عنه بالقياس المنطقي والاستقرائي ولذلك، قالوا القياس استدلال نازل والاستقراء استدلال صاعد، والاستقراء يقفز من الخاص إلى العام والقياس بعكسه⁽²⁾ قال ابن تيمية: "الاستقراء استدلال بجزئي على كلي، والقياس استدلال بكلي على جزئي"⁽³⁾ وأحب أن أشير إلى أن الإمام مالك رضي الله عنه في منهجه التعليمي قد اعتمد على علم المنطق، لا أقصد المنطق الأرسطي وإنما أقصد المنطق الفطري وهو منهج إسلامي صحيح قامت على صحته وأهميته الأدلة من الكتاب والسنة كما ذكرت سابقاً في الأدلة العقلية في القرآن والسنة وهذا المنهج الإسلامي الفطري الأصيل اعترف به ابن تيمية رحمة الله عليه، رغم نقده الشديد للمنطق الأرسطي حيث قال: "المقصود التنبيه على جنس الميزان العقلي وأنها حق (أي قضايا المنطق الهادفة) كما ذكر الله في كتابه، وليست هي مختصة بمنطق اليونان وإن كان فيه قسط منها"⁽⁴⁾ والحقيقة أن المنطق الفطري الصحيح تقوم قضاياه على فكرة التلازم العقلي ومعناه أن يكون وجود أحد الشيئين يقتضي وجود الآخر أو نفيّه نفيّه وهذا موجود في الشرع والعقل والعادة⁽⁵⁾ وسوف أذكر أمثلة تتعلق باستدلال أصحاب مالك بالقياس المنطقي الافتراضي لأبين من خلالها تأثير الإمام مالك رحمه الله تعالى.

المثال الأول:

قال سحنون سألت ابن القاسم عن حُرِّ الطير والدجاج التي ليست بمخلّاة تقع في الإناء في ماء ما قول مالك

1- منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر، ص 91.

2- الأسس المنطقية للاستقراء، محمد باقر الصدر، ص 07.

3- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 9، ص 189.

4- الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص 383.

5- المصدر السابق، ص 165-166.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

فيه؟ قال ابن القاسم: كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء، وأنّ ابن مسعود ذرق عليه طائر فنفضه بإصبعه (1)

يلاحظ استدلال ابن القاسم بالقياس الاقتراضي الحملي ويمكن صياغته على النحو التالي:

كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء (أي لا ينجسه) (مقدمة كبرى).

خرء الطير والدجاج لا يفسد الثوب لا (ينجسه). (مقدمة صغرى).

خرء الطير والدجاج لا يفسد الماء (لا ينجسه). (نتيجة).

المثال الثاني:

قال ابن القاسم: وكلّ من صلى يقوم فدخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم، فصلاّتهم منتقضة وعليهم

الإعادة متى علموا، وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء (2).

يلاحظ استدلال ابن القاسم بالقياس الاقتراضي الحملي ويمكن صياغته على النحو التالي:

كل من صلى يقوم فحصل له ناقض فتمادى بهم فصلاّتهم باطلة وعليهم الإعادة متى علموا إلا أن يكون ناسياً أو ساهياً.

عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب لأنّه كان ناسياً أو ساهياً.

ينتج عنه عمر بن الخطاب قضى الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء (أو الإعادة)

المثال الثالث:

قال سحنون: وكل صلاة فيها خطبة، يجهر فيها الإمام بالقراءة، وذكر سحنون قول ابن القاسم أن مالكا

قال له: "لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف ولذلك لم يذكر سحنون الخطبة في صلاة الخسوف (3).

أصل هذا الكلام استدلال سحنون بالقياس الاقتراضي الحملي ويمكن صياغته على النحو التالي:

كل صلاة فيها خطبة فإن الإمام يجهر فيها بالقراءة. (مقدمة كبرى)

صلاة الخسوف ليس فيها خطبة. (مقدمة صغرى)

ينتج عنه إذن صلاة الخسوف لا يجهر الإمام فيها بالقراءة. (نتيجة)

المثال الرابع:

قال أشهب: وعلى كل من كان على غير الإسلام أن تؤخذ منهم الجزية ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة جزء من الآية 29) وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك في أهل الكتاب، وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيمن لا كتاب له: {سَتُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ} (4)، وذلك السنة والأمر الذي ليس فيه

خلاف عند أحد من أهل المدينة (5).

1- المدونة الكبرى كتاب الوضوء، ج1، ص45.

2- المصدر السابق، ج1، ص72.

3- المدونة الكبرى كتاب الوضوء، الكتاب الثاني، ج1، ص219-222.

4- موطأ مالك: كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، الحديث رقم: 616.

5- المدونة الكبرى، الكتاب الزكاة الأول، ج1، ص341-342.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

يلاحظ استدلال أشهب بالقياس الاقتراني وشكله الفني كما يلي:

كل من كان على غير الإسلام تؤخذ منهم الجزية. (مقدمة كبرى)

أهل الكتاب كانوا على غير الإسلام. (مقدمة صغرى)

أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية. (نتيجة)

المثال الخامس:

قال سحنون: "قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أكل كل ذي مخلب من الطير؟" قال: "لم يكن مالك

يكره أكل شيء من الطير سباعها وغير سباعها"، قلت: "والغراب لم يكن مالك يرى به بأساً؟" قال: "نعم لا بأس

به عنده قلت: "المهدد عنده والخطاف؟" قال: "جميع الطير لا بأس بأكلها عند مالك"⁽¹⁾ يلاحظ استدلال ابن

القاسم بالقياس الاقتراني الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل الطير لا بأس بأكلها عند مالك. (مقدمة كبرى)

المهدد والخطاف والغراب من الطير. (مقدمة صغرى)

المهدد والخطاف والغراب لا بأس بأكلها عند مالك. (نتيجة)

المثال السادس:

قال سحنون قلت لابن القاسم: رأيت طواف الصدر (يقصد طواف القدوم)، أهو على النساء والصبيان

والعبيد في قول مالك؟ قال نعم هو على كل واحد"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال ابن القاسم بالقياس الاقتراني الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل الحجيج يلزمهم طواف الصدر (القدوم). (مقدمة كبرى)

النساء والصبيان والعبيد من الحجيج. (مقدمة صغرى)

النساء والصبيان والعبيد يلزمهم طواف الصدر (القدوم). (نتيجة)

المثال السابع:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الأمم كلها إذا رضوا بالجزية على أن يُقرؤوا على دينهم أيعطون ذلك أم لا

في قول مالك؟ قال: قال مالك في مجوس البربر إن الجزية أخذها منهم عثمان بن عفان، قال: قال مالك في المجوس

ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ}

⁽³⁾، فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي⁽⁴⁾.

يلاحظ استدلال ابن القاسم بالقياس الاقتراني الحملي وشكله الفني كما يلي:

1- المصدر السابق كتاب الحج الثاني، ج1، ص487.

2- المصدر السابق، كتاب الحج الثالث، ج1، ص539.

3- موطأ مالك: كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، الحديث رقم: 616.

4- المدونة الكبرى كتاب الجهاد، ج1، ص588.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

كل الأمم إذا رضوا بالجزية أقرّوا على دينهم. (مقدمة كبرى)

المجوس أمة من الأمم. (مقدمة صغرى)

المجوس إذا رضوا بالجزية أقرّوا على دينهم. (نتيجة)

المثال الثامن:

قال علي بن زياد وابن وهب: لا بأس بأكل صيد النصراني واليهودي، وقال ابن وهب: "فأنا لا أرى به بأساً لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ...﴾ (سورة المائدة جزء من الآية 5) (1).

يلاحظ استدلال علي بن زياد وابن وهب بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل طعام الذين أوتوا الكتاب حلّ للمسلمين أكله. (مقدمة كبرى)

صيد النصراني واليهودي من طعام أهل الكتاب. (مقدمة صغرى)

صيد النصراني واليهودي حلّ للمسلمين أكله. (نتيجة)

المثال التاسع:

سأل سحنون ابن القاسم: رأيت إن رميئت صيداً يعود أو بعضاً فخرقته أيؤكل أم لا؟ قال هو مثل المعراض أنه يؤكل، قلت: وكذلك إن رمى برمح، أو بمطرده أو حربته فخرق أيأكله قال نعم هذا كلّه سواء" (2).

يلاحظ استدلال ابن القاسم بالقياس الاقتراضي الحملي شكله الفني كما يلي:

كل ما يرمى به الصيد فيخرقه يجوز أكل ذلك الصيد. (مقدمة كبرى)

الرمح والحربة يرمى بها الصيد فيخرقه. (مقدمة صغرى)

يجوز أكل ذلك الصيد الذي رمى بالرمح أو الحربة.

المثال العاشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الطير كلّه أليس لا يرى مالك بأكله بأساً كالنسر والعقبان والغربان وما أشبهها؟ قال: نعم، قال مالك: [لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، ولا بأس بأكل الطير كلّه] (3).

يلاحظ استدلال ابن القاسم بالقياس الاقتراضي وشكله الفني كما يلي:

كل الطير -سواء ما أكل الجيف منها وما لم يأكل- لا بأس بأكله عند مالك. (مقدمة كبرى)

العقبان والنسور والغربان من الطير. (مقدمة صغرى)

يجوز أكل العقبان والنسور والغربان عند مالك. (نتيجة)

1- المدونة الكبرى كتاب الصيد، ج1، ص598.

2- المصدر السابق، ج1، ص602.

3- المصدر السابق كتاب الذبائح، ج1، ص605.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الحادي عشر:

قال أحمد بن المعدل تعليقا وبيانا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأُوهُنَّ أَجْرُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ بِنَافِحَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النساء جزء من الآية 25)، قال أحمد بن المعدل¹:

"الطول هو كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض، أو دين،... وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طول"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال أحمد بن المعدل بالقياس الاقتراضي الحملية وشكله الفني كما يلي:

كل ما يقدر به على النكاح فهو طول. (مقدم كبرى)

النقد والعروض التجارية مما يقدر به على النكاح. (مقدمة صغرى)

النقد والعروض التجارية هي طول. (نتيجة).

المثال الثاني عشر:

قال يحيى بن يحيى الأندلسي في مسألة رجل تزوج بشاهدين وقال لهما: أكنما، جاز النكاح: "كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر"، وهو رأي الليث بن سعد، والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعداً، ويفسخ على كل حال⁽³⁾.

يلاحظ استدلال يحيى بن يحيى الأندلسي بالقياس الاقتراضي الحملية وشكله الفني كما يلي:

كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر. (مقدمة كبرى)

زواج شهد عليه زيد وعمرو هو من هذا النوع. (مقدمة صغرى)

هذا النكاح خرج من حد السر. (نتيجة)

المثال الثالث عشر:

قال الشافعي في مسألة النوم الذي ينقض الوضوء: "على كل نائم الوضوء إلا على الجالس وحده وإن كل من مال عن حد الاستواء، ونام فعليه الوضوء"⁽⁴⁾.

أصل هذا الكلام استدلال الشافعي بالقياس الاقتراضي الحملية وشكله الفني كما يلي:

¹ - أحمد بن المعدل: بن غيلان الحكم العبدي، يكنى أبا الفضل البصري وأصله من الكوفة، الفقيه المتكلم من الطبقة الأولى الذي انتهى إليهم فقه مالك ولم يره ولم يسمع منه وهو من أصحاب عبد المالك بن المشجوع ومحمد بن مسلمة، كان مفوها ورعا متبعاً للسننة، تفقه عليه جم غفير من علماء المالكية منهم إسماعيل القاضي، قيل: انه توفي وقد قارب الأربعين سنة. [ترتيب المدارك 2/551.550 الديباج 1/143.141].

² - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مجلد 3، ج 5، ص 90.

³ - المصدر السابق، المجلد 2، ج 3، ص 53.

⁴ - الجامع لأحكام القرآن القرطبي، المجلد الثالث، ج 3، ص 144.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

كل من مال على حد الاستواء، ونام فعلية الوضوء. (مقدمة كبرى)

رجل مال على حد الاستواء ونام. (مقدمة صغرى)

هذا الرجل عليه الوضوء. (نتيجة)

المثال الرابع عشر:

ذكر الشافعي أن من أحيأ مواتاً من الأرض فقد ملكه أذن الإمام أو لم يأذن، قرب العمران أو بعد، واستدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، {مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ} (1)، وقال الشافعي: "عطية النبي صلى الله عليه وسلم عامة لكل من أحيأ مواتاً" (2).

أصل هذا الكلام استدلال الشافعي بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني كما يلي:

كل من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له يملكها سواء أذن الإمام أو لم يأذن. (مقدمة كبرى)

فلان أحيأ أرضاً مواتاً. (مقدمة صغرى)

إذن فلان هذا له الحق في ملكيته هذه الأرض حتى ولو لم يأذن الإمام بذلك. (نتيجة)

المثال الخامس عشر:

قال سحنون تعليقاً على تحريم نكاح الشغار: "كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لأحد إجازته، فالفسخ فيه ليس بطلاق، ولا ميراث فيه، وقد ثبت من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ما لا يحتاج فيه إلى حجة" (3).

أصل الكلام السابق استدلال سحنون بالقياس الاقتراضي الحملي وشكله الفني على النحو التالي:

كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لأحد إجازته. (مقدمة كبرى)

الشغار عقد كانا مغلوبين على فسخه. (مقدمة صغرى)

الشغار ليس لأحد إجازته. (نتيجة)

1- موطأ مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، الحديث رقم: 1424،

- سنن أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إحياء الموات الحديث رقم 3073.

- سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، الحديث رقم 38-1394.

2- الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، ج 9 ص 323. / مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج 4، ص 361.

3- المدونة الكبرى كتاب النكاح الأول، ج 1، ص 103-104.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المطلب الثاني: استدلال أصحاب مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي

لقد تحدثت سابقاً عن استخدام الإمام مالك للقياس المنطقي الاستثنائي، ولا شك أن أصحابه قد تأثروا بطريقة التعليم، ولذلك فالمتتبع لأقوال أصحابه يلاحظ هذا الأمر بكل وضوح، وجلاء وهذا ما سوف نقف عليه في هذا المطلب من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

قال ابن القاسم في الإمام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد والاثنان، ومن لا عدد له من الجماعة وهو في خطبته أو بعدما فرغ منها، إنهم إن لم يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة صلى أربعاً، ولم يصل بهم الجمعة، ولا تجمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة⁽¹⁾.

أصل هذا الكلام هو استدلال ابن القاسم بالقياس الشرطي المنفصل، وشكله الفني كما يلي:
إما أن يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة، وإما لا يرجعون إليه ويبقى وحده أو معه الواحد والاثنان فإنه يصلي الجمعة ظهراً أي أربع ركعات. (مقدمة كبرى)
لكنهم رجعوا إليه. (مقدمة صغرى)
إذن يصلي بهم الجمعة. (نتيجة)

المثال الثاني:

قال أشهب في مسألة القيء بالنسبة للصائم: "إن كان صومه تطوعاً فاستقاء، فإنه يفطر وعليه القضاء، وإن تبادى ولم يفطر فعليه القضاء، وإن كان صيامه واجباً فعليه أن يتم صيامه وعليه القضاء، وإن ذرعه القيء فلا شيء عليه"⁽²⁾.
يلاحظ استدلال أشهب بالقياس الشرطي المنفصل ويسمى التقسيم الحاصر وشكله الفني كما يلي:
إما أن يكون صوم الصائم تطوعاً فاستقاء فعليه القضاء لا فرق بين أن يفطر أو يتم صومه، إما أن يكون صومه واجباً، فعليه أن يتم صيامه، ويجب عليه القضاء إن استقاء، وإما أن يغلبه القيء فلا شيء عليه. (مقدمة كبرى)
لكن غلبه القيء. (مقدمة صغرى)
لا شيء عليه. (نتيجة)

المثال الثالث:

قال ابن القاسم في امرأة المفقود والمرأة التي طلقت ولم تعلم بالرجعة كلتاها تتزوج قال: "أرى أن فيهما جميعاً أن زوجيهما إذا أدركاهما قبل أن يدخل بهما زوجها الآخر، فالأولان أحق، وإن دخلا بهما فالآخران أحق"⁽³⁾.
يلاحظ استدلال ابن القاسم بالقياس الشرطي المنفصل وشكله الفني كما يلي:

¹ - المدونة الكبرى الصلاة الثاني، ج 1، ص 212.

² - المصدر السابق، كتاب الصيام، ج 1، ص 263.

³ - المصدر السابق، كتاب طلاق السنة، ج 2، ص 31.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

إما أنّ امرأة المفقود والمرأة التي طلقت ولم تعلم بالرجعة؛ كالتأهما تزوجتا وتمّ الدخول بهما وعاد زوجها الأولان فزوجاهما الآخران أحق بهما.

وإما كالتأهما تزوجتا ولكن لم يتم الدخول بهما وعاد زوجها الأولان فيكونان أحق بهما من زَوْجَيْهِمَا الآخرَيْن. (مقدمة كبرى)

لكن كالتأهما تزوجتا ولم يتم الدخول بهما وعاد زوجها الأولان. (مقدمة صغرى)
زوجاهما الأولان أحق بهما من زوجيهما الآخرَيْن. (نتيجة)

المثال الرابع:

قال ابن القاسم: "أرى أنه ليس يُكْرَهُ الآباء على إنكاح بناتهم الأَبْكار إلا أن يكون مضارّاً أو معضلاً لها، فإن عُرِفَ ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فإن السلطان يقول له إما أن تزوّج وإما زوجتها عليك⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال ابن القاسم بالقياس الشرطي المنفصل ويظهر ذلك في عبارة "إمّا أن تزوّج إمّا زوجتها عليك" وشكله الفني على النحو التالي:

إمّا أن تزوج، ابنتك البكر وإمّا زوجتها عليك. (مقدمة كبرى)

لكنك لم تزوج ابنتك البكر. (مقدمة صغرى)

إذن أزوجهما عليك. (نتيجة)

المثال الخامس:

وذكر ابن القاسم في مسألة امرأة تزوجت بغير ولي وولت رجلاً أمرها، ورفعت أمرها إلى السلطان قبل حضور وليها، قال ابن القاسم: إذا كان الولي بعيداً نظر السلطان على قدر ما يرى من اجتهاد أهل العلم في ذلك، فإن رأى الترك خيراً لها تركها وإن رأى الفرقة خيراً لها فرق بينها وبينه⁽²⁾.

يلاحظ استدلال أبي القاسم بالقياس الشرطي المنفصل وشكله الفني كما يلي:

إمّا أن السلطان يمضي نكاحها إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإمّا يفرق بينهما إذا اقتضت المصلحة ذلك (مقدمة كبرى).
لكن السلطان أمضى نكاحها (مقدمة صغرى).

إذن اقتضت المصلحة ذلك (النتيجة).

المثال السادس:

قال علي بن زياد في مسألة لمس الرجل امرأته بغير شهوة هل عليه الوضوء؟ قال: "إن كان عليه ثوب كثيف فلا شيء عليه، وإن كان خفيف فعليه الوضوء⁽³⁾.

يلاحظ استدلال علي بن زياد بالقياس الشرطي المنفصل وشكله الفني كما يلي:

¹ - المدونة الكبرى، كتاب النكاح الأول، ج2، ص114.

² - المصدر السابق، كتاب النكاح الأول، ج2، ص126.

³ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الثالث، ج5، ص145.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

إما أن يكون الثوب كثيفاً فيلمسها فلا شيء عليه، وإما أن يكون الثوب خفيفاً فيلمسها فعليه الوضوء. (مقدمة كبرى) لكن الثوب كان كثيفاً ولمسها (مقدمة صغرى).

إذن فلا شيء عليه (نتيجة).

المثال السابع:

روى ابن عبد البر أنّ محمد بن مسلمة⁽¹⁾ وهو من أصحاب مالك ذكر جواز مسح بعض الرأس فقال: "إن أسقط من مسح رأسه ثلثه فما دون ذلك أجزاءه، ولا يجزئه إن كان المتروك من الرأس أكثر من ثلثه في المسح"⁽²⁾. يلاحظ استدلال محمد بن مسلمة بالقياس الشرطي المتصل من خلال العبارة التالية: "إن أسقط من مسح رأسه ثلثه فما أقل من ذلك أجزاءه" وكذلك عبارة "إن كان المتروك من الرأس أكثر من ثلثه في المسح لا يجزئه" وشكله الفني كما يلي:

القياس الأول:

إن أسقط من مسح رأسه ثلثه فما أقل من ذلك أجزاءه. (مقدمة كبرى) لكنه أسقط من مسح رأسه ثلثه. (مقدمة صغرى)

إذا أجزاءه. (نتيجة)

القياس الثاني:

إن كان المتروك من الرأس أكثر من ثلثه في المسح لا يجزئه. (مقدمة كبرى) لكن المتروك من الرأس أكثر من ثلثه في المسح. (مقدمة صغرى)

إذا لا يجزئه. (نتيجة)

كما يلاحظ استدلال محمد بن مسلمة بالقياس الشرطي المنفصل وشكله الفني كما يلي: إما يسقط الثلث فما أقل من مسح رأسه فيجزئه، وإما يسقط أكثر من الثلث من مسح رأسه، فلا يجزئه (مقدمة كبرى). لكنه أسقط أكثر من الثلث من مسح رأسه (مقدمة صغرى). إذا لا يجزئه (نتيجة).

المثال الثامن:

قال ابن القاسم في مسألة من صلى بعد العشاء ركعات ثم جلس ثم بدا له أن يوتر هل يصلي ركعة واحدة منفردة؟ قال: "إذا طال ركع ركعتين ثم أوتر"⁽³⁾.

¹ - محمد بن مسلمة [من أصحاب مالك]: هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن مخروم، كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وأفقههم روى عن مالك وعن الضحاک بن عثمان وغيرهما وأخذ عنه أحمد بن المعذل وغيره وله كتب في الفقه أخذت عنه [ت216هـ] وقيل سنة [206هـ]. [ترتيب المدارك 206/1 الديباج ص 326 - شجرة النور الزكية ص 56].

² - الكافي لابن عبد البر، ج1، ص41.

³ - التاج والإكليل المختصر خليل، للمواق، ج2، ص72.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

وذلك أن صفة الوتر عند المالكية أن يأتي برعدة قبلها شفع منفصل عنها، وأقله ركعتان ويكره أن يوتر بثلاث (1).

يلاحظ أنّ استدلال ابن القاسم بالقياس الشرطي المتصل وشكله الفني كما يلي:

إذا طال ركع ركعتين ثم أوتر. (مقدمة كبرى)

لكنه طال. (مقدمة صغرى)

إذن عليه أن يركع ركعتين ثم يوتر. (نتيجة)

المثال التاسع:

قال ابن حبيب (2): "ولا يجوز نكاح امرأة بكرًا كانت أو ثيبًا شابة كانت أو عجوزًا، غنية كانت أو فقيرة شريفة كانت أو وضيعة إلا بولي يعقد نكاحها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له" (3).

يلاحظ استدلال ابن حبيب بالقياس الشرطي المتصل وشكله الفني كما يلي:

إذا لم يكن للمرأة -مهما كانت حالتها- ولي يعقد نكاحها فالسلطان وليها. (مقدمة كبرى)

لكن لم يكن للمرأة ولي يعقد نكاحها. (مقدمة صغرى)

إذن السلطان وليها. (نتيجة)

المثال العاشر:

قال ابن كنانة (4) في مسألة صفة الذكاة: إن قطع نصف الحلقوم أجزاءه، وقال سحنون: "لا يجزئ به إلا أن يقطعه كله" (5).

يلاحظ استدلال ابن كنانة بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر، وشكله الفني كما يلي:

إن قطع نصف الحلقوم أجزاءه. (مقدمة كبرى)

لكنه قطع نصف الحلقوم. (مقدمة صغرى)

ينتج عنه إذن أجزاءه. (نتيجة)

1- أنظر المعونة للقاضي عبد الوهاب، ح 1، ص 245. / التفريع لابن الجلاب ج 1، ص 267. / المنتقى للباقي، ج 1، ص 214.

2- ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان المرداسي القرطبي، عالم، وأديب، ونحوي، ومؤرخ، من أشهر فقهاء المدرسة المالكية الأندلسية التي انتهت رئاستها إليه بعد يحيى بن يحيى، وهو أول من أظهر الحديث بالأندلس مصنفاته الواضحة في الفقه والسنة: "الغاية والنهاية" تفسير الموطأ [ت238هـ] [تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 459/1-463 دول الإسلام لمذهبي 145/1 وفيات ابن قنفذ ص 42 تاريخ التراث العربي لسزكين 586/1-587].

3- المنتقى للباقي، ج 3، ص 267.

4- ابن كنانة: هو الإمام أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة اخذ عن مالك وغلبه الرأي، كان مقدما في مجلس مالك، ولم يكن عند مالك اضبط ولا ادرس منه، وقد جلس لتدريس والإفتاء بعد وفاة مالك، قال عنه ابن عبد البر: [ليس له في الحديث ذكر] وقال عنه الشيرازي: [كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد]، توفي بمكة وهو حاج سنة 186هـ وقيل سنة 185هـ [ترتيب المدارك 164/1 طبقات الشيرازي ص 146-الانتقاء لابن عبد البر ص 55].

5- اللمع في الفقه المالكي، لأبي إسحاق التلمساني المالكي، ص 214.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الحادي عشر:

ذكر عيسى بن دينار (1) في مسألة رجل دبغ جلود الميتة فباعها واشترى بثمنها غنماً فنمت وتوالدت ثم أراد أن يتوب مما صنع، قال ابن القاسم: "يتصدق بثمن الجلود التي باعها وليس بالغنم التي اشترى". وقال عيسى بن دينار: "إن وجد الذي باع منه الجلود أو ورثته - إن كان قد مات - دفع ذلك إليه أو إليهم، فإن لم يجده ولا ورثته تصدق به" (2).

يلاحظ استدلال عيسى بن دينار بالقياس الشرطي المنفصل وشكله الفني كما يلي:
إما أن يجد الذي باع منه الجلود أو ورثته - إن كان قد مات - فيدفع ذلك إليه أو إليهم، وإما لا يجده ولا يجد ورثته فإنه في هذه الحالة يتصدق بالمال. (مقدمة كبرى)
لكنه لم يجد الذي باع منه ولا ورثته. (مقدمة صغرى)
إذن عليه أن يتصدق بالمال. (نتيجة)

المثال الثاني عشر:

سئل ابن وهب عن الرجل يشتري السلعة بدرهم زيوف قد ظهر في بعضها النحاس (3)، هل ترى بأساً إذا كانت معرفة البائع فيها كمعرفة المشتري ورضي بذلك؟ فقال ابن وهب: "إن كانت زيوفاً فليخبر الذي يريد أن يشتري بها أنها زيوف، حتى يتقدم البائع منهما على علم لأخذها إياها" (4).

أصل هذا الكلام استدلال ابن وهب بالقياس الشرطي بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:
إن كانت الدراهم المغشوشة فليخبر المشتري بذلك. (مقدمة كبرى)
لكن الدراهم كانت مغشوشة. (مقدمة صغرى)

إذن عليه أن يخبر المشتري بذلك. (نتيجة)

المثال الثالث عشر:

ذكر مطرف أن الأرض إذا كانت بعيدة عن العمران فلا يحتاج في إحيائها إلى استئذان الإمام إلا عن طريق الاستحباب ووافقها الماجشون على ذلك (5).

أصل هذا الكلام استدلال مطرف بالقياس المتصل وشكله الفني كما يلي:
إذا كانت الأرض بعيدة في العمران فلا حاجة لاستئذان الإمام في إحيائها إلا عن طريق الاستحباب. (مقدمة كبرى)

1- عيسى بن دينار: هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد، سمع من ابن القاسم، كتب في الفقه المالكي كتابه [الهداية]، وعليه تدور الفتوى بالأندلس وأخذ عنه ابنه أبان وغيره، توفي بطليطلة سنة 212 هـ [ترتيب المدارك 16/5 - الديباج المذهب ص 185 - شجرة النور الزكية ص 64].

2- البيان والتحصيل لابن رشد، ج 7، ص 444.

3- المقصود الدراهم المغشوشة بالنحاس.

4- البيان والتحصيل لابن رشد، ج 7، ص 20.

5- مواهب الجليل للحطاب، ج 6، ص 11-12.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

لكن الأرض بعيدة عن العمران. (مقدمة صغرى)

إذن لا حاجة لاستئذان الإمام في إحيائها إلا عن طريق الاستحباب. (نتيجة)

المثال الرابع عشر:

بيّن الإمام الشافعي رحمه الله في مسألة إحياء الأرض الموات: "لو أن شخصاً أحيا أرضاً مواتاً فإنه يصير مالكة شرعاً ولا يحتاج إلى إذن الإمام وليس مهماً أن تكون داخل العمران أو خارجه"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال الإمام الشافعي بالقياس الشرطي وشكله الفني كما يلي:

لو أن شخصاً أحيا أرضاً مواتاً فإنه يصير مالكة لها شرعاً. (مقدمة كبرى)

لكن شخصاً أحيا أرضاً مواتاً. (مقدمة صغرى)

إذن هذا الشخص صار مالكة لها شرعاً. (نتيجة)

المثال الخامس عشر:

ذكر أشهب وأصعب⁽²⁾ في مسألة إحياء الأرض الموات بغير إذن الإمام: "إذا وقع بغير إذن له أن يمضيه ويقطعه إياه"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال أشهب وأصعب بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:

إذا وقع إحياء الأرض الموات بغير إذن الإمام، فله أن يمضيه ويقطعه إياه. (مقدمة كبرى)

لكن وقع إحياء الأرض الموات بغير إذن الإمام. (مقدمة صغرى)

إذن للإمام أن يمضيه ويقطعه إياه. (نتيجة)

المثال السادس عشر:

قال أبو مصعب: "إذا ترك المصلي التشهد فعليه أن يعيد الصلاة.

قال ابن عبد البر: "وقال أبو مصعب وحده من بين أصحاب مالك، يعيد من لم يتشهد"⁽⁴⁾.

يلاحظ استدلال أبو مصعب بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:

إذا ترك المصلي التشهد فعليه إعادة الصلاة. (مقدمة كبرى)

لكن المصلي ترك التشهد. (مقدمة صغرى)

إذن عليه إعادة الصلاة. (نتيجة)

¹ - أنظر الحاوي الكبير للماوردي، ج9، ص323.

² - أصعب: هو الإمام أبو عبد الله أصعب بن الفرج بن سعيد روى عن يحيى بن سلام وغيره رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات فصحب ابن القاسم وأشهب، وروى عنه: الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي وبه تفقه ابن المواز وابن حبيب وابن مزين، من تأليفه: كتاب الأصول، تفسير غريب الموطأ، وكتب سماعه من ابن القاسم [ت224هـ]. [ترتيب المدارك 325/1 اللديباج ص 158 شجرة النور الزكية ص 66].

³ - مواهب الجليل للحطاب، ج6، ص11. / البيان والتحصيل لابن رشد، ج9، ص9.

⁴ - الكافي لابن عبد البر، ج1، ص70.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال السابع عشر:

قال أشهب: "إذا صلّ جماعة مع الإمام الجمعة فصلوا معه الجمعة ركعة تامة، ثم أحدث في الثانية وأتموا فرادى أجزاءهم"، وهذا مخالف لقول مالك وقول ابن القاسم⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال أشهب بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله التام كما يلي:

إذا صلّى جماعة مع الإمام الجمعة ركعة تامة وأحدث في الثانية وأتموا فرادى فصلاهم صحيحة. (مقدمة كبرى)

لكن صلّى جماعة مع الإمام الجمعة ركعة تامة وأحدث في الثانية وأتموا فرادى. (مقدمة صغرى)

إذن صلاهم صحيحة.

المثال الثامن عشر:

قال محمد بن مسلمة في شخص أصابه رعاف في صلاة الجماعة: "بني على القليل والكثير، وإذا صلى ركعة كاملة، وبعض أخرى ثم رعف، فخرج وغسل الدم وابتدأ الثانية من أولها، وبني على الأولى⁽²⁾.

يلاحظ استدلال محمد بن مسلمة بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله التام كما يلي:

إذا صلى شخص ركعة كاملة وبعض أخرى ثم رعف وخرج وغسل الدم، وابتدأ الثانية من أولها وبني على الأولى.

(مقدمة كبرى)

لكن شخص صلى ركعة كاملة وبعض أخرى ثم رعف وخرج وغسل الدم. (مقدمة صغرى)

إذن ابتدأ الثانية من أولها وبني على الأولى. (نتيجة)

المثال التاسع عشر:

قال محمد بن الحسن الشيباني في مسألة تحرك الشاة عند ذبحها: "إذا تحركت تحركاً أكبر الرأي والظن أنها حية، أكلت. وإذا كان تحركها شبيهاً بالاختلاج أكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة، لم تؤكل⁽³⁾.

يلاحظ استدلال محمد بن الحسن الشيباني بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر وشكله التام كما يلي:

إما أن تتحرك الشاة عند ذبحها تحركاً واضحاً يدل على حياتها فيجوز أكلها، وإما ألا تتحرك عند ذبحها فهذا دليل

على موتها فلا يجوز أكلها. (مقدمة كبرى)

لكن الشاة تحركت تحركاً واضحاً عند ذبحها. (مقدمة صغرى)

إذن يجوز أكلها. (نتيجة)

المثال العشرون:

ذكر محمد بن الحسن الشيباني في "ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتمّ خلقه

قال محمد بن الحسن: "وبهذا نأخذ إذا تمّ خلقه فذكاته في ذكاة أمه، فلا بأس بأكله. فأما أبو حنيفة فكان يكره

¹ - المصدر السابق، ج1، ص78.

² - المصدر السابق، ج1، ص82.

³ - موطأ مالك، للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص245.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

أكله حتى يخرج حيا فيذكى. وكان يروي عن حماد عن إبراهيم قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين⁽¹⁾.
أصل هذا الكلام استدلال محمد بن الحسن الشيباني، بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله التام هو:
إذا تمّ خلق الجنين فذكاته في ذكاة أمه ولا بأس بأكله. (مقدمة كبرى)
لكن تم خلق الجنين. (مقدمة صغرى)
إذن ذكاته في ذكاة أمه ولا بأس بأكله. (نتيجة)

المثال الواحد والعشرون:

قال محمد بن الحسن الشيباني مخالفاً قول مالك في أن ظاهر الكف إذا مس به المكلف ذكره لا ينتقض
الوضوء، قال: "وكيف افترق بطن الكف وظاهرها، ولئن كان الوضوء ينتقض إذا مسها بطن الكف أنه ينتقض إذا
مسها بظاهرها"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال الإمام محمد بن الحسن الشيباني بالقياس الشرطي المتصل بالشكل مختصر وشكله التام كما يلي:
إذا مس ذكره بطن الكف انتقض الوضوء وكذلك ينتقض إذا مسه بظاهرها. (مقدمة كبرى)
لكنه مس ذكره بظاهر الكف. (مقدمة صغرى)
إذن ينتقض وضوؤه. (نتيجة)

المثال الثاني والعشرون:

قال الشافعي: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة جزء من الآية 179)
معناه أن الرجل إذا فكر في نفسه، ودبر في خلدته وعلم أنه إذا قُتل قُتل امتنع من القتل فيبقى هو حياً والمهموم بقتله
حياً. وهذا معنى القصاص والزجر والردع، وقد يزع الله تعالى بالسلطان ما لا يزع بالقرآن⁽³⁾.
يلاحظ استدلال الشافعي بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكلها الفني الكامل هو:
إذا قتل الرجل قتل. (مقدمة كبرى)
لكن الرجل قُتل. (مقدمة صغرى)
إذن قُتل. (نتيجة)

¹ - موطأ مالك، للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص 284.

² - الحجّة على أهل المدينة لإمام محمد بن الحسن الشيباني، ج 1، ص 59.

³ - مغيث الخلق في ترجيح القول الحق لإمام الحرمين الجويني، ص 95..

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المطلب الثالث: استدلال أصحاب مالك بدلالة الأولى

لقد ذكرتُ سابقاً مفهوم الدلالة الأولى ووجودها في القرآن والسنة والاحتجاج بها عند الصحابة والتابعين واستخدامها من طرف الإمام مالك رضي الله عنه ولا شك أن أصحابه قد تأثروا به في طريقته التعليمية، لذلك فالمتتبع لأقوال أصحابه يمكنه أن يلاحظ هذا الأمر، بكل وضوح وجللاء. هذا ما سوف نقف عليه في هذا المطلب من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

ذكر ابن وهب عن ابن جريج⁽¹⁾ أن الرسول صلى الله عليه وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل الحوض فقالوا "يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: {لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا}، ثم قال ابن وهب: "فالكلب أيسر مؤنة من السباع والهر أيسرها لأنه مما يتخذه الناس"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال ابن وهب بدلالة الأولى فإذا كانت السباع والتي تأكل الجيف عادة، إذا ولغت في الحوض فلها ما أخذت في بطونها، وما بقي شراباً وطهوراً كما جاء في الحديث فإن الكلب أيسر وأقل من السباع لأنه سؤره أظهر وأولى منه الهر، فإذا كانت السباع تلغ في الماء الكثير فلا ينجس ويعتبر سؤرها طاهراً، فإن الكلب أولى بالطهارة منها والهر أولى بالطهارة منهما لاتخاذ الناس له.

المثال الثاني:

سأل سحنون ابن القاسم عن مسألة الركوع قبل الوصول إلى الصف، فذكر ابن القاسم قول مالك: [من جاء والإمام راكع فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريباً يطمع إذا ركع فدبَّ راعياً أن يصل إلى الصف] ثم قال سحنون قلت لابن القاسم: "أرأيت لو أن رجلاً جاء والإمام راكع في صلاة العيدين أو في صلاة الخسوف أو في صلاة الاستسقاء... وقال فالمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال ابن القاسم بدلالة الأولى، فإذا كان يجوز الركوع قبل الوصول إلى الصف ثم التقدم و(عبر عنه بالدب) إلى الصف في الصلاة المكتوبة فمن باب أولى -وهذا أخف وأيسر وأهون- جواز الركوع قبل الوصول إلى الصف في غير المكتوبة كصلاة العيدين والاستسقاء ونحوها.

¹- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره ولد سنة 80 هـ بمكة، توفي سنة 150 هـ قال الذهبي: كان ثبناً لكن يدلس. ويعتبر من تابع التابعين، قال عنه أحمد بن حنبل: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة وقال عطاء هو سيد أهل الحجاز، وأثنى عليه ابن حبان ثم قال: كان يدلس. [تاريخ بغداد 400/1 - تذكرة الحفاظ 169/1 - شذرات الذهب 227/1 - الأعلام 160/4].

²- رواه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الوضوء، ج1، ص45.

³- المصدر السابق، كتاب الصلاة الأول، ج1، ص108.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الثالث:

سأل سحنون أبا القاسم: أكان مالك يكره أن يصلي الرجل إلى قبلة فيها تماثيل؟ قال: كره الكنائس لموضع التماثيل فهذا عنده لا شك أشد من ذلك" (1).

يلاحظ استدلال ابن القاسم بدلالة الأولى فإذا كانت الصلاة في الكنائس لا تجوز لموضع التماثيل وهذا بالاتفاق فمن باب أولى عدم جواز الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل لعلّة ظاهرة وزائدة وهي كون الذي يصلي أمام التماثيل فيه شبهة توحى بأنه يعبد تلك التماثيل.

المثال الرابع:

قال ابن القاسم: "أحبُّ إلي أن يقرأ في صلاة الجمعة: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (سورة الغاشية، الآية 1) مع سورة الجمعة" (2).

يلاحظ استدلال ابن القاسم بدلالة الأولى، فإذا جاز بالاتفاق أن يصلي المكلف بما يشاء من القرآن في صلاة الجمعة، فإن الأولى والأفضل والأحب لابن القاسم أن يصلي في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وسورة الغاشية.

المثال الخامس:

قال سحنون لابن القاسم: "هل كان مالك يوسّع في إنشاد الشعر في الطواف؟"، قال: لا خير فيه، وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف، فكيف الشعر؟"، وقد قال مالك: [ليس من السنة القراءة في الطواف] (3).
يلاحظ استدلال ابن القاسم بدلالة الأولى، فإذا كانت قراءة القرآن في الطواف ليست سنة باتفاق العلماء فإن من باب أولى قراءة الشعر.

المثال السادس:

قال ابن القاسم عن أهل الحرب الذين يُسلمون (يدخلون الإسلام) وفي أيديهم عبيد لأهل الإسلام: "ومن أسلم منهم على شيء اشتراه أو أحرزه هو لنفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به" (4).
يلاحظ استدلال ابن القاسم بدلالة الأولى فالحربي إذا أسلم وعنده شيء اشتراه أو أحرزه لنفسه من بلاد المسلمين فهو أولى بملكيته باعتبار أنه اشتراه وحازه، وباعتباره أنه أسلم، فلا يجوز للمسلمين أن يأخذوا منه شيئاً محرمة مال المسلم ولأنّ الإسلام يَجِبُ ما قبله، لكن لو لم يسلم وقاتل المسلمين لكان ماله فيء للمسلمين.

1- المصدر السابق، كتاب الصلاة الأول، ج1، ص129.

2- المدونة الكبرى، كتاب الصلاة الثاني، ج1، ص213.

3- المصدر السابق، كتاب الحج الأول، ج1، ص457.

4- المصدر السابق، كتاب الجهاد، ج1، ص560.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال السابع

قال ابن القاسم: "قلت لمالك: "البقر إذا نحرث أترى أن تؤكل؟ قال: نعم، وهي خلاف الإبل إذا ذبحت، قال مالك: "والذبح فيها أحبُّ إليّ، لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة البقرة الآية 67)، قال ابن القاسم: "فالذبح أحبُّ إليّ، فإذا نحرث أكلت" (1).

يلاحظ استدلال ابن القاسم بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز نحر الأبقار وأكلها ثم ذكر أمراً من باب الأولى والأفضل، وهو ذبح الأبقار كما أخبر بذلك الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة البقرة الآية 67).

المثال الثامن:

قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر إلى الذبيحة، وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها؟ قال: [لا ولكن تذبح هي] (2)، وقد ذكر ابن القاسم ذلك لسحنون.

يلاحظ استدلال ابن القاسم في روايته عن مالك بدلالة الأولى فإذا كان من المعلوم جواز أكل طعام أهل الكتاب بما في ذلك ذبائحهم وهذا أمر متفق عليه، ويدركه ابن القاسم جيداً، ولكنه ذكر من باب أولى جواز أكل ذبيحة المرأة المسلمة إذا اضطرت لذلك، وكان معها النصراني، فهي أولى بالذبح من النصراني لعلة ظاهرة وهي الإسلام".

المثال التاسع:

قال سحنون لابن القاسم: "فهل على العبيد أضحاحي في قول مالك؟ قال: "سئل مالك عن الأضححية عن أمهات الأولاد فقال: [ليس ذلك عليهن] قال ابن القاسم: "فالعبيد أحرى أن لا يكون ذلك عليهم، والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضححية" (3).

يلاحظ استدلال ابن القاسم بدلالة الأولى حيث أنه ذكر أمهات الأولاد بأنهن لا يتعين عليهن الأضحاحي وقد أوشكن على أن يصرن من الأحرار، فمن باب أولى (وهذا قياس الأدنى)، أن من هم أدنى منهن درجة وهم العبيد ليس عليهم أضححية.

1- المدونة الكبرى كتاب الذبائح، ج1، ص606.

2- المصدر السابق، كتاب الذبائح، ج1، ص607.

3- المصدر السابق، كتاب الذبائح، ج1، ص613.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال العاشر:

اشترط ابن وهب الإسلام في الحاضنة، مستنداً لقوله تعالى: ﴿... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (سورة النساء جزء من الآية 141) قال: ابن وهب: "لأن المسلمة لو أثبت عليها بالسوء لسقطت حضانتها فكيف بهذه؟"⁽¹⁾. يلاحظ استدلال ابن وهب بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو أن الحاضنة المسلمة إذا كانت سمعتها سيئة كاشتهارها بالزنا وما شابه ذلك مما يُخاف على دين المحضون فإن حضانتها تسقط، فمن باب أولى سقوط حضانة غير المسلمة لأنها لا تؤمن على دين المحضون فقد تغذيه بالخمير والخنزير وتحبب إليه الصليب ونحوه.

المثال الحادي عشر:

كان ابن القاسم -رحمه الله- يرى وجوب تزكية الشاهد المستور بالتحري عليه لأنه تعلم من مالك -رضي الله عنه- أن التحري أقوى من الاكتفاء بالظاهر وأولى منه لما فيه من الاحتياط، فقد سئل ابن القاسم عن الشاهد لا يعرف القاضي بعدالة ولا مجال فاسدة، وهو ممن يشهد الصلاة في المساجد ولا تعرفه بأمر قبيح أئجيز شهادته أم لا؟ فذكر أنه لا ينبغي الاكتفاء بالظاهر بل لا بد من التحري عنه لإثبات عدالته، وقبول شهادته لأن التحري أولى من الاكتفاء بالظاهر وأقوى منه، فلا ينبغي له أن يقبل إلا عدلاً ثابت العدالة⁽²⁾.

يلاحظ استدلال ابن القاسم بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه، وهو التوقف في تزكية الشاهد مستور الحال ثم ذكر أمراً أولى وأفضل في هذه المسألة وهو أن مجهول الحال لا بد من التحري في أمره وعدم الاكتفاء بالظاهر لأن التحري أولى وأقوى لما فيه من الاحتياط لحقوق الناس وحفظها من الضياع.

المثال الثاني عشر:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت الوصي إذا قتل عبداً لليتيم عمداً، أيكون له أن يقتص؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأحبب إلي أن يأخذ المال في ذلك خير؛ لأن في أخذ المال نظراً لليتيم وليس لليتيم في القصاص منفعة⁽³⁾. يلاحظ استدلال ابن القاسم بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو وجوب تنفيذ القصاص في قاتل عبد اليتيم قتلاً عمداً، ثم ذكر أمراً أفضل وأولى من ذلك وهو أن مصلحة اليتيم وحسن النظر يكون بأخذ المال له أي (قبول الدية) لأنه ليس لليتيم في القصاص مصلحة.

المثال الثالث عشر:

ذكر الإمام محمد بن مسلمة وهو من أصحاب الإمام مالك في مسألة مدة الحيض عند المرأة أنّ هناك أقل مدة للحيض وأكثر مدة للحيض قال: "أقصى ما تحيض النساء خمسة عشر يوماً، وأدناه ثلاثة أيام"⁽⁴⁾.

1- البيان والتحصيل لابن رشد، ج5، ص106.

2- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، ج1، ص53.

3- المدونة الكبرى كتاب الديات، ج4، ص769.

4- الكافي لابن عبد البر، ج1، ص54.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

يلاحظ استدلال محمد بن مسلمة بدلالة الأولى وبيان ذلك أن من المتفق عليه أن المرأة التي تحيض تكون مدة حيضها خمسة أيام أو أكثر، وهذا تترتب عليه أحكام تتعلق بالعبادات كالصلاة والصيام والحج وتترتب عليه أيضاً أحكام تتعلق بالمعاملات كالزواج والطلاق وذكر محمد بن مسلمة أن الأولى اعتبار مدة الحيض في غير الظروف العادية أقصد أقله وأكثره فأقل مدة للحيض هي ثلاثة أيام وأكثر مدة له هي خمسة عشر يوماً وأن الأحكام تترتب عليه أيضاً باعتبار أقل مدة وأكثر مدة فيجب الاحتياط لذلك.

المثال الرابع عشر:

ورد عن الإمام الشافعي في مسألة المسح بالمنديل بالنسبة للمتوضئ وحكم من مسح وجهه ويديه ورجليه، قال الشافعي: "المسح بالمنديل في الوضوء جائز ولكن من الأفضل تركه"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال الإمام الشافعي بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز المسح بالمنديل في الوضوء وذكر أولى وأفضل وهو استحباب ترك المسح لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك.

المثال الخامس عشر:

عند فقهاء المالكية الصيام في السفر أفضل لكن وقع خلاف في هذه المسألة حيث قال ابن الماجشون والشافعي وهما من تلاميذ مالك وأحمد بن حنبل وهو تلميذه بالواسطة قالوا: "إن الإفطار في السفر أفضل من الصوم"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال بعض تلاميذ مالك بدلالة الأولى فكما هو معلوم من المتفق عليه جواز الإفطار والصيام في السفر ولكن الأفضل حسب رأي بعض الفقهاء الإفطار في السفر وهو الأفضل والأحسن والأولى، باعتبار مقصد الشريعة المعبر وهو التخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم لقوله تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة البقرة جزء من الآية 185) عقب الحديث عن الصيام.

المثال السادس عشر:

قال سحنون في مسألة السهو عن التشهد: "ومن سها عن التشهد، فلا شيء عليه وهو خفيف عند مالك، وأحبُّ إليَّ أنَّ يسجد في ذلك"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال الإمام سحنون بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً جائزاً عند مالك وهو أن المصلي إذا سهى عن التشهد فلا شيء عليه لأن ذلك خفيف لا يضر، ثم ذكر أمراً أولى وأفضل في هذه المسألة وهي أن الأحسن أن يسجد المصلي إذا سهى عن التشهد وذلك إرغاماً للشيطان.

¹ - القوانين الفقهية لابن جزىء، ص 30.

² - المصدر السابق، ص 100.

³ - الكافي لابن عبد البر، ج 1، ص 89.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال السابع عشر:

بالنسبة للميقات المكاني الذي يتم فيه الإحرام وذكر ابن جزئيء الغرناطي ذلك فقال: "وأما المكان فخمسة منقسمة على جهات الحرم وهي ذي الحليفة لأهل المدينة وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام، ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق وخرسان وللمشرق ويكره تقديمه عليها ويلزم إن فعل". قال الشافعي: "الأفضل أن يحرم من بلده، والأولى لمن مرّ بذي الحليفة ممن ميقاته الجحفة أنّ يحرم من ذي الحليفة لأنه ميقات النبي صلى الله عليه وسلم، وأما المقيم بمكة فيحرم منها"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال الشافعي بدلالة الأولى حيث أنّه ذكر أمراً متفقاً عليه وهو أنّ لأهل كل قطر ميقاتاً مكانياً خاصاً بهم للإحرام كميقات الجحفة بالنسبة لأهل مصر والشام والمغرب لكن الأولى والأفضل لمن مرّ من هؤلاء بذي الحليفة أن يحرم منها لعلّة ظاهرة وهي أنّها ميقات النبي صلى الله عليه وسلم

المثال الثامن عشر:

يرى ابن حبيب أن قصر الصلاة بالنسبة للمسافر أفضل من إتمامها وأفضل من صلاتها في جماعة مع إتمامها وقد ذهب ابن حبيب: "أنّه يعيد في الوقت، وإن صلى في جماعة ما لم تكن صلاته في الجماعة في المسجد الجامع، وذلك على حسب تأكيد فضيلة السنة"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال ابن حبيب بدلالة الأولى حيث أن للمسافر أن يتم صلاته وصلاته جائزة على هذه الحالة باتفاق لكن الأولى والأفضل هو قصر الصلاة بالنسبة للمسافر لعلّة زائدة وهي الالتزام بهدي سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

المثال التاسع عشر:

قال ابن المواز⁽³⁾ في مسألة فيما حازه الكفار من أموال المسلمين وقدموا به بلاد المسلمين بأمان فهل يجوز شراؤه؟ قال ابن المواز: "يجوز شراؤه، فإن جاء صاحبه كان له أخذه بالثمن واشتراء العبد المسلم منهم أفضل من تركه"⁽⁴⁾.

يلاحظ استدلال ابن المواز بدلالة الأولى حيث ذكر أنه يجوز شراء ما عند الكفار مما حازوه من أموال المسلمين وقد قدموا به إلى بلاد المسلمين بأمان وذكر أمراً أولى وأحسن في الشراء هو اشتراء العبد المسلم منهم فذلك أفضل من تركه معهم لعلّة زائدة وهي حرمة المسلم ومقصد الحرية وما فيه من مصلحة للإسلام والمسلمين لأن ترك هذا العبد عندهم فيه مفسدة له وللمسلمين.

¹ - القوانين الفقهية، لابن جزئيء، ص 107.

² - المقدمات الممهدة لابن رشد الجدي، ص 113.

³ - ابن المواز: هو الإمام الكبير محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز كان راسخاً في الفقه والفتوى، ألف "الموازية" في الفقه المالكي وهي من أمهات كتب المذهب ومن أصحابها ومن أضبها مسائل توفي سنة 281 هـ [ترتيب المدارك 161/4 - حسن المحاضرة 31/1 - الوافي بالوفيات 335/1].

⁴ - القوانين الفقهية لابن جزئيء، ص 123.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال العشرون:

قال الشافعي: "ولو سمي صداقاً كان أحب إليّ، ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق، لأنّ الله تعالى أثبت النكاح في كتابه بغير مهر، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة جزء من الآية 236) (1).

يلاحظ استدلال الإمام الشافعي بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو عدم فساد النكاح بترك تسمية الصداق لثبوت ذلك في القرآن الكريم، لكن الأولى والأفضل تسمية المهر ليعلم الشهود بذلك ولمصلحة الزوجين كذلك.

المثال الواحد والعشرون:

ذكر الشافعي في مسألة قسمة الغنائم التي غنموها من الكفار ومسألة ما إذا كان بعض الغنائم هو ملك لبعض المسلمين أصالة هل يقسم هذا النوع من الغنائم أم لا؟

حيث ذكر الشافعي: "إنّ ما غنمه المسلمون فهو لمن كان يملكه من المسلمين ولا تجوز قسمته إن علم به، فإن أدركه قبل القسمة أخذه بغير ثمن، وإن لم يعلم به حتى قُسم فهو أحق به بغير ثمن أيضاً" (2).

يلاحظ استدلال الشافعي فهي بدلالة الأولى حيث ذكر تقسيم الغنائم بين المسلمين وهذا أمر متفق عليه لكن إذا كان ما غنمه المسلمون ملك لبعض المسلمين وصاحبه لا يعلم به وقد قُسم فهذا جائز لكن إن علم صاحبه به فهو أحق به من غيره سواء قبل التقسيم أو بعده ويأخذه بغير ثمن لعلّة زائدة وهو أن ملكيته لهذا الشيء ثابتة أصلاً واستصحاباً.

المثال الثاني والعشرون:

من المعلوم في المذهب المالكي أن الجزية تؤخذ من أهل الذمة مقابل حمايتهم ورعايتهم وتأخذ على كل كافر حر بالغ قادر على أدائها يجوز إقراره على دينه وليس بمجنون ولا مغلوب على عقله، ولا مترهب منقطع في ديره، فأما المرأة والعبد والصبي فهم أتباع ولا جزية عليهم وكذلك الفقير العاجز عن الكسب.

قال الشافعي: "الجزية دينار على كل رأس وإن صولحو على أكثر من ذلك جاز" (3).

ذكر الشافعي جواز دفع الجزية ديناراً على كل فرد بشروطه كما ذكرنا سابقاً، وذكر أمراً جائزاً أيضاً وهو إذا طلب منهم دفع أكثر من دينار وصولحو على ذلك فإن ذلك جائز، لأن إمام المسلمين وولي أمرهم وهو الذي يعقد عقد الجزية سواء بنفسه أو بمن ينوبه هو أدري وأعلم بما يصلح لأهل الذمة وللمسلمين أيضاً فإذا رأى أن يأخذ أكثر من دينار فذلك هو الأفضل والأولى والأعدل.

1- الرسالة للإمام الشافعي، ص 238.

2- القوانين الفقهية لابن جزي، ص 123.

3- المصدر السابق، ص 126.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المطلب الرابع: استدلال أصحاب مالك بقياس العكس

لقد ذكرت سابقاً تعريف قياس العكس والاحتجاج به في القرآن والسنة كما بينت استخدام الصحابة والتابعين لهذا النوع من القياس من خلال ضرب أمثلة وبينت كذلك استخدام الإمام مالك رحمه الله لقياس العكس وضربت أمثلة من الموطأ والمدونة، ولا شك أن أصحاب مالك قد تأثروا به وبطريقته التعليمية، ولذلك فالدارس والمتتبع لأقوال أصحابه يلاحظ ذلك بوضوح وجللاء، وهذا ما سوف نقف عليه في هذا المطلب من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

قال ابن وهب⁽¹⁾ عن المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض: "إن مسّها ثم حاضت قبل أن تغتسل فليس عليها غسل حتى تطهر، -إن أحببت- من الحيضة"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال ابن وهب بقياس العكس، فالحكم هو عدم وجوب الغسل على المرأة الحائض والعلّة كونها حائض "فإذا انعكست العلة فصارت المرأة طاهرة من الحيض" انعكس الحكم بالضرورة ووجب عليها الغسل.

المثال الثاني:

قال علي بن زياد في مسألة لمس الرجل امرأته بغير شهوة هل عليه الوضوء؟ "قال: "إن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه، وإن كان خفيفاً فعليه الوضوء"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال علي بن زياد بقياس العكس فالحكم هو انتقاض الوضوء والعلّة كون الرجل لمس امرأته بغير شهوة وعليها ثوب خفيف فإذا انعكست العلة فصار الثوب كثيفاً انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم نقض الوضوء.

المثال الثالث:

بعدما ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله- نهيته صلى الله عليه وسلم عن النوافل بعد الصبح وبعد العصر ومع بزوغ الشمس ومغيبها وبعدما ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: {مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا}⁽⁴⁾. قال الشافعي: "وهذا يبين أنه إنما نهي عن المواقيت التي نهي عنها عن الصلاة والتي لا تلزم بوجه من الوجوه، فأما ما لزم فلم يَنْه عنه بل أباحه صلى الله عليه وسلم"⁽⁵⁾.

1- ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، صحب مالك دهرًا من الزمان وأخذ عنه الكثير كان محدثًا مكثرًا عالمًا صالحًا مرابطًا زاهدًا كثير الخشية لله تعالى، له تأليف كثيرة عظيمة المنفعة جليلة القدر منها: تفسير الموطأ، كتاب المغازي، كتاب الأهوال، سماعه على مالك ثلاثون كتابًا وغيرها، ولد بمصر سنة 124 هـ، وقيل 125 هـ، وتوفي بها سنة 197 هـ ترتيب المدارك 2/421-431، الديباج 1/413، 417.

2- المدونة الكبرى كتاب الوضوء، ج 1، ص 67.

3- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثالث، ج 5، ص 145.

4- صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، الحديث رقم: 36-572.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، الحديث رقم: 314-(684).

5- الرسالة للشافعي، ص 228.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

يلاحظ استدلال الشافعي بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز النوافل من الصلوات في بعض الأوقات والعلة كونها بعد الصبح أو بعد العصر، ومع بزوغ الشمس أو مغيبها فإذا انعكست العلة فلم تكن صلاة النافلة بعد العصر، ومع بزوغ الشمس أو مغيبها انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز النوافل من الصلوات. أما الصلاة اللازمة كالفريضة فيجوز قضاءها بعد الصبح أو العصر.

المثال الرابع:

قال ابن القاسم: "وكان مالك يستحب للرجل أن يُطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى، قال ابن القاسم: وليس ذلك في الأضحى"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال ابن القاسم بقياس العكس، فالحكم هو استحباب تناول الطعام قبل الغدو إلى صلاة عيد الفطر والعلة كون الصلاة صلاة عيد الفطر فإذا انعكست هذه العلة فصارت الصلاة غير صلاة عيد الفطر بأن صارت صلاة عيد الأضحى انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم استحباب تناول الطعام قبل الغدو إلى صلاة عيد الأضحى بل المستحب هو تناول الطعام بعده.

المثال الخامس:

قال سحنون قلت لابن القاسم: "أرأيت من طاف بالبيت محمولاً من غير عذر؟ قال: "لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكن مالكاً قال: [من طاف محمولاً من عذر أجزاءه]. قال ابن القاسم: "وأنا أرى أن يعيد هذا الذي طاف من غير عذر محمولاً، قال فإن كان قد رجع إلى بلاده رأيتُ أن يهريق دماً"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال ابن القاسم بقياس العكس، فالحكم هو جواز طواف المحمول من عذر والعلة كونه من أصحاب الأعدار فإذا انعكست هذه العلة بأن انتفى العذر عنه، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز طواف المحمول من غير عذر، وعليه إعادة الطواف وإلا إذا كان قد رجع إلى بلاده فعليه إهراق الدم.

المثال السادس:

في مسألة الأنعام التي تشرب النجاسات وحكم أبوالها وألبانها قال سحنون: "إذا شربت الأنعام مما نجس فبولها نجسٌ وإلا فطاهر... وأشهب يرى ألبانها وأبوالها طاهرة"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال سحنون بقياس العكس فالحكم هو طهارة أبوال الأنعام والعلة كونها تشرب الماء الطاهر فإذا انعكست العلة فصارت تشرب مما نجس انعكس الحكم بالضرورة وهو نجاسة أبوال الأنعام.

¹ - المدونة الكبرى، كتاب الصلاة الثاني، ج1، ص230.

² - المصدر السابق، كتاب الحج الأول، ج1، ص457.

³ - البيان والتحصيل لابن رشد، ج1، ص154-155. / النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص85.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال السابع:

جاء في مسألة المرأة تقاتل ضد المسلمين في الحرب بين المسلمين والكفار وهل تقتل هذه المرأة؟ جاء في النوادر والزيادات في مسألة قتل المرأة، قال ابن حبيب "إلا أن تقاتل المرأة بالسيف أو الرمح وشبه ذلك، فلتقتل، لقوله صلى الله عليه وسلم في المرأة المقتولة، فأنكر ذلك وقال: {مَا كَانَتْ هَذِهِ لْتُقَاتَلُ} (1) (2) يلاحظ استدلال ابن حبيب بقياس العكس فالحكم هو جواز قتل المرأة المحاربة أو المقاتلة والعلة كونها تقاتل المسلمين فإذا انعكست العلة فلم تقاتل المسلمين وإنما كانت مسالمة انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز قتلها.

المثال الثامن:

قال ابن القاسم في مسألة الإطعام في كفارة الظهار: "قال تعالى: ﴿... فَأَطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا...﴾ (سورة المجادلة جزء من الآية 4) فلا يجزئ أن يطعم الأغنياء (3).

يلاحظ استدلال ابن القاسم بقياس العكس فالحكم هو إجزاء إطعام ستين مسكيناً في كفارة الظهار والعلة كونهم مساكين فإذا انعكست العلة فصاروا كونهم غير مساكين كالأغنياء مثلاً انعكس الحكم بالضرورة فلا يجزئ أن يطعم الأغنياء.

المثال التاسع:

قال ابن الماجشون في مسألة لمس الرجل امرأته بغير شهوة ولا قصد هل عليه الوضوء؟ قال ابن الماجشون: "من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أو لم يتلذ (4)". يلاحظ استدلال ابن الماجشون بقياس العكس فالحكم هو وجوب الوضوء على من مس امرأته بقصد وشهوة، والعلة كونه قصد ملاعبة زوجته فإذا انعكست العلة فلم يقصد بلمسه زوجته الشهوة والملاعبة انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم وجوب الوضوء عليه، وهذا حسب رأي ابن الماجشون.

المثال العاشر:

سئل ابن القاسم عن رجل حلف إن تزوج فلانة فهي طالق البتة، فتزوجها فدخل بها فرفع ذلك إلى صاحب الشرطة فأراد أن يفرق بينهما فكتب إليه ابن القاسم: "لا تفرق بينهما لأنه لا يلزم رجل طلاق ما لم ينكح (5)". يلاحظ استدلال ابن القاسم بقياس العكس فالحكم هو عدم لزوم الطلاق لهذا الرجل الذي لم يتزوج بعد، والعلة كونه لم يتزوج بعد فإذا انعكست العلة فتزوج هذا الرجل وأوقع الطلاق انعكس الحكم بالضرورة وهو لزوم الطلاق.

1- مستدرک الحاكم: کتاب الجهاد، حدیث رقم: 2565.

- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجهاد.

- سنن البيهقي: كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، حدیث رقم: 17936.

- سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، الحدیث رقم: 2842.

2- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ج3، ص57.

3- المدونة الكبرى، كتاب الظهار، ج2، ص356.

4- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الثالث، ج3، ص145.

5- البيان والتحصيل لابن رشد، ج6، ص191.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الحادي عشر:

سئل ابن القاسم عن الشاهد لا يعرفه القاضي بالعدالة ولا بحال فاسدة، وهو ممن يشهد الصلاة في المساجد ولا يعرفه بأمر قبيح، أيجز شهادته أم لا؟ قال: "لا ينبغي له أن يقبل إلا عدلاً ثابت العدالة"⁽¹⁾.
يلاحظ استدلال ابن القاسم بقياس العكس، فالحكم هو قبول شهادة العدل ثابت العدالة والعلة كونه عدلاً ثابت العدالة فإذا انعكست العلة فانتفت العدالة وظهر الفسق والشر انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم قبول شهادته ولذلك قال ميارة الفاسي⁽²⁾ مبيناً رأي المالكية في هذه المسألة ومنهم ابن القاسم: "إذا كان معلناً بالشر وما لا يليق فلا تقبل شهادته، ولا يصح تعديله، لأن حالته التي أعلن بها مكذبة لمن يريد تعديله"⁽³⁾.

المثال الثاني عشر:

ذكر ابن كنانة والمغيرة⁽⁴⁾ في مسألة الصلاة خلف القدري⁽⁵⁾ وهل يعيد من صلى خلفه رغم أن ابن القاسم قال يعيد في الوقت، قال ابن كنانة والمغيرة: "لا إعادة على المأموم لا في الوقت ولا في غيره لأن القدري مسلم، ودينه لم يخرج عن الإسلام"⁽⁶⁾.

يلاحظ استدلال ابن كنانة والمغيرة بقياس العكس، فالحكم هو عدم إعادة الصلاة خلف القدري والعلة كونه مسلماً فإذا انعكست العلة فلم يعد مسلماً انعكس الحكم بالضرورة وهو إعادة الصلاة خلفه.

المثال الثالث عشر:

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اكتريت حانوتاً ولم أسم ما أفعل فيها أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال ذلك جائز، قلت أفيعمل فيها وهو حدّاد أو قصّار⁽⁷⁾ أو طحان؟ قال إذا كان ذلك ضرراً على البنيان وفساداً للحنوت فليس له أن يفعله، وإن لم يكن ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت؟⁽⁸⁾.
يلاحظ استدلال ابن القاسم بقياس العكس، فالحكم هو جواز العمل في الحانوت الذي اكتراه والعلة كونه لم يحدث ضرراً على البنيان وفساداً للمحل فإذا انعكست هذه العلة فأحدث بعمله ضرراً أو فساداً انعكس الحكم

¹ - شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، ج1، ص53.

² - ميارة الفاسي: هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد الفاسي عاش بين سنتي [999هـ-1072هـ] اشتهر بميارة، كان فقيهاً متقناً للآثار عالماً بعدة فنون من تأليفه: الأحكام في شرح تحفة الأحكام والدرس الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين وشرح مختصر خليل [هداية العارفين للبعدي 210/2 شجرة النور الزكية ص309].

³ - المصدر السابق، ج1، ص57.

⁴ - المغيرة بن عبد الرحمان بن الحارث: هو الإمام المغيرة بن عبد الرحمان بن الحارث بن أبي ربيعة المخزومي، روى عن أبيه وهشام بن عروة ومالك وغيرهم، وعنه مصعب بن عبد الله وقتيبة بن سعد وغيرهما، فقيه صدوق ولد سنة 124 هـ ومات سنة 188 هـ [ترتيب المدارك 282/1 - التقريب 269/2 - الديباج المذهب 343/2].

⁵ - القدري هو من يزعم أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرى الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى، أنظر التعريفات للجرجاني، ص152.

⁶ - فتاوي ابن أبي زيد القيرواني، ص118.

⁷ - القَصَّارُ: المَبْيُضُ اللَّيِّابُ، وهو الذي يُهَيِّئُ النسيخ بعد نَسْجِه بِبَلِّهِ وَدَقِّهِ بِالْقَصْرَةِ (قاموس المعاني مادة قصر).

⁸ - المدونة الكبرى، كتاب كراء الدور والأراضين، ج3، ص503.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

بالضرورة وهو عدم جواز العمل في هذا الحانوت.

المثال الرابع عشر:

قال ابن وهب في مسألة إجبار المعنسة وهي التي برزت وجهها وباشرت الأمور بنفسها وعرفت مصالحتها قال: للأب جبر البكر ما لم تكن عانساً، لأنها لما عنست صارت كالثيب (1) وهذا الكلام يشبهه كلام أبي حنيفة الذي قال في مسألة هل للأب إجبار البكر البالغ على النكاح؟ قال أبو حنيفة: "إن كانت صغيرة فللأب أن يجبرها على النكاح وإن كانت كبيرة لم يكن له أن يجبرها" (2).

يلاحظ استدلال ابن وهب بقياس العكس فالحكم هو جواز إجبار الأب البكر التي لم تصبح عانساً والعلة كونها بكرة صغيرة غير عانس، فإذا انعكس العلة فصارت كبيرة عانساً، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم إجبارها فحكمها كالثيب.

المثال الخامس عشر:

ثبت عن أبي مصعب في مسألة دخول مكة: أنّ من دخلها للحج أو للعمرة يلزمه الإحرام أما من دخلها لغير الحج ولغير العمرة وإنما لحاجة فلا يلزمه الإحرام (3).

يلاحظ استدلال أبي مصعب بقياس العكس، فالحكم هو لزوم الإحرام لمن دخل مكة للحج أو العمرة والعلة كونه دخل مكة للحج أو للعمرة، فإذا انعكست العلة فلم يدخل مكة لحج أو عمرة وإنما دخلها لحاجة كتجارة وطلب علم ونحوه انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم لزوم الإحرام.

المثال السادس عشر:

قال سحنون لابن القاسم في مسألة القسامة (4): "فإن أقام عليه شاهداً واحداً أنه قتل وليه، أيحلف مع شاهده؟ قال ابن القاسم: "إذا كان عدلاً، أقسم هو وبعض عصابة المقتول الذين هم أولآته خمسين يميناً ويقتل:" (5)

يلاحظ استدلال ابن القاسم بقياس العكس فالحكم هو وجوب القصاص في القسامة والعلة كون ولي القتل عدلاً وله شاهد فيحلف الولي هو وبعض عصابة المقتول الذين هم أولياؤه خمسين يمينا، فإذا انعكس العلة فلم يكن ولي القتل عدلاً وإنما كان فاسقاً مثلاً انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم وجوب القصاص في هذه الحالة.

1- حاشية الدسوقي، ج2، ص222-223.

2- الميسوط للسرخسي، ج5، ص2، دار المعرفة بيروت، ليندن، د ت ط.

3- القوانين الفقهية، لابن جزي، ص108

4- القسامة: هي أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم، بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله فيجب بما القصاص في العمدة والدية في الخطأ، أنظر القوانين الفقهية، لابن جزي، ص273.

5- المدونة الكبرى، كتاب الأفضية، ج4، ص10.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال السابع عشر:

سأل سحنون ابن القاسم عن مسألة الشهادة في رؤية هلال شوال: قلت إرأيت هلال شوال قال ابن القاسم: لا تجوز فيه أقل من شهادة شاهدين، وتجوز شهادة الشاهدين إذا كان عدلين⁽¹⁾.
يلاحظ استدلال ابن القاسم بقياس العكس فالحكم هو ثبوت هلال شوال بشهادة شاهدين عدلين، والعلة كون الشاهدين عدلين إذا انعكست هذه العلة بأن كان الشاهدان غير عدلين، أي فاسقين انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم ثبوت هلال شوال بشهادتهما.

المثال الثامن عشر:

قال: سحنون لابن القاسم "أرأيت الصبي إذا كان يعقل التجارة، فأذن له أبوه أو وصيُّه في التجارة أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى ذلك جائزاً، لأن الصبي مؤلَّى عليه، فإذا كان مؤلَّى عليه، فلا أرى الإذن له في التجارة إذناً"⁽²⁾.
يلاحظ استدلال ابن القاسم بقياس العكس فالحكم هو عدم جواز الإذن للصبي الذي يعقل في التجارة والعلة كونه مؤلَّى عليه فإذا انعكست هذه العلة فصار غير مؤلَّى عليه أي بلغ أشده انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز التجارة له، ولا اعتبار للإذن سابقاً ولاحقاً لارتفاع الولاية عليه.

المثال التاسع عشر:

قال ابن القاسم في مسألة العصير والأنبذة عند الغليان هل تحرم أم لا؟ قال: "...فالعصير وجميع الأنبذة سواء ليس تُحرم بغليانها وإنما تحرم إذا كانت تسكر لأنَّ العصير حلال عند مالك حتى يسكر والنبذ حلال عند مالك حتى يسكر، فإذا اسكرا كانا حراماً، وهما قبل أن يسكرا سبيلهما واحد ولا يجرمان بالغليان، وإنما يجرمان إذا خرجا إلى ما يسكر"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال ابن القاسم بقياس العكس فالحكم هو تحريم العصير والأنبذة المسكرة والعلة كونها تسكر (الإسكار) فإذا انعكست هذه العلة بأن كان العصير والأنبذة غير مسكرة انعكس الحكم بالضرورة وهو الحل أي صارت حلالاً.

المثال العشرون:

قال: سحنون لابن القاسم في مسألة سارق سرقه سارق وسرقه سارق آخر وهلمَّ جرأً، قلت: "أرأيت إن سرق رجل متاعاً فسرقه منه سارق آخر، ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارقاً آخر، أنقطعهم جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم، ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم"⁽⁴⁾.
يلاحظ استدلال ابن القاسم بقياس العكس فالحكم هو قطع يد السارق ولو تمت السرقة بالتداول والتوالي والتعاقب والعلة هي السرقة فإذا انعكست هذه العلة انعكس الحكم بالضرورة.

1- المدونة الكبرى، كتاب الأفضية، ج4، ص10.

2- المصدر السابق، كتاب المديان، ج4، ص88.

3- المصدر السابق كتاب الأشربة، ج4، ص608.

4- المصدر السابق، كتاب السرقة، ج4، ص614.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الواحد والعشرون:

قال سحنون لابن القاسم: "أرأيت إن حبس نخل حائطه، أو تصدق به على المساكين في الصحة فلم يخرجها من يده حتى مات؟ قال ابن القاسم: لا يجوز لأن هذا غير وصية، فإذا كان غير وصية لم يجز إلا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت، أو يوصي بإنفاذها في مرضه فتكون من الثلث"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال ابن القاسم بقياس العكس فالحكم هو ثبوت ملكية الشيء لصاحبه والعلّة كونه لم يخرجها من ملكيته بوقف في سبيل الله مثلاً فإذا انعكست العلة بأن أخرج الشخص المال من ملكيته بوقف في سبيل الله تعالى مثلاً انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم ثبوت ملكية الشيء لصاحبه ويترتب على هذا خروج ذلك الشيء من ملكيته.

المثال الثاني والعشرون:

ذكر الشافعي في مسألة رجل اشترى جارية فاستبرأها وأصاحبها وبقيت عنده دهرًا وولدت له ولدًا أو أولادًا ثم علم أنها أخته نسبًا أو رضاعًا قال شافعي: "كان ذلك حلالاً حتى علم بها، فلم يحلّ له أن يعود إليها. قال الشافعي قلت: فيقال لك في امرأة واحدة حلال له وحرام عليه بغير إحداث شيء أحدثه هو ولا أحدثته؟"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال الشافعي بقياس العكس فالحكم هو جواز الزواج من المرأة التي استبرأها رجل وأصاحبها وبقيت عنده دهرًا وولدت له أولادًا، والعلّة كون عدم وجود مانع يمنع من هذا الزواج فإذا انعكست هذه العلة فوجد مانع يمنع هذا الزواج بأن علم هذا الرجل أن هذه المرأة هي أخته من النسب أو الرضاع مثلاً انعكس الحكم بالضرورة وهو تحريم البقاء معها كزوجة.

¹ - المصدر السابق، كتاب الحبس والصدقة، ج4، ص496.

² - الرسالة للإمام الشافعي، ص325.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المطلب الخامس: استدلال أصحاب مالك بدلالة الاقتران

لقد ذكرت سابقاً مفهوم دلالة الاقتران واختلاف الأصوليين والفقهاء في الاحتجاج بها وضربت لذلك أمثلة من القرآن والسنة، وذكرت استخدام الصحابة والتابعين لهذه الدلالة كما أعطيت أمثلة لاستخدام مالك لدلالة الاقتران سواء في الموطأ أو في المدونة الكبرى، ولقد تعلم أصحاب مالك وأتباعه استخدام الأدلة العقلية ومنها دلالة الاقتران من إمامهم وساروا على نهجه وهديه، وهذا ما سأبينه من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

قال سحنون لابن القاسم هل تجوز الشركة بين الرجال والنساء في قول مالك؟ قال ابن القاسم: ما علمت من مالك في هذا كراهية، ولا ظننت أن أحداً يشك في هذا، ولا أرى به بأساً⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال ابن القاسم بدلالة الاقتران فالحكم هو جواز الشركة بين الرجال والنساء فكما تجوز الشركة بين الرجال والرجال وكذلك بين النساء والنساء، فإنها تجوز أيضاً الشركة بين الرجال والنساء، وأداة الاقتران هي الواو.

المثال الثاني:

ذكر ابن وهب وأبو مصعب في مسائل الركوع والسجود والوقوف بعد الركوع والجلوس بين السجدين: "أنه لا يجزئ ركوع ولا سجود، ولا وقوف بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راكعاً، وواقفاً وساجداً، وجالسا"⁽²⁾. يلاحظ استدلال ابن وهب وأبي مصعب بدلالة الاقتران حيث قرنا بين الركوع والسجود والوقوف بعد الركوع، والجلوس بين السجدين في حكم واحد وهو وجوب الاعتدال في كل منهم وأداة الاقتران هي الواو.

المثال الثالث:

ذكر المالكية أن من الأمور التي تمنع من الخروج للجهاد الأبوة، فللوالدين منع أولادهم من الخروج للجهاد إلا إذا تعين؛ كأن يفاجأ العدو بعض بلاد المسلمين فيتعين عليهم دفعه فإن لم يقدروا لزم من قاربهم فإن لم يستطع الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو. ولكن المالكية عندما قالوا بأن الأبوة تمنع من الجهاد فللوالدين منع أولادهم قالوا: "ليس للجد والجدة منعهم لكن الشافعي خالف ذلك وقال: "الجد والجدة والأجداد والجدات عموماً لهم حق منع أولاد أولادهم وأولاد بناتهم من الخروج للجهاد ما لم يتعين"⁽³⁾.

قرن الشافعي بين الجد والجدة والأجداد والجدات كما قرن بين أولاد الأولاد وأولاد البنات في حكم واحد وهو وأن الأجداد والجدات لهم حق منع أحفادهم من الخروج للجهاد ما لم يتعين (يصبح فرض عين)، وأداة الاقتران هي الواو.

¹ - المدونة الكبرى، كتاب الشركة، ج3، ص598.

² - الكافي لابن عبد البر، ج1، ص69.

³ - القوانين الفقهية، لابن جزي، ص118.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الرابع:

يرى ابن حبيب عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الصف والزحف وأما في الهدم فلا بأس به وجواز الاستعانة بالمشركين المسلمين في قتال المشركين المحاربين أو الحربيين. قال ابن حبيب: "ولا يجوز أن يستعان بالمشركين في الصف والزحف، وأما في الهدم فلا بأس به"⁽¹⁾.

قرن ابن حبيب بين الصف والزحف في حكم واحد وهو تحريم الاستعانة بالمشركين فيهما وأداة الإقتران هي الواو.

المثال الخامس:

ذكر ابن الماجشون أنّ الغلول حرام إجماعاً والغلول ما أخذ من الغنيمة قبل القسمة، ومع ذلك قال ابن الماجشون: "من وطئ جارية من الغنائم لا يقام عليه الحد ومن سرق من المغنم لا يقطع"، وهذا القول مخالف للمذهب⁽²⁾.
قرن ابن الماجشون: "بين وطئ الجارية من المغنم قبل قسمتها وبين سرقة مال من الغنائم قبل قسمتها في حكم واحد وهو أن ذلك حرام ومع ذلك لا يقام حد الزنا ولا يقام حد السرقة على من فعل ذلك وأداة الإقتران هي الواو.

المثال السادس:

ذكر الشافعي في الغنائم التي يغنمها المسلمون من مواشي الكفار ودوابهم وخوف المسلمين أن يأخذها العدو من أيديهم، هل يجوز بقرها أو تعويقها؟ قال الشافعي: "إن مواشي الكفار ودوابهم لا يجوز بقرها ولا إتلافها، بل يجب أن يخلى سبيلها إذا خافوا أن يأخذها العدو من أيديهم؟"⁽³⁾.

قرن الإمام الشافعي بين مواشي الكفار ودوابهم في حكم واحد وهو تحريم بقرها ووجوب إخلاء سبيلها، وأداة الإقتران هي الواو.

المثال السابع:

ذكر ابن وهب في مسألة الانتفاع بالغنيمة إذا احتاج إليها الناس؛ كأن يأخذ السلاح يقاتل به ثم يرده إلى الغنيمة، وكذلك الدابة يركبها إلى بلده ثم يردها إلى الغنيمة، وكذلك الثياب يلبسها ثم يردها إلى الغنيمة، فلا يجوز ذلك إلا بإذن الإمام في انتظار تقسيمها على مستحقيها. قال ابن وهب: "لا ينتفع بسلاح ولا ثوب ولا دابة إلا بإذن الإمام"⁽⁴⁾.

قرن الإمام ابن وهب بين السلاح والثوب والدابة في عدم جواز الانتفاع بذلك كله، إلا بإذن الإمام وأداة الإقتران هي الواو.

1- القوانين الفقهية، لابن جزيء، ص 119.

2- المصدر السابق، ص 121.

3- المصدر السابق، ص 121.

4- القوانين الفقهية، لابن جزيء، ص 121، 125.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الثامن:

ذكر ابن الماجشون أن الأسير بأرض الحرب لا يقام عليه حد الزنا سواء زنى بامرأة حرة أو امرأة مملوكة، لأن الحدود تقام بدار الإسلام لا بدار الحرب والكفر⁽¹⁾.

قرن ابن الماجشون بين الزنا بالمرأة الحرة والزنا بالمرأة المملوكة في دار الحرب والكفر، فلا يقام الحد على الأسير الذي فعل ذلك، وأداة الاقتران هي الواو.

المثال التاسع:

قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ (سورة المائدة الآية 6).

فقصد جلّ ثناؤه قصد القدمين بالغسل، كما قصد الوجه واليدين، فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل⁽²⁾.

فالإمام الشافعي يقصد أن الاقتران والعطف هنا بين غسل الوجه والأيدي إلى المرافق وبين غسل الأرجل إلى الكعبين، قال ابن الجوزي في زاد المسير: "ويدل على وجوب الغسل التحديد بالكعبين كما جاء في تحديد اليد إلى المرافق"، ولم يجيء في شيء من المسح تحديد⁽³⁾.

يلاحظ استدلال الإمام الشافعي بدلالة الاقتران حيث قرن بين غسل الوجه واليدين إلى المرافق وبين غسل الرجلين إلى الكعبين استناداً إلى الآية ليصل إلى القول بوجوب غسل الرجلين باعتبار العطف والاقتران وأداة الاقتران هي الواو.

المثال العاشر:

قال الشافعي في عبارات أَخْلَفُ وَأُقْسِمُ وَأَشْهَدُ، وكذلك عبارات حَلَفْتُ وَأَقْسَمْتُ أو عبارات: يميني وحلّفي وقسمي وقسماً... قال الشافعي: "ليست بأيمان على الإطلاق إذا لم يقرنها بأسماء الله تعالى لفظاً"⁽⁴⁾.

يلاحظ استدلال الإمام الشافعي بدلالة الاقتران حيث قرن بين عبارات مثل أحلف وأقسم وأشهد ونحوها من العبارات بأداة الاقتران وهي الواو.

ليصل إلى حكم شرعي وهو أن هذه العبارات لا تعتبر حلفاً ولا قسماً ولا أيماناً إلا إذا قرنها المكلف بأسماء الله تعالى لفظاً كقوله: "أقسم بالله".

المثال الحادي عشر:

ذكر الشافعي أن من حلف أن لا يأكل رؤوساً فلا يحنث إلا إذا أكل رؤوس الغنم أو رؤوس البقر أو رؤوس الإبل أو رؤوس الطير⁽⁵⁾.

1- المصدر السابق، ص 125.

2- الرسالة للشافعي ص 79.

3- زاد المسير لابن الجوزي، ج 2، ص 301-302، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1964.

4- القوانين الفقهية لابن جزي، ص 129.

5- القوانين الفقهية لابن جزي، ص 132.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

يلاحظ استدلال الشافعي بدلالة الاقتران حيث قرن بين رؤوس الغنم ورؤوس البقر ورؤوس الإبل ورؤوس الطير في حكم واحد وهو إذا أقسم الشخص ألا يأكل رؤوساً فلا حنث عليه إلا إذا أكل واحد من هذه الأخيرة، وأداة الاقتران هي "أو".

المثال الثاني عشر:

ذكر الشافعي في الأتعمة في مسألة الاضطرار إلى أكل الميتة والخنزير ونحوه مما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، حيث بيّن الشافعي القدر المستباح في حال الاضطرار فقال: "لا يشبع ولا يتزود وإنما يأكل ما يسد رمقه"⁽¹⁾. قرن الشافعي بين عدم الشبع وعدم التزود في حال الاضطرار إلى أكل الميتة، فالحكم هو تحريم الأكل، حتى الشبع وإنما يأكل بقدر سدّ الرمق، وكذلك تحريم التزود من هذه الميتة وأداة الاقتران هي الواو. وقد خالف المالكية هذا الرأي قال ابن جزيء: "وأما قدر المستباح بأن يأكل ويشبع وإن خاف العدم فيما يستقبل التزود منها"⁽²⁾.

المثال الثالث عشر:

يرى الإمام الشافعي في أحد قوليه (قاله بمصر) أن لا زكاة في الزيتون واستدل بقوله تعالى: ﴿... وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مَشَابِهًا وَغَيْرَ مَشَابِهٍ﴾ (سورة الأنعام، جزء من الآية 141). قرن الشافعي بين الزيتون والرمان استناداً للقرآن العظيم، وأداة الاقتران هي الواو العطف والحكم هو عدم وجوب إخراج الزكاة في الزيتون حسب رأي الشافعي.

المثال الرابع عشر:

قال أحمد بن المعدل في قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ (سورة النساء، جزء من الآية 25).

"الطول: كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين، وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طول"⁽³⁾. يلاحظ استدلال أحمد بن المعدل بدلالة الاقتران حيث قرن بين النقد والعرض والدين وما يمكن بيعه وما يمكن إجارته فكل ذلك يعتبر طولاً ويصلح ويجوز أن يكون مهراً للمرأة وأداة الاقتران هي "أو".

المثال الخامس عشر:

ذكر ابن القاسم وابن وهب وابن زياد ومطرف وابن الماجشون وأصبغ وكلهم من تلاميذ مالك في مسألة جواز نكاح الأمة: "أنه لا يحل للمسلم الحر أن ينكح أمة إلا أن يجتمع الشرطان وهما: عدم السعة في المال وخوف العنت (الزنا).

¹ - المصدر السابق، ص 139.

² - المصدر السابق، ص 139.

³ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مجلد 3، ج 5، ص 90.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتِيلَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ بِنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة النساء، 25)(1).

يلاحظ استدلال ابن القاسم وابن وهب وابن زياد ومطرف وابن الماجشون وأصبع بدلالة الاقتران حيث قرنوا بين عدم السعة في المال وخوف العنت (الزنا) فكل واحد منهما لا يميز نكاح الأمة ولا بد من اجتماعهما معاً كشرط لذلك فإذا تخلف واحد سقط الحكم وأداة الاقتران هي الواو.

المثال السادس عشر:

قال عبد الملك بن الماجشون في مسألة لمس الزوجة: "من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ إلتد أو لم يلتد"(2). يلاحظ استدلال عبد الملك بن الماجشون بدلالة الاقتران حيث قرن بين وجود اللذة (إلتد) وعدم وجود اللذة (لم يلتد) في الشخص الذي مس امرأته بيده لملاعبتها، فالحكم هو الوضوء سواء وجد اللذة أو لم يجدها، وأداة الاقتران هنا هي "أو".

المثال السابع عشر:

قال أشهب في من سرق كلباً أو سرق لحوم الأضاحي أو جلدها، قال من سرق كلباً مأذوناً في اتخاذه قطع ومن سرق لحم أضحية وجلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم"(3). يلاحظ استدلال أشهب بدلالة الاقتران حيث قرن بين سرقة الكلب المأذون باتخاذه وبين من سرق لحم أضحية أو جلدها إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم فكل واحد منها يقطع أي يطبق عليه حد السرقة وأداة الاقتران هي الواو.

المثال الثامن عشر:

من استقرض طعاماً في بلد، ونوى أن يدفعه في بلد آخر فقد أجازته أشهب وأصبع إن لم يشترط ذلك، وإن اشترط فلا خير فيه.

قال ابن كنانة وابن وهب ومطرف: "يجوز ذلك سواء اشترط ذلك أو لم يشترطه"(4).

يلاحظ استدلال ابن كنانة وابن وهب ومطرف بدلالة الاقتران حيث قرنوا بين الشرط وعدم الشرط فيما يتعلق بمن استقرض طعاماً في بلد ونوى أن يدفعه في بلد آخر بأن ذلك جائز، سواء اشترط ذلك العاقدان أو لم يشترطه.

1- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مجلد3، ج5، ص89-90.

2- المصدر السابق، مجلد3، ج5، ص145.

3- المصدر السابق، مجلد3، ج6، ص110.

4- المعيار المعرب للونشريسي، ج5، ص203. والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، ج7، ص249.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال التاسع عشر:

جاء في مسألة من ضعفت دابته فباعها لمن يحفظها ويشاركه فيها؟ قال ابن القاسم وابن عبد الحكم⁽¹⁾ عن مالك: "لا يجوز، وقال ابن الماجشون وابن مزين⁽²⁾ يجوز أن يبيع الرجل دابته إذا ضعفت لرجل يحفظها ويشاركه فيها" وقال ابن أبي زيد القيرواني وأنا أرى إن سميا جزءاً أو ضرباً بينهما أجلاً أن يجوز وإلا فلا"⁽³⁾.
يلاحظ استدلال ابن الماجشون وابن مزين بدلالة الاقتران حيث قرن بين بيع الدابة والمشاركة فيها وأن ذلك جائز وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال العشرون:

قال محمد بن الحسن الشيباني مخالفاً قول مالك في أن ظاهر الكف إذا مسَّ به المكلف ذكره لا ينتقض الوضوء، قال محمد بن الحسن الشيباني: "وكيف افترق بطن الكف وظاهرها، ولئن كان الوضوء ينتقض إذا مسَّها يبطن الكف إنَّه ينتقض إذا مسَّها بظاهرها"⁽⁴⁾.
يلاحظ استدلال محمد بن الحسن الشيباني بدلالة الاقتران حيث قرن بين باطن الكف وبين ظاهر الكف في حكم واحد وهو أن لمس المكلف ذكره سواء أكان يبطن كفه أو بظاهرها أن ذلك ينقض الوضوء وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال الواحد والعشرون:

قال ابن حبيب: "ولا يجوز نكاح امرأة بكرًا كانت أو ثيبًا، شابة كانت أو عجوزًا غنية كانت أو فقيرة شريفة كانت أو وضيفة إلا بولي يعقد نكاحها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له"⁽⁵⁾.
يلاحظ استدلال ابن حبيب بدلالة الاقتران حيث قرن بين المرأة البكر والمرأة الثيب والمرأة الشابة والمرأة العجوز والمرأة الغنية والمرأة الفقيرة والمرأة الشريفة والمرأة الوضيفة فكلهن سواء في حكم واحد وهو عدم جواز تزويج المرأة لنفسها وعدم جواز تزويج المرأة للمرأة بل يجب أن يزوجه وليها من الرجال كأبيها وجدها وأخيها وعمها... فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي له.

1- ابن عبد الحكم: الإمام الفقيه عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث أبو حمد المصري ولد بمصر سنة 154هـ وتوفي في رمضان سنة 214هـ روى عن مالك والليث وسفيان بن عينة وغيرهم وروى عنه أولاده والربيع بن سليمان وغيرهم تفقه عن مذهب مالك وفرع عن أصوله وكان فقيها صدوقاً صالحاً ثقة عاقلاً حليماً إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد أشهب وكان صديقاً للإمام الشافعي بلغ من الجاه ما لم يبلغه أحد من آثاره المختصر الكبير في الفقه وفيه 18000 مسألة. [الانتقاء ص 52.53 تهذيب التهذيب 289/5 الديباج المذهب ص 134].

2- ابن مزين: هو يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين فقيه طليطلة وقاضيها انتقل إلى قرطبة وعاش بها بعد ثورة أهل طليطلة، روى عن عيسى بن ايثار ويحيى بن يحيى وغازي بن قيسى وغيرهم كاتب الإمام وسمع من القعني وأصعب ولقي مطرف بن عبد الله وروى عنه الموطأ وله تفسير عن

الموطأ [ت259هـ] وقبل سنة [ت255] [ترتيب المدارك 239/4. شجرة النور الزكية].

3- المعيار المعرب للونشريسي، ج5، ص203.

4- الحجّة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ج1، ص59.

5- المنتقى للباقي، ج3، ص267.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الثاني والعشرون:

في مسألة دخول مكة المكرمة قال أبو مصعب: "من دخلها للحج أو العمرة يلزمه الإحرام، أما من دخلها لغير الحج ولغير العمرة وإنما لحاجة فلا يلزمه الإحرام"⁽¹⁾.
يلاحظ استدلال أبو مصعب بدلالة الاقتران حيث قرن بين من يدخل مكة للحج وبين من يدخلها للعمرة بأن عليه واجب الإحرام أما من دخلها لغير الحج ولغير العمرة وإنما لحاجة كطلب العلم والتجارة، ... الخ فلا يجب عليه الإحرام وأداة الاقتران هي "الواو".

¹ - القوانين الفقهية لابن جزيء، ص 108.

الفصل الثالث: تأثير أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المبحث الثاني: تأثير أتباع مالك بأدلته العقلية

المطلب الأول: استدلال أتباع مالك بالقياس المنطقي الاقتراحي

المطلب الثاني: استدلال أتباع مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي

المطلب الثالث: استدلال أتباع مالك بدلالة الأولى

المطلب الرابع: استدلال أتباع مالك بقياس العكس

المطلب الخامس: استدلال أتباع مالك بدلالة الاقتران

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المطلب الأول: استدلال أتباع مالك بالقياس المنطقي الاقتراضي

ذكرت سابقاً تأثير الإمام مالك في أصحابه بمنهجه الاجتهادي من خلال طريقته في التدريس والتأليف وظهرت ملامح ذلك في الموطأ والمدونة ولقد ذكرت أمثلة وهي قليل من كثير. إن أصحاب مالك الذين ورثوا علمه ومنهجه قد صاروا بعد ذلك أساتذة لطلاب العلم من مختلف الأمصار وصارت للمذهب المالكي مدارس وأتباع كثير ولقد سار هؤلاء الأتباع على نهج الإمام مالك وتأثروا به في استدلالاته العقلية ومنها القياس المنطقي الاقتراضي وإليك هذه الأمثلة:

المثال الأول:

في مسألة الاستدلال على طهارة سؤر السباع والحيوانات قال ابن رشد الحفيد: "وأما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك، فكل حي طاهر العين فسؤره طاهر"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال ابن رشد بالقياس الاقتراضي الحملي من خلال عبارة "فكل حي طاهر العين فسؤره طاهر" وذلك بشكل مختصر، أما شكله الفني الكامل فهو:

كل حي طاهر العين فسؤره طاهر. (مقدمة كبرى)

السباع والحيوانات حية طاهرة العين. (مقدمة صغرى)

السباع والحيوانات سؤرها طاهر. (نتيجة)

المثال الثاني:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }⁽²⁾.

قال سحنون: "فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ } فالأمة من المسلمات وهي ذات زوج"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال سحنون بالقياس الاقتراضي الحملي ويمكن صياغته على النحو التالي:

كل مسلمة إذا مات زوجها فعليها الإحداد (مقدمة كبرى)

الأمة من المسلمات وقد مات زوجها. (مقدمة صغرى)

الأمة إذا مات زوجها فعليها الإحداد. (النتيجة)

¹ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج1، ص33.

² - صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، الحديث رقم: 5025-45

- صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، الحديث رقم: 58 - (1486).

³ - المدونة الكبرى، كتاب طلاق السنة، ج2، ص180.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الثالث:

بعدهما ذكر سحنون روايات ابن القاسم عن مالك في تحريم نكاح الشغار، قال سحنون: "كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لأحد إجازته، فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه، وقد ثبت من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وما لا يحتاج فيه إلى حجة"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال سحنون بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر وشكله الفني الكامل كما يلي:
كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لأحد إجازته. (مقدمة كبرى)
الشغار عقد كانا مغلوبين على فسخه. (مقدمة صغرى)

الشغار ليس لأحد إجازته. (نتيجة)

المثال الرابع:

قال ابن عبد البر: "والنجاسات كل ما خرج من مخرجي ابن آدم ومن مخرجي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان وكذلك القيء المتغير والخمر والميتة كلها إلا ما لا دم له أو كان من دواب البحر"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر وشكله الكامل هو:
كل ما خرج من مخرجي ابن آدم ومن مخرجي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان فهو نجس. (مقدمة كبرى)
المني من هذا النوع (خرج من مخرج ابن آدم). (مقدمة صغرى)

المني نجس. (نتيجة)

المثال الخامس:

قال ابن شاس المالكي³: "وأما الصبي المميز فلا تجوز إمامته في الفريضة ولا تصح"⁽⁴⁾، وذلك أنّ من شروط الإمام عند المالكية أن يكون بالغاً، فلا تصح عندهم إمامة الصبي المميز لغيره من البالغين أما إمامته لأمثاله فجائزة⁽⁵⁾.

يلاحظ استدلال ابن شاس بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر بناء على قاعدة (انتفى الشرط فانتفى الحكم) وشكله الفني:

كل شرط إذا انتفى، انتفى الحكم. (مقدمة كبرى)
لكن الشرط انتفى. (مقدمة صغرى)

إذن: قد انتفى الحكم. (النتيجة)

1- المدون الكبرى، كتاب النكاح الأول، ج2، ص103-104.

2- الكافي لابن عبد البر، ج1، ص35.

3- ابن شاس المالكي: هو الإمام نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس، كان رحمه الله فقيها وإماما ذا عفة وجمالة وأصل، كما كان محققا وعالما ومطلعا وورعا من تأليفه الجواهر في مذهب مالك، قتل شهيدا بدمياط سنة 616هـ [شجرة النور الزكية ص 165 الفكر

السامي ج230/1، الديباج المذهب ج390/1.]

4- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ج1، ص270.

5- المعونة للقاضي عبد الوهاب، ج1، ص251، التفرغ لابن الجلاب، ج1، ص223، مواهب الجليل للحطاب، ج2، ص99.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

والشرط هنا هو البلوغ" والحكم هنا هو عدم جواز إمامة الصبي للصلاة".

المثال السادس:

ذكر ابن الجلاب (1) في التفريع أنه يكفي في صوم رمضان نية واحدة في أول ليلة من بعد الغروب، وكذلك في كل يوم يجب تتابعه مثل كفارة القتل، والظهار والفطر في رمضان، والصوم المنذور، فتكفي في ذلك كله نية واحدة (2).

يلاحظ استدلال ابن الجلاب بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر وشكله الكامل هو:

كل صوم يجب تتابعه تكفي فيه نية واحدة. (مقدمة كبرى)

كفارة الظهار من الصوم الذي يجب تتابعه. (مقدمة صغرى)

كفارة الظهار تكفي فيها نية واحدة. (نتيجة)

المثال السابع:

قال البراذعي (3) في مسألة دخول مكة بغير إحرام وماذا يترتب عليه؟

قال البراذعي: ومن دخل مكة بغير إحرام متعمداً أو جاهلاً فقد عصى ولا شيء عليه، لأن ابن شهاب كان لا يرى بأساً أن تدخل مكة بغير إحرام (4).

يلاحظ استدلال البراذعي بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:

كل من دخل مكة بغير إحرام عمداً أو جهلاً فلقد عصى الله ولا شيء عليه. (مقدمة كبرى)

فلان دخل مكة بغير إحرام جهلاً. (مقدمة صغرى)

فلان هذا عصى الله تعالى ولا شيء عليه. (نتيجة).

المثال الثامن:

ذكر القرافي في مسألة اشتراط البلوغ في تزويج اليتيمة أن: "اليتيمة لا تزوج إلا إذا بلغت، شأنها في ذلك

شأن كل أنثى مع الولي غير المجبر" (5).

يلاحظ استدلال القرافي بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر وشكله الفني كما يلي:

1- ابن الجلاب: هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب من أعلام المالكية بالعراق، تفقه بالإمام الأبهري وكان أحفظ أصحابه وأنبههم، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وغيره، ألف في مسائل الخلاف، وله كتاب التفريع في الفقه المالكي وهو كتاب مشهور ووضعت عليه شروح كثيرة، توفي سنة 378 هـ [الديباج 461/1 - طبقات الفقهاء للشيرازي ص 168 - ترتيب المدارك 76/7 - الفكر السامي 114/2 - شجرة النور ص 92].

2- التفريع لابن الجلاب، ج 1، ص 303.

3- البراذعي: هو الإمام خلف بن أبي قاسم المعروف بالبراذعي فقيه وعالم وإمام كبير من أصحاب ابن زيد والقابسي وبهما تفقه من تأليفه المشهورة: التهذيب اختصار المدونة والتمهيد لمسائل المدونة واختصار الواضحة لم تذكر سنة وفاته [ترتيب المدارك ج 284/2. الديباج المذهب

ص 182. شجرة النور الزكية ص 105].

4- مراعاة الخلاف عند المالكية لأحمد شقرون، ص 421.

5- الذخيرة القرافي، ج 4، ص 228.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

كل أنثى مع الولي غير المجبر لا تزوج إلا إذا بلغت. (مقدمة كبرى)

اليتيمة أنثى مع الولي غير المجبر. (مقدمة صغرى)

اليتيمة لا تزوج إلا إذا بلغت. (نتيجة)

المثال التاسع:

ذكر التسولي في مسألة هل تُلزمُ المرأة بالجهاز من الصداق؟: "أن مصدر الإلزام بالتجهيز هو العرف فإذا جرى العرف أن الزوجة هي التي تعد جهاز البيت ولم تفعل، وأنفقت الصداق في غير الجهاز فإنَّ للزوج الحق في مطالبتها بالجهاز، لأنه لما اقتضى العرف ذلك صار كالشرط الضمني يجب الالتزام به لأنَّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال التسولي بالقياس الاقتراضي الحملي بناءً على قاعدة، "انتفى الشرط، فانتفى الحكم" وشكله الكامل:

كل شرط إذا انتفى انتفى الحكم. (مقدمة كبرى)

لكن اشترط انتفى. (مقدمة صغرى)

قد انتفى الحكم. (نتيجة)

فالشرط هنا: "قبول المرأة بجهاز البيت من صداقها" والحكم هو "إلزام المرأة بالجهاز من الصداق".

المثال العاشر:

ذكر ابن جزيء الغرناطي قياساً اقتراضياً حملياً مع شرح وتفصيل فقال: "ومثال ذلك قولنا: كل مسكر حرام، وكل نبيذ مسكر، فالنبيذ حرام فقولنا كل مسكر حرام كلية موجبة وهي (المقدمة الكبرى). وقولنا: كل نبيذ مسكر مقدمة أخرى وهي أيضاً كلية موجبة وهي (المقدمة الصغرى)، وقولنا: والنبيذ حرام هي (النتيجة). والحد الأوسط هو المسكر لأنه تكرر في المقدمتين، والأصغر هو النبيذ لأنه موضوع في النتيجة وهو المحكوم عليه، والحد الأكبر هو الحرام، لأنه محمول في النتيجة، وهو الحكم"⁽²⁾. وهذا القياس غاية في الوضوح ولا يحتاج على تعليق.

المثال الحادي عشر:

قال الشافعي في أحد قولي، في مسألة الخلاف في قراءة المأموم وجهه: "يقرأ معه في كل الأحوال"⁽³⁾

يلاحظ استدلال الشافعي بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر وشكله الكامل هو:

في كل الأحوال يقرأ المأموم مع إمامه في الصلاة. (مقدمة كبرى)

الجهر من الأحوال. (مقدمة صغرى)

في الجهر يقرأ المأموم مع إمامه في الصلاة. (نتيجة)

¹ - البهجة شرح التحفة للتسولي، ج 1، ص 518-520.

² - تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزيء، ص 653.

³ - إنتصار الفقير السالك للراعي الأندلسي، ص 311.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الثاني عشر:

قال الشريف التلمساني: "أسماء الشروط تفيد العموم في كل ما تصلح له، فمن ذلك: لفظ من كما يحتج بعض أصحابنا على أن الذمي يملك بالإحياء بقوله صلى الله عليه وسلم: **{مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ}** (1)، والذمي مندرج تحت هذا العموم" (2).

يلاحظ استدلال الشريف التلمساني بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر وشكله التام:
كل من أحيا أرضاً ميتة فهي ملك له. (مقدمة كبرى)
الذمي أحيا أرضاً ميتة. (مقدمة صغرى)

إذن هذا الذمي له الحق في ملك هذه الأرض. (نتيجة)

المثال الثالث عشر:

قال الشريف التلمساني: "الموصلات تفيد العموم في كل ما تصلح له، كما يحتج أصحاب الشافعي على أن الذمي يلزمه الظهار بعموم قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا...}** (سورة المجادلة، جزء من الآية 3) (3) أصل هذا الكلام استدلال الشريف التلمساني بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر وشكله التام:

كل من ظاهر من امرأته لزمه الظهار. (مقدمة كبرى)
الذمي ظاهر من امرأته. (مقدمة صغرى)
الذمي يلزمه الظهار. (نتيجة)

المثال الرابع عشر:

قال الشريف التلمساني: "لفظ كل أو جميع": إذا دخلت على اسم أفادت فيه العموم، كما يحتج أصحابنا على تحريم النبيذ، لقوله صلى الله عليه وسلم: **{كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ}** (4) (5).
يلاحظ استدلال الشريف التلمساني بالقياس الاقتراضي الحملي بشكل مختصر وشكله الكامل كما يلي:

كل شراب أسكر فهو حرام. (مقدمة كبرى)
النبيذ شراب أسكر. (مقدمة صغرى)
النبيذ حرام. (نتيجة)

¹ - سنن أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، الحديث رقم: 37- (3073).

- سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات الحديث رقم: 38- (1394).

² - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، ص 365.

³ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، ص 368.

⁴ - موطأ مالك: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، الحديث رقم: 1540.

⁵ - مفتاح الوصول للتلمساني، ص 375.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الخامس عشر:

في مسألة استخلاف القاضي، قال عبد الملك ومطرف وأصبغ: "ليس لقاضي الخليفة الإستخلاف مكانه إذا كان حاضراً، وأما إن سافر أو مرض يستخلف"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال عبد الملك ومطرف وأصبغ بالقياس الاقتراضي الحملّي الذي يندرج تحت قاعدة انتفى الشرط فانتهى الحكم وشكلها الفني:

كل شرط إذا انتفى، انتفى الحكم. (مقدمة كبرى)

انتفى الشرط. (مقدمة صغرى)

انتفى الحكم. (نتيجة)

والشرط هنا عدم العذر كالسفر والمرض، والحكم هنا عدم جواز استخلاف قاضي الخليفة لغيره مكانه إذا كان حاضراً.

المثال السادس عشر:

قال ابن عبد البر "كل إناء طاهر فجائز الوضوء منه إلا من إناء الذهب والفضة"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بالقياس الاقتراضي الحملّي بشكل مختصر وتظهر مقدمته الكبرى أما شكله

الكامل الفني فهو كما يلي:

كل إناء طاهر يجوز الوضوء منه إلا من إناء الذهب والفضة. (مقدمة كبرى)

الطست الخشبي إناء طاهر. (مقدمة صغرى)

يجوز الوضوء من الطست الخشبي. (نتيجة).

المثال السابع عشر:

قال ابن عبد البر: "الوضوء للفريضة والنافلة والصلاة على الجنائز ومس المصحف سواء، لأنه رفع حدث ليستباح به ما منه غير المتوضئ، فإذا قصد بالنية إلى ذلك صلى به المكتوبة، والأصل في ذلك عند مالك وجمهور أصحابه أن كل ما لا يجوز استباحته وعمله إلا بالوضوء، فالوضوء له يصلي به كل صلاة، لأنه رفع حدث، بذلك"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بالقياس الحملّي الاقتراضي بشكل مختصر وتظهر مقدمته الكبرى، أما شكله

الكامل الفني فهو كما يلي:

كل ما يجوز استباحته وعمله إلا بالوضوء فالوضوء له يصلي به كل صلاة. (مقدمة كبرى)

مس المصحف لا يجوز استباحته إلا بالوضوء. (مقدمة صغرى)

الوضوء لمس المصحف يصلي به كل صلاة. (نتيجة)

¹ - الذخيرة للقرافي، ج10، ص124.

² - الكافي لابن عبد البر، ج1، ص37.

³ - الكافي لابن عبد البر، ج1، ص38.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الثامن عشر:

قال ابن حبيب: "ولا يجوز نكاح امرأة بكرًا كانت أو ثيبًا شابة كانت أو عجوزًا غنية كانت أو فقيرة، شريفة كانت أو وضيعة إلا بولي يعقد نكاحها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له"⁽¹⁾. هذا قياس اقتراضي حملي متعلق بقاعدة "انتفى الشرط فانتفى الحكم" وشكله الكامل: كل شرط إذا انتفى انتفى الحكم. (مقدمة كبرى) انتفى الشرط. (مقدمة صغرى)

انتفى الحكم. (نتيجة)

فالشرط هنا هو الولي بالنسبة للمرأة، والحكم "عدم جواز نكاح المرأة بلا ولي".

المثال التاسع عشر:

قال ابن عبد البر: "كل من توضأ فأكمل وضوؤه ثم لبس خُفَّيه جاز له إذا أحدث أن يمسح عليهما"⁽²⁾. يلاحظ استدلال ابن عبد البر بالقياس الحملي الاقتراضي بشكل مختصر وتظهر مقدمته الكبرى، أما شكله الكامل الفني فهو كما يلي:

كل من توضأ فأكمل وضوؤه ثم لبس خُفَّيه جاز له إذا أحدث أن يمسح عليهما. (مقدمة كبرى)

فلان توضأ فأكمل وضوؤه ثم لبس خُفَّيه. (مقدمة صغرى)

فلان هذا جاز له إذا أحدث أن يمسح عليهما. (نتيجة)

المثال العشرون:

قال ابن عبد البر: "الرجال والنساء والمسافر والحاضر في المسح على الخفين سواء، يمسح كل واحد ما بدا له من غير توقيت، إذا كان الخفان قد تجاوزا الكعبين، ولم يكونا محروقين خرقاً فاحشاً، واليسير من الخرق معفو عنه"⁽³⁾. يلاحظ استدلال ابن عبد البر بالقياس الحملي الاقتراضي بشكل مختصر وتظهر مقدمته الكبرى، أما شكله الكامل الفني فهو كما يلي:

كل من لبس خفين إذا كانا الخفان قد تجاوزا الكعبين ولم يكن بهما خرق جاز المسح عليهما من غير توقيت. (مقدمة كبرى)

مسافر لبس خفين قد تجاوز الكعبين وليس بهما خرق. (مقدمة صغرى)

هذا المسافر يجوز له المسح عليهما من غير توقيت. (نتيجة)

المثال الواحد والعشرون:

قال ابن عبد البر: "كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه، ولا قدر عليه جاز له التيمم في السفر والحضر"⁽⁴⁾.

1- المنتقى للباجي، ج3، ص267.

2- الكافي لابن عبد البر، ج1، ص46

3- المصدر السابق، ج1، ص46.

4- الكافي لابن عبد البر، ج1، ص49.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بالقياس الحملي الافتراضي بشكل مختصر وتظهر مقدمته الكبرى، أما شكله الكامل الفني فهو كما يلي:

كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه، ولا قدر عليه جاز له التيمم في السفر والحضر. (مقدمة كبرى)
مسافر عدم الماء فلم يجده بعد طلبه ولا قدر عليه. (مقدمة صغرى)
هذا المسافر جاز له التيمم. (نتيجة)

المثال الثاني والعشرون:

قال ابن عبد البر: "ومن خاف على نفسه من الماء كالمحسوب والمجدور وصاحب الجراح الكثيرة تيمم"⁽¹⁾.
يلاحظ استدلال ابن عبد البر بالقياس الحملي الافتراضي بشكل مختصر وتظهر مقدمته الكبرى، أما شكله الكامل الفني فهو كما يلي:

كل من خاف على نفسه من الماء تيمم. (مقدمة كبرى)
صاحب الجراح الكثيرة خاف على نفسه من الماء. (مقدمة صغرى)
صاحب الجراح الكثيرة تيمم. (نتيجة)

المثال الثالث والعشرون:

قال ابن عبد البر: "ومن لم يكن معه من الماء إلا مقدار ما يحتاج إليه لشربه، وهو عاطش يخاف على نفسه ولا يرجو الماء فهو كمن لا ماء له ويتيمم"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بالقياس الحملي الافتراضي بشكل مختصر وتظهر مقدمته الكبرى، أما شكله الكامل الفني فهو كما يلي:

كل من لم يكن معه من الماء إلا مقدار ما يحتاج إليه لشربه، وهو عاطش يخاف على نفسه ولا يرجو الماء فهو كمن لا ماء له ويتيمم. (مقدمة كبرى)
رجل ليس معه من الماء إلا مقدار ما يحتاج إليه لشربه ولا يرجو الماء. (مقدمة صغرى)
هذا الرجل يتيمم. (نتيجة)

المثال الرابع والعشرون:

قال ابن عبد البر: "والصعيد كل ما اتصل بالأرض وصعد عليها من السباخ والحجارة والحصىة والثلج الملتئم على وجه الأرض"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بالقياس الحملي الافتراضي بشكل مختصر وتظهر مقدمته الكبرى، أما شكله الكامل الفني فهو كما يلي:

¹- الكافي لابن عبد البر، ج 1، ص 50

²- المصدر السابق، ص 50.

³- المصدر السابق، ج 1، ص 52.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلة العقلية

كل ما اتصل بالأرض وصعد عليها من السباخ والحجارة والحصاة والثلج الملتئم على وجه الأرض فهو صعيد يجوز التيمم به. (مقدمة كبرى)

الثلج الملتئم على وجه الأرض من هذا النوع. (مقدمة صغرى)

الثلج الملتئم على وجه الأرض هو صعيد ويجوز التيمم به. (نتيجة)

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المطلب الثاني: استدلال أتباع مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي

ذكرت سابقاً أن الإمام مالك ليس له فقط تأثير في أصحابه بل له أيضاً تأثير - ولو بطريقة غير مباشرة - على ما جاء بعده سواء أتباعه أو مجتهدى الأمة الإسلامية وذلك بفضل علمه الغزير والدقيق وبفضل أسلوبه التعليمي ودقة عباراته وكلماته وصياغته للاستدلالات بأقصر كلمات، وسوف أبين في هذا المطلب تأثيره في أتباعه فيما يتعلق بالقياس المنطقي الاستثنائي سواء القياس الشرطي المتصل أو القياس الشرطي المنفصل، هذا القياس المنطقي الذي كان مالك يدركه بالفطرة والسليقة، ولقد تعلم من القرآن الكريم ومن سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن يقول قولاً سديداً بليغاً ويتكلم بالميزان ويزن بالقسطاس المستقيم، وإليك بعض الأمثلة من استدلال أتباع مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي:

المثال الأول:

قال ابن القاسم في مسألة شهادة النساء فيما يتعلق بالمولود: "إذا شهدتا على الاستهلال وأن المولود ذكر جاز وتكون مع شهادتهن اليمين"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال ابن القاسم بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني الكامل:
إذا شهدت المرأتان على الاستهلال جاز ذلك مع اليمين. (مقدمة كبرى)
لكن شهدت المرأتان على الاستهلال. (مقدمة صغرى)

جاز ذلك مع اليمين. (النتيجة)

المثال الثاني:

قال سحنون في مسألة استخلاف قاضي الخليفة مكانه، لا يستخلف القاضي إذا سافر أو مرض إلا بإذن الخليفة"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال سحنون بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني الكامل:
إذا سافر قاضي الخليفة أو مرض فلا يستخلف مكانه إلا بإذن الخليفة. (مقدمة كبرى)
لكن قاضي الخليفة سافر. (مقدمة صغرى)

إذن لا يستخلف مكانه إلا بإذن الخليفة. (النتيجة)

المثال الثالث:

قال ابن عبد البر: "إذا كان مع المسلم من الماء مقدار ما يحتاج إليه لشربه، وهو عاطش، يخاف على نفسه ولا يرجو الماء، فهو كمن لا ماء له ويتيمم"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني الكامل:

¹ - الذخيرة للقرافي، ج10، ص249.

² - لمصدر السابق، ج10، ص124.

³ - الكافي لابن عبد البر، ج1، ص50.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

إذا كان مع المسلم من الماء مقدار ما يحتاج إليه لشربه، وهو عاطش، يخاف على نفسه ولا يرجو الماء، فهو كمن لا ماء له ويتيمم. (مقدمة كبرى)

لكن مع المسلم من الماء مقدار ما يحتاج إليه لشربه ولا يرجو الماء. (مقدمة صغرى)

إذن فهو كمن لا ماء له ويتيمم. (النتيجة)

المثال الرابع:

قال ابن عبد البر: "ولو اجتمع في سفر جنب، وحائض وميت وليس معهم من الماء ما يكفي أحدهم، فأيهم سلّمه لصاحبه فلا حرج عليه إذا كانوا شركاء فيه، وفرض الآخرين التيمم" (1).

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني الكامل:

لو اجتمع في سفر جنب، وحائض وميت وليس معهم من الماء ما يكفي أحدهم، فأيهم سلّمه لصاحبه فلا حرج عليه إذا كانوا شركاء فيه، وفرض الآخرين التيمم. (مقدمة كبرى)

لكن اجتمع في سفر جنب، وحائض وميت وليس معهم من الماء ما يكفي أحدهم. (مقدمة صغرى)

إذن أيهم سلّمه لصاحبه فلا حرج عليه إذا كانوا شركاء فيه، وفرض الآخرين التيمم. (النتيجة)

المثال الخامس:

قال مالك في مسألة طهارة سؤر الكلب: [يؤكل صيده فكيف يكره لعابه] (2) قال ابن رشد الجد: "لو كان الكلب نجساً لنجس الصيد بماسّته" (3).

يلاحظ استدلال ابن رشد الجد بالقياس الشرطي بشكل مختصر وشكله الكامل هو:

لو كان الكلب نجساً لنجس الصيد بماسّته. (مقدمة كبرى)

لكن الصيد لم ينجس بماسة الكلب. (مقدمة صغرى)

إذن الكلب ليس نجساً وسؤره طاهر. (نتيجة)

المثال السادس:

سئل ابن أبي زيد القيرواني عن تزوج بكرًا فزنت غضباً أو طائعة، فطولب بالصدّاق فقال لها لا أؤدي إلا صدّاق ثيب، فأبوا عليه، وقالوا: صدّاق بكر أو الترك فلم يفعل واحدا من الأمرين؟ فأجاب هذه نازلة نزلت به، ويلزمه جميع صدّاقها المسمى إن دخل أو نصفه إن طلق قبل الدخول" (4).

أصل كلام الشيخ ابن أبي زيد القيرواني قياس شرطي منفصل بشكل مختصر ويمكن صياغته فنياً على الشكل التالي:

إما أن يدخل بها فيلزمه الصدّاق كله وإما أن يطلقها قبل الدخول فيلزمه نصف الصدّاق. (مقدمة كبرى)

1- المصدر السابق، ج 1، ص 53.

2- المدونة الكبرى، ج 1، ص 6.

3- المقدمات الممهّدات لابن رشد الجد، ج 1، ص 59.

4- المعيار المعرب للونشريسي، ج 3، ص 256.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

لكنه دخل بها. (مقدمة صغرى)

إذن يلزمه الصداق كله ولا يلزمه نصف الصداق. (نتيجة)

المثال السابع:

عن مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة النحل جزء من الآية 8)، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (سورة غافر جزء من الآية 79) وقال تبارك وتعالى: ﴿ ... لِذِكْرِكُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْتُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ... ﴾ (سورة الحج جزء من الآية 34)، ﴿ ... فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَكِذَكَ سَخِرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة الحج جزء من الآية 36).

قال مالك: [فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل]"(1).

قال ابن دقيق العيد⁽²⁾ مبيناً ذلك: "ووجه الاستدلال أن الآية خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم على ما دلّ عليه سياق الآيات التي في سورة النحل، فذكر الله تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير وترك الامتنان بنعمة الأكل، كما ذكر في الأنعام، ولو كان الأكل ثابتاً لما ترك الامتنان به؛ لأن نعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة؛ فإنه يتعلق بها البقاء بغير واسطة، ولا يحسن ترك الامتنان بأعلى النعمتين وذكر الامتنان بأدناها، فدلّ الامتنان بالأكل على المنع منه، ولا سيما وقد ذكرت نعمة الأكل في نظائرها من الأنعام"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال ابن دقيق العيد بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الكامل كما يلي:

لو كان أكل الخيل ثابتاً في القرآن لما ترك الامتنان به لأنه قال: ﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾. (مقدمة كبرى)

لكنه ترك الامتنان به. (مقدمة صغرى)

إذن فأكل الخيل غير ثابت في القرآن. (نتيجة)

المثال الثامن:

ورد عن ابن عبد الحكم في نواقض الوضوء: "إذا خرج خارج غير معتاد كالحصى والدود من أحد المخرجين، فإنه ينقض الوضوء"، رغم أنه لا ينقض عند المالكية⁽⁴⁾.

¹ - الموطأ كتاب الصيد باب ما يكره من أكل الدواب، ص282، رقم1077.

² - ابن دقيق العيد: هو الإمام أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري اخذ العلم عن والده وعن العز بن عبد السلام، وجمع بين مذهب مالك والشافعي وكان أستاذاً زمانه علماً وديناً عاش بين سنتي [625هـ - 702هـ] من مؤلفاته: شرح العمدة وكتاب الإمام في

أحاديث الأحكام [طبقات بن السبكي 207/9. شجرة النور الزكية ص 189. الإعلام 137/7 الفكر السامي 276/2].

³ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ص298.

⁴ - القوانين الفقهية لابن جزي، ص31.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

يلاحظ استدلال ابن عبد الحكم بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الكامل كما يلي:
إذا خرج خارج غير معتاد كالحصى والدود من أحد المخرجين، فإنه ينتقض الوضوء. (مقدمة كبرى)
لكنه خرج خارج غير معتاد كالحصى والدود من أحد المخرجين. (مقدمة صغرى)
إذن ينتقض الوضوء. (نتيجة)

المثال التاسع:

قال ابن جزئي: "نواقض الوضوء مسألة لمس الدبر: "إذا مسَّ المكلف دبره فلا ينتقض وضوءه"⁽¹⁾.
يلاحظ استدلال ابن جزئي بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الكامل كما يلي:
إذا مسَّ المكلف دبره فلا ينتقض وضوءه. (مقدمة كبرى)
لكنه المكلف مس دبره. (مقدمة صغرى)
إذن لا ينتقض الوضوء. (نتيجة)

المثال العاشر:

ورد عن سحنون فيما تعلمه عن ابن القاسم في مسألة إجبار الذمية على الاغتسال من الحيض: إذا حاضت
الذمية وطهرت فإن المسلم زوجها أو سيدها له أن يجبرها على الغسل من الحيض، أما إذا كانت على جنابة فليس
له إجبارها على الغسل، لأن الذمية تحت المسلم تغتسل من الحيض لحق الزوج"⁽²⁾.
يلاحظ استدلال سحنون بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر وشكله الكامل كما يلي:
إما أن تحيض الذمية وتطهر فيجبرها زوجها أو سيدها المسلم على الغسل من الحيض وإما تكون على جنابة فليس
له إجبارها على الغسل. (مقدمة كبرى)
لكنها كانت على جنابة. (مقدمة صغرى)
إذن ليس له إجبارها على الغسل إلا إذا كانت على حيض وطهرت فله إجبارها على الغسل. (نتيجة)
المثال الحادي عشر:

قال سحنون في مسألة الأنعام التي تأكل وتشرب النجاسات: "إذا شربت الأنعام ممّا نجس، فبوها نجس"⁽³⁾.
يلاحظ استدلال سحنون بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الكامل كما يلي:
إذا شربت الأنعام ممّا نجس، فبوها نجس. (مقدمة كبرى)
لكنها شربت الأنعام ممّا نجس. (مقدمة صغرى)
إذن صار بوها نجس. (نتيجة)

¹ - القوانين الفقهية لابن جزئي، ص 31.

² - المصدر السابق، ص 33.

³ - النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ج 1، ص 85. والبيان التحصيل لابن رشد الجد، ج 1، ص 154-155.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الثاني عشر:

قال ابن عبد البر في مسألة الماء المستعمل: "والماء المستعمل طاهر إذا كانت أعضاء المتوضئ به طاهرة، إلا أن مالكا وجماعة من الفقهاء كانوا يكرهون الوضوء به"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الكامل كما يلي:
إذا كانت أعضاء المتوضئ طاهرة فإن هذا الماء المستعمل طاهر. (مقدمة كبرى)
لكن كانت أعضاء المتوضئ طاهرة. (مقدمة صغرى)

إذن هذا الماء المستعمل طاهر. (نتيجة)

المثال الثالث عشر:

قال ابن عبد البر: "ومن أيقن بنجاسة في جهة من ثوبه غسل تلك الجهة، وإن أيقن بها في ثوبه وجهل موضعها غسله كله"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر وشكله الفني الكامل هو:
إما أن يوقن الشخص بنجاسة في جهة من ثوبه فعليه غسل تلك الجهة، وإما يوقن بها في ثوبه ويجهل موضعها، فعليه غسل ثوبه كله. (مقدمة كبرى)

لكن هذا الشخص أيقن بنجاسة في جهة معينة من ثوبه. (مقدمة صغرى)

إذن على هذا الشخص غسل تلك الجهة فقط وليس عليه غسل ثوبه كله. (نتيجة)

المثال الرابع عشر:

قال الخطاب⁽³⁾ في مسألة الماء المستعمل في إزالة الحدث: "أنه يكره استعماله مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده، وهذا هو المشهور"⁽⁴⁾.

أصل هذا الكلام قياس شرطي منفصل بشكل مختصر، وشكله الفني والكامل:

إما أن يستعمل الماء المستعمل مع وجود غيره وهذا مكروه، وإما أن يستعمله مع عدم وجود غيره فلا كراهة في ذلك. (مقدمة كبرى)

لكن استعماله مع عدم وجود غيره. (مقدمة صغرى)

1- الكافي لابن عبد البر، ج 1، ص 33.

2- المصدر السابق، ج 1، ص 36.

3- الخطاب: هو محمد بن محمد الخطاب المكي المولد والقرار، الفقيه العلامة أحد الأئمة المحققين الأخيار أخذ عن والده كما أخذ عن محمد السخاوي والبساطي وغيرهم وأجازوه، وقد ذكر سنده في الفقه والحديث في أوائل شرحه لمختصر خليل، أخذ عنه أئمة منهم: ابنه يحيى وعبد الرحمن الباجوري، له تأليف تدل على سعة علمه وحفظه منها: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وقرة العين شرح وركات إمام الحرمين، وشرح نضل ابن غازي في نظائر الرسالة وغيرها عاش بين سنتي [902هـ - 954هـ] [الفكر السامي 319/2 - شجرة النور الزكية ص 270 - نيل الابتهاج ص 337].

4- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب، ص 5.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

إذن لا كراهة في ذلك إلا إذا استعمله مع وجود غيره. (نتيجة)

المثال الخامس عشر:

قال المازري في مسألة من نسي التشهد الأول واستقل قائماً هل يرجع؟

قال: "إذا استقلّ وفارق الأرض تماًدى على قيامه ولم يرجع وهذا هو المشهور"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال المازري بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني الكامل هو:

إذا استقل وفارق الأرض تماًدى على قيامه ولم يرجع. (مقدمة كبرى)

لكنه استقل وفارق الأرض. (مقدمة صغرى)

إذن تماًدى على قيامه ولم يرجع. (نتيجة)

المثال السادس عشر:

قال ابن حبيب: "ولا يجوز نكاح امرأة بكرًا كانت أو ثيبًا، شابةً كانت أو عجوزًا، غنية كانت أو فقيرة،

شريفة كانت أو وضيعة، إلا بولي يعقد نكاحها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال ابن حبيب القياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني الكامل هو:

إذا لم يكن للمرأة ولي فالسلطان ولي لها وهو ولي لمن لا ولي له. (مقدمة كبرى)

لكن المرأة ليس لها ولي. (مقدمة صغرى)

إذن السلطان ولي لهذه المرأة. (نتيجة)

المثال السابع عشر:

قال إسماعيل بن إسحاق في مسألة نكاح المرأة بغير ولي: "فإن نكحت المرأة بغير ولي فسخ النكاح، فإن

دخل وفات الأمر بالدخول وطول الزمن من الولادة لم يفسخ لأنه لا يفسخ من الأحكام إلا الحرام البين أو يكون

خطأ لا شك فيه، فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف فلا يفسخ، ويثبتته على مذهب مالك أن يكون الدخول

فوتاً وإن لم يتناول ولكنه احتاط في ذلك"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر وشكله الفني الكامل هو:

إما يتم الدخول بالمرأة التي نكحت بغير ولي فلا يفسخ النكاح، وإما لا يتم الدخول بها فيفسخ النكاح. (مقدمة كبرى)

لكنه تم الدخول بالمرأة التي نكحت بغير ولي. (مقدمة صغرى)

إذن لا يفسخ النكاح في هذه الحالة إلا إذا لم يدخل بها. (نتيجة)

¹ - شرح التلقين للمازري، ج2، ص646.

² - المنتقى للبايجي، ج3، ص267.

³ - الاستذكار لابن عبد البر، ج16، ص38.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الثامن عشر:

قال أبو إسحاق التلمساني المالكي (ت699هـ): اعلم أن الشهادة على ثلاثة أقسام: شاهد معروف بالعدالة تجوز شهادته، وشاهد معروف بالجرحة فلا تجوز شهادته وشاهد مجهول الحال، فيتوقف في شهادته حتى يسأل عنه⁽¹⁾. يلاحظ استدلال أبي إسحاق التلمساني بالقياس الشرطي المنفصل ويسمى التقسيم الحاصر بشكل مختصر وشكله الفني الكامل هو:

إما أن يكون الشاهد معروفاً بالعدالة فتجوز شهادته، وإما أن يكون الشاهد مجروحاً فلا تجوز شهادته، وإما أن يكون مجهول الحال فيتوقف في شهادته حتى يُسأل عنه. (مقدمة كبرى) لكن الشاهد معروف بالعدالة. (مقدمة صغرى)

إذن تجوز شهادته لأنه ليس مجروحاً ولا مجهول الحال. (نتيجة)

المثال التاسع عشر:

ذكر الباجي في مسألة تعليق الطلاق على الزواج "كأن يقول لامرأة أجنبية: "إن تزوجتك فأنت طالق فهذا الطلاق يقع بمجرد الدخول لأنه طلاق إلى النكاح فوجب أن يلزمه، كما لو تقدم عقد النكاح"⁽²⁾. يلاحظ استدلال الباجي بالقياس الشرطي المتصل وشكله الفني كما يلي:

إن تزوجتك فأنت طالق. (مقدم كبرى)

لكنني تزوجتك. (مقدمة صغرى)

إذن فأنت طالق. (نتيجة) أي يقع الطلاق حسب رأي الباجي.

المثال العشرون:

قال الشيخ ميارة الفاسي في مسألة تزكية الشاهد: "والشاهد لا يخلو حاله من أربعة أحوال: "إما أن تظهر علامة الخير عليه أو الدين فإن شهادته لا تقبل إلا إذا زكّي، بأن شهد له اثنان فأكثر بأنه عدلٌ رضاً ممن تقبل شهادته، أما إذا ظهرت عليه علامة الشر ولم تتحقق عليه، فلا تقبل شهادته حتى يزكى، أو كان معلناً بالشر وما لا يليق فلا تقبل شهادته، ولا يصح تعديله، لأنّ حالته التي أعلن بها مكذبة لمن يريد تعديله وإن كان مجهول الحال فلم يظهر عليه وسم خير ولا شر فلا بد من تزكيته"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال الشيخ ميارة الفاسي بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر وشكله الفني التام هو:

إما أن تظهر علامة الخير أو الدين على الشاهد فلا تقبل شهادته إلا إذا زكي وإما أن تظهر عليه علامة الشر ولم تتحقق فيه فلا تقبل شهادته حتى يزكى، وإما أن يعلن بالشر وبما لا يليق فلا تقبل شهادته ولا يصح تعديله، وإما أن يكون مجهول الحال فيتوقف في شهادته حتى يُسأل عنه. (مقدمة كبرى) لكن الشاهد كان مجهول الحال. (مقدمة صغرى)

¹ - اللمع في الفقه المالكي لأبي إسحاق التلمساني، ص282.

² - المنتقى للبايجي، ج4، ص115.

³ - شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكم للشيخ ميارة، ج1، ص57.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

إذن يتوقف في شهادته حتى يعرف حاله ولا تشملته الحالات الثلاث الأخرى. (نتيجة)

المثال الواحد والعشرون:

ذكر القراني في مسألة قضاء القاضي بعلمه أنّ القاضي أو الحاكم إما يقضي بالبيّنة، وإما يقضي باليمين، ولكن لا يقضي بعلمه في شيء أصلاً، لا قبل ولايته ولا بعدها، ولا في حقوق الله ولا في حقوق الآدميين لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: {شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ} (1) وقال النبي صل الله عليه وسلم: {إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ} (2).

قال القراني: "فدل على أنّ القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم" (3).

يلاحظ استدلال القراني بالقياس الشرطي المنفصل ويسمى التقسيم الحاصر بشكل مختصر وشكله الفني:

إما أن يقضي القاضي أو الحاكم بالبيّنة على من ادعى، وإما يقضي باليمين على من أنكر إذا لم تكن بيّنة ولكن لا يقضي أبدا بعلمه لا قبل ولايته ولا بعدها. (مقدمة كبرى)

لكن القاضي قضى بالبيّنة. (مقدمة صغرى)

إذن لم يقض باليمين ولم يقض بعلمه في شيء. (نتيجة)

المثال الثاني والعشرون:

يقول الشريف التلمساني (4): "اعلم أن الأصل المستدل به، إما من الكتاب وإما من السنة، فأما الكتاب فلا بد من كونه متواتراً، فإن لم يكن متواتراً لم يكن قرآناً، فالاعتراض على من احتج بدليل يزعم أنّه من القرآن ولم يكن متواتراً بإبطال كونه متواتراً مثاله: احتجاج أصحاب الشافعي على أن خمس رضعات هي التي توجب الحرمة، فإن كانت أقل فلا حرمة، بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: "عشر رضعات معلومة يجرمن، فنسخن بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن" (5). فيقول أصحابنا: هذا باطل لأنه لو كان قرآناً لكان متواتراً، وليس بمتواتر، فليس بقرآن... ومن ذلك استدلال الحنفية على أنّ المكفّر إذا حنث بالله فصيام ثلاثة أيام من شرطه أن تكون متتابعة، فإن فرّقها لم تجزه لقراءة ابن

1- صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، الحديث رقم: 221- (138).

2- موطأ مالك: كتاب الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، الحديث رقم: 1399.

3- الفروق للقراني، ج4، ص44.

4- الشريف التلمساني: هو محمد بن احمد بن علي الإدريسي الحسيني، أبو عبد الله العلوي، المعروف بالشريف التلمساني، ولد سنة 710هـ من أعلام المالكية، فقيه أصولي، متكلم، نحوي جدلي نظار من مصنفاته: شرح جمل الخونجي في المنطق، و "مفتاح الوصول"، مآثرات الغلط في الأدلة توفي سنة 771هـ [تعريف الخلف برجال السلف للحنفاوي ص 352-الإعلام للزركلي 327/5].

5- شرح السنة للبيهي، ج9، ص80، وأنظر مفتاح الوصول التلمساني، ص234-235. والمنتقى من السنن لابن جارود، ص262.

والمسند للإمام الشافعي، ص307.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). فيقول أصحابنا: "هذه الزيادة ليست من القرآن، فإنها غير متواترة ومن شرط القرآن أن يكون متواتراً"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال الشريف التلمساني بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني الكامل هو:

الصيغة الأولى:

لو كان استدلال أصحاب الشافعي بكون خمس رضعات يحرم قرآناً لكان متواتراً. (مقدمة كبرى)

لكن استدلال أصحاب الشافعي بكون خمس رضعات يحرم ليس قرآناً. (مقدمة صغرى)

إذن استدلال أصحاب الشافعي ليس قرآناً متواتراً. (نتيجة)

الصيغة الثانية:

كل قراءة إن لم تكن متواترة لم تكن قرآناً. (مقدمة كبرى)

استدلال الحنفية بقراءة ابن مسعود {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} ليست متواترة. (مقدمة صغرى)

إذن استدلال الحنفية بقراءة ابن مسعود السابقة ليست قرآناً. (نتيجة)

المثال الثالث والعشرون:

قال الشريف التلمساني: "اعلم أن وقد يكون نهيًا وقد يكون تحييراً"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال الشريف التلمساني بالقياس الشرطي المنفصل بشكل مختصر وشكله الفني والتام هو: إما

أن يكون اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه أمراً، وإما أن يكون نهيًا وإما أن يكون تحييراً. (مقدمة كبرى)

لكن اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه أمراً. (مقدمة صغرى)

إذن فهو ليس نهيًا وليس تحييراً. (نتيجة)

المثال الرابع والعشرون:

قال الشريف التلمساني: "وقد امتنع صلى الله عليه وسلم عن الأمر بالسواك لأجل المشقة فقال: {لَوْلَا أَنْ

أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ}"⁽³⁾، مع أنّ السواك مندوب إليه، فلو كان أمره للوجوب لما امتنع منه"⁽⁴⁾.

يلاحظ استدلال الشريف التلمساني بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني هو:

لو كان أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالسواك للوجوب لما امتنع منه. (مقدمة كبرى)

لكن الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عنه بقوله: "لولا أن أشق على أمتي. "الحديث. (مقدمة صغرى)

إذن أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالسواك للندب لا للوجوب. (النتيجة)

1- زاد المسير لابن الجوزي، ج2، ص415، وأنظر مفتاح الوصول التلمساني، ص236-237. وزاد المعاد لابن القيم، ج6، ص573.

2- مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص181.

3- موطأ مالك: كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك، الحديث رقم: 145.

4- مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص288.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الخامس والعشرون:

ذكر الشريف التلمساني في مسألة الأمر الموقت بوقت موسع، هل يتعلق بأول الوقت خاصة أو بآخره خاصة أو لا يختص تعلقه بجزء معين من الوقت؟ وذكر التلمساني موقف المحققين من الأصوليين الذين يرون أن الأمر لا يختص تعلقه ببعض معين من الوقت. وصاغه على شكل قياس شرطي منفصل بشكل مختصر على النحو التالي:

"إما يتعلق بأول الوقت فيكون المؤخر للأمر عاصياً بالتأخير، وإما يتعلق بآخر الوقت فيكون المقدم للأمر متطوعاً لا مثلاً للأمر، وإما لا يتعلق لا بأول الوقت ولا بآخره، وهو المطلوب"⁽¹⁾.

المثال السادس والعشرون:

قال ابن جزئي الغرناطي في مسألة وطء المرأة في الصيام: "إذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة فعليها القضاء"⁽²⁾. يلاحظ استدلال ابن جزئي بالقياس الشرطي المتصل بشكل مختصر وشكله الفني الكامل هو:

إذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة فعليها القضاء (مقدمة كبرى).
لكن المرأة وطئت مكرهة (مقدمة صغرى).
إذن عليها القضاء (النتيجة).

المثال السابع والعشرون:

قال الإمام ابن القصار فيما يتعلق بموضوع الإجماع وبيان فضل الأمة لإسلامية والتنبيه على وجوب الحجة بقولها من جهة الدليل العقلي حيث قال: "ومن جهة العقل الدال على عصمتها أنه لا يخلو أن يكون المراد بذلك جميع الأمة كلّها من أولها إلى آخرها أو يكون المراد بذلك بعضهم دون بعض، ويستحيل أن يكون المراد بذلك الأمة كلها وأولها وآخرها من جهتين:

أحدهما: أنهم لا يكونون حجة على أنفسهم، والأخرى: أنهم لو كانوا كذلك أو جاز أن يكونوا بأجمعهم حجة، لم يجوز أن يُدرك الحكم من جهتهم إلا من أدرك أولهم وآخرهم. وهذا أيضاً بين الفساد، فثبت أن الحجة متعلقة ببعضهم، ولا يخلو ذلك البعض من أن يكون حجة على أهل عصره، أو لا يكون حجة إلا على أهل العصر الذي بعده، فبطل القسم الأول لاتفاق الجميع على أن الصحابة -رضي الله عنهم- ليس بعضهم حجة على بعض فلم يبق إلا أنهم حجة على من بعدهم لأجل تقدمهم..."⁽³⁾، يلاحظ استدلال ابن القصار بالدليل العقلي المتمثل في التقسيم الحاصر وهو القياس الشرطي المنفصل وشكله الفني على النحو التالي:

إما أن يكون بعض المجتهدين حجة على أهل عصره، وإما لا يكون حجة إلا على أهل العصر الذي بعده (مقدمة كبرى).

¹ - مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص296.

² - القوانين الفقهية، ابن جزئي، ص101.

³ - المقدمة في الأصول لابن القصار، ص164-165.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

لكن بعض المجتهدين ليس حجة على أهل عصره، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم ليس بعضهم حجة على بعض (مقدمة صغرى).

إذن: بعض المجتهدين من الأمة لا يكون حجة إلا على أهل العصر الذي بعده (نتيجة).

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المطلب الثالث: استدلال أتباع مالك بدلالة الأولى

لقد تحدثت سابقاً عن تأثير الإمام مالك في أصحابه وأتباعه، وحتى في بعض أتباع المذاهب الأخرى من مجتهدى الأمة الإسلامية بفضل علمه وخلقه وبفضل أسلوبه التعليمي واستدلالاته العقلية، وسوف أبين في هذا المطلب جانباً من تأثيره في أتباعه فيما يتعلق بدلالة الأولى، وإليك بعض الأمثلة من استدلالات أتباعه في هذا الموضوع.

المثال الأول:

ذكر ابن القصار المالكي أن القائف (1) هو أولى بالتقليد من غيره لأنه أدرى وأعرف في هذا الأمر وهو القَيَافَة من غيره، لأن هذا العلم فضل من الله تفضّل به عليهم حيث قال ابن القصار: "يجوز عند مالك -رحمه الله- أن يقلد القائف في إلحاق الولد بمن يلحقه إذا كان القائف عدلاً في دينه بصيراً بالقيافة لأنه علم قد خصّهم الله عز وجل به" (2). يلاحظ استدلال ابن القصار بدلالة الأولى حيث أنه يقرر أن القائف في إلحاق الولد بمن يلحقه هو أولى بالتقليد من غيره لأنه من أهل البصيرة والاختصاص في هذا الجانب لقوله تعالى: ﴿... الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً﴾ (سورة الفرقان الآية 59) ولقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَبْتَئِكُ مِثْلَ خَيْرٍ﴾ (سورة فاطر الآية 14).

المثال الثاني:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ} (3). قال الأبي المالكي (4) في شرح هذا الحديث: "فيه الإصغاء إلى سماع الصوت الحسن لاسيما في القرآن فإنّ سماعه به يزيده حسناً ويوجب الخشوع ورقة القلب ويدعو إلى الخير" (5). يلاحظ استدلال الأبي المالكي بدلالة الأولى وتقرير ذلك: أن الاستماع والإصغاء إلى الصوت الحسن فيما يتعلق بالكلام بصفة عامة كالحديث في الإمتاع والمؤانسة والحديث في العلم ونحوه هو شيء حسن، فإن الأحسن والأفضل والأولى منه هو الاستماع إلى الصوت الحسن عند قراءة القرآن فإن هذا الصوت يزداد بقراءة القرآن شرفاً وحسناً ويوجب الخشوع ورقة القلب ونحو ذلك من معاني الخير وذلك لشرف القرآن العظيم.

1- القائف: هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، أنظر النهاية في غريب الحديث ج4، ص121، ومعجم لغة الفقهاء، ص353، (والقافية حجة شرعية عند المالكية)، أنظر "الفروق للقرائي" ج4، ص99.
2- المقدمة في الأصول لابن القصار، ص14.
3- سنن أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، الحديث رقم 1468.
4- الأبي المالكي: هو الإمام محمد بن خلفه بن عمر الوشتاني، نسبة إلى قبيلة وشتانة البربرية، نشأ بتونس ودرس بها، وولي قضاء الجزيرة القبلية، ألف كتابه الشهير وكذلك "إكمال المعلم" له أيضا "إكمال المعلم" وروى التفسير عن شيخه ابن عرفة، توفي سنة 828هـ، [البدري الطالع 169/2-الصوء اللامع 133/11-عنوان الأريب 114/1].
5- إكمال المعلم للأبي، ج2، ص411.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الثالث:

ذكر الشيخ خليل في مختصره في مسألة استحباب ذبح الأضحية الأسمن فقال: (وندب فحل إن لم يكن الخصي أسمن⁽¹⁾).

يلاحظ استدلال الشيخ خليل بدلالة الأولى بشكل مختصر وتقرير ذلك أنه إذا كان يجوز في الأضحية الخصي وخاصة إذا كان سمياً فإن الأولى والأفضل ذبح الخصي إذا كان أسمن من الفحل السمين، فإن كان الفحل أسمن كان هو الأفضل والأولى بلا منازع لحصول الانتفاع بلحمه وشحمه أكثر.

المثال الرابع:

ذكر الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري⁽²⁾ في مسألة المستحب في الأضحية حيث أن الأسمن هو الأفضل والأولى من غيره حيث قال: "وندب فحل إن لم يكن الخصي أسمن فإن كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين"⁽³⁾.

ويلاحظ الاستدلال بدلالة الأولى بكل وضوح.

المثال الخامس:

ذكر محمد بن رشد في مسألة الروم يطلبون من المسلمين في المفاداة الخمر والخيل والسلاح قائلاً: "فإذا جاز أن يعطوا الخيل والسلاح في فداء مسلم حرمة المسلم كان أجوزاً أن يعطوا فيه الخمر حرمة المسلم إذ لا ضرر فيه على المسلمين في المفاداة منهم بالخمر، وعليهم الضرر في المفاداة منهم بالخيل"⁽⁴⁾.

يلاحظ استدلال محمد بن رشد بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز مفاداة المسلم بالمال ومنه الخيل والسلاح لأن حرمة المسلم لا تقدر بثمن ثم ذكر أمراً أولى بالاعتبار وهو جواز مفاداة المسلم بالخمر يعطى للكفار وهو أهون من الخيل والسلاح ولا ضرر فيه على المسلمين.

المثال السادس:

قال القاضي عبد الوهاب: "والمصافحة جائزة وتكره المعانقة وأشد من ذلك تقبيل اليد، وإنما أجزنا المصافحة لقوله صلى الله عليه وسلم: {مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا}"⁽⁵⁾.

1- جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي، ج1، ص310.

2- صالح عبد السميع الآبي الأزهري، أحد علماء القرن الرابع عشر الهجري، (ت 1335 هـ)، من مؤلفاته: الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، هداية المتعبد السالك شرح مختصر العلامة الأخصري في مذهب الإمام مالك، [موقع الأنترنت: ملتقى أهل الحديث، www.ahlalhdeth.com].

3- المصدر السابق، ج1، ص310.

4- البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ج3، ص81.

5- سنن أبو داود: [354/4]، كتاب الأدب، باب في المصافحة، حديث رقم: [5212]،

- سنن الترمذي: كتاب الاستئذان، باب في المصافحة الحديث رقم: [2875].

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

وبين القاضي عبد الوهاب أنّ المعانقة كرهت لأنّها لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف وأنّها أخلاق العامة وأما كرهه تقبيل اليد⁽¹⁾ لأنّه من التكبر والتجبر الذي تستعمله الأعاجم ولم ينقل عن أحد من السلف⁽²⁾.
يلاحظ استدلال القاضي عبد الوهاب بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه عند المالكية وهو كراهة المعانقة ثم ذكر أمراً أشد كراهة وأولى بالاعتبار في الكراهة وهو تقبيل اليد وذلك لعله زائدة وقد ذكرها وهي كون تقبيل اليد من التكبر والتجبر الذي يستعمله الأعاجم فضلاً عن أنّه لم ينقل عن أحد من السلف كما ذكر.

المثال السابع:

قال ابن عبد البر: "وأفضل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وما زاد عليها وهي سابعة فتعدّ إساءة وبدعة، والوضوء مرتين مرتين، أفضل منه مرة واحدة، ومرة سابعة تجزئ"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه هو أنّ الوضوء مرة واحدة تجزئ ثم ذكر أمراً أفضل وأولى بالاعتبار لعله زائدة وهي زيادة الأجر والثواب عند الوضوء مرتين مرتين وأكثر وأفضل منه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

المثال الثامن:

قال ابن عبد البر: "وإن خلل أصابع رجله ويديه فهو أفضل وأن غمرهما حتى تيقن أنّ الماء قد دخل بينهما، وعمّ ذلك أجزاءه إذا عرك بعضهما ببعض"⁽⁴⁾.

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بدلالة الأولى حيث أن الأمر المتفق عليه هو غسل الرجلين واليدين إلى المرافق والأولى والأفضل كما ذكر عبد البر هو تحليل أصابع الرجلين واليدين لعله زائدة وهي الطهارة أكثر.

المثال التاسع:

قال ابن شعبان⁽⁵⁾ في مسألة غسل الرأس بدلا من مسحه رغم أن المشهور في المذهب المالكي أنّ الرأس يمسح ولا يغسل⁽⁶⁾، قال ابن شعبان: "يجزيه الغسل عن المسح لأنّ الغسل مسح وزيادة"⁽⁷⁾.

يلاحظ استدلال ابن شعبان بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو مسح الرأس ثم ذكر جواز غسل الرأس من باب أولى لأنه إذا حصل فإنه يكون مسحاً وزيادة لأن المسح متضمن في الغسل الذي هو أكمل في

¹ - قال بعض المالكية بجواز تقبيل يد العالم والشيخ والوالد القادم من السفر إن كان ظاهر المذهب خلافه أنظر الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 277 والفواكه الدواني للنفراوي، ج 2، ص 255.

² - المعونة للقاضي عبد الوهاب، ج 3، ص 1205.

³ - الكافي لابن عبد البر، ج 1، ص 40.

⁴ - المصدر السابق، ج 1، ص 40.

⁵ - ابن شعبان: هو محمد بن إسحاق بن القاسم بن شعبان الفقيه الحافظ إمام المالكية بمصر في عصره، كان واسع الرواية كثير الحديث شيخ الفتوة من مؤلفاته: كتاب الزاهي في الفقه المالكي وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وكتاب أحكام القرآن العظيم، توفي يوم السبت سنة 355 هـ، وقد جاوز 80 سنة [الديباج ص 395 - الفكر السامي 110/2 - شجرة النور ص 80].

⁶ - التفرغ لابن الجلاب، ج 1، ص 190، ومواهب الجليل للحطاب، ج 1، ص 202.

⁷ - المصدر السابق، ج 1، ص 211.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

الطهارة، وأقصد أنه أولى في التطهير وليس أولى في الحكم فإن الأولى هو المسح بدليل نص القرآن الذي ذكر المسح قال تعالى: ﴿... وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ (سورة المائدة جزء من الآية 06).

المثال العاشر:

قال القاضي عبد الوهاب في مسألة صلاة النافلة وقت خطبة الجمعة، وتعليقاً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-: {إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ} (1).

قال القاضي عبد الوهاب: "فنبه بذلك على أنّ ما كان أكثر منه أولى بالمنع، ولأنها صلاة افتتحت والإمام يخطب فيجب منعها، أصله إذا كان جالساً، ولأنّ في ذلك ذريعة إلى التشاغل عن الإمام والتهاون لخطبته وترك الإنصات له" (2). يلاحظ استدلال القاضي عبد الوهاب بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو منع قول الشخص لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة واعتبار ذلك لغواً، ثم ذكر أمراً أولى بالمنع وهو صلاة النافلة وقت الجمعة لأن فيه علة زائدة وهي افتتاح هذه النافلة وما فيه من التشاغل على الإمام والتهاون بالخطبة وعدم الإنصات له.

المثال الحادي عشر:

قال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي (3) في مسألة ما ينعقد به الإحرام وهل ينعقد بالنية أي الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة أم ينعقد بالنطق والتلبية؟ قال: "التلفظ أولى للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة يقول إنّه إن لم ينطق لم ينعقد إحرامه" (4). يلاحظ استدلال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي بدلالة الأولى حيث ذكر أن الأفضل والأولى أن يتلفظ المكلف عند الدخول في الحج والعمرة فيبدأ بقوله: "لبيك اللهم عمرة، أو لبيك اللهم حجة وعمرة،... إلخ.

المثال الثاني عشر:

قال أبو إسحاق المالكي: "الاعتكاف في جميع أيام السنة جائز إلا في الأيام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، وأفضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان، وأفضل أيامه العشر الأخيرة. (5)

1- صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يطب، الحديث رقم: 892.

- موطأ مالك: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب الحديث رقم: 232

2- المعونة للقاضي عبد الوهاب، ج1، ص308.

3- الشيخ عبد الرحمن الثعالبي: هو أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجعفري الجزائري، الإمام العالم الرباني الوالي الصالح المعروف بسيد عبد الرحمان الثعالبي من مؤلفاته: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، والشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي بالجزائر سنة 875 هـ [نيل الابتهاج ص 173 - الفكر السامي 2/260].

4- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية لمحمد أحمد شقرون، ص418.

5- اللع في الفقه المالكي لأبي إسحاق التلمساني المالكي، ص198.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

يلاحظ استدلال أبي إسحاق التلمساني المالكي بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو جواز الاعتكاف في جميع أيام السنة ما عدا الأيام التي ورد فيها النهي عن صيامها ثم ذكر أمراً أولى وأفضل في الاعتكاف وهو الاعتكاف في شهر رمضان نظراً لفضل الشهر وكذلك اعتكاف العشر الأخيرة من رمضان نظراً لفضلها ولعلة زائدة أيضاً وهي وقوع ليلة القدر فيها.

المثال الثالث عشر:

ذكر ابن رشد الجد في مسألة رجل مسلم كانت تحته نصرانية فولد له منها أولاد ثم طلقها، وتزوجت ولها أخت مسلمة، أو نصرانية فأرادت أن تأخذهم، أتكون أحق بهم من أبيهم؟، فذكر ابن رشد: "إذا تزوجت أمهم أو ماتت، فالأولى بينيه من خالتهن"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال ابن رشد بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو أن من جملة من تنتقل إليهن الحضانة الخالة عند زواج أختها، ثم ذكر أمراً أولى وهو أن الأب أولى بحضانة أولاده من خالتهن خاصة إذا كانت نصرانية لأنه أكثر أماناً ورعاية لدينهم ودنياهم إلا إذا ثبت العكس.

المثال الرابع عشر:

قال أبو الحسن الشاذلي المالكي⁽²⁾ (939هـ) في مسألة الأحكام المستحبة في الأضحية: "الضأن أفضل الأضحى والذكر أفضل من الإناث، والفحل أفضل من الخصي والأقرن أفضل من الأجم"⁽³⁾.
يلاحظ استدلال أبي الحسن الشاذلي المالكي بدلالة الأولى حيث بين الأفضل والأولى في الأضحى فمثلاً إذا كان يجوز الأضحية بالخصي بالاتفاق فإن الأولى والأفضل الأضحية بالفحل لعلة زائدة وهي الفحولة".

المثال الخامس عشر:

قال سحنون في مسألة السهو عند التشهد: "ومن سها عن التشهد، فلا شيء عليه وهو خفيف عند مالك وأحب إلي أن يسجد في ذلك"⁽⁴⁾.
يلاحظ استدلال سحنون بدلالة الأولى حيث ذكر أن الأفضل والأولى لمن سهى في التشهد أن يسجد سجود السهو لعلة السهو.

1- البيان والتحصيل لابن رشد، ج5، ص106.

2- كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن الشاذلي، ج1، ص431.

3- أبو الحسن الشاذلي: هو الإمام الجليل العارف بالله علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري المعروف بأبي الحسن الشاذلي فقيه مالكي مشهور ولد بالقاهرة في 03 رمضان سنة 857 هـ - تتلمذ عن الشيخ العلامة علي السنهوري في الفقه وأخذ النحو وغيره عن الشيخ كمال بن أبي يوسف وغيره كما لازم العلامة جلال الدين السيوطي وأخذ عنه من مؤلفاته: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي في 14 صفر 939 هـ - وصلي عليه بالأزهر الشريف ودفن بقرب باب الوزير [حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 4/1].

4- الكافي لابن عبد البر، ج1، ص89.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال السادس عشر:

ذكر العلامة محمد الطاهر بن عاشور في مسألة تحريم موأعدة المعتدة بأن يعدها الرجل بالتزويج بعد العدة وهي توأعده انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿... وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا...﴾ (سورة البقرة جزء من الآية 235).

قال ابن عاشور: "وإذا كان النهي عن الموأعدة سرّاً، علّم النهي عنها جهراً بطريق الأولى"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال الشيخ ابن عاشور بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو تحريم موأعدة المعتدة سرّاً وبدليل القرآن ثم ذكر أمراً أولى وهو موأعدتها جهراً لعلّة زائدة وهي لما في ذلك من إظهار الاستهزاء بأحكام الله تعالى والجرأة على أوامره وإشاعة ذلكم بين الناس.

المثال السابع عشر:

من المعلوم أن العقيقة ما يذبح من النعم في اليوم السابع من ولادة المولود، وأنها تسقط بغروب اليوم السابع خلافاً لمن قال في الأسبوع الثاني أو الثالث، ودليل السقوط أن العقيقة مثل الأضحية تفوت بفوات زمانها المعين شرعاً لأنها نسك عين له الشرع زماناً. وقد ذكر الباجي في الاستدلال بالأولى في هذه المسألة فقال: "لما كان اليوم الثامن أقرب إلى السابع ممّا بعده، ثم مع ذلك لا يعق فيه، فبأن لا يذبح فيما بعده أولى"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال الباجي بدلالة الأولى حيث ذكر أن اليوم الثامن لا تجوز فيه العقيقة مع أنه أقرب لليوم السابع الذي يجوز فيه ثم ذكر أمراً أولى بعدم الجواز وهي الأيام التي تكون أبعد من اليوم السابع كأن يمر الأسبوع الثاني أو الثالث.

المثال الثامن عشر:

ذكر الشيخ المنجور وابن غازي⁽³⁾ أنّ الصيد بالرصاص يجوز أكله لأنه أقوى من السلاح وهذه المسألة لا يوجد فيها نص للمتقدمين، لأن البارود أمر حادث، فبنادق الصيد هي أفضل وأقوى من الأسلحة الأخرى كالرمح والسكاكين لما فيها من انهار الدم والإجهاز بسرعة الأمر الذي شرعت الزكاة لأجله"⁽⁴⁾.

يلاحظ استدلال الشيخين المنجور⁽⁵⁾ وابن غازي بدلالة الأولى حيث ذكر أمراً متفقاً عليه وهو الصيد بالرمح والسكاكين ونحوها ثم ذكر أمراً أولى وأفضل وهو الصيد ببنادق الصيد وذلك لعلّة زائدة وهي انهار الدم والإجهاز بسرعة فهي أريح للطريدة.

¹ - التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ج2، ص453-454.

² - المنتقى للباجي، ج3، ص101.

³ - ابن غازي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي عاش بين سنتي [851هـ-919هـ] وهو شيخ الجماعة بما اخذ جماعة منهم الكوازي والورى وابن مرزوق، ومن تلامذته المكناشي ثم الفاسي علي بن هارون وعبد الواحد الونشريسي، من مؤلفاته: تقييد على البخاري ونظم

مشكلات الرسالة والكلبات الفقهية [نيل الابتهاج ج 2 ص 271 - شجرة النور الزكية ص 276]

⁴ - أقرب المسالك مع حاشيته، ج1، ص315. - وحاشية الدسوقي، ج2، ص103.

⁵ - المنجور: هو أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي الأصولي الفقيه خاتمة علي والمغرب اخذ العلم عن ابن هارون والونشريسي واخذ عنه الرجراحي وابن عرضون والبطوي من مؤلفاته: شرح المنهج المنتخب ولد سنة 926هـ وتوفي سنة 995هـ [الفكر السامي 2/272. شجرة النور

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المطلب الرابع: استدلال أتباع مالك بقياس العكس

لقد ذكرت سابقاً تأثير الإمام مالك في أتباعه وحتى في بعض أتباع المذاهب الأخرى من مجتهدى الأمة الإسلامية بما أتاه الله تعالى من علم وأخلاق وما تفضل عليه من حكمة وفصل خطاب فكان أسلوبه في التعليم واستدلالاته وكلماته محل إعجاب وتقدير، وسوف أبين في هذا المطلب جانباً من تأثيرها في أتباعه فيما يتعلق بقياس العكس، وإليك بعض الأمثلة من استدلالات أتباعه في هذا الموضوع.

المثال الأول:

يقول القراني مبيناً مسألة أصولية تتعلق بعلة الحكم حيث أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا وهذا هو جوهر قياس العكس، قال شهاب الدين القراني: (قاعدة كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي)، وسبب الطهارة عدم سبب النجاسة لأنّ عدم العلة لعدم المعلول، ولما كانت علة النجاسة: الاستقذار عملاً بالمناسبة والاستقذار والدوران، وكانت النجاسة تحريمًا، كان عدم الاستقذار علة لعدم ذلك التحريم، وإذا عدم التحريم، ثبتت الإباحة، وهي الطهارة كما تقدم، وهذه القاعدة مطردة في الشرع وغيره، فكل علة للتحريم يكون عدمها علة للإباحة، كالإسكار لما كان علة لتحريم الخمر، كان عدمه علة لإباحته⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال القراني بقياس العكس فمثلاً حكم الخمر هو التحريم وعلة التحريم الإسكار فإذا انعكست هذه العلة وهي عدم الإسكار انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم التحريم أي الإباحة.

المثال الثاني:

قال ابن عبد البر: "وفضل الجنب والحائض طاهر مطهر إذا لم تلحقه نجاسة"⁽²⁾. يلاحظ استدلال ابن عبد البر بقياس العكس فالحكم هو جواز التطهر بفضل الجنب والحائض والعلة كونه طاهر فإذا انعكست هذه العلة فصار هذا الفضل نجساً انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز التطهر بفضل الجنب والحائض.

المثال الثالث:

قال ابن عبد البر: "وكل من كانت يده سالمة من النجاسة لم يضره أن يدخلها في إناء وضوئه، فإن كانت فيها نجاسة، فلقد مضى في باب الماء حكم ذلك، واليد محمولة على الطهارة حتى تصح نجاستها، وكذلك سائر الأشياء الطاهرة"⁽³⁾.

¹ - الذخيرة للقراني، ج1، ص164

² - الكافي لابن عبد البر، ج1، ص44.

³ - المصدر السابق، ج1، ص32.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بقياس العكس فالحكم هو طهارة الماء أو إناء الوضوء إذا أدخل المكلف يده في الإناء إذا كانت يده سالمة من النجاسة والعلة كونها سالمة من النجاسة فإذا انعكست هذه العلة فصارت هذه اليد نجسة انعكس الحكم بالضرورة وهو نجاسة إناء الوضوء.

المثال الرابع:

قال ابن عبد البر: "فإن وقع في الماء شيء من النجاسة فغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو حرام لا يحلُّ شربه ولا استعماله في شيء يحتاج إلى طهارة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء (1).

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بقياس العكس فالحكم هو طهارة الماء والعلة كونه لم ينجسه شيء فإذا انعكست هذه العلة فوقع فيه شيء نجس غير لونه أو طعمه أو ريحه انعكس الحكم بالضرورة وهو نجاسة هذا الماء.

المثال الخامس:

قال ابن جزيء الغرناطي في نواقض الوضوء ومسألة النوم وهل النوم ينقض الوضوء أم لا؟: "فالنوم الطويل الثقيل ينقض وعكسه لا ينقض" (2).

يلاحظ استدلال ابن جزيء الغرناطي بقياس العكس بكل وضوح فالنوم الطويل الثقيل ينقض الوضوء وعكسه النوم الخفيف لا ينقض الوضوء.

المثال السادس:

قال ابن جزيء الغرناطي في مسألة الكحل وهل هو من المفطرات أم لا؟ قال: "وأما الكحل فإن كان لا يتحلل منه شيء لم يفطر فإن تحلل منه شيء أفطر" (3).

يلاحظ أيضا استدلال ابن جزيء الغرناطي بقياس العكس بكل وضوح فالكحل إذا تحلل أفطر أما إذا لم يتحلل فلا يفطر.

المثال السابع:

بين ابن عبد البر أن الاحتجاج بغير علم هو احتجاج بالباطل وهو حرام بدليل قوله تعالى: ﴿هَاتِمٌ هُوَ لَاءَ حَاجِبَتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران الآية 66).

قال ابن عبد البر: "وهذا دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح سائغ لمن تدبر فيه" (4).

يلاحظ أيضا استدلال ابن عبد البر بقياس العكس حيث أن الاحتجاج بالباطل حرام وعكسه الاحتجاج بالحق هو جائز دون شك بل هو واجب.

1- الكافي لابن عبد البر، ج 1، ص 32.

2- القوانين الفقهية لابن جزيء، ص 31.

3- المصدر السابق، ص 99.

4 - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص 368.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الثامن:

ذكر ابن جزئيء الغرناطي في حكم نكاح الربيبة استناداً إلى قوله تعالى: ﴿... وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾ (سورة النساء جزء من الآية 23).
قال: إذا دخل الزوج بأمر الربيبة حرمت عليه الربيبة سواء كانت في حجره أو لم تكن، أمّا إذا لم يدخل الزوج بأمرها فيجوز له نكاحها⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال ابن جزئيء الغرناطي بقياس العكس حيث ذكر تحريم الزواج من الربيبة إذا دخل الزوج بأمرها والعلة كونه دخل بأمرها فإذا انعكست هذه العلة فلم يدخل بأمرها انعكس الحكم وهو جواز نكاحها.
المثال التاسع:

ذكر الشنقيطي⁽²⁾ في أضواء البيان في مسألة إباحتها الصيد بعد الإحرام انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾ (سورة المائدة جزء من الآية 2).
قال: (ووجه الاستدلال أن الآية أمرت بالاصطياد عند الإحلال من الإحرام بعد أن كان المحرم منهياً عنه حال إحرامه، والأمر بالاصطياد هنا محمول على الإباحتها، لأن الصيد مباح في الأصل، وإنما حرم حال الإحرام، فإذا زالت علة التحريم التي هي الإحرام زال حكم التحريم، ورجع الحكم إلى أصله، فكان الأمر في الآية مؤكداً للإباحتها التي عليها الصيد في غير حال الإحرام، وليس حمل الأمر هنا على الإباحتها من باب وروده بعد نهي كما ذهب إليه البعض⁽³⁾).

يلاحظ استدلال الشنقيطي بقياس العكس فالحكم هو تحريم الصيد حال الإحرام والعلة كون الشخص محرماً فإذا انعكست هذه العلة كأن تحلل الشخص من الإحرام انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز الصيد.
المثال العاشر:

ذكر ابن رشد الحفيد أن من شروط الذابح أن يكون مسلماً أو كتابياً بدليل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ...﴾ (سورة المائدة جزء من الآية 5).
قال: (فلا تصح ذكاة غير المسلم والكتابي، كالمجوسي والدهري والمشرک الوثني والمرتد كما لا تصح من الصابئين، وإن كان أصلهم نصارى، لأنهم لعظم مخالفتهم للنصارى ألقوا بالمجوس واعتبروا ليسوا من أهل الكتاب، والمجوس لا

1 - القوانين الفقهية/ لابن جزئيء، ص 209.

2- الشنقيطي [عبد الله بن إبراهيم العلوي]: هو عبد الله بن إبراهيم العلوي، الشنقيطي، أبو محمد، فقيه مالكي من الشنافة، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، من مصنفاته: "نشر البنود" في شرح منظومته في أصول الفقه و "طلعة الأنوار" مؤثرة في الحديث، توفي سنة 1235هـ [الأعلام للزركلي 4/65-معجم المؤلفين لكحالة 6/18-الوسيط في تراجم أدياء شنقيط لأحمد الأمين الشنقيطي ص 38-40].

3 - أضواء البيان للشنقيطي، ج 2، ص 4.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

تصح ذكائهم لأنهم مشركون، ولأن الآية نصت على أهل الكتاب فقط؟⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال ابن رشد الحفيد بقياس العكس حيث ذكر حكماً وهو عدم صحة ذكاة غير المسلم وغير الكتابي والعلة كون الشخص غير مسلم وغير كتابي (كالمجوسي والدهري والمشرک الوثني والمرتد والصابئ) فإذا انعكست هذه العلة فصار الشخص مسلماً أو كتابياً انعكس الحكم بالضرورة وهو صحة ذكاته.

المثال الحادي عشر:

جاء في النوادر والزيادات في مسألة هل يجوز قتل النساء في الحرب؟

قال ابن حبيب: "إلا أن تقاتل المرأة بالسيف أو الرمح وشبه ذلك، فلتقتل لقوله صلى الله عليه وسلم في المرأة المقتولة، فأنكر ذلك وقال: { مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ } (2) (3).

يلاحظ استدلال ابن حبيب بقياس العكس فالحكم عدم جواز قتل المرأة في الحرب والعلة كونها لم تقاتل فإذا انعكست هذه العلة فصارت المرأة تقاتل بالسيف أو الرمح وما شابه وذلك كما ذكر ابن حبيب، انعكس الحكم بالضرورة وهو جواز قتلها.

المثال الثاني عشر:

ذكر القاضي عبد الوهاب في الإشراف مسألة صلاة الفرض داخل الكعبة، وأنها لا تجزئه وهو المشهور عند المحققين في المذهب المالكي، قال عبد الوهاب: "لأن أمره إيتاناً أن نولي وجوهنا شطره قال تعالى: ﴿... وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ (سورة البقرة جزء من الآية 150) يتضمن منع استدبارنا، فكأنه قال: "استقبلوه ولا تستدبروه، وهذا ما لا يمكن إلا إذا كنا خارجين عنه"⁽⁴⁾.

يلاحظ استدلال القاضي عبد الوهاب بقياس العكس فالحكم هو صحة الصلاة المفروضة والعلة كون المصلي استقبل القبلة، فإذا انعكست العلة بأن استدبر القبلة انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز الصلاة.

المثال الثالث عشر:

قال ابن عبد البر في مسألة تقبيل المرأة: "فإن كانت من ذوات محارمه فقبّلها رحمة وبرّاً كالأم والابنة والأخت، فلا وضوء عليه إلا أن يقصد إلى ما لا ينبغي فيلتذ ويشتهي"⁽⁵⁾.

1 - بداية المجتهد لابن رشد، ج1، ص622.

2 - مسند أحمد: مسند المكين، حديث رباح بن الربيع رضي الله تعالى عنه.

- سنن أبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، الحديث رقم: (2669).

- سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، الحديث رقم: 2842.

- مسند أبي يعلى: الجزء الثالث، مسند رباح بن ربيع، الحديث رقم: 1546.

- سنن البيهقي: كتاب السير، باب المرأة تقاتل فتقتل، الحديث رقم: 17883.

3 - النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ج3، ص57.

4 - الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ج1، ص272.

5 - الكافي لابن عبد البر، ج1، ص26.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بقياس العكس فالحكم هو عدم الوضوء والعلّة كونه قبّل بعض محارمه من غير قصد اللذّة والشهوة فإذا انعكست هذه العلة بأن قبّل بعض النساء من محارمه قاصداً اللذّة والشهوة انعكس الحكم بالضرورة.

المثال الرابع عشر:

قال ابن عبد البر: "وكذلك ما كان له دم سائل من دواب الماء كالحوت والضفدع لم يفسد ذلك الماء موته فيه إلا أن تتغير رائحته فإذا تغيرت رائحته أو أنتن لم يجوز التطهر به ولا الوضوء منه"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بقياس العكس فالحكم طهورية الماء الذي ماتت فيه الدواب التي لها دم سائل من دواب الماء كالحوت والضفدع ما لم تتغير رائحته والعلّة كون رائحة الماء لم تتغير، فإذا انعكست هذه العلة فتغيرت رائحة الماء أو أنتن، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم طهورية الماء فلا يجوز التطهر به.

المثال الخامس عشر:

قال ابن عبد البر: "الماء المستعمل طاهر إذا كانت أعضاء المتوضئ به طاهرة، إلا أن مالكا وجماعته من الفقهاء الأجلاء كانوا يكرهون الوضوء به"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال ابن عبد البر بقياس العكس فالحكم هو جواز الوضوء بالماء المستعمل إذا كانت أعضاء الذي استعمله طاهرة (مع ملاحظة أن مالكا وجماعة من الفقهاء يكرهون الوضوء به) والعلّة كون أعضاء الذي استعمله طاهرة فإذا انعكست هذه العلة بأن صارت أعضاء الذي استعمله نجسة انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز الوضوء به.

المثال السادس عشر:

قال ابن عبد البر: "وكذلك الثوب والأرض على طهارتهما، لا يجب غسل شيء منهما حتى يستيقن النجاسة فيه"⁽³⁾. يلاحظ استدلال ابن عبد البر بقياس العكس حيث أن الأصل في الثوب والأرض الطهارة والحكم عدم وجوب غسلهما والعلّة كونهما طاهرين فإذا انعكست هذه العلة بأن استيقن المكلف النجاسة فيهما انعكس الحكم بالضرورة وهو وجوب غسلهما.

المثال السابع عشر:

قال الخطاب في مسألة طبخ الطعام وتسخين الماء بالزبل: "... فتحصل من هذا أنه لا يوقد بالنجاسة لا على خبز ولا طعام ولا شراب ولا تسخين ماء، فإن فعل ذلك ولم يصل من الرماد والدخان شيء إلى المطبوخ والمخبوز فهو طاهر وإن كان يصل إليه شيء من الرماد فهو نجس أو من الدخان فنجس أيضاً على ما مشى عليه المصنف"⁽⁴⁾.

1- المصدر السابق، ج 1، ص 33.

2- المصدر السابق، ج 1، ص 34.

3- المصدر السابق، ج 1، ص 34.

4 - مواهب الجليل للخطاب، ج 1، ص 107. الشرح الكبير للدردير، ج 1، ص 58، حاشية الدسوقي ج 1، ص 58.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الثامن عشر:

قال ابن رشد الجد: "الشفعة لا تكون إلا فيما ينقسم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُنْقَسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ}" (1) (2).

يلاحظ استدلال ابن رشد الجد بقياس العكس فالحكم هو جواز الشفعة، والعلة كون الشيء ينقسم فإذا انعكست العلة فصار الشيء لا ينقسم، انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم جواز الشفعة.

المثال التاسع عشر:

ذكر ابن رشد الحفيد في مسألة يمين اللغو بناءً على قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية 225).

قال: "وقد علقت الكفارة بما عقد عليه اليمين، وأسقطت الآية الكفارة عن يمين اللغو لأنه ليس فيه عقد ولا كسب للقلب، وعلى هذا فإن يمين اللغو ضد اليمين المنعقدة، والمعنى الذي تضاداً فيه هو انعقاد النية وكسب القلب ولذلك تضاداً في الحكم" (3).

يلاحظ من هذا الكلام استدلال ابن رشد بقياس العكس فالحكم هو انعقاد اليمين والعلة عقد النية وكسب القلب فإذا انعكست هذه العلة فلا يوجد عقد للنية ولا لكسب القلب انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم انعقاد اليمين فتصير بالتالي يمين لغو لا اعتبار لها.

المثال العشرون:

في قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة الآية 187) ذكر ابن عبد البر وابن رشد الحفيد أنه لا يصح الاعتكاف في غير المسجد، وهو حكم مجمع عليه بالاتفاق إلا ما روي عن ابن لبابة المالكي، من أن الاعتكاف يصح في غير المسجد (4).
يلاحظ استدلال ابن رشد وابن عبد البر بقياس العكس فالحكم هو صحة الاعتكاف في المسجد والعلة كونه في المسجد فإذا انعكست هذه العلة فلم يكن الاعتكاف في المسجد انعكس الحكم بالضرورة وهو عدم صحة الاعتكاف في غير المسجد.

1- صحيح البخاري: كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم ينقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، الحديث رقم: 2138.

2- البيان والتحصيل، ج 10، ص 210.

3- بداية المجتهد لابن رشد، ج 1، ص 562.

4- التمهيد لابن عبد البر، ج 8، ص 325. بداية المجتهد لابن رشد، ج 1، ص 229.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المطلب الخامس: استدلال أتباع مالك بدلالة الاقتران

لقد بينت سابقا تأثير الإمام مالك في أصحابه وأتباعه وحتى في بعض مجتهدي الأمة من مذاهب الأخرى وذلك بفضل ما آتاه الله تعالى من علم وحكمة وصياغة للكلام وأسلوب في التعليم والاستدلال وسوف أبين في هذا المطلب جانبا من تأثيره في أتباعه فيما يتعلق بدلالة الاقتران، وإليك بعض الأمثلة في هذه النقطة:

المثال الأول:

ذكر ابن حبيب في مسألة تارك الصلاة متعمدا هل يجب عليه القضاء؟ فقال: "لا قضاء عليه لأن القضاء لا يكون إلا في النوم والنسيان لقوله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا} (1). فلولا أنه صلى الله عليه وسلم أوجب القضاء على النائم والناسي لما وجب" (2).

يلاحظ استدلال ابن حبيب بدلالة الاقتران حيث قرن بين النوم والنسيان في وجوب قضاء الصلاة مستدلا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق وأداة الاقتران هي أو الموجودة في الحديث، أما في قول ابن حبيب فهي الواو.

المثال الثاني:

قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ...﴾ (سورة البقرة الآية 233).

قال: "... إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم كله؛ وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، وهذا هو الأصل فمن ادعى أن يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل" (3).

يلاحظ استدلال ابن العربي بدلالة الاقتران حيث قرن بين الوارث والمولود له (أي الأب) بأداة الاقتران وهي الواو في حكم واحد وهو تحريم الإضرار بالأم.

المثال الثالث:

قال القرطبي تعليقا على كلام ابن العربي: "قوله هذا هو الأصل" يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو الصحيح، إذ لو أراد الجمع وهو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: "وعلى الوارث مثل هؤلاء، فدل على

1 - صحيح البخاري: مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة. الحديث رقم: (572)، وصحيح مسلم كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها الحديث رقم: 314 - (684). وسنن أبو داود: كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، الحديث رقم: (435). وسنن الترمذي: كتاب المواقيت. وسنن ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها لحديث رقم: (697).

2 - مفتاح الوصول للتلسماني، ص 305-306.

3 - أحكام القرآن لابن العربي، ج 1، ص 205.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

أنه معطوف على المنع من المضارة، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين⁽¹⁾.

يلاحظ أيضاً استدلال القرطبي بدلالة الاقتران ودفاعه عن رأي ابن العربي وبيانه أنّ الاقتران والعطف يتعلق بالمنع من المضارة أي تحريم الضرر، وبالتالي يكون الاقتران (أو العطف) بين الوارث والأب المعبر عنه بالمولود له.

المثال الرابع:

قال ابن أبي زيد القيرواني: "ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان ولا يبيع الجنين في بطن أمه ولا يبيع ما في بطون سائر الحيوانات ولا يبيع نتاج ما تنتج الناقة ولا يبيع ما في ظهور الإبل ولا يبيع الآبق والبعير الشارد وُهي عن بين الكلاب"⁽²⁾.

يلاحظ استدلال ابن أبي زيد القيرواني بدلالة الاقتران حيث قرن بين بيع الحيتان في البرك والأنهار وبيع الجنين في بطن أمه وبيع ما في بطون سائر الحيوانات وبيع نتاج الناقة وبيع ما في ظهور الإبل وبيع الآبق وبيع البعير الشارد وبيع الكلاب فكل ذلك لا يجوز وأداة الاقتران هي الواو.

المثال الخامس:

قال شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي: "والوارثون عشرة: الأب وأبوه وإن علا، والابن وابنه وإن سفل - والأخ وابن الأخ إلا من الأم، والعَمّ وابنه كذلك، والزوج والمولى والوارثات سبع: الأمُ وأمها، وأمُّ الأب وإن علتنا والبنت وابنة الابن وإن نزلت، والأخت والزوجة والمولاة"⁽³⁾.
يلاحظ استدلال شهاب الدين بن عبد الرحمان المالكي⁽⁴⁾ بدلالة الاقتران حيث قرن بين مجموعة من الوارثين الذكور كالأب والجد وإن علا... كما قرن بين مجموعة من الوارثات النساء كالأُم وأم الأم وأداة الاقتران هي الواو.

1 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني، ج3، ص112.

2 - متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ص109.

3 - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك للإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، ص129-130.

4 - الشيخ شهاب الدين بن عبد الرحمان بن عبد الرحمان بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي كان مشهوراً بالفقه والزهد و كثرة العبادة و حب العلم له كتاب المعتمد في الفقه غزير العلم اقتصر فيه على المشهور من الأقوال غالباً ، و له كتاب الإرشاد ، أبدع فيه كل الإبداع و جعله مختصراً و حشاه بمسائل قل إن توجد في المطولات مع إيجاز بليغ و هو الذي شرحه أحمد روق الفاسي و له مؤلفات في الحديث و غيرها ، و قد ترك أيضاً ذرية طيبة منهم الإمام العلامة محمد بن عبد الرحمان بن عسكر البغدادي الذي عاش بين سنتي [701هـ - 767هـ] و هو فقيه مالكي أصولي نظار متكلم منطقي نحوي مجتهد زاهد جمع بين النقول و المعقول من مصنفاته شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه [الفكر السامي 572/2 - الديباج ص 333 - شجرة النور 222 - الفتح المبين 187/2].

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال السادس:

قال إبراهيم بن حسن الأنباري: "الاعتكاف من نوافل الخير وشرطه: الصوم والمسجد والتتابع وأقله استحباباً يوم وليلة، وأفضله عشرة أيام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف أقل منها، وأكثره شهر، وما زاد على ذلك فمكروه، ونقل هذا عن مالك رضي الله عنه" (1).

يلاحظ استدلال الشيخ إبراهيم بن حسن الأنباري المالكي بدلالة الاقتران حيث قرن بين الصوم والمسجد والتتابع باعتبار أن هذه من شروط الاعتكاف عند مالك وأداة الاقتران الواو.

المثال السابع:

ذكر الإمام القرافي أن من شروط الإجارة أن تكون المنفعة مباحة، لا محرمة ولا واجبة، فلا تجوز الإجارة على المعاصي، كإجارة النائحة أو المغنية وإجارة الدجال أو كراء الدكان لبيع فيه الخمر أو المنزل ليتخذ بيتاً للدعارة أو الفسق، أو إجارة شخص لكي يضرب آخر أو يجسه أو يقتله ظلماً" (2).

يلاحظ استدلال الإمام القرافي المالكي بدلالة الاقتران حيث قرن بين إجارة النائحة والمغنية وإجارة الدجال وإجارة الدكان لبيع فيه الخمر وإجارة المنزل ليتخذ بيتاً للدعارة وإجارة شخص ليضرب آخر أو يجسه أو يقتله ظلماً فكل هذه الإجازات حكمها التحريم، وأداة الاقتران هي حرف أو.

المثال الثامن:

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: "ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم" (3).

يلاحظ استدلال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي بدلالة الاقتران حيث قرن بين العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام فكل هذه الأشياء يجوز فيها السلم بصفة معلومة وأجل معلوم وأداة الاقتران هي الواو.

المثال التاسع:

قال القرافي: "اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك "جص مشنق، فالجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة، والشين للشركة والنون للنكاح، والقاف للقراض" (4).

يلاحظ استدلال الإمام القرافي المالكي بدلالة الاقتران حيث قرن بين الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض فهذه العقود لا يجوز اجتماعها مع البيع وأداة الاقتران هي الواو.

1- التقريرات المفيدة عن إرشاد السالك للشيخ إبراهيم بن حسن الأنباري، ص 41.

2- الذخيرة للقرافي، ج 5، ص 395.

3- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي، ص 515.

4- الفروق للقرافي، ج 3، ص 142.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال العاشر:

من المعلوم أنّ المساقاة جائزة في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان، وكذلك جائزة في الزرع إذا خرج واستقل، فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه، فالمساقاة في ذلك أيضاً جائزة، وذكر الإمام النفاوي (1) أنّه: "وقع الخلاف بين الفقهاء فيما تجني ثمرته ويبقى في الأرض أصله كالقطن والورد، فبعضهم ألحقها بالشجر وبعضهم ألحقها بالزرع" (2). يلاحظ استدلال الإمام النفاوي المالكي بدلالة الاقتران حيث قرن بين القطن والورد في أنه وقع فيهما خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بالمساقاة فبعض الفقهاء اعتبرهما من الشجر وبعض الفقهاء اعتبرهما من الزرع وأداة الاقتران هي الواو.

المثال الحادي عشر:

ذكر الشيخ عليش في المزارعة فيما يتعلق بركن المنفعة وأنه يشترط السلامة من كراء الأرض بشيء ممنوع سواء مما تنبت الأرض من طعام كالقمح والشعير، أو مما ينبت فيها من غير الطعام كالقطن، أو مما لا ينبت فيها كاللبن والعسل، واستثنى من ذلك كرائها بالخشب أو العروض أو الحيوان أو الذهب أو الفضة (3). يلاحظ استدلال الشيخ عليش المالكي بدلالة الاقتران حيث قرن بين ما تنبت الأرض من طعام كالقمح والشعير وما ينبت فيها من غير الطعام كالقطن وما لا ينبت فيها كاللبن والعسل فهذه الأشياء لا يجوز كراء الأرض بها وذكر أيضاً ما يجوز كراء الأرض بها من خشب وعروض وحيوان وذهب وفضة وأداة الاقتران هي حرف أو.

المثال الثاني عشر:

ذكر الإمام أبو بكر بن الحسن الكشناوي في موضوع الوكالة في مسألة عزل الوكيل: "ولا يعزل الوكيل نفسه إلا لعذر كالمرض أو السفر أو اليمين، وكأن يخلف الوكيل ألا يخاصمه لكونه ألد الخصام، فله حينئذ عزل نفسه، وللموكل توكيل غيره" (4).

يلاحظ استدلال الإمام أبي بكر بن الحسن الكشناوي المالكي بدلالة الاقتران حيث قرن بين عزل الوكيل نفسه لعذر أو مرض أو سفر أو يمين (كأن يخلف الوكيل ألا يخاصم من وكله لكونه ألد الخصام)، ففي هذه الحالات يجوز للموكل عزل نفسه وأداة الاقتران هي أو.

1 - النفاوي: هو الإمام أحمد بن غنيم أو غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفرى من أعمال قويسنا بمصر، ولد ونشأ وتفقه وتأدب ببلدته (نفرى)، سنة 1044هـ، من تصانيفه: "رسالة في التعليق على البسملة"، و "شرح الرسالة النورية للشيخ نوري الصفافسي"، و"الفواكه الدواني"، "شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، توفي بالقاهرة سنة 1126هـ [الأعلام للزركلي 1/192].

2 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفاوي، ج2، ص136.

3 - فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب مالك للإمام محمد عليش، ج2، ص140.

4 - أسهل المدارك للكشناوي، ج2، ص380.

الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

المثال الثالث عشر:

قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني (1) عند الكلام عن حكم العارية بأن الحكم العام لها هو النذب إليها وتتأكد في الأقارب والجيران والأصحاب (2).

يلاحظ استدلال الشيخ عبد الباقي الزرقاني المالكي بدلالة الاقتران حيث قرن بين الأقارب والجيران والأصحاب في أن كل منهم تستحب العارية لهم وأداة الاقتران هي الواو.

المثال الرابع عشر:

قال الشيخ محمد عليش (3) "...فالإجارة اختصت بالتعاقد على منافع الإنسان والمنقولات غير السفن والحيوان بينما الكراء اختص بالتعاقد على منفعة ما لا ينقل كالعقار والسفن والحيوانات" (4).

يلاحظ استدلال الشيخ محمد عليش المالكي بدلالة الاقتران حيث قرن بين العقار والسفن والحيوانات في كونها أشياء ينطبق عليها مسمى الكراء وأداة الاقتران هي الواو.

المثال الخامس عشر:

قال ابن القصار في مسألة تزويج الولي نفسه من موليته إذا أذنت له بذلك: "ولكنها يتيمة محتاجة وهو لها كفؤ، فيجوز أن يزوجه من نفسه ومن غيره على إحدى روايتين أيضاً وهذا استحسان" (5).

يلاحظ استدلال الإمام ابن القصار المالكي بدلالة الاقتران حيث قرن بين تزويج الولي موكلته من نفسه ومن غيره وأن ذلك جائز في مذهب مالك وأداة الاقتران هي الواو.

المثال السادس عشر:

في موضوع الكافر مكلف بالعبادات وفروع الإسلام تحدث الإمام الباقلاني عن مسألة تكليف الكافر بالعبادات نحو الصلاة والزكاة والحج وترك المحظورات فقال: "قال الجمهور: إنه مخاطب بالصلوات وجميع فرائض الدين وترك جميع المحظورات، ومخاطب بذلك كخطاب المؤمن، ولكنه مخاطب يفعل ذلك على شرط ما تصح به مما سنذكره، وهذا هو الصحيح الذي نذهب إليه. وقال كثير من الفقهاء والمتكلمين: "إن الكافر غير مخاطب بالعبادات وإن كان مخاطباً بالمعرفة والإقرار" (6).

1 - عبد الباقي الزرقاني: هو الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ولد سنة 1055هـ، فقيه ومحدث من مؤلفاته: شرح المواهب اللدنية، وشرح الموطأ، واختصار المقاصد الحسنة للسخاوي، توفي سنة 1122هـ [شجرة النور الزكية ص 317-318]

2 - شرح الزرقاني مختصر خليل الإمام عبد الباقي الزرقاني، ج 6، ص 127.

3- الشيخ محمد عليش المالكي: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليش من أعيان المالكية، أصله من طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة سنة 1217هـ، وتعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، واتهم بمولاة ثورة عرابي فسجن وهو مريض حتى مات سنة 1299هـ من مؤلفاته: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ومنح الجليل شرح مختصر خليل. [شجرة النور ص 385 - الفكر السامي ج 2 ص 360 - الأعلام 6 ص 244].

4 - شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش، ج 3، ص 735.

5 - المقدمة في أصول الفقه لابن القصار تحقيق الدكتور مصطفى مخدوم/ ص 110، نقلاً عن عيون الأدلة السفر 18 ورقة 197.

6 - التقريب والإرشاد للباقلاني، ج 2، ص 186.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

يلاحظ استدلال الإمام الباقلاني المالكي بدلالة الاقتران حيث قرن بين العبادات كالصلاة والزكاة والحج وبين ترك المحظورات (المحرمات) في أن الكافر مخاطب بها وأنه سيحاسب عليها دون شك وأداة الاقتران هي الواو.

المثال السابع عشر:

قال الإمام ابن عرفة⁽¹⁾ في تعريف صيغة البيع: "ما دَلَّ عليه، ولو معاطاة"⁽²⁾ قال الإمام الرضاع في شرحه لتعريف ابن عرفة: "الأمر الدال على البيع، فيدخل فيه اللفظ والإشارة والقرائن الدالة على ذلك والمناولة"⁽³⁾.
يلاحظ استدلال الإمام الرضاع المالكي بدلالة الاقتران حيث قرن بين اللفظ والإشارة والقرائن الدالة على البيع والمناولة في أن كل هذه الأشياء دالة على البيع وأداة الاقتران هي الواو.

المثال الثامن عشر:

من المعلوم أن ذوي الأرحام لا يرثون عند الإمام مالك وأهل المدينة، قال الباجي: "زيد بن ثابت وأهل المدينة لا يرثون، ذوي الأرحام"⁽⁴⁾ وعلى هذا أصحاب مالك وأتباعه حتى يومنا هذا"⁽⁵⁾.
وذكر الباجي من الأدلة على عدم توريث ذوي الأرحام عند المالكية: أن الميراث إنما يكون بالفرض أو التعصيب، وذوو الأرحام ليسوا أصحاب فروض ولا أهل تعصيب⁽⁶⁾.
يلاحظ استدلال الباجي بدلالة الاقتران حيث قرن بين الفرض والتعصيب في حكم واحد وهو الميراث وعليه استنتج عدم الميراث بالنسبة لذوي الأرحام وأداة الاقتران هي الواو.

المثال التاسع عشر:

ذكر الإمام أبو الحسن الرجراحي⁽⁷⁾ في نكاح المحرمات لعله اللاتي يحل نكاحهن إذا ارتفعت علة التحريم، وأنه لا يقام الحد في ذلك وإن تعمد الزوج والزوجة قال: "وقال بعض المتأخرين: "يؤخذ من قول أبي القاسم في المدونة: "ألا حد في ذلك وإن تعمداه": أن من تزوج ما حرمه الكتاب عالماً بالتحريم ألا يجد لشبهة النكاح كقول أبي حنيفة، قال: "وهو مثل قوله أصبغ في الواضحة: فيمن تزوج أختين عالماً، وفي مثل ذلك مالك في النكاح في العدة، قال: وقاله بعض أصحابه في نكاح الخامسة"⁽⁸⁾.

1- ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الوردعي نسبة إلى ورغمة من قرى إفريقية، التونسي المالكي، مقرئ فقيه، أصولي، بياني، منطقي، متكلم، فرضي، حاسب، خطيب، ولد بتونس في رجب 716هـ وتوفي بها في جمادى الثانية عام 803هـ من تأليفه لمسيوط في الفقه المالكي - مختصر في الفرائض وحدود ابن عرفة [معجم المؤلفين ص 266، تراجم المؤلفين التونسيين ج/304].

2 - شرح حدود ابن عرفة للرضاع، ج 1، ص 331.

3- المصدر السابق ج 1، ص 331.

4 - المنتقى، للبايجي، ج 6، ص 250.

5 - الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ج 2، ص 328.

6 - المنتقى، للبايجي، ج 6، ص 250.

7 - الرجراحي: هو الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرجراحي الفقيه الأجل، كان ماهراً في العربية وفي الفقه والعقيدة، اعتمد على كلام عياض وابن رشد واللخمي، كان حياً أواسط القرن السابع الهجري، وينسب إلى قبيلة رجراجة من قطر سوس بالمغرب الأقصى، له كتاب جليل بعنوان "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أسرار المدونة" [نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي ص 316].

8 - مناهج التحصيل للرجراحي، ج 4، ص 53.

الفصل الثالث: تآثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية

يلاحظ استدلال الإمام الرجراجي المالكي بدلالة الاقتران حيث ذكر حكماً وهو عدم إقامة الحد على من تزوج امرأة حُرمت عليه مؤقتاً وذكر أمثلة ككحاح الأختين وكحاح المرأة في عدتها وكحاح امرأة خامسة وأداة الاقتران هي "الواو".

المثال العشرون:

قال الباجي: "ويجب التعزير على من قال لآخر: يا شارب الخمر، أو يا خائن، أو يا آكل الربا أو يا فاجر أو يا فاسق أو يا حمار"⁽¹⁾.

يلاحظ استدلال الإمام الباجي المالكي بدلالة الاقتران حيث قرن بين من قال لآخر يا شارب الخمر ويا خائن ويا آكل الربا ويا فاجر ويا فاسق ويا حمار فكل هذه الأقوال يترتب عليها حكم وهو وجوب التعزير وأداة الاقتران هي حرف أو.

المثال الواحد والعشرين:

قال أبو مطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي المالكي⁽²⁾: "إذا ضرب الراعي البقرة بعصا كبيرة أو رماها بعصا صغيرة فقتلها أو ضربها بحجر فإنه ضامن، وإن رمى بناحية عن الغنم فارتفعت العصا من الأرض أو الحجر فقتلها أو نفرت الشاة أو البقرة فوقع في مهواة فانكسرت أو ماتت فلا ضمان عليه في هذا، وهذا شأن الرمي من الراعي"⁽³⁾.

يلاحظ استدلال أبو مطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي المالكي بدلالة الاقتران حيث قرن بين الرمي بعصا كبيرة أو بعصا صغيرة أو الضرب بحجر لبقرة مثلاً فماتت فالحكم هنا هو وجوب الضمان على من فعل ذلك كالراعي مثلاً وذلك لشبهة العمد أما إذا رمى الراعي مثلاً بناحية عن الغنم فماتت بسبب ارتفاع العصا أو الحجر عن الأرض أو نفور الشاة أو البقرة ووقعها في هاوية كبر ونحوه وانكسارها أو موتها فلا ضمان عليه في هذه الحالة لعدم العمد وأداة الاقتران هي حرف أو.

1 - فصول الأحكام للبايجي، ص 428.

2 - أبو مطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي: فقيه مالكي سمع من قاسم السبتي المدونة وتفقه عنه، كما سمع من أبي علي بن عيسى المالقي كما أجازته الإمام يونس السننجاوي، روى عنه القاضي محمد بن سليمان، ولي القضاء ببلده مالقا ثم عزل، من أشهر مؤلفاته: نوازل الأحكام، الذي اعتمده ابن عرفة وغيره، توفي سنة 497هـ [الابتهاج للتنبكي 257/1-276-شجرة النور الزكية 123].

3 - الأحكام لأبي مطرف الشعبي، ص 292.

انخاتمة



الخاتمة:

أحب أن أؤكد في ختام بحثي هذا على جملة من النقاط تتعلق بالاستدلالات العقلية ومنهج الإمام مالك ونقاط أخرى لها صلة بالموضوع:

1- إن الإمام مالك -رضي الله عنه- قد استخدم فعلا الأدلة العقلية من أقيسة منطقية ودلالة الأولى، وقياس العكس، ودلالة الاقتران، وإن كان لم يصرح بذلك، لأن عصره لم يكن يعرف مثل هذه المصطلحات سواء المصطلحات الأصولية أو الفقهية، والتي انتشرت بعد وفاته بزمن رغم ظهور بعضها في عصر الأئمة المجتهدين، وكان ذلك نتيجة طبيعية لظهور النشاط الفقهي والخلاف بين الأئمة وتدوين علم أصول الفقه⁽¹⁾ فالإمام مالك لم يكن يعرف مصطلح المطلق أو مصطلح المقيد أو مصطلح الخاص أو مصطلح العام وحتى المصطلحات الفقهية مثل مصطلح شركة تفويض ومصطلح شركة عنان... الخ، ولذلك قال سحنون لابن القاسم: "هل يعرف مالك شركة عنان؟ قال ابن القاسم: "ما سمعت من مالك، ولا رأيت أحدا من أجل الحجاز يعرفه"⁽²⁾.

2- إن الأدلة العقلية موجودة فعلا في القرآن والسنة، ولذلك ضربت أمثلة للإيضاح لا للحصر فذكرت أمثلة على القياس المنطقي سواء القياس الاقتراني الحملي أو القياس الاستثنائي الشرطي، أو دلالة الأولى أو قياس العكس أو دلالة الاقتران، فمثلا في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ . . .﴾ (سورة آل عمران 185، الأنبياء 35، العنكبوت 57) هذه عبارة عن مقدمة كبرى تبني عليها بالضرورة مقدمة صغرى ونتيجة وبالتالي نصل إلى الشكل التالي من القياس:

كل نفس ذائقة الموت (مقدمة كبرى)

زيد نفس (مقدمة صغرى)

زيد ذائق الموت (نتيجة)

لذلك يقول ابن حزم: "ومثل قوله تعالى: كل نفس ذائقة الموت"، فصح من ذلك أن زيدا يموت وأن هنداً تموت وأن عمرا يموت، وهكذا كل ذي نفس، وإن لم يذكر نص اسمه"⁽³⁾ وكذلك إذا رجعنا إلى السنة نجد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد استخدم صراحة القياس الحملي الاقتراني حيث قال: ﴿كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ

¹- فقه إمام الحرمين: خصائصه وأثره ومنزله للدكتور الديب عبد العظيم ص 36.

²- المدونة الكبرى للإمام مالك كتاب الشركة ج 3 ص 596.

³ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج 2 ص 677.

زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ:
وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ⁽¹⁾
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (مقدمة كبرى)
الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا (مقدمة صغرى)

وَالْمَرْأَةُ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا (نتيجة)

ولذلك فإن الإمام مالك رحمه الله تعالى كان استخدامه للأدلة العقلية من باب الإتيان لا من باب الابتداع وأنه استخدمها بدافع فطري دون تكلف.

3- وأحب أن أؤكد أن الأدلة العقلية والاستدلالات المنطقية هي من صميم الشرع يقول ابن رشد الحفيد: "... فإن معشر المسلمين نعلم على القطع أنه لا يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع فإن الحق لا يضاد الحق بل يوافق ويشهد له"⁽²⁾ فالإسلام دين العقل "وليس في الشريعة ما يخالف العقل" تحت هذا العنوان ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى: "أن المعقول الصحيح دائر مع أخبار الشريعة وجودا وعدما، فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل."⁽³⁾

وهذا يدل دلالة واضحة على أن الشريعة الإسلامية لا تخالف أبدا قواعد المنطق الفطري.

4- كما أحب أن أشير إلى أن العملية الاستدلالية عند الإمام مالك قد أخذت شكلا واسعا، وهذا يؤكد أن الإمام مالك هو فعلا إمام الرأي والاجتهاد، وأن استخدامه للقياس كان بمفهومه الواسع وهذا يبرز حقا طبيعة العقلية الفقهية عند المسلمين على الأقل في بعض الفترات الزمنية ويتحدث الدكتور "محمد علي أبو ريان" عن حقيقة القياس في الفقه الإسلامي وأنه يستخدم بمفهومه الواسع فيقول: "ويستعمل القياس في الفقه على النحو التالي: إما باستنباط حكم الشيء من حكم شبيهه (استدلال مباشر) أو باستنباط حكم القليل من حكم الكثير، وهذا يشبه طريقة الاستقراء في المنطق الحديث، وإما باستخراج علة أحكام مشتركة بين جزئيات مختلفة، فيمكن إثبات الحكم لأحدهما لوجود العلة التي تشترك فيها جميعا، وهذا قريب الشبه بالقياس المنطقي والعلة المشتركة هنا هي: الحد الأوسط في القياس الأرسطي، وعلى الجملة فإن مرادنا بالقياس والاجتهاد هو الاعتماد على الفكر في استنباط الأحكام الشرعية"⁽⁴⁾

1- صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، الحديث رقم: 853

- صحيح مسلم: كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل رقم: 20-1829.

2- فصل المقال لابن رشد ص 33-34.

3- إعلام الموقعين لابن القيم ج 2 ص 39-40.

4- تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام الدكتور محمد علي أبو ريان ص 51.

5- وهناك مسألة مهمة تتعلق بمنهج الإمام مالك التعليمي، وتتمثل في استخدامه للكليات الفقهية، وأحسب أن غرضه من ذلك تعليم تلاميذه خاصة والمشتغلين بالعلم عامة الفقه الإسلامي بطريقة ذكية، لأن هذه الكليات تساعد المتعلم على إلحاق الجزئيات بها، فإذا تحكّم في الكليات أغناه ذلك عن حفظ مئات الجزئيات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعليم المسلمين التفكير المنطقي، أعني على سبيل المثال تعويدهم على منهج التحليل والتركيب فالكل مركب من أجزاء والأجزاء تشكل الكل، وهذا المنهج سار عليه الإمام مالك في المدونة وفي الموطأ، ولقد توارثه تلاميذ دون شك.

6- وهذه المسألة تترتب عليها مسألة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي أن الإمام مالك عندما وصل إلى الاستدلال بالكليات فإنه دون شك قد مر بمرحلة مهمة وهي مرحلة استقرار وتتبع الجزئيات ليصل إلى الكليات، لأنه معروف عن الإمام مالك أنه كان يتروى ويتثبت في الإجابة عن التساؤلات وكان يطيل النظر ويُعمل الفكر وربما بقي الليالي مستيقظاً بل ربما بقي سنوات طويلة وهو يفكر ويتأمل لعله يجد جواباً لسؤال ومما يؤكد هذا قول ابن القاسم: "سمعت مالكا يقول: [إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن]"، وكان يقول: [ربما وردت عليّ المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي]⁽¹⁾، وقال مالك أيضا [وربما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم]⁽²⁾ وهذه القضية من الأهمية بما كان ففيها تأكيد على أهمية التفكير وضبط الاستدلالات لأن عدم التثبت والتحكّم فيها يوقع صاحبه في أخطاء فادحة، ويجعله يتخبط في الجهل والكذب وهذا يؤدي إلى فساد عريض كما صرح بذلك ابن تيمية رحمه الله قائلا: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"⁽³⁾.

وعندما يصل الإمام مالك إلى وضع الكليات يكون قد هياً لمريديه من تلامذته وأتباعه عملية استدلالية مهمة وهي عملية إجراء وتطبيق القياس المنطقي الذي أساسه الجوهرى الانطلاق من الكل إلى الجزء، وهي عملية عكسية تقابل الاستقرار بالضرورة الذي هو انطلاق من الجزء إلى الكل.

7- كما لاحظت حول منهج الإمام مالك الاجتهادي فيما يتعلق بالأدلة العقلية: القدرة العجيبة على ضبط الأجوبة، وذلك بصياغة المادة العلمية الواسعة من حيث الكم واختصارها في جمل قليلة وكلمات موجزة وتعبيرات دقيقة.

8- والأعجب من ذلك أن هذه الكلمات الموجزة والتعبيرات الدقيقة والجمل القليلة، فيها التناسق والتناغم، والربط المحكم، حيث يمكن للباحث المتخصص ملاحظة -من الناحية الشكلية- استدلالات عقلية قائمة على

1 - ترتيب المدارك للقاضي عياض ج 1 ص 87 والديباج المذهب لابن فرحون ج 1 ص 111.

2 - نوايغ الفكر الإسلامى للدكتور أنور الجندى ص 20.

3 - مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 19 ص 203.

صرامة المنطق، أما من -الناحية الموضوعية- فيلاحظ الباحث الفكر المقاصدي ومراعاة المآلات والمصالح والمفاسد، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عبقرية هذا الإمام الفذ -الإمام مالك- الذي كان من أكثر الأوصاف التي وصفوه بها "كمال العقل" قال ابن مهدي: "ما رأيت عينايا أحدا أهيب من هيبة مالك، ولا أتم عقلا ولا أشد تقوى، ولا أوفر دماغا من مالك"⁽¹⁾، وقال هارون الرشيد عنه: "ما رأيت أعقل منه"⁽²⁾، وكان ربيعة الرأي إذا رأى مالكا بن أنس قال: "جاء العاقل"⁽³⁾، وهذه شهادة لصالح الإمام مالك من شيخه أكبر فقهاء المدينة ربيعة الرأي وما شهد له بذلك إلا لعبقريته ونبوغه وتفوقه.

9- كذلك يلاحظ أسلوب التعيد واستخدام الكليات الفقهية ومن أراد دليلا على ذلك فليراجع ما كتبه في مبحث استدلال مالك بالقياس الاقتراحي الحملي في الموطأ، وكذلك مبحث استدلال مالك بالقياس في المدونة الكبرى، والغرض من ذلك هو جمع وإرجاع المسائل الجزئية إلى قواعد كلية حتى لا تبقى الفروع مشتتة، وهذا الأسلوب في الضبط ما هو إلا تسهيل لفهم الفقه وحفظه وخدمة للفقيه المتخصص والمتعلم المتخصص وحتى المثقف العادي وهذه العملية تساهم في بناء صرح الفقه الإسلامي والنهوض به، ودفعه إلى مستويات أعلى في مجال التأصيل والتنظيم والتقنين.

10- إن أقوال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، وكذلك أقوال تلاميذه وأقوال رجال المذهب ليست مجرد فقه تجريدي يفتقر إلى الدليل كما حاول بعض الناس التسويق له، بل الحقيقة أن هذه الأقوال والاستدلالات العقلية يمكن بسهولة ربطها بالدليل المناسب لها⁽⁴⁾ لأنها تستند إلى النصوص من الكتاب والسنة والآثار، ولأن ربطها بدليلها يكسبها قوة الاحتجاج وينقلها بالضرورة من الصورة النظرية إلى الصورة العلمية لأن المجهود الفقهي عند الإمام مالك ليس مجرد أفكار نظرية تجريدية لا صلة لها بواقع الناس بل إنها أفكار واقعية عملية تأخذ بأيدي الناس إلى ممارسة الإسلام عن علم كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يفعلون، وهذا هو العقل العملي أو ما يعبر عنه بالذكاء⁽⁵⁾.

11- لقد تعدت عدم ذكر الاستقراء كدليل اعتمد عليه مالك وهو طبعاً من الأدلة العقلية المعتمدة في مذهبه، لأنني لمست امتعاض العديد من طلبة العلم والمشتغلين بالشريعة عندما يذكر المنطق وبعض مواضيعه كالقياس المنطقي، مع العلم أن الاستقراء هو أيضا -في حد ذاته- من مواضيع المنطق ولذلك تعدت طرح القياس المنطقي كنوع معتبر من أنواع الاستدلال، وقد ذكره الأصوليون وأشار إليه العديد من الفقهاء وعلماء المالكية كالقراي

1- ترتيب المدارك للقاضي عياض ج 1 ص 127.

2- المصدر نفسه، ج 1 ص 127.

3- تزيين الممالك للسيوطي ص 09.

4- طبعاً أهل الاختصاص والنظر هم الذين يمكنهم القيام بهذه العملية أي ربط أقوال رجال المذهب بالدليل الشرعي المناسب.

5- مقدمة في فلسفة التربية للدكتور محمد لبيب النجيجي ص 218 إلى 222.

وابن جزيء الغرناطي والشنقيطي وابن عاشور والمقري⁽¹⁾ وحتى غيرهم من علماء الإسلام كالغزالي وابن حزم وابن تيمية وغيرهم. وابن حزم الظاهري ألف كتاب "التقريب لحد المنطق والمدخل إليه" ولاحظ أن هذا العلم (وهو المنطق) وإن لم يتكلم فيه السلف الصالح فهو: "مستقر في نفس كل ذي لب، فالذهن الذكي واصل بما مكّنه الله تعالى فيه من سعة الفهم إلى فوائد هذا العلم... وهكذا سائر العلوم".⁽²⁾

ولقد واجه ابن حزم منكري فضل المنطق من معاصريه وقال عنهم: "كانوا يقطعون بظنونهم الفاسدة من غير يقين أنتجه بحث موثوق به على أن الفلسفة وحدود المنطق منافية للشريعة".⁽³⁾

قال "إحسان عباس" محقق هذا كتاب التقريب لحد المنطق لابن حزم: "كان ابن حزم—في هذا الكتاب—مستكثرًا من أمثلة الشريعة لتقريب المنطق، فسبق بذلك الغزالي الذي رتب المنطق في "معيار العلم" بالأمثلة الكلامية والفقهية".⁽⁴⁾

ولذلك فالإمام مالك استخدم المنطق بالسليقة والفطرة ولم يكن متأثرًا باليونان بل كان متأثرًا بمنطق القرآن الذي يقول: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿7﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿8﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿9﴾﴾ (سورة الرحمن الآيات 7 و 8 و 9).

إن الغرض من استخدام الكليات والقواعد سواء اللغوية أو الأصولية أو الفقهية هو توظيفها في عملية القياس المنطقي للوصول إلى حكم لغوي أو شرعي جزئية معينة فمثل عندما يقول الأصولي: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فهذه القاعدة تندرج تحتها جزئيات كثيرة لا تحصى، وباستخدام القياس الحلمي الاقتراضي نتوصل إلى حكم كل مسألة مرتبطة بهذه القاعدة مثل:

كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (مقدمة كبرى).

الصلاة لا تتم إلا بالطهارة (مقدمة صغرى).

إذن الطهارة واجبة (نتيجة).

ولذلك يقول القراني: "بيان الجزء وهو الذي لا يعقل إلا بالقياس إلى كل، فالكل مقابل للجزء، والكلية مقابل للجزئي، وها هنا قاعدة وهي اللفظ الدال على الكل دال على جزئه"⁽⁵⁾.

1- المقري: محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بالمقري أبو عبد الله التلمساني ن فقيه أصولي زاهد ورع، ولي قضاء الجماعة لأبي عنان المديدي بفاس من تلاميذه الشاطبي وابن خلدون ولسان الدين ابن الخطيب له عدة تصانيف في الفقه والأصول والتصرف والتفسير وغيرها، من أشهر كتبه القواعد الفقهية والحقائق والرفائق والمحاضرات [ت756هـ]. [نبيل الابتهاج 72/2 شجرة النور الزكية ص 232]

2- التقريب لحد المنطق لابن حزم ص 03.

3- لتقريب لحد المنطق لابن حزم ص 115-116.

4- المصدر نفسه المقدمة ص 01.

5- الفروق للقراني ج 1 ص 261.

إن الغرض من وضع الكليات والقواعد هو التوصل من خلالها إلى إدراج الجزئيات الكثيرة وردها إلى القاعدة المناسبة لها وبالتالي التوصل إلى معرفة حكم كل جزئية، وإدراك هذه القواعد يغني الفقيه عن حفظ العديد من الجزئيات التي لا حصر لها، قال القرافي: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانقضى العمر ولم يقضي نفسه من طلبه مناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب. (1)

12- أحب أن أؤكد على حقيقة تتعلق بالأدلة العقلية التي درستها في بحثي سواء القياس الحملية الاقتراحي أو القياس الشرطي الاستثنائي بنوعيه المتصل والمنفصل أو دلالة الأولى "القياس الجلي" أو قياس العكس أو دلالة الاقتران؛ فكل هذه الأدلة تقوم أساساً على فكرة التلازم العقلي ومعناه أن يكون وجود أحد الشئيين يقتضي وجود الآخر أو نفيه نفي للآخر، وهذا موجود في الشرع والعقل والعادة لا يختلف فيه اثنان، وهو فطرة الله التي فطر الناس عليها، وباب التلازم باب واسع، بل هو مرجع الأدلة كلها كما قرر ابن تيمية (728 هـ) (2). فكل واحد من هذه الأدلة العقلية له علاقة وثيقة بفكرة التلازم العقلي.

- فالقياس المنطقي يلزم من مقدمته الكبرى والصغرى نتيجة بالضرورة لأن تعريفه: "هو الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر" (3).
- ودلالة الأولى وهو القياس الجلي فيه فكرة اللزوم سواء ما تعلق بالأعلى أو الأدنى لأن فعل التفضيل أو اسم التفضيل أو صيغة المبالغة كما يسميها النحاة تقتضي وجود فاضل ومفضل والقياس بينهما هو الذي يحدد الأعلى من الأدنى أو الأدنى من الأعلى وكل ذلك يقتضي لزوماً وجود علة تزيد أو تنقص (4) وهذه العلة يعبر عنها باسم "التنبية" (5).
- وقياس العكس فيه فكرة اللزوم العقلي حيث أن الحكم يدور مع علته -لزوماً- وجوداً وعدمًا فإذا انعكست العلة انعكس الحكم -لزوماً- وبالضرورة (6).

1- المصدر السابق ج 1 ص 71.

2- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ج 9 ص 189.

3- الإحكام للآمدي ج 4 ص 105 / منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص 8. / بيان المختصر للأصبهاني ج 1 ص 97-98. / قواعد الأصول للبغدادي ص 113. / المحصول للرازي ج 6 ص 168. / علم الجدل في علم الجدل للطوفي ص 88. / كشف الأسرار للبخاري ج 3 ص 374.

4- لغة القرآن دراسة لسانية للمشتقات في الربع الأول الدكتور بلقاسم لعرج ص 292 و 297.

5- البرهان للجويني ج 1 ص 452.

6- الملع للشيرازي ج 2 ص 816. / الاستدلال عن الأصوليين للدكتور الكفراوي ص 97.

• **ودلالة الاقتران** فيها فكرة اللزوم العقلي لأنها تستخدم في عملية الاستدلال كأداة للوصول إلى الحكم

الشرعي بإعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه لزوماً⁽¹⁾ [كما فعل الإمام مالك في منع أكل لحوم الخيل

استناداً لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل الآية 08)].⁽²⁾

ولذلك فالعلماء "يستدلون بأن القرين لا بد أن يأخذ حكم مقارنه، فالعقل والنظر السليم يقتضي ذلك، والقواعد اللغوية أيضاً تقتضي بأن العطف للمشاركة، وكون القرين لا بد أن يأخذ حكم مقارنه معنى كلي يدل له مجمل النصوص الشرعية"⁽³⁾.

13- إن دلالة الأولى قد فتحت آفاقاً رحبة أمام العلماء فيما يتعلق بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية وأعني بالضبط ما يعرف عنه العلماء بفقهاء الأولويات أو **واجب الوقت** وأيضاً ما يتعلق بالترجيح بين المصالح فيما بينها (قاعدة الأصلح والأولى، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض)، وبين المفاسد فيما بينها (قاعدة أخف الضررين) وبين المصالح والمفاسد (قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح) يقول ابن تيمية: "ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين"⁽⁴⁾، وكذلك لدلالة الأولى علاقة وطيدة بما يعرف **بالمستحبات أو المندوبات أو الفضائل أو الرغائب**، وترك المستحب يوقع صاحبه فيما يسمى: **خلاف الأولى**⁽⁵⁾.

14- وأحب أن ألفت انتباه السادة الباحثين وطلبة العلم إلى أن القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وإن كان لهما سند شرعي من الكتاب والسنة، فلهما أيضاً سند وأساس من الأدلة العقلية، فقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽⁶⁾ وقاعدة "التابع لا يفرد بالحكم"⁽⁷⁾، تدخل فيها كل التوابع والأجزاء وكل ما كان اتصاله خِلقة كاللبن في الضرع والصوف على ظهر الخروف والجلد للحيوان...، وقاعدة "كل ما حرم أخذه حرم إعطاؤه" تدخل فيها كل أجزائها مثل مهر البغي والربا والخمر وبذل المال لحاكم ليبطل حقاً وسائر المحرمات⁽⁸⁾، وهذه القواعد أساسها **القياس المنطقي**.

1- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور الكفراوي ص 290.

2- الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ للدكتور محمد بن يحيى بن مبروك ص 112.

3- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور الكفراوي ص 290.

4- مجموع فتاوي ابن تيمية ج 20 ص 54.

5- للتوسع في مسألة فقه الأولويات أحيل القارئ على: من فقه الأولويات للدكتور مجدي الهلالي ص 9-10-11-55-99-113-125 / أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة للدكتور يوسف القرضاوي: المقدمة وص 30-31-32. / أولويات العمل الإسلامي للدكتور عبد الرحمن عبد الخالق ص 8-10-11. / نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد ص 221-223-238.

6- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لابن اللحام ص 130.

7- الوجيز في شرح القواعد الفقهية للدكتور عبد الكريم زيدان ص 11.

8- شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أبي بكر الأهدل الشافعي تأليف للشيخ محمد صالح موسى حسين ص 99.

وقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" وقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع"⁽¹⁾ وقاعدة "الأمر بالشيء نهي عن ضده"⁽²⁾ أساسها قياس العكس.

وقاعدة "يُختار أهون الشرين" وقاعدة "درء المفسد أولى من جلب المصالح"⁽³⁾ وقاعدة "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"⁽⁴⁾.

وقاعدة "الفرض أفضل من النفل"⁽⁵⁾ وقاعدة "ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا"، من ذلك أن فضل الوتر أفضل من وصله لزيادة النية والتكبير والسلام⁽⁶⁾، وقاعدة "المتعدي أفضل من القاصر" قال الشافعي: "طلب العلم أفضل من صلاة النافلة" لأن العلم يتعدى نفعه أما النافلة فنفعها لصاحبها⁽⁷⁾ فهذه القواعد أساسها دلالة الأولى، وقاعدة "التابع تابع" كاللبن في الضرع والصفوف على ظهر الخروف والجلد على الحيوان والجنين في بطن الشاة⁽⁸⁾، وقاعدة "إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر" مثاله من زنى وشرب الخمر وسرق يكفيه حد واحد⁽⁹⁾، وقاعدة "من ملك شيء ملك ما هو من ضروراته" إذا باع قفل دخل مفتاحه، وإذا اشترى بقرة دخل رضيعها في البيع وإن لم يذكر⁽¹⁰⁾ فهذه القواعد أساسها دلالة الاقتران.

الجديد في هذا البحث:

يمكنني أن أخص ما وصلت إليه من جديد من خلال بحثي هذا في النقاط التالية:

1- إنني حاولت أن أضبط تعريف الأدلة العقلية لأنني لم أجد تعريفا عند الأصوليين اللهم إلا تعريفات للاستدلال وعبارات متفرقة هنا وهناك وشتات من كلمات حاولت جمعها، ومن خلالها صُغت تعريفات اجتهدت في ضبطها فإن أصبت فمن الله تعالى وحده فله تمام الحمد والشكر وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله لذلك.

2- إنني حاولت أن أعطي تصورات للأدلة العقلية من حيث جمعها وإبرازها وتصنيفها وتقسيمها.

3- إنني قمت بعملية استقراء واستنباط لهذه الأدلة العقلية سواء من القرآن أو السنة لأبين السند الشرعي لها.

1- الوجيز في شرح القواعد الفقهية للدكتور عبد الكريم زيدان ص76.

2- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لابن اللحام ص250.

3- الوجيز في شرح القواعد الفقهية للدكتور عبد الكريم زيدان ص98-99.

4- المصدر نفسه ص124.

5- شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أبي بكر الأهدل الشافعي تأليف للشيخ محمد صالح موسى حسين ص91.

6- الأشباه والنظائر للسيوطي ج1 ص320.

7- الأشباه والنظائر للسيوطي ج1 ص323.

8- المصدر نفسه ج1 ص272.

9- شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أبي بكر الأهدل الشافعي تأليف للشيخ محمد صالح موسى حسين ص75.

10- الوجيز في شرح القواعد الفقهية للدكتور عبد الكريم زيدان ص113.

- 4- إنني قمت بعملية استقراء واستنباط لهذه الأدلة العقلية من أقوال الصحابة والتابعين وبعض الأئمة المجتهدين من كتب التخصص.
- 5- إنني قمت بعملية استقراء واستنباط لهذه الأدلة العقلية من كتاب الموطأ والمدونة الكبرى.
- 6- كما حاولت إبراز فكرة التكامل والنظام بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وبين الأدلة العقلية لإظهار عبقرية العقل المسلم في مجال التشريع.
- 7- إنني قمت بتعليقات وإيضاحات -أراها مهمة- لهذه الأدلة حتى تفهم على وجهها الصحيح.
- 8- إنني حاولت أن أختار ما أراه مناسباً من الأمثلة عن الأدلة العقلية بشكل مختصر وأحياناً بعبارات موجزة لأن الغرض ليس أن أنقل كل ما أجد كما قال ابن الجوزي (1) -رحمه الله-: "ولا أنقل كل ما نقل، إذ لكل شيء صناعة، وصناعة العقل حسن الاختيار"(2).
- 9- إنني أبرزت بشكل عملي تكامل العقل والنقل، وأنه لا يمكن الفصل بينهما بأي حال من الأحوال في عملية الاجتهاد، وأن مسألة إتباع الكتاب والسنة ليس معناها استبعاد العقل أو تعطيله أو التهوين من شأنه أو الاستخفاف به، كما أن الاعتماد على العقل في الإسلام ليس معناها استبعاد الكتاب والسنة أو تعطيل النصوص أو إلغائها.
- 10- إنني قمت بعملية استقراء واستنباط لهذه الأدلة العقلية من كتب المذهب لإبراز جهود علماء المالكية وتأثرهم بإمامهم في استخدام هذه الأدلة لعل ذلك يعين في توضيح مسار الفكر الأصولي في بعض مراحل.

المقترحات:

اقترح ما يلي:

- 1- توسيع دراسة الأدلة العقلية لتشمل كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب ومحاولة الوقوف على مناهج الأئمة المجتهدين فيما يتعلق بهذه المسألة بالذات.
- 2- ضرورة استخراج الأدلة العقلية من القرآن الكريم، من قياس منطقي ودلالة الأولى وقياس العكس ودلالة الاقتران.
- 3- ضرورة استخراج الأدلة العقلية من السنة النبوية من قياس منطقي ودلالة الأولى وقياس العكس ودلالة الاقتران.
- 4- ضرورة البحث عن الأدلة العقلية في الآثار واستخراجها وإثبات أن الصحابة والتابعين قد استخدموها دون تكلف وأنها كانت تستخدم بالسليقة والفترة وذلك لضبط مرحلة من مراحل تطور الفكر الأصولي.

1- ابن الجوزي [صاحب كتاب صفة الصفوة]: هو الإمام عبد الرحمان بن علي بن محمد بن جعفر المعروف بابن الجوزي يتصل نسبه بأبي بكر الصديق - رضي الله عنه- ولد ببغداد سنة 508هـ، أخذ الفقه عن ابن الزغوني وأخذ الأدب عن أبي منصور الجواليقي، تجاوزت مصنفاًته 340 مصنفاً منها: زاد الميسر، الأذكياء وأخبارهم، أخبار الحمقى والمغفلين، صفة الصفوة، تلبس إبليس، مناهج الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة 597هـ [شذرات الذهب 6/537-العبر 4/298-سير أعلام النبلاء 21/365.387].

2 - صفة الصفوة لابن الجوزي ج 1 ص 20.

5- ضرورة التأكيد على أن الاجتهاد في الإسلام له مكانة مميزة فصاحبه مأجور سواء أصاب أو أخطأ، يقول الدكتور معروف الدواليبي تعليقا عن حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ} (1)، (وفي هذا منتهى التقديس لحرية الرأي والاجتهاد كمصدر صحيح للشريعة، في الوقت الذي حرمت الشرائع الوضعية القديمة والحديثة أن يكون الاجتهاد مصدرا من مصادرها) (2).

وهذا جهد المقل إن كنت أصبت فمن الله وحده عز وجل وله تمام الحمد والشكر وإن كنت أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر الله العظيم على ذلك.

وصلى الله على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-.

1- صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، الحديث رقم: 6919،

-أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم: 1716.

2- الاجتهاد في الإسلام من خلال قواعده الأصولية العلمية ومقاصد الشريعة، محاضرة ضمن محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر (ملتقى الاجتهاد) ج2 ص126 ط مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية الجزائر دون تاريخ طبعة.

الملخصات وتشمل:

1- ملخص باللغة العربية

2- ملخص باللغة الفرنسية

3- ملخص باللغة الإنجليزية

الملخص:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاة، هذا بحثي بعنوان: (الأدلة العقلية عند الإمام مالك من خلال الموطأ والمدونة الكبرى)، وقد قسمته الى قسمين: قسم نظري، وقسم تطبيقي.

● **فالقسم النظري:** بدأت بمقدمة ومدخل، حيث ذكرت التعريف بالإمام مالك، وترجمت له ترجمة وافية لكنها مختصرة عن حياته ومسيرته العلمية، كما ذكرت التعريف بكتابه (الموطأ) فأبرزت جملة من النقاط تتعلق به كنسبته إلى صاحبه ومنهج الإمام مالك والمواضيع التي احتواها ومكانته بين كتب الحديث، وفعلت ذلك مع كتابه (المدونة الكبرى) وركزت على النسخ التي إعتمدت عليها سواء في الموطأ أو المدونة. وفي الفصل الأول: تحدثت عن الأدلة العقلية من حيث تعريفها في اللغة وفي الاصطلاح ومن حيث أقسامها، من قياس منطقي بنوعيه (القياس الحلمي الاقتراحي، والقياس الشرطي الاستثنائي، ودلالة الأولى، وقياس العكس، ودلالة الاقتران. وبينت طبيعة وأهمية هذه الأدلة العقلية في خدمة العلوم و المعارف الإنسانية بصفة عامة ، و ركزت أكثر على الأقيسة المنطقية، و بينت أن المنطق الذي استخدمه المسلمون هو منطق فطري شرعي ، لأنه موجود في القرآن و السنة، و هو ليس منطق فلاسفة اليونان ، وان كان قد ثبت تاريخياً أن بعض علماء المسلمين قد احتضنوا منطق أرسطو و أخذوا أحسن ما فيه ، و أنهم لم يأخذوا أبداً بضلالات اليونان و لا بكفرهم و لا شركهم ، و من قال غير ذلك فعليه بالدليل ، و لقد أدرك العقلاء من المسلمين الطبيعة الانسانية والعالمية للدين الاسلامي، و إن التعارف بين بني البشر ، مقصد شرعي و ضرورة بشرية ، و هذا التعارف يقتضي التعاون و تبادل المنافع و الخبرات بين البشر، و أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بما لذلك أدرك المسلمون أن عند الشعوب الأخرى حكمة و تجارب ، و منهم اليونان فقد اخذ المسلمون عنهم بعض العلوم و الأفكار ، و منها المنطق الأرسطي الذي هذبوه و صقلوه و سموه حكمة و برهانا ، يقول ابن رشد: " ... فانا معشر المسلمين نعلم على القطع انه لا يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع ، فان الحق لا يضاد الحق بل يوافقه ويشهد له " (أنظر فصل المقال فيما بين الشريعة و الحكمة من الاتصال للفيلسوف ابن رشد الحفيد ص 33 و 34) .

ولتأكيد شرعية هذه الأدلة العقلية، ومنها الأقيسة المنطقية، قمت بعملية تأصيل حيث حاولت إثبات هذه الأدلة العقلية في القرآن والسنة، وذكرت ذلك دليلاً مع إعطاء الأمثلة، ولم أتوسع كثيراً في هذه الأمثلة رغم كثرتها، حتى لا تطغى على البحث، وتكون على حساب جوهر الموضوع.

وذكرت كذلك استخدام الصحابة والتابعين للأدلة العقلية، وأنهم تعلموا ذلك من صميم القرآن والسنة فضلاً على أن هذا الأمر هو من الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ولذلك ضربت أمثلة من استخدام الصحابة والتابعين لهذه الأدلة العقلية من باب الإيضاح والبيان، ولم أتوسع في ذلك أيضاً حتى لا يطغى هذا الأمر على البحث أو يكون على حساب جوهر الموضوع، هذا هو الجزء النظري من البحث.

● أما الجزء التطبيقي: فقد بدأت بالفصل الثاني، حيث تحدثت عن استخدام الإمام مالك للأدلة العقلية في **الموطأ** وفي **المدونة الكبرى** واستخرجت من الكتابين السابقين **[الموطأ والمدونة الكبرى]** الأدلة العقلية من قياس منطقي بنوعيه (القياس الاقتراضي الحملي والقياس الاستثنائي الشرطي سواء المتصل أو المنفصل) وكذلك دلالة الأولى وقياس العكس ودلالة الاقتران.

والحقيقة أنني وجدت أمثلة كثيرة سواء في **الموطأ** أو **المدونة الكبرى**، وتعمدت الإيجاز والاختصار حتى لا يأخذ هذا البحث حجماً كبيراً جداً.

وفي الفصل الثالث وهو امتداد لسابقه بينت أن الإمام مالك بعقله الكبير وشخصيته الفذة المتميزة وطريقته العلمية المبتكرة تدريسا وتأليفا استطاع أن يحدث تأثيراً كبيراً في أصحابه وأتباعه خصوصاً، وفي بقية مجتهدي الأمة الإسلامية عموماً، ولذلك ذكرت استخدام أصحابه وأتباعه للأدلة العقلية بأنواعها المختلفة، وذلك من خلال مجموعة من الأمثلة على سبيل الاختصار حتى تتضح الصورة ليس إلا.

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم السداد والتوفيق لنفسي ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد.

Résumé

Du nom du Dieu le Miséricorde et le plus Miséricordieux et que son salut soit sur prophète Mohamed le messager de Dieu ainsi que tout ses compagnons et leurs successeurs.

Voici ma recherche doctorale et mon exposé intitulé " Les preuves mentales chez l'**Imam Malik** à travers "*Al-Muwatta et Al-Moudawina Al-Kobra*" que j'ai partagé en deux parties, l'une théorique, l'autre pratique.

La partie théorique, je l'ai débuté d'une introduction, une sorte d'entrée où j'ai évoqué la biographie de l'**Imam Malik** J'ai résumé ses travaux, son parcours scientifiques Comme j'ai présenté ses œuvres "*Al-Muwatta*" ou j'ai mis en valeur sur un ensemble de points qui concerne sa propriété à son auteur ainsi que la méthode de l'**Imam Malik** dans son œuvre " *Al-Muwatta*" et les thèmes et sujet que ce livre contenait

Et j'ai fait de même avec son livre "*El Moudawina Al-Kobra*" dont je me suis basé sur les copies que j'ai employé comme source de mes informations.

Dans la première partie j'ai parlé des preuves mentales je les avait défini au sens lexical et linguistique selon la catégorie **Syllogisme conjonctif prédicatif et le syllogisme exceptionnel conditionnel**).

Le contradictoire et le comparatif, j'ai montré la nature et l'importance de ces preuves au service de la science et du savoirs humains, d'une façon général, j'ai fait apparaître beaucoup plus les syllogismes logique afin de prouver que la logique instinctive et légitimes parce que cela figure dans le "Courant et la Sunnah" et ce n'est guère une logique de philosophes grecques et dont pris ce qui se trouvait (contre celui d'Aristote) même si, au long de l'histoire certains savants Musulmans ont adapté la logique grecque et ont pris ce qui se trouvait de meilleur, sans être influencé de leurs ignorance ni de leur non-croyance et athéisme et celui qui dit le contraire doit présenter ses preuves.

En effet les sages parmi les Musulmans ont aperçue la nature humaine et universelle de la religion Islamique et que les gens doivent faire connaissance parce que un objectif légitime cela doit forcément à la lois Islamique (légitimité) et une nécessité humaines et réel contact impose la coopération et l'échange des biens et des expériences entre les hommes. L'homme croyant cherche souvent la sagesse parce que c'est un privilège. Les Musulmans ont réalisé que les autres peuples portent de la sagesse et de l'expérience et parmi, il y'avait les Grecs qui étaient un source de connaissances scientifique et d'idéologie comme la logique d'Aristote qu'ils ont adapté et aménagé et il l'ont nommé sagesse et épreuve et d'après Ibn Rochd "...Nous les Musulmans, savons que absolument que la vision par preuve (argumentative) ne mène guère à contredire notre religion, parce que la vérité ne s'oppose pas avec la vérité au

contraire, elle se complètent pour la crédibilité du verdict.[Voir Fasl El Makal par Ibn Rochd page 33/34].

Et pour appuyer la légitimité de ces preuves mentales et parmiles syllogismes logique, j'ai fait l'opération de l'originalité, ainsi j'ai essayé de prouver ces preuves mentales Dans le Coran et la Sunnah et j'ai évoqué preuve par preuve en donnant des exemples (en illustrant) sans trop s'élargi pour éviter sa dominance sur le thème de ma recherche.

Je n'ai pas oublié de parler des compagnons du prophète Mohamed et leur successeurs qui ont aussi utilisé ses preuves mentales et qu'ils ont appris cela du Coran et du Sunnah qu'il s'agissait d'un instinct humain. **J'ai aussi donné des exemples concernant l'utilisation** des preuves mentales par les compagnons et les successeurs trop s'élargi pour éviter sa dominance sur le thème de ma recherche. Voici le chapitre théorique de ma recherche.

Dans la deuxième partie j'ai débuté par le chapitre pratique. En effet j'ai parler de l'utilisation de l'**Imam Malik** des preuves mentales dans "*Al-Muwatta et Al-Moudawina Al- Kobra*" et j'ai relevé des deux livres précédents les preuves mentales selon le syllogisme logique avec ses deux types (**Syllogisme conjonctif prédicatif et le syllogisme exceptionnel conditionnel**), aussi que la signification privilégiée, mesure de l'acte contradictoire et signification de coordination. En réalité j'ai trouvé beaucoup d'exemples soit dans "*Al-Muwatta*" où *dans "Al-Moudawina Al- Kobra"*, et j'ai eu l'intention d'être bref sans trop s'élargir pour que la thèse ne soit pas volumineuse.

Le troisième chapitre est une prolongation à ce que précède, j'ai montré que l'**Imam Malik** avec sa grande mémoire et ses compétences et sa personnalité exceptionnelle et distingué et sa méthode scientifique inventive concernant l'enseignement et l'écriture, a pu engendré une grande influence à l'égard des ces compagnons et successeurs surtout, et en d'autre personnes qui veillent à mieux connaitre d'une manière générale, c'est pourquoi j'ai évoque l'emploi des preuves mentales par ses compagnons et ces successeurs en illustrant avec une variété d'exemples afin de résumé pour éclaircir l'image seulement.

Je prie Dieu le plus puissants, le Seigneur du Trône de paiement Puissant de me permettre de toucher mon bute et de réussir ma recherche, moi et tout les Musulmans, et que le salut soit sur notre prophète Mohamed.

Traduit par PROFESSEUR: MADAME MEBROUK HADDA

ABSTRACT

In the name of Allah, most Gracious, most Merciful

Praise be to Allah and with prayer and peace upon prophet of Allah and his companions

The title of my research is "*The Mental Evidences by the Imam Malik Through his books Al-Muwatta and Al-Moudawina Al-Kobra*", which I divided it into two chapters: theoretical chapter and practical one.

I started the former with an introduction and entry in which I provided a brief background about the **Imam Malik's** life and his scientific career. I have also introduced a definition of his book "*Al-Muwatta*" with the focus on some points about him such as the attribution to his owner and his method in "*Al-Muwatta*" in addition to the subjects it covered. Meanwhile, I did the same thing with the second book "*Al-Moudawina Al-Kobra*", based on the copies that I relied on during my research.

The first part discussed the mental evidences including the lexical and linguistic definitions and their different parts including the two types of syllogism (predicative conjunctive syllogism and the exceptional conditional syllogism), significance of privileged , reversion measure (converse analogy) and significance of conjunction). It also talked about the structure of the nature and importance of these evidences in serving the science and human knowledge in general. Then, I focused on the syllogism clarifying that the logic used by Muslims is innate and legitimate; because, it existed in the Koran and Sunnah which differs from the logic of the Greek regardless of what washistorically being proved about some Muslim scientists who embraced the *Aristotelian logic* but they only took the useful knowledge and discarded the Greek's disbelief and delusions, and those who do not agree, they have to bring their evidences. The reasonable Muslims are aware of the human and international nature of the Islam which regards that relationship and acquaintance between the human beings as a legitimate purpose and mankind obligation and that acquaintanceship consists of help and exchange of benefits and experiences between them, not to mention that wisdom is the wandering of the believer who is worthy of it, wherever and whenever he finds it. For this reason, the Muslims realized that the other nations have wisdom and experience including the Greek, so they brought from them some sciences and ideas including the *Aristotelian logic* which they

adapt it to their principles labeled wisdom and prove. IbnRochd said:"...we most of Muslims know for sure that evidence does not controvert what the religion says, because the truth could not be contradicted by truth but to walk with and testify for it". [see*Fasl Al-Makal* by IbnRochd p.33-34].

For confirming the legitimacy of these mental evidences including syllogism,I established the origin trying to prove that these mental evidences exist in Koran and Sunnah and I provided evidence by evidence accompanied with examples, but not too many in order to not deviate from the essence of the topic.

After that, I mentioned the companions of our prophet Mohamed (P.B.U.H) and their followers use for the mental evidences, and how they learned that from the heart of the Holy Koran and Sunnah, regardless that the whole matter is innate due to Allah who created the human beings with this capacity. Consequently, I cited some examples about the use of these evidences by the companions and followers for clarification and I avoided the expansion in order to not deviate from the essence of the topic. This was the theoretical chapter in my research.

However, I started the **practical chapter** with the second part in which I talked about the **Imam's Malik** use for the mental evidences in his both books,*Al-Muwatta and Al-Moudawina Al-Kobra*, from which I extracted the mental evidences and the two types of syllogism (predicative conjunctive syllogism and the exceptional conditional syllogism), significance of the prior, converse analogy (reversion measure) and significance of conjunction, in fact I found too many examples in both of the books (*Al-Muwatta and Al-Moudawina Al-Kobra*) but I intended to be brief so that the size of the thesis would not be huge.

While in the third part, which is considered as an extension to the previous one, I focused on how the highly awareness, special and strong personality and the invented scientific method of teaching and synthesis of the **Imam Malik** had a strong influence on his companions, followers and especially on the diligent people of the Islamic nation in general. Thus, I briefly mentioned the companions' and followers' use for the mental evidences including the various types via a set of examples for better clarification.

**I ask ALLAH the GEATEST, the LORD of the Exalted Throne to guide us
and all the Muslims to the correctness and right guidness.**

*Praise be to Allah and with prayer and peace upon prophet of Allah and his
companions*

TRANSLATED BY TEACHER Mr: HOUSSEM EDDINE SAGHIRI

الفهارس وتشمل:

1. فهرس الآيات
2. فهرس الأحاديث
3. فهرس أقوال مالك
4. فهرس المصطلحات
5. فهرس المدن
6. فهرس الأعلام المترجم لهم
7. فهرس المصادر والمراجع
8. فهرس المحتويات (الفهرس العام)

فہرس الآیات

فهرس الآيات

الصفحة	الآية ورقمها حسب ترتيب سور المصحف
	البقرة
96	وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْرَجُونَ (14)
96	اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (15)
360	وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوعًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (67)
98	وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِقْنَا كَذِبْتُمْ وَفَرِقًا تَقْتُلُونَ (87)
408	وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حَبْطَةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَاللَّهُ نَعِمَىٰ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (150)
105	وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يُرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (165)
355	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)
184	أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184)
361	شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)
425	وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186)

فهرس الآيات

<p>162 ، 175 ، 410</p>	<p>أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)</p>
<p>110 ، 148</p>	<p>وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (196)</p>
<p>105</p>	<p>كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (216)</p>
<p>217</p>	<p>وَلَا تَتَكْفَرُوا بِالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنَ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُتَكَفَّرُوا بِالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِآيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)</p>
<p>108</p>	<p>وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)</p>
<p>410</p>	<p>لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُلُوبِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225)</p>
<p>110 ، 411</p>	<p>وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)</p>

فهرس الآيات

404	<p>وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235)</p>
363	<p>لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً وَمَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)</p>
99	<p>أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (258)</p>
43	<p>وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿280﴾</p>
229	<p>يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282)</p>
102	<p>لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286)</p>
آل عمران	

فهرس الآيات

112، 96	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (7)
104، 89	وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِذْ تَأْمَنُهُ بِنِيطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِذْ تَأْمَنُهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بَأْتُهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75)
140	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (92)
95	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159)
419، 99	كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (185)
النساء	
88	وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2)
329	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (7)
134، 81	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (10)
191	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22)
407، 191	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَابُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23)

فهرس الآيات

285، 347، 374، 375	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ بِنَافِحَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25)
91، 101	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَنِيهِمَا فَاذْعَبُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً (35)
156	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43)
85	أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82)
105	وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (86)
115	وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلِكُوا وَ مَا يُضْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (113)
101	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (129)
360	الَّذِينَ يَرَبِّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَمَنْعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (141)
105	إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا (145)
المائدة	

فهرس الآيات

407	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعَدُّوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)
108، 285، 346، 407	الْيَوْمِ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (5)
112، 113، 165، 195، 373، 402	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَسْتَمِعَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)
96	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْدَرَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (90)
166، 180، 319،	وَلَقَدْ جَسَّمْنَا فِرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ (94)
91	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَهْرَاءَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿95﴾
166	فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (96)
الأنعام	
99	وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (83)
65، 93، 374	وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكْلَهُمُ وَالرِّبْتُونَ وَالرَّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (141)

فهرس الآيات

الأعراف	
99	وَأَكْبَلْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (156)
113	الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ والإنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أولئك هُمُ الْمُفْلِحُونَ (157)
الأَنْفَال	
96	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (28)
61، 100، 109	قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأُولَئِينَ (38)
165، 200	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60)
التوبة	
104	الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (20)
344	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29)
101	وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (46)
95	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)
104	فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (81)
يوسف	

فهرس الآيات

100	قَالُوا لَئِن أَكَلَهُ الذِّبُّ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذَا لَخَاسِرُونَ (14)
100	قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّبُّ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (17)
101	وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لَصَوَّرَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ (24)
103	قَالَ هِيَ رَأودُتَيْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26)
103	وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27)
103	فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (28)
105 ، 101	قَالَ رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (33)
101	فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (34)
91	مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (40)
76	فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (76)
الرعد	
113	وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴿43﴾
النحل	
، 111 ، 93 ، 200 ، 165 ، 201 390، 425	وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (8)
140	وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ السُّتُورَ الْكُذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ (62)

فهرس الآيات

86	ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (75)
86	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (76)
95	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90)
109	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (112)
الإسراء	
88، 89، 90، 134	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23)
105	وَقُلْ لِعِبَادِيَ يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا (53)
57	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (85)
الكهف	
96	الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (46)
مريم	
106	قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا (75)
طه	
55	كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَىٰ (54)
56	أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَىٰ (128)
الأنبياء	

فهرس الآيات

80، 83، 85	لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (22)
419، 99	كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (35)
الحج	
318	لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (28)
155	ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شُعَابًا لِلَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (32)
155	لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (33)
390، 201	وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَيْكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (34)
390، 201	وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَقَّعْتَهُنَّ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36)
المؤمنون	
101	وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ (71)
النور	
94	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)
94	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)
43، 167، 228	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6)
263	وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8)
101	لَوْ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (13)

فهرس الآيات

111	<p>وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)</p>
65	<p>وَلَيْسَتَعْتَفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبَغُّوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (33)</p>
الفرقان	
53	<p>أَلَمْ تَرَى إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا (45)</p>
399	<p>الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا (59)</p>
النمل	
74	<p>وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُ الْفَضْلُ الْمُبِينُ (16)</p>
القصص	
106	<p>وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (60)</p>
العنكبوت	
419، 99	<p>كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (57)</p>
السجدة	
106	<p>وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (21)</p>
الأحزاب	
102	<p>لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (21)</p>
سبأ	

فهرس الآيات

53	فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ (14)
103	قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (24)
فاطر	
399	إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ (14)
الصفات	
79	رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ (5)
ص	
108	أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ (28)
الزمر	
100	إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (30)
258	وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (65)
غافر	
108	وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ (58)
390، 201	اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (79)
فصلت	
106	فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ (16)
73	وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (21)
الشورى	

فهرس الآيات

96	أَمْ يَقُولُونَ اقْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَأُ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (24)
103	لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ (49)
103	أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (50)
الزخرف	
105	فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ (8)
105	قَالَ أَوْلَوْ جِسْمُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءُكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (24)
الجمانية	
107	أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (21)
الأحقاف	
68	وَلَقَدْ مَكَانَهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَانَكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿26﴾
الفتح	
106	إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (26)
131	لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَيَجْعَلُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا (27)
الحجرات	
107، 86	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6)

فهرس الآيات

214	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)
الطور	
102، 79	أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ (35)
القمر	
106	بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرٌ (46)
الرحمن	
423	وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7)
423	أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8)
423	وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (9)
79	رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ (17)
الواقعة	
102	أَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ (72)
الحديد	
117	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ نَبْضِهِ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (25)
المجادلة	
،223، 95 260	الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (2)
383، 98	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3)

فهرس الآيات

366	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكِ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4)
الحشر	
107	لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ (20)
الصف	
113	وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ (6)
الجمعة	
86	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9)
المنافقون	
101	وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (10)
101	وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (11)
الطلاق	
88، 86، 90	فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَاُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2)
212	وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (4)
217	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَتَّقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُ الْآخَرَى (6)
المملك	

فهرس الآيات

101، 58، 107	وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ (10)
107	فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ (11)
107	إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ (12)
الحاقة	
104	فَأَمَّا تَمُودُ فَأَهْلَكُوا بِطَاغِيَةِ (5)
المعارج	
79	فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (40)
المزمل	
29	إِنَّا سَأَلْنَاكَ عَلَيْكَ قَوْلًا تَقِيلاً (5)
النازعات	
102	أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خُلُقًا أَمْ السَّمَاءُ بِنَاهَا (27)
الغاشية	
358	هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (1)
الفجر	
55	هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (5)
الشمس	
104	إِذْ أُنبِئَتْ أَشْقَاهَا (12)
الزلزلة	
89، 88	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7)
89	وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)

فهرس

الأحاديش النبوية

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
	(أ)
118	أَجَلٌ ، إِيَّيْ أَوْعَاكَ كَمَا يُوعَاكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ
90	أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحُجُّ حَجًّا مَبْرُورًا
194	إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا، فَأَحَبَّهُ، فَيُجِيبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا، فَأَحَبُّهُ، فَيُجِيبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقُبُولُ فِي الْأَرْضِ.
157	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ
427	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ
130	إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء
402	إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَعَوْتَ
122، 121	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟
144، 128	أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ
272	أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ
130	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ
123	أَلَا إِنَّ أَعْجَبَ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِيمَانًا قَوْمٌ يَأْتُونَ - يَكُونُونَ - مِنْ بَعْدِكُمْ، يَجِدُونَ صُحُفًا فِيهَا كُتِبَ يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا
120	أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا ...
130، 123	أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ...
43	أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنابة
158	أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ...
121	إنَّ الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَةَ، وليحدِّدْ أحدكم شفرته، وليرْح ذبيحته
251	أن النبي صلى الله عليه وسلم لو باء بشيء فيها لعرف ما قرأ.
131	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقي من الضحايا ...
161	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ...
197	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.

فهرس الأحاديث النبوية

130	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى
117	إن لكل نبي حوارياً وإن حواريتي الزبير
119	إن لكل دين خُلُقاً وخُلُق الإسلام الحياء
115	أنا محمد النبي الأمي " قاله ثلاث مرات " ولا نبي بعدي، أوتيت فواتح الكلم وحواتمته وحوامعه ...
121	أنت أكبر ولده؟
395	إما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي فليعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له ...
129	إما هيبتكم من أجل الدافة ...
129	إما هيبتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا
189	إنما ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات
123	أبي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟
(ب)	
115	بين النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أوتي جوامع الكلم.
(ت)	
156	تربت يمينك، فمن أين يكون الشبه؟
(ج)	
166	جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة.
266	جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس ...
(ح)	
126	حسابكم على الله أحذكم كما كاذب لا سبيل لك عليها
(ز)	
399	زئبوا القرآن بأصواتكم
(س)	
345	سئوا بهم سنة أهل الكتاب
(ش)	
395	شاهدك أو يمينه
410	الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
(ص)	
125	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة

فهرس الأحاديث النبوية

(ض)	
211	الضباع والأسود والفهود لا يصلح أكله لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
(ع)	
131	العرجاء البيئ ظلُعها، والعوزاء البيئ عورُها، والمريضة البيئ مرضُها، والعجفاء التي لا تُنقى
238	عُهدَةُ الرقيقِ أربعةَ أيَّامٍ أو ثلاثةَ
(ف)	
121	فَأُحِجُّ عَنْهُ
121	فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا.
90	فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً
227	فَأَتَى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا
120	فسجد الرجل فسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم،
127	فَظُلِّ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ
118	فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَجَلٌ
128	فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ
227	فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ
183	فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آغَاظَهُ إِلَيْهِ
(ق)	
82	الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ
122	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَائَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَائَهُ
123	الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: قَلْبٌ أَجْرَدٌ فِيهِ مِثْلُ السَّرَاحِ يُزْهِرُ، ...
122	قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: وَأَنَا
(ك)	
122	كان رسول الله إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء
130	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء
383، 118	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
125	كُلُّ غَادِرٍ لَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ عَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ
212	كل ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا يصلح أكله لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
61	كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ.
419	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، ...

فهرس الأحاديث النبوية

208	كما فعل من كان خلف النبي يومئذ يوم ذي اليبدين
121، 120	كُنْتُ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتُ سَجَدْتُ مَعَكَ
(ل)	
188	لَا ضَرَرَ وَلَا ضُرَّارَ
213	لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
379	لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
270	لَا يُمْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلْبُ
126	لَا مَالَ لَكَ: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ، وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا.
413	لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف أقل منها.
92	لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ
108	لقد تخلف بعض المنافقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وفرحوا بقعودهم ...
126	لله أفرح بتوبة عبده من رجلٍ نزل منزلاً وبه مهلكة، ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه، ...
112	لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح للرجلين قط، بل الثابت عنه في جميع الروايات أنه كان يغسل رجليه ...
131	اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُخْلِصِينَ
112	اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ
357	لَهَا مَا أَحَدَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا
122	لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟
396	لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ
82	لَيْسَ فِي مَالٍ رِكَاتٌ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
(م)	
227	مَا أَلْوَاهَا؟
408	مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ
90	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟
118	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى - من مَرَضٍ فما سواه - إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تُحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقِهَا
400	مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا
119	مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى عَنَّمَا
383، 348	مَنْ أَحْبَبَا أَرْضًا مَبْتَنَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرِيقِ ظَلِيمٍ حَقٌّ.
86	مَنْ بَاعَ مَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهَا الْمُبْتَاعُ
126	مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ جَلَسَ مُبْلِي خَيْرًا حَتَّى يُمْسِيَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَعْتَقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ

فهرس الأحاديث النبوية

144 ، 128	وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ
149	وهذا يدل على كراهة قراءة البسملة في الصلاة وهي سنة الخلفاء الراشدين المهديين التي ورثوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(ي)	
166	يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التُّلْت
أ، 11	يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ

فہرس اقوال

الإمام مالک

فهرس أقوال مالك

(أ)

- 1 استحسن ذلك. 44
- 2 الابن أولى بإنكاحها وبالصلاة عليها 268
- 3 الإبل تسلف في البقر والبقر تسلف في الإبل والغنم تسلف في الإبل والبقر والإبل تسلف ... 334
- 4 الإبل والبقر والغنم والوحش كلها صنّف واحد لا يجوز من لحومها واحد بإثنين، والطير كلها صغیرها ... 336
- 5 الإجارة بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع في التسليف والنقد ويجيزها ما يجيز البيوع في التسليف والنقد 231
- 6 الإقالة هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويجرمها ما يجرم البيوع. 232
- 7 الأب أحق بميراث الصبية ما لم تدخل بيتها ويؤنس منها الرشد، لأنه لو أن رجلاً ... 275
- 8 الأم أحق به إن قبلت بخمسين درهم فإن أبت أن ترضع بذلك فلاحق لها 269
- 9 الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه ... 184
- 10 الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه 44
- 11 الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصابة ... 187
- 12 الأمر المجتمع عليه عندنا انه لا قوَدَ بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ... 170 ، 194
- 13 الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفیق أحياناً تجوز وصاياهم ... 192 ، 202
- 14 الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل انه إذا كان ... 179 ، 191
- 16 الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفیق أحياناً تجوز ... 168
- 17 الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه ... 162
- 18 الأمر عندنا الذي لا خلاف فيه، أن الحر إذا أفلس لا يؤجر لقول الله تبارك وتعالى: ... 43
- 19 الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيها وكذلك النفساء إذا بلغت ... 195
- 20 الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها ... 160
- 21 الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة 73
- 22 الأمر عندنا في الرجل يكون له عند الناس من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنتين ... 44
- 23 البراة والعقبان والزمامجة والشذائقات والسفاه والصقور وما أشبه هذه فلا بأس بها 211
- 23 الحبالات التي تنصب: أن ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي أن صاحب الحبالات أحق به 268
- 24 الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ... 237
- 25 الخطب كلها خطبة الإمام في الاستسقاء والعديدين ويوم عرفة والجمعة، يجلس فيما بينها ... 317
- 26 الخلع جائز ولا شيء له من الخمر عليها 218

27	الخمر إذا ملكها المسلم فليهرقها، فإن اجتراً عليها فخللها حتى صارت خلا فليأكلها، وبئس ما صنع 45
28	الدابة والعبد والوليدة إذا كانوا رهنا إن نفقتهم وعلوفتهم كسوتهم على أربابهم. 327
29	الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك 146
30	الرجل يقول والله لا أكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار فإن حنث في شيء ... 324
31	الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم ... 167، 192، 181
32	الزوجة المريضة إذا دعوه إلى الدخول بها وكان مرضها مرضا يقدر على الجماع فيه، فإن النفقة له لازمة. 256
33	السكران يؤتى به إلى الإمام ولا يضرب مكانه وإنما يؤخر حتى يصحو. 311
34	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة ... 161
35	السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول 458
36	السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، أنه يؤخذ مما سقطته السماء من ذلك وما سقطته ... 160
37	الشفعة لأختها دون عمتيهما، لأنها وأختها أهل سهم دون عمتيهما، وإنما عمتهما هنا عصبية 275
38	الشفعة لأخيه لأمه وأبيه وأخيه لأبيه جميعاً، ليست الشفعة لأحدهما دون الآخر. 328
39	الشفق الحمرة التي في المغرب. فإذا ذهب الحمرة فقدت وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب 172
40	الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية وفي كل شيء من الأشياء 246
41	العصبية أولى بالصلاة على الميتة من زوجها وزوجها أولى بالدخول بها في قبرها من عصبتها 267
42	العصير حلال حتى يسكر، والنبيد حلال حتى يسكر فإذا أسكرا كانا ... 314
43	الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما يبس ويدخر ويكون فاكهة فليس ... 209
44	القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح به 203
45	القرض جائز في جميع الأشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الأشياء والرقيق ... 230
46	القيء قيآن أما ما يخرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد ومن ذلك بنجس وما تغير ... 250
47	القيء قيآن أما ما يخرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك بنجس وما تغير ... 280
48	الكرش والكبد والقلب والرئة والطحال والكليتان والحلقوم والشحم، هذا كله بمنزلة اللحم لا ... 337
49	اللعان بين كل زوجين إلا أن يكونا جميعاً كافرين فلا يكون بينهما لعان. 288
50	اللهم ربنا لك الحمد، ومرة اللهم ربنا ولك الحمد (بإضافة الواو). 265
51	المجنون إذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة: أنه يعزل عنها ويضرب له أجل سنة في علاجه، فإن ... 321
52	المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول. 265
53	المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض: أنه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها. 280
54	المسافر والحاضر في الضحايا واحد. 319
55	المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر 325، 242

56	المساقاة في الزرع لا تجوز إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز له أن يساقى. 303
57	المسيس بالزنا 191
57	الطلاق جاء من قبله 219
58	الملاعنة السكنى... لأنها في عدة منهم وهي مبتوتة فلا بد أن يكون لها السكنى، ألا ترى أنها ... 289
59	النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم تتبرأ منه حتى تضع حملها، ... 258، 259
60	النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع ... 218
61	النيل عندي أبين شأنا. 273
62	انه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث وإنه بمنزلة ... 203
63	انه حلال للمحرم أن يصطاده 200
64	انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر ... 201
65	إذا احتاج الرجل إلى الحجر والعود والعظم وما سواه من هذه الأشياء فذبح بما إن ذلك يجزئه. 338
66	إذا استحلفه وهو يعلم بينته تاركا لها فلا حق له. 306
67	إذا استوجروا على العلاج فإنما هو على البرء فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له. 299
68	إذا أزهى ذلك الحائط الذي تسلف فيه فلا بأس بذلك ولا يصلح أن يسلف في ثمر حائط بعينه قبل أن يزهى. 290
69	إذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم 257
70	إذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه، وقد أنفذت هذه الأشياء مقاتلة ... 319
71	إذا أعانه عليه معلم لم يؤكل 251
72	إذا جعل فوقه ثوبا طاهرا فلا بأس بالصلاة عليه إذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا. 280
73	إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام 281
74	إذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لأنه لاظهار عليه لو ماتت أو لم يتزوجها ... 261
75	إذا خير الزوج زوجته فإنما لها أن تطلق نفسها ثلاثا أو ترد ذلك وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين. 257
76	إذا دفعها إلى أمين ثقة. 302
77	إذا شهد الأجير القتال أعطي سهمه وإن لم يقاتل فلا شيء له، وكذلك التجار عندي إذا علم ... 282
78	إذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل. 283
79	إذا صام يوما أو يومين في الطهارة ثم أيسر فليعتق أحب إلي، وإن كان صام أكثر من ذلك تهادى في صيامه. 261
80	إذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بما فقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكل ... 259
81	إذا طلق في حال يخنق فيه فطلاقه غير جائز وإذا طلق إذا انكشف عنه فطلاقه جائز 284
82	إذا ظاهر فصام ثم مرض فإنه إذا صح بنى على ما صام، فان فرط حين صح استأنف بالشهرين. 287، 261
83	إذا ظهرت امرأة من زوجها فلا تكون مظاهرة لأن الله تعالى قال: ... 260

- 84 إذا عجز عنه صاحبه، جازت المساقاة فيه، وإن لم يعجز عنه فلا تجوز 303
- 85 إذا فعل في ذلك ما يجوز له لن يفعله فلا شيء عليه. 301
- 86 إذا قال الزوج لامرأته اختاري أبأك أو أمك؟ إن أراد به الطلاق فهو الطلاق وإن لم يرد به ... 257
- 87 إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن كلمت فلاناً أو دخلت الدار فهذا إذا مضى ذلك اليوم ... 222
- 88 إذا قالت الزوجة لزوجها: قد اخترت نفسي أو قد قبلت نفسي أو قد طلق نفسي ثلاثاً أو قد ... 322
- 89 إذا قامت لهم البنية بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن. 297
- 90 إذا كان البنيان مخوفاً فلك أن تناقضه 301
- 91 إذا كان الزوج يومئذ موسراً لزمته النفقة وإن كان يومئذ موسراً فلا نفقة لها. 289
- 92 إذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث 259
- 93 إذا كان الصبي لا يقبل المراضع أو خيف عليه إذا المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت إذا فرق ... 323
- 94 إذا كان المال كثيراً، فإنما يكون طعام العامل وكسوته ونفقته من المال من غير سرف، إذا كان المال ... 326
- 95 إذا كان أمراً قريباً وهي تجد ثقات ترجع معهم، رأيت أن ترجع إلى منزلها وتعتد فيه، فإن تباعد ... 253
- 96 إذا كان أهل سهم ورثوا رجلاً وورثت معهم عصبتهم، فباع بعض أهل السهم حصته، فأهل السهم ... 275
- 97 إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها 179، 190
- 98 إذا كان ذلك على وجه الأدب فهو جائز وإن كان ذلك على غير وجه الأدب فلا تجوز الحكم بعد ... 299
- 99 إذا كان في الحولين فمصصة واحدة يحرم وما كان بعد الحولين من الرضاعة فلا يحرم 259
- 100 إذا كان موسراً يوم أنفقت في غيبته كان لها أن تتبعه، وإلا لم يكن لا أن تتبعه. 298
- 101 إذا كان موضعه طاهراً فلا بأس. 281
- 102 إذا كانا في بلدين، فاختلقت الأسعار: إن النفقة تلغى بينهما، فإذا كانا في بلد واحد، فذلك أخرى ... 274
- 103 إذا كانت الدراهم لا يعلم ما وزنها فإنما هي على وجه القمار والمخاطرة فذلك لا يجوز. 292
- 104 إذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرائين، اشتركا جميعاً على أن يعملوا في ... 304
- 105 إذا كانت الفضة تافهة يسيرة فقد أجاز له لم يجعله صرفاً. 290
- 106 إذا كانت بمكان تصيب فيه الأذى فلا خير فيه وإذا كانت لا تصيب فيه الأذى فلا بأس به. 279
- 107 إذا كلمه فقد وجب عليه أن يمشي إلى مكة 253
- 108 إذا لم يكن فيها ثمر فلا بأس، بذلك وإن كان فيها ثمر فلا خير في ذلك. 310
- 109 إذا مرض بعض السنة، ثم صح في بقية السنة أنه يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض، ... 300
- 110 إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر فخطب وجمع بهم، فإن أهل تلك القرية ... 74
- 111 إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع وكبر من خلف الإمام تكبيرة الافتتاح ثم صلوا معه ... 250
- 112 إذا نكل الزوج عن اللعان جلده الحد 263

113	إذا نكلت الزوجة عن اللعان رُجمت، لقوله تعالى: ...	263
114	إلا أن ترى على فمها نجاسة	189
115	إلا أن يوسر في حملها فتأخذه بما بقي وإن وضعت قبل أن ييسر فلا نفقة لها في شيء من حملها.	284
116	إن اختلف الأولياء وهم في القعدة سواء نظر السلطان في ذلك	268
117	إن البقل إذا بلغت جائحته الثلث وضع عن المشتري، وإن لم تبلغ الثلث لم يوضع عنه شيء.	303
118	إن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره	171
119	إن المال يُجعل عند أعدلها ولا يقسم، وإن لم يكن فيها عدل يضعه السلطان عند غيرهما، وتبطل ...	312
120	إن النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة قتلوا بها ولو اجتمعوا على قتل صبي أو صبية عمدا يقتلون ...	331
121	إن أحببتم أن ينفعكما الله بهذا الأمر- يعني طلب الحديث- فأقلا منه وتفقهها فيه	27
122	إن أدرك قبل أن يدخل بها فسخ النكاح	216
123	إن آذاه الوضوء وأشدت عليه البرد فلا أرى عليه وضوء	45
124	إن باعه وهو في الغزو، فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين، وإن بلغ به بلده، فلا أرى ...	178
125	إن تزوج عليها فإن لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وإن كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولا صداق مثلها...	321
126	إن تزوجها فعليه الظهار.	260
127	إن تزوجها وقع الطلاق عليها وهو مظاهر منها إن تزوجها بعد ذلك.	332
128	إن حل أجل القرض وقد حل أجل السلم فلا بأس به، وإن لم يحل أجل السلم ولم يحل أجل ...	293
129	إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه وإن إستقاء فعليه القضاء	251
130	إن ذلك جائزاً إذا ضرب لذلك أجلاً.	298
131	إن ذلك رضاع وتقع به الحرمة لأن لبن النساء يحرم على كل حال	221
132	إن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تعالى: ... فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق	155
133	إن زنا الصغير لم يحّد وإن قذف لم يحّد	333، 288
134	إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به.	279
135	إن قذف الصغير لم يحّد	262
136	إن قذف رجل امرأته فلم ترفعه إلى السلطان فلا شيء على الزوج	228
137	إن قريبا فرأى إن بيني على وضوؤه وإن تناول ذلك وتباعد أخذه الماء وجف وضوؤه فرأى أن تعيد الوضوء أوله.	250
138	إن كان القتل خطأ أدخلت الوصية في ماله وفي الدية، لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال. وإن كان قتله ...	278
139	إن كان حمل عليه ما ليس هو أضر من الذي اكترى البعير لم يمنع من ذلك، فإن حمل عليه ما هو أضر ...	302
140	إن كان دخل بما جميعاً فارقهما ولم تحل له واحدة منها أبداً، وإن كان دخل بإحدهما فإنه يقيم على ...	257
141	إن كان ذلك بحضرة جزازها فلا بأس به إن شاء الله.	291

- 142 إن كان صدعا يخاف على الدار الهدم منه فإن هذا عيب ترد به، وإن كان صدعا لا يخاف على الدار ... 296
- 143 إن كان فيهم من قد بلغ ممن يضمن أنه قد علم بالقضاء. أحلف وإلا فلا يمين عليهم. 306
- 144 إن كان ممن يؤذي الناس بلسانه، ويهجوهم إذا لم يعطوه ويمدحهم إذا أعطوه فلا أرى أن تجوز شهادته 307
- 145 إن كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وإن كان لم يوصف لها ذلك فسخ النكاح إن كان ... 256
- 146 إن كانا في مجلس واحد فلا بأس به 304
- 147 إن كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى ليس شاة لحم فلا بأس به، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل. 293
- 148 إن كانت لك بنية فأنت أولى بالدابة من المشتري، لأن الكراء كان قبل الشراء. 273
- 149 إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور 163
- 150 إن لم يكن أصاب أذى، فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء 189
- 151 إن ما تجب الميراث لمن كان مسلماً يوم مات، ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث. 297
- 151 إنما أريد بذلك الرفق بالناس ولولا ذلك لم يجمع بهما. 281
- 152 إنما السلم فيها على صفة. 292
- 153 إنما غذاء اللبن مما يأكلن ويشربن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر، ولا آمنها أن تذهب به إلى ... 323
- 154 إنما هي غنم كلها. وفي كتاب عمر بن الخطاب: " وفي سائمة الغنم. إذا بلغت أربعين شاة 159
- 155 إنما يجب الميراث لمن كان مسلماً يوم مات ومن أسلم بعد موته فلاحق له في الميراث 239
- 156 إنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئاً إلا في الثلث، وأنه بمنزلة الحامل ... 168
- 157 إنه إن تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار جميعاً، فإن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة ... 331
- 158 إنه إن ثبت على طلاقه إياها بينة كانت عدتها من يوم طلق وإن لم يكن إلا قوله لم يصدق واستقبلت ... 253
- 159 إنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال وكان حراً، فله سهمه، وإن لم يفعل ذلك فلا ... 177
- 160 إنه لا يجوز اثنان بواحد لأنه طعام ولا يباع حتى يستوفي لأنه طعام ولا تكرر الأرض به 241
- 161 إنه لم يكن يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً 26
- 162 إنه يوقف ويصنع به ما يصنع بالمولي إذا كان مضاراً، فأما إذا لم يكن مضاراً فلا يوقف ولا يدخل ... 286
- 163 إنما إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها إنما ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ... 182
- 164 إنما إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطيع أن يخرج معها إنما لا تترك فريضة الله ... 177
- 165 إنما تجمع عليه في الصدقة. فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة، صدقت 158
- 166 إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن 421
- 167 إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن " وكان يقول: " وردت ... 40
- 168 أثيب هي؟ قلنا: نعم، قال: ما للأب وما لها، ورأى النكاح الأخ جائزاً، وإن كره الأب ذلك ... 311
- 169 أحب إلى أن يخرج منها وإن صلى فيها أجزأه 267

169	أحبهما إليّ اللهم ربنا ولك الحمد	265
170	أر للقاضي أن يقضي قضاء بينهما ولا يردّه إلا أن يكون جورا بيّنا.	307
171	أراه ضمان حين أخرجها بغير أمر أربابها.	312
172	أراه مواليا إن مضت الأربعة أشهر قبل أن تنقضى العدة وقف فإما فاء وإما طلق عليه.	262
173	لا يكون ذلك رضاعا.	286
174	أرأيت إن اكتريت دابتي ثم بعتهما؟ الكراء أولى	273
175	أرأيت أن دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة أيجوز ذلك نعم وكذلك ...	242
176	أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون	196
177	أرى أن يفرق بينهما إن كانت هذه العدة قد انقضت.	262
178	أرى أن يوضع عن المشتري كل شيء أصابت الجائحة منها قل ذلك أو كثر ولا ينظر فيه إلى الثلث.	243
179	أرى أنه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم الأبنكار إلا يكون مضارا أو معضلا لها فإن عرف ...	254
180	أكره كراء أرض الجزية	302
181	أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط للناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها	266
182	أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض، فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه. وأما الذي غسل ...	73
183	أما الصلوات المكتوبة التي هي الفرائض فلا، وأما في النوافل فالصبيان يؤمون الناس فيها	44
184	أما كل شيء له بال فإنهن يخرجن فيه إلى المساجد، فإن كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت نهارا ...	306
185	أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقون به في حروبهم ... من سلاح ونحاس وغيره أو شيئا ...	237
186	أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل	210
187	أما ما باع واشترى قبل أن يعلم بموت الآخر فذلك جائز على الورثة وأما ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز.	295
188	أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم صيد، فإنه أكرهه وأنها عن. فأما أن يكون ...	176
188	أن أمره بيد وليه كمثل اليتيم واليتيمة والصبي الصغير والصبية الصغيرة والذي احتلم وهو سفيه	218
189	أن الذي يأخذ له الشفعة هو الوالد فإن لم يكن الوالد فالوصي فإن لم يكن الوصي فالسلطان	316
190	أن الزوج إذا طلق زوجته البتة وكذلك إذا طلقها فانقضت عدتها كان رضاع الصبي على الأب.	323
191	أن الشيخ الكبير والحصي ومن قطع ذكره لا يكون على واحد منهم توقيف، وإنما التوقيف يكون ...	332
192	أن الصبي والمعتوه الذي لا يفيق والمكره إذا حصل منهم ظهار فلا يلزمهم.	323
193	أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر	197
194	أن اللعان لا يكون إلا بأحد وجهين، إما برؤية لا مسيس بعدها أو ينفي حملا يدعي قبله استبراء	263
195	أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال: ...	201
196	أن رجلا معدما لا شيء له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوي قرابته أخته وأمه أو ...	260

- 197 أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر
- 198 أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد ... 199
- 199 أن على عاقلة الذي جبهه الدية 171
- 200 أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما 204
- 201 أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين لما استشهدا يوم أحد دفنا في قبر واحد 201
- 202 أن كل ما قال به الرجل في شيء من إمه يكون مظاهرا كقوله: أنت علي كراسي أمي أو كقدم أمي أو ... 221
- 203 أن التسليف في الفاكهة: جواز تسليف الفاكهة من تفاح ورمان ... 334
- 204 أن من تزوج خامسة أو امرأة طلقها وقد كان طلقها ثلاثا البتة قبل أن تنكح زوجها ... 330
- 205 أن من ظاهر من امرأته وهي أمة أو حرة أو يهودية أو نصرانية أو صبية أو محرمة أو ... 223
- 206 أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك 197
- 207 أنها تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال إنما هي ... 198
- 208 أنها تعيد الصلاة والوضوء 207
- 209 أنها لا تجوز إلا أن يكون رأس مالهم نوعا واحدا من الدراهم والدنانير 305
- 210 أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله في التنزيل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ... 214
- 211 أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان أفقهم قال وللسن حق، فقليل له أكثرهم قرآنا؟ قال: قد يقرأ ... 266
- 212 أي أن الزوج وارثها ما لم يتم اللعان من المرأة. 289
- 213 أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفى إليه 277
- (ب)**
- 214 باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل 156
- 215 باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة 183
- 216 بأنها تحل للأزواج إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فإن رجعت ثابتة عليها فإذا صح أو ... 333، 288
- 217 بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه. 335
- 218 بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان وللرجل سهم 200، 165
- (ت)**
- 219 تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... 161
- 220 تجوز المساقاة في الياسمين والورد 242
- 221 تجوز ذلك إلا أن يكون ذلك جورا بينا. 307
- 222 تدخل امرأته في ذلك إلا أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك وينوي فإن قال لم أنوها ولم أردتها في التحريم ... 220

- 223 تستأنف إن لم تصل أيام الحيض بالشهرين. 287
- 224 تعتد بالشهور وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية: { ... وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ... } فعدتھن ثلاثة أشهر ... 212
- 225 تؤكل ذبائحھما، وأما صيدھما فلا يؤكل وتلا هذه الآية: ... 319

(ج)

- 226 جميع عمل الحائض على العامل 242

(ح)

- 227 حسبك يا مغربي إن أحببت الرأي فعليك بالعراق 37، 41

(ذ)

- 228 ذبيحة الصبي تؤكل إذا أطاق الذبح وعرفه، فكذلك صيده عندي بمنزلة الذبح. 283
- 229 ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده. 283
- 230 ذلك جائز إذا كان بين إكراهه ونظره إليها الآخر القريب. 302
- 231 ذلك جائز كله لأنھما يجتمعان في هذا جميعا معا. 326
- 232 ذلك له وإن فليس رب متاعا كان هذا الحمال أو الكربي أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفي حقه 272
- 233 ذلك له ولا يأخذ منه الدية إلا أن يرضى. 314
- 234 ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي 186
- 235 ذلك يختلف، أما أهل الصلح، فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة 178

(ر)

- 236 رب الأرض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفي كراهه، فإن بقي شيء فهو للغرماء 273
- 237 ربما وردت على المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي 421
- 238 رجل قال لامرأته النصرانية: أنت طالق إن لم تسلمي، ليس في هذا الايلاء ولكنه يوقف ... 262

(س)

- 239 سرق الغنم مني أنه مصدق ولا ضمان عليه 272
- 240 سلسلة بنت سلسلة، إذا كان كذا وكذا، كان كذا وكذا، إن أردت هذا فعليك بالعراق 38، 41
- 241

(ش)

- 242 شهادة امرأتين 275
- 243 شهادة رجالهم لا تجوز في شيء من الأشياء، فكيف تجوز شهادة نسائهم 275

(ص)

244 صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فإن وقعت فيه المقاسم فيأني أرى أن يكون ... 186

245 صيد البحر مذكى كله 211

(ع)

246 عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم وطأني عليه فسميته الموطأ 21، 23

247 على صاحبها ما أنفق هذا عليها ويأخذها حتى يعطيه ما أنفق عليها. 313

248 عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة 197

(ف)

249 فإذا تركت المخرج الذي جعل الله لها برد قوله جلدت إن كانت بكراً، ورجمت إن كانت ثيباً، لأنه أحق عليها الزنا بالنعان،

وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها فإن خرجت من صدقه عليها وإلا أقيم عليها الحد 263

250 فإن اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتباعد. 294

251 فإن تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل له إليها إلا أن يدركها قبل أن يدخل بها فيكون أحق بها، ... 270

252 فإن لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وإن كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها صداق مثلها. 256

253 فإنما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي 318

254 فإنما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء وإنما يرث المرأة ورثتها من الأحياء ولا ترث المرأة الابن ... 239

255 فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال: { ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } فإنما حرم ... 191

256 فأما العمرة من التمتع فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله، ... 186

257 فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل 390

257 فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنقذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى 166

258 فكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتى يقبضها المشتري. 237

259 فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه، لأن هذا ليس بطعام، ولا بأس بواحد منه بإثنين من صنف واحد. 336

260 فلا يجوز بيعه، فإن أجازته المرتحن جاز البيع وعجل حقه. 309

261 فلو أن رجلاً أهل بالحج تطوعاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ... 162

262 فلو كان الأخو للأب والأم مات وترك ولداً كان الأخ للأب أقعد بها 271

263 فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجتمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج ... 162

264 فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر في ذلك بأساً 277

265 فهذا يجتمع لك الدين كله 229

266 فهذه الكلاله التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله فالجد يرث مع ... 187

267 فهو على شفيعته إذا بلغ 316

268	في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرت إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة	199
269	في الجمل يصل على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بينة على أنه أراد ...	192
270	في الجيش يمرون بالنخل فيأخذون ثمرة هو جائحة من الجوائح.	245
271	في الذي يستعير العارية فيجحدتها انه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل ...	193
272	في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمداً أن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من ...	188
273	في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وذلك انه أصابها حراماً ...	191
274	في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجهد الأسفل الأعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعاً ...	194
275	في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك إن الذي أمره ضامن لما أصابه ...	194
276	في الصرورة من النساء التي لم تخرج قط إنما إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن ...	186
277	في العبيد يكتبون جميعاً أن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما ...	187
278	في الكفارات كلها في كل شيء من الأشياء مداً بمد النبي في الإفطار في رمضان وفي الأيمان وفي كل ...	224
279	في المرأة إنما إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها إنما ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ...	190
280	في رجل قال في وصيته: " غلامي فلان حر، وكتبوا فلانا: " تبدأ العتاقة على الكتابة " 188	
281	في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الإسلام، ثم أسلم أهل تلك الدار ...	245
282	في كناسهم حيث يعظمون. 326	
283	في مدبر قال لسيدة عجل لي العتق وأعطيك خمسين منها منجمة علي فقال سيده نعم أنت حر وعليك ...	193
284	في هذه المسألة أنه لا يرث بهذا ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه. 296	
285	فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة والتابعين، وقد تكلمت فيه برأي وعلى ...	154، 30

(ق)

286	قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأساً. 294	
287	قد لزم البيع ورثتهما لأن هذا بيع قد تم فلا بد من إنفاذه وإن مات البائع والمشتري لأن ذلك ...	290

(ك)

288	كان الأخ للأب أقعد بما 271	
289	كثرة الكلام تمج العالم وتذله، وتنقصه، ومن عمل هذا ذهب بماؤه 18	
290	كذلك البقر والحواميس تجمع في الصدقة على ربحا وقال إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر هي أكثر ...	198
291	كل امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة، إذا وطئ أحدهما فرق بينه وبين الأخرى ...	216
292	كل حرّ آلى من أزواجه حراتركن أو إماءً مسلمات أو مشركات من أهل الكتاب حراتر فأجل إيلائه ...	226
293	كل خلع وقع بصفقة حرام كان الخلع جائزاً وردّ منه الحرام 218	

- 294 كل ذات رحم فولدها بمنزلتها إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وإن كانت مدبرة أو ... 169، 203
- 295 كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز 231
- 296 كل سهو كان نقصان من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام 74
- 297 كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا. 231
- 298 كل شيء كان يجوز لك أن تشتريه معه فلم تشتريه في الصفقة معه ثم اشتريته بعد ذلك في صفقة ... 244
- 299 كل شيء له بال فإنه يستحلف فيه هذان جميعاً في المسجد الجامع 245، 274
- 300 كل شيء من الطعام لا يباع إذا اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله إذا اشترته كيبلاً أو ... 233
- 301 كل شيء من الطعام يدخر ويؤكل ويشرب، فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه يداً بيد، وأما ... 235
- 302 كل شيء من اللحم يجوز واحد باثنين، فلا بأس أن يشتري بذلك اللحم حيه بمذبوحة، لأنه إذا ... 233
- 303 كل شيء يقبل فيه شهادة النساء وحدهن فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين 246
- 304 كل شيء يكون عند أهل المعرفة في بالرقيق عيباً إذا أصابه ذلك في الأيام الثلاثة فهو من البائع. 238
- 305 كل صفقة وقعت بصلح حرام فالخلع جائز ويرد الحرام فأرى إذا أعطته ثمراً قبل أن يبدو صلاحه ... 219
- 306 كل طلاق وقع في المرض فالميراث للمرأة إذا مات من ذلك المرض ويسببه كان ذلك لها ... فإن ... 219
- 307 كل كلام نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى 220
- 308 كل كلام نوى به الطلاق إنما طالق 220
- 309 كل ما اشترى من النخل والعنب، بعدما يبس ويصير زيبياً أو تمراً ويستجد ويمكن قطافه فليس فيه جائحة. 325
- 310 كل ما اشترى من الأصول وفيه ثمرة قد طابت، مثل النخل والعنب وغير ذلك فاشترى بأصله، ... 243، 303
- 312 كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد. تنقضي به عدتها ... 228، 333
- 314 كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا تجوز لك أن تستأجره 299
- 315 كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء، أو في قدر فيه طعام، فإنه يتوضأ بذلك الماء ... 206
- 316 كل مال يعرف أنه لأهل الإسلام وإن غاب صاحبه عنه فإنه لا يباع في المقاسم إذا عرف صاحبه ... 210
- 317 كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبين بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شيء لها من الصداق وكذلك السنة 215
- 318 كل ملك لا يطؤها فيه فلا رجعة له عليها. الرجل يولي من امرأته ولم يبين بها ولم ... 226
- 319 كل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وإن كان خياره يوماً واحداً فلا يجوز اشتراط النقد في ذلك 236
- 320 كل من تزوج امرأة بكرراً كانت أو ثيباً فوطئها وطأة ثم جاءه من أمر الله ما حبسه عنها فلم يقدر ... 225
- 321 كل من حلف ألا يبطأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مول. 225
- 322 كل من سلف طعاماً في طعام إلى أجل، فلا يجوز إلا أن يقرض رجل طعاماً في طعام مثله من نوعه، ... 231
- 323 كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلا واحد فلا يعد تلك الصلاة في جماعة أخرى 208
- 324 كل من لم يقو على نفقة امرأته فرق بينهما: تلزم العبد نفقة امرأته حرة كانت أو أمة فإن ... 216

218	كل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر، ويجوز فعله عليه لما يرى له من الغبطة في الحال ...	325
210	كل من وجب عليه الدم من حج فانت أو جامع في حجه أو ترك رمي الجمار أو تعدى الميقات ...	326
215	كل نكاح كان لو أجازة الأولياء أو غيرهم جاز فإن ذلك يكون إذا فسخ طلاقاً وفي ...	327
222	كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم	328
225	كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول فإن كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان ...	329
223	كل يمين منعت من الجماع فهي إيلاء	330
318	كله وسم الله	331

(ل)

212	لا إحداد على النصرانية لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ...	332
279	لا إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن وكذلك الطير التي تأكل الجيف.	333
270	لا إلا عن فضل، ألا ترى أن الحديث إنما هو لم يمنع فضل ماء فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل ...	334
319	لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيئاً من السباع.	335
301	لا أحب لأحد أن يتكارى أرضاً لها ماء ليس في مثله ما يكفي زرعه	336
194	لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك	337
200	لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِيَرْكَبُوهَا ...﴾	338
295	لا أرى أن يمنعوا من ذلك إلا أن يكون ذلك مضراً بالفسطاط فإن كان مضراً بهم وعند أهل القرى ...	339
206	لا أرى بأساً بأبوال ما يؤكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواتها إذا أصاب الثوب	340
164	لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، ما وجدوا من ذلك كله قبل ...	341
292	لا أرى بأساً أن يقيهه من الطعام الذي له عليه وإن دخله نقصان بين من عور أو عيب من العيوب ...	342
308	لا أرى شهادته له جائزة، وإذا كان لا يناله معروفة ولا صلته فأرى شهادته له جائزة.	343
245	لا أعرف المنبر إلا منبر النبي فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها ولكن للمساجد مواضع هي ...	344
274	لا أعرف المنبر إلا نبي الله عليه الصلاة والسلام، فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها، ولكن ...	345
46	لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل، فإذا استقام فلا يضره القول، وإذا لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول	346
231	لا بأس الجمل بالجمل مثله وزيادة كالدراهم فهو ربا ولا خير فيه	347
292	لا بأس أن يتبع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف ...	348
201	لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة	349
317	لا بأس أن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة والجمعة والجمعة والجمعة جميعاً.	350
230	لا بأس بالسلف في العروض كلها إذا كانت موصوفة، والسيوف والسكاكين من ذلك.	351

- 352 لا بأس بالصلاة في السباح والتيمم منها. لأن الله تبارك وتعالى قال: ... 156
- 353 لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، ولا بأس بأكل الطير كله 346
- 354 لا بأس بأكل الحيتان يصيدها الجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر: ... 166، 180
- 355 لا بأس بأن يرهن ويطبع عليه ويحال بين المرهّن وبين أن يصل إلى منفعتة كما يفعل بالدنانير والدرهم 248
- 356 لا بأس ببيع المصحف فلما جوز بيعه جازت فيه الإجارة. 271
- 357 لا بأس بذلك 45، 300، 325
- 358 لا بأس بذلك إذا كان النصراني ممن لا يعصره خمرا. 303
- 359 لا بأس بذلك أن يباع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب 294
- 360 لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك 197
- 361 لا بأس بذلك كان من نوع واحد أو غيره 234
- 362 لا بأس بذلك ما لم تكن سكة مضروبة فإن كانت سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ... 45
- 363 لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن 325، 242
- 364 لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح ... 200
- 365 لا يباع كلب زرع ولا كلب ماشية ولا كلب صيد ولا يحل ثمنها، ومن قتلها كان عليها قيمتها. 328
- 366 لا تجبر الأم على نفقة ولدها. 322
- 367 لا تجوز الشهادة على الزنا إلا على الرؤية، قلت: أفيحذ هذا الأعمى؟ قال: قال: نعم. 314
- 368 لا تجوز المساقاة في الزرع إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز أن يساقيه 243
- 369 لا تجوز ذلك إلا بعد الرؤية، أو يكونان قد عرفا الصفة فيقتسمان على الصفة ... 310
- 370 لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها. 327
- 371 لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح، ولا تجوز ... 327
- 372 لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء 275
- 373 لا تجوز شهادة لأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه. 327
- 374 لا تجوز هذه الشركة بينهما، إلا أن يستويا في رأس المال وفي العمل. 304
- 375 لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر تحارا ولا تذبح ليلا 318
- 376 لا تشتري شاة لبون بلبن إلى أجل وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك. 293
- 377 لا تعطيتها أحدا من أقاربك ممن تلزمك نفقته. 282
- 378 لا تكون حائزة لهم إلا أن تكون وصية لهم، فإن كانت وصية فذلك جائز. 311
- 379 لا تكون رجعتة رجعة إذا لم يكن يطأها في عدتها. 288
- 380 لا تلزم الأب نفقة الابن إذا احتلم. 300

- 381 لا تؤدى الزكاة عن الحبل، وإن ولد له يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة. 282
- 382 لا خير في أن يسلف في شيء من الأشياء عرضا ولا حيوانا ولا طعاما ولا شيء من الأشياء ... 336
- 383 لا خير في ذلك إلا أن يضرب لذلك أجلا فإذا ضرب لذلك أجلا فهو جائز. 299
- 384 لا خير في هذه الإجارة لأن يستأجره بجلد ميتة وجلود الميتة لا يصلح بيعها فهذا قد استأجره بما لا يجوز بيعه. 300
- 385 لا خير فيه إنما هذا اشترى ما يخرج من زيتته، والذي يخرج لا يعرفه. 337
- 386 لا خير فيه وهو حيتان كله 234
- 387 لا شفعة إلا في الدور والأراضين والنخل والشجر، والشجر بمنزلة النخل ... 329
- 388 لا شيء على الراكب إلا أن يكون ضربها فنفتحت برجليها فيكون عليه ما أصابت، وأرى ... 315
- 389 لا شيء لها حتى يحتلم 285
- 390 لا ضمان على الخياط إذا لم يسلم الثوب إلى الخياط. 298
- 391 لا ضمان عليهم إذا قامت على ذلك بنية ولم يفرطوا. 298
- 392 لا ضمان عليهم إلا أن يكونوا غروا من أنفسهم إذا لم يحسنوا الخبز فاحترق فيضمن، وفرطوا ... 296
- 393 لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا أو فرطوا. 300
- 394 لا عدة عليها فلا سكنى لها 214
- 395 لا عقوبة عليهم لو دخل عليها لعوقبوا: المرأة والزوج والذي أنكح والشهود إذا علموا. 255
- 396 لا ليست هذه أيمانا، وليستغفر الله مما قال. 320
- 397 لا نكاح للأولياء مع الوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء. 268
- 398 لا ولكن تذبح هي 359
- 399 لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان ... 185
- 400 لا يأكله، لأنه لا يدري من أي ذلك مات أمن سقطه أم السقطة أم من السم؟ 252
- 401 لا يباشر ولا يقبل ولا يلمس ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر، لأن ذلك لا يدعو إلى خير. 286
- 402 لا يترك وذلك إذا لم يكن له عذر حتى يطأ امرأته أو يفرق بينهما. 287
- 403 لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والديه إذا كانا معسرين. (أي الوالد والولد). 322
- 404 لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك 207
- 405 لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعها فيمسح على شعره 207
- 406 لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف: قال وتفسير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لو باء بشيء ... 251
- 407 لا يجوز أن يسلف الرجل ممن نسل حيوان بأعيانها، وإن كانت موصوفة، لا في نسل غنم بأعيانها، ... 335
- 408 لا يجوز أن يضمن عن ابنه وهو مريض لأن ذلك وصية لوارث فلا يجوز ويكون الصداق على ... 255
- 409 لا يجوز بالعسل والسمن ولا بالتمر والملح ... 241

- 410 لا يجوز بيع البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شيء من ذلك 235، 337
- 411 لا يجوز ذلك إلا أن يكون لها بنية على الدين. 309
- 412 لا يجوز ذلك لأنه مغيب لا يدري كيف يكون ما اشترى ولا يدري كيف ينكشف 238
- 413 لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم. 284
- 414 لا يجوز طلاق المكره ومخالعته مثل ذلك عندي. 320
- 415 لا يجوز لأن هذا بيع وسلف، وكل العروض والطعام سواء لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه 232
- 416 لا يجوز لها شيء حتى يدخل بها زوجها، فإذا دخل بها زوجها جاز لها ذلك إن علم منها صلاح. 312
- 417 لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من الهبة، ولا من الصدقة ولا من البيع، والكرء أولى من صدقته ويبيعه. 272
- 418 لا يجوز هذا النكاح لأن هؤلاء ليسوا ممن يعقدون عقدة النكاح: وإن دخل بها فسح ... 320
- 419 لا يحجر على وليه إلا عند السلطان، فيكون السلطان هو الذي يوقفه الناس ويسمع به في مجلسه ... 309
- 420 لا يحل نكاح أمة يهودية أو نصرانية لأن الله تعالى يقول 285
- 421 لا يحل هذا البيع وهو من الغرر. 291
- 422 لا يحلف الصبيان في شيء من الأشياء، ادعوا أو ادّعي عليهم حتى يبلغوا. 306
- 423 لا يرث أحد أحدا، إلا بيقين 297
- 424 لا يرجمان حتى يطأها بعد الإسلام. 314
- 425 لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران 158
- 426 لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران 189
- 427 لا يسلف في لين غنم بأعيانها إلا في إبان لبنها، ويشترط الأخذ في إبانه قبل انقطاعه. 291
- 428 لا يشتري الرجل صدقته لا من الذي تصدق بها عليه ولا من غيره. 329
- 429 لا يصلح أن يكون الصرف والبيع في صفقة واحدة. 334
- 430 لا يصلح بيع وصرف 290
- 431 لا يصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس 330
- 432 لا يصلح له أن يبيعهها مراوحة إلا أن يبين، وإن باعها مراوحة ولم يبين رأيت البيع مردودا. 295
- 433 لا يصلح هذا من صاحبه فكيف من الكفيل، ولا خير في ذلك. 269
- 434 لا يصلي على الصبي حتى يستهل صارخا وهو بمنزلة من خرج ميتا. 281
- 435 لا يطأ الرجل الأمة المحوسية لأنه لا ينكح الحرة المحوسية قال الله تعالى: ... 217
- 436 لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر 163، 190
- 437 لا يعتق إلا من كان مسلماً يوم أوصى، إلا أراه أراد غيرهم. 310
- 438 لا يعرض لقضاء القضاة قبله إلا أن يكون جورا بيتنا. 308

- 439 لا يقام على الصبية تزني أو الصبي يزين الحد حتى يحتلم أو تحيض الجارية أو ينبت الشعر أو ... 313
- 440 لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا وقال: هي ... 265
- 441 لا يقسم في الدم إلا مع شاهد عدل، أو أن يقول المقتول: دمي عند فلان، لا يقسم الشاهد إذا كان غير عادل. 305
- 442 لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله. 283
- 443 لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته. 297
- 444 لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية. ولا يتم حتى يدخل أول بيوت ... 157
- 445 لا يقطع ذمي ولا مسلم سرق خمرا ولا خنزيرا وإن كانت الخمر والخنزير لذمي لم يقطع فيه ذمي ولا مسلم 330
- 446 لا يكون الايلاء في هجره إلا أن يحلف بترك المسيس 261
- 447 لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عبادة المريض والصلاة على الجنائز ... 199
- 448 لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس 156
- 449 لا يكون صرف وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع. 334
- 450 لا يكون هذا محاربا، إنما محارب من قطع الطريق أو دخل على رجل في حريمه فدافعه على ... 248
- 451 لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر ... 158
- 452 لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلا للفتيا، فإذا رآه الناس أهلا للفتيا فليفت. 308
- 453 لا يورث بالشك ولا تورث أحدا إلا بيقين 297
- 454 لا يؤاجر 43
- 455 لا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ولا من حفظها وما أحل الله أوسع وأطيب ... 44، 271
- 456 لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله عز وجل 247
- 457 لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله، ولا يكره داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة ولا ... 328
- 458 لا يؤخذ العلم إلا عن من يعرف ما يقول 7
- 459 لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى ... 7
- 460 لا يؤذن إلا من احتلم قال لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماما. 280
- 461 لحوم الإبل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح لا يجوز شرائها لأنه مغيب لا يدري كيف ... 337
- 462 لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم، ... 7
- 463 للأولياء أن يصلحوا من شاءوا ويعفوا عن من شاءوا، ويقتلوا من شاءوا وكذلك الجراحات عندي مثل القتل. 338
- 464 لم اسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه 200
- 465 لم اسمع أحدا من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ... 185
- 466 لم يكن يجيز شهادة أحد من أهل الكفر، في سفر ولا حضر ولا أرى أن يجوز. 326
- 467 له أن يأخذ من غير الأول إذا لم يشغله عن قراض الأول لكثرة مال الأول فإذا كان المال كثيرا ... 305

- 468 له أن يفقأ عين الأعور بعينه ويأخذ الدية في عينه الأخرى خمسمائة دينار. 331
- 469 لو أن رجلا اشترى طعاما بقدرح أو بقصعة وليس بمكيال الناس رأيت ذلك فاسدا ولم أره جائزا. 292
- 470 لو أن رجلا ظاهر من إمرئته وهي حرة أو أمة أو نصرانية أو يهودية فكفرته من هن سواء. 324
- 471 لو أن رجلا قال لامرأة تحته أنت طالق البتة وأنت عليّ كظهر أمي قدم الطلاق، طلقت عليه البتة ... 286
- 472 لو أن رجلا قال لرجل كافر - له ولد مسلمون - فقال للكافر أبي مسلم ليس أبوك فلان لأب له ... 313
- 473 لو أن نصرانيا أسلم يوم الفطر رأيت عليه زكاة الفطر، ولو أسلم يوم النحر كان عندي بينا أن يضحى 251
- 474 لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم ترجع إلى الإسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى ... 258
- 475 لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع إليه ماله ولم يجز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ... 309
- 476 لو فعل ذلك لرجوت أن يكون جائزا، ولكن أحب إليّ أن يرفع ذلك إلى السلطان حتى ينظر في ذلك السلطان. 276
- 477 لو قال الرجل والله لا أكل هذا الطعام ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب ثم قال والله لا أدخل ... 222
- 478 لو كان هذا في الحيوان لم أر به بأسا إذا لم ينقد. 295
- 479 ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في القلوب يفرق به الإنسان بين الحق والباطل 18
- 480 ليس ذلك عليهن 359
- 481 ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقا هم قطع، لان حالهما 169، 193
- 482 ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم أن سرقاهم قطع لأن حالهما ... 203
- 483 ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة، فمن شهدها منهم فليصلها. 318
- 484 ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل. 317
- 485 ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض ويستنثر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلي 195
- 486 ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب إليّ أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه 185
- 487 ليس في العلم خفيف، أما سمعت الله تعالى يقول: {إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا} ... 29
- 488 ليس كل غاصب يكون محاربا 248
- 489 ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنائس إذا كانت نصرانية. 321
- 490 ليس من السنة القراءة في الطواف 358
- 491 ليس هو بمنزلة المفقود ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو ينعى. 284
- 492 ليس يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدرهم. 331
- (م)
- 493 ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام 342
- 494 ما علمته حراما وغيره أحسن منه 270

	495	ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا يصلح أكله لنهى رسول الله عن ذلك 211
177	496	ما كان ذلك من هديا، فلا يكون إلا بمكة، وما كان ذلك من نسكا فهو يكون حيث أحب صاحبه النسك
	497	ما كان من مصيبة في أيام الخيار فذلك من البائع 236
256	498	ما كان يعرف أنه في متاع الرجل فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء ...
	499	ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به 241
	500	مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافرا 74
	501	من استهلك لرجل ثوباً فعليه قيمته، فأرى في الغزل عليه قيمته ولا يكون عليه مثله 239
	502	من اشترى النخل والتمر في صفقة واحدة فأصابت التمرة جائحة فلا شيء على البائع. 244
	503	من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل، فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى ... 157
248	504	من اغتصب حيواناً فإنما عليه قيمته يوم اغتصبه ولست ألفت إلى نقصان قيمة الحيوان أو زيادته بعد ذلك
	505	من اكترى دابة إلى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج إلى ذلك الموضع، فإن الكراء له لازم 240
	506	من اكتفى بالتعب دون الفقه خرج وابتدع، ومن اكتفى بالكلام في العلم دون العمل به اغتر ... 18
	507	من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله، أنه إن كان ... 172، 155
	508	من أغمى عليه فعلية الوضوء: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا ولكن عليه الوضوء 207
	509	من أظفر يوماً من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه إلا قضاء ذلك اليوم 224
199، 161	510	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه
	511	من أنكر لون ولده فإنه لا يكون في ذلك لعان وإنما هو عرق نزعته. 227
	512	من تكفل بوجه رجل إلى رجل فان لم يأت به غرم المال. 247
	513	من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه 209
	514	من ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى. 318
	515	من رأى صيدا بالسكين فقطع رأسه، قال: إن كان رماه ونيته اصطياده فلا أرى بأكله بأسا، ... 252
	516	من سلف في ثمر هذه القرى العظام مثل خبير ووادي القرى وذوي المروة وما أشبهها من القرى ... 291
	517	من سلف في رؤوس فليشترط من ذلك صنفاً معلوماً صغاراً أو كباراً وقدرراً موصوفاً 229
	518	من صدق في حديثه متع بعقله، ولم يصبه ما يصيب الناس من الهرم والخرف 18
	519	من طاف محمولاً من عذر أجزاءه 365
	520	من ظاهر بشيء من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر. 323
	521	من ظاهر من امرأته فصام شهراً ثم جامعها في الليل قال: يستأنف ولا يبني 224
	522	من قال عليّ نذر، ولم يسم شيئاً، إن عليه كفارة يمين 165
	523	من قال: داري حبس على ولدي فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء ويؤثر الآباء، وإن قال: ... 276

73	من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فععمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي ...	524
164	من قدم مكة بهلال ذي الحجة، فأهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر، ...	525
227	من قذف صببية مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض فإن قاذفها يجد فكذلك زوجها عندي ...	526
318	من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه.	527
184	من مات وعليه نذر في رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله، ...	528
332	من مرض في صيام التظاهر أو قتل النفس، فأفطر فإنه إذا أصبح وقويا على الصيام صام وبني على ...	529
280	من نام في سجوده فاستثقل نوما وطال ذلك أن وضوؤه منتقض ومن نام نوما خفيفا (الخطرة ونحوها) ...	530
357	من وجاء والإمام راكع فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريبا يطمع إذا ركع فدب راعا ...	531
324	من ورث من عبد له نصراني ثمن خمر أو خنزير فلا بأس بذلك	532
424	منع أكل لحوم الخيل استنادا لقوله تعالى: { وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكْبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْتَلُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ } ...	533
277	منهم من يخرج بعضا أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال، ولم يخف السبيل، ولم يأخذ المال، ولم يقتل	534

(ن)

535	نعم الرجل فلان لو لا أنه يتكلم كلام شهر في يوم 18
536	نعم إذا أتى بها مذبوحة. 316
537	نعم إذا كان جنونا مطبقا. 315
538	نعم تجوز شهادته إذا ظهرت توبته وحسنت حاله. 308
539	نعم ذلك جائز إذا سمي شهرا أو شهرين أو ثلاثة وقد كان عرف وجه حلاهما فلا بأس به وإن لم ... 296
540	نعم ذلك جائز فإن كانت الأرض مثل أرض مصر مأمونة فإنها تروى فالنقد في ذلك جائز ... 273
541	نعم عليها الإحداد لأن عليها العدة وهي من الأزواج وهي تجر على العدة. 213
542	نعم كذلك هذا 318
543	نعم لا بأس أن يسلم في الخنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديد قبل الجداد ما لم يكن ... 335
544	نعم لتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم 195
545	نعم له أن يرتجعها ما كانت في عدتها إذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه. 287
546	نعم لها جمع المال؟ نصفه بالنسب ونصفه بالولاء. 324
547	نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس 190
548	نعم وإن كان لهم أولياء حضورا، فهذا الوصي أولى بإنكاحهم. 276
549	نعم وكذلك النار والبرد والمطر والطير الغالب تأتي فتأكل الثمرة والدود وعفن الثمار في رؤوس ... 245
550	نعم يأكل منه ذاهبا وراجعا، فإذا رجع إلى مصره لم يأكل منه شيئا. 305

- 551 نعم يجوز بيع الفواكه واحد باثنين يدا بيد سواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة 234
- 552 نعم يجوز عفووه وهو أولى بدمه من الورثة في الخطأ والعمد 277
- 553 نعم يسأل في السر عنهم. 315
- 554 نعم، كل من حلف بالله أو باسم من أسمائه يعتبر يمين 212
- 555 نعم، لا بأس بذلك 44
- 556 نعم، له أن يأخذ حقه منه إذا كان لم يعلم بيته. 306
- 557 نعم، والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد إلا أنه لا نفي على العبيد. 330

(هـ)

- 558 هذا ليس يمنا وصاحبه ليس بحالف. 332
- 559 هو زوج فلا بد من اللعان 228
- 560 هو زوج من الأزواج فلا بد من اللعان وقد قال الله تبارك وتعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ...} ... 43
- 561 هو عرضها للتلغ فلو شاء لم يخرجها إلا بإذهم 312
- 562 هو عندي بمنزلة الزرع إذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه 243
- 563 هي من البائع حتى ينفذ البيع. 294

(و)

- 564 وإن كان أحد ساكننا بمنى مقيما بها فان ذلك يقيم الصلاة بمنى. وإن كان أحد ساكننا بعرفة ... 163
- 565 والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها. وذلك أن الله ... 167
- 566 والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا ... 199
- 567 والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادم واحد لامرأته ولا يلزمها من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم ... 321
- 568 والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد 170، 203
- 569 والشُرط والحرس عندي بمنزلة الإمام. 330
- 570 والظهار من ذوات المحارم من الرضاة والنسب سواء 202
- 571 والفيئة المقصود بها هنا الجماع 333
- 572 والله لا ألتقي أنا وأنت سنة 225
- 573 والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل ... 213
- 574 والنقد في الدور والأراضي لا بأس به، لأنه مأمون. 325
- 575 والوصي أولى بإنكاحها إذا هي بلغت من الأولياء، إذا رضيت وليس له أن يجبرها على النكاح ... 269
- 576 وإحيائها شق العيون وحفر الآبار وغرس شجر وبناء البنيان والحرت إذا فعل شيئا من ذلك فقد أحيائها. 330

- 577 وإذا أرسل الجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلى أن ... 180
- 578 وإذا أكل ذلك، ميتا فلا يضره من صاده 166، 180
- 579 وإذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها فلها الميراث 259
- 580 وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان بينها صنف واحدهم أحوج، أثر أهل ... 267
- 581 وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يمنه أيضا 175، 198
- 582 وإن تفرقا في مجلسهما فلا خير في ذلك. 304
- 583 وإن كان لا يهيج وهو أن أعطى شيئا أخذ وليس يؤذي أحدا بلسانه، وإن لم يعط لم يهيج فأرى أن ... 307
- 584 وإن كان يجري لها نفقتها يفرق بينهما. 285
- 585 وإن ورث خمرا أو خنزيرا أهريق الخمر وسرح الخنازير. 324
- 586 وإنما رأيت السرقة أولى، لأن القصاص ربما عفي عنه والسرقة لا عفو فيها 277
- 587 وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه وان لم يسكره وذلك أنه إنما شربه ليسكره 169، 181
- 588 وإنما يكون التسليف في الحيوان مضمونا لا في حيوان بأعيانها ولا في نسلها. 290
- 589 وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه 160
- 590 وأبى أن يجيز لي أن أبيع ما اشتريت مما يؤكل ويشرب كيلا أو وزنا قليلا أو كثيرا حتى أقبضه 233
- 591 وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا 161، 184
- 592 وأما إذا اكرت المسلم أرضه من ذمي فلا بأس بذلك إذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجرا يعصر منها خمرا. 302
- 593 وأمير الحاج أيضا، إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى. وان كان أحد ساكنا بمنى، ... 176
- 594 وأن عمر بن الخطاب أمر أن يجلب إليه إلى الموسم الذي قال لامرأته حبلك على غاربك فكل عظيم ... 246
- 595 وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو، كما يأكلون 164
- 596 وأنا أرى واسعا، إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف 175
- 597 وأنهما إذا صحا أقرأ على نكاحهما. 284
- 598 وبلغني أن ابن عباس سئل عن السلف في الطعام؟ فقال: لا بأس بذلك، وتلا هذه الآية: ... 229
- 599 وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا. وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك 185
- 600 وتجاوز المساقاة في الورد والياسمين 325
- 601 وتلك هي السنة في من قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات، وأما من حمل منهم فعاش ... 178
- 602 وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقهم فيعمد السيد إلى الذي 187
- 603 وذلك واسع إن شاء الله أن يؤدي قبل الغدو، من يوم الفطر وبعده 183
- 604 أنه ما كان من ذلك ضرر منع، وما كان من ذلك مما لا يتناول النظر إليه لم يمنع من ذلك. 316
- 605 وربما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم 421

- 606 وسواء أن كان الخيار للبائع أو المشتري فالمصيبة من البائع 236
- 607 وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك 202
- 608 وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام 176
- 609 وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعداً 274
- 610 وفي جميع الأشياء إذا أقاله من بعض وأخذ بعضاً لا يجوز. 232
- 611 وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله ... 266
- 612 وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً والثمن إلى العطاء فلم ير ... 238
- 613 وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك 183، 196
- 614 وكذلك البقرة والجواميس تجمع في الصدقة على ربحها. وقال إنما هي بقر كلها فان كانت البقر أكثر ... 159، 160
- 615 وكذلك الصناعات كلها إذا استعملتهم في بيتك فضاة فلا ضمان عليهم إلا أن يكونوا تعدوا. 240
- 616 وكذلك القرى المأمونة التي لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس أبداً والقرى العظام التي لا ينقطع ... 291
- 617 وكذلك الكتان رقيقه كله واحد ولا بأس به. 230
- 618 وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه باثنين من صنفه يدأ بيد، وهو ... 235
- 619 وكل ذي صنعة مثل الخياط والصباغ والصائغ وما أشبههم فهم أحق بما في أيديهم من الغرماء في ... 247
- 620 وكل شيء يقرض فهو جائز إذا كان معروفاً إلا الجوارى 235
- 621 وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وان كانت الحصبية والقصة، فكل واحد منهما بمنزلة ... 167
- 622 وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها 241
- 623 وكل طلاق كان في المرض بأي وجه ما كان فإن الزوج لا يرث في امرأته إن ماتت وهي ترثه إن مات. 219
- 624 وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به دزها فالرضاع على الأب يغرم أجر الرضاع 221
- 625 وكل من فعل في صلواته مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ، وفعل من خلفه مثل ما فعل من ... 208
- 626 وكل نكاح كان حراماً نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها مما حرّم الله عليه إذا كان على ... 254
- 627 وكل نكاح كان حراماً نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها ممن حرم الله عز وجل عليه ... 214
- 628 وكل نكاح كان حراماً يفسخ ولا يترك عليه أهله مثل الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو من ذوات ... 217
- 629 ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى: ... 180، 166
- 631 ولا بأس أن ييط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج لذلك 200
- 632 ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياء، وما كان من الطير والأنعام ومن الوحوش مما لا يحيا وشأنه الذبح، ... 233
- 633 ولا بأس به إذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير. 279
- 634 ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية. 198
- 635 ولا شفاعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا ... 168، 202، 192، 181

	ولا يخلفون إلا بالله. 326	636
	ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلا 279، 250	637
335	ولا ينبغي للمسلم أن يمنع عبده النصراني أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعه أو يتبعها ...	638
	ولم أزل اسمع ذلك 200	639
	ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدله بقلنسية أو ما أشبهها 252	640
	ولو كان في الدور والأراضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وإن نقده. 337	641
317	وليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي يجتمع فيها الأئمة، ...	642
	وليس كل المحاربين سواء 277	643
	وليس للميت أن يوصي بمال غيره وهم ورثته إلى من ليس بعدل. 311	644
	ومن ترك التسمية عمدا على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة 282	645
209	ومن زرع زرعاً في أرض اكتراها فزكاة ما أخرجت الأرض على الزارع وليس على رب الأرض ...	646
	ونفقته وكفنه ودفنه على الراهن. [328	647
(ي)		
	يبدأ بالفقراء في هذا الفيء، فإن فضل شيء كان بين جميع المسلمين كلهم بالسواء، إلا أن يرى ... 267	648
	يترك الغلام في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء. 285	649
	يجرح إذا أقاموا البنية أنه شارب خمر أو آكل ربا، أو صاحب قيان أو كذب في غير شيء أو نحو ذلك. 327	650
	يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة 166	651
	يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع أيضا بينهما ... 281	652
	يجوز خلع الأب والوصي على الصبي ويكون ذلك تطليقة. 322	653
	يحتاج إلى التسمية على ما يذكى ألا ترى أن المجوس يبيده فيكون حلالاً 211	654
	يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج. 320	655
	يسأل الرجل عن نيته، فإن أراد الطلاق فهو طلاق وإن لم يرد الطلاق فلا شيء عليه. 258	656
	يصلي أهل مكة بعرفة ومنى، ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة 176	657
	يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين 195	658
	يضرب قاذفها الحد، ومن قذف ابنها، فقال له: يا ابن الزانية أو قال له: ليس فلان أباك على ... 333	659
	يضرب له السلطان آجلا بعد آجل فإذا قدر على نقدها وإلا فُرق بينهما 285	660
	يعني المطلقات اللاتي قد بنّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملاً فلها المسكن ... 217	661
	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة 129	662

- 663 يقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن في ذلك 266
- 664 يقال للمرأة: إلتعني وإدرئي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك، فإن أبيت اللعان وأكذبت ... 264
- 665 يقسم وإن كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به قسم بينهم لأن الله تعالى قال في كتاب 329
- 666 يقع اللعان بين كل زوجين 227
- 667 يقول لا بأس بالسلف في الجوز على العدد والكيل، ولا بأس ببيع الجوز جزافاً. 335
- 668 يقيم البنية على التزويج، فإن أقام البنية على التزويج لم يكن عليه الحد وإلا ضرب الحد. 313
- 669 يكره أن يحلفه في الحق فكيف يقتله؟ 278
- 670 يكون المال عند أعدهما ولا يقسم 278
- 671 يكون له أن يرجع عليها إن كانت قبضت منه هذا النصف بنصف ذلك النصف، وإن كانت ... 255
- 672 يلزمه الظهار والإيلاء جميعاً. 332
- 673 يلزمه الولد إلا أن يلاعن فإن لاعنها لم يلزمه الولد وهذا إذا كان ما ادعت إتيانه إياها يمكن فيما قالت. 289
- 674 يلزمه ذلك في الإشارة فكيف لا يلزمه في الكتاب؟ 268
- 675 ينبغي للعالم إذا كان يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعاقب نفسه إذا خلا بها، ... 18
- 676 يوقف ماله أبداً حتى يعرف أنه مات، فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله وإن مات على ارتداده ... 271
- 677 يؤدي الرجل عن أبويه إذا ألزم نفقتهما زكاة الفطر. 282
- 678 يؤكل صيده فكيف يكره لعابه. 265، 289

فہرس المصطلحات

فهرس المصطلحات

ملاحظة: لم تدرج المصطلحات الواردة في التهميش (الحواشي السفلية).

(أ)

- 001-استقاء: إستقاء وتقيى أي تكلف القىء، والقىء هو الطعام المقنوف، (المصباح المنير، ص: 325). 139، 251، 349.
- 002-استيفاء: من وفى الشيء بنفسه يفي: إذا تم فهو وافي، (المصباح المنير، ص: 419). 103، 291.
- 003-اسم التفضيل: ما أشتق من فعل لموصوف بزيادة على غيره، (التعريفات، ص: 49). 106، 424.
- 004-الابتداء: أي إيجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان ويقابله التكوين، أو أنه إخترع شيء لا على مثال، (التعريفات، ص: 19، مختار الصحاح، ص: 36). 420.
- 005-الاجتهاد: هو بذل وسع والطاقة في طلب أمر ما ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته، (المصباح المنير، ص: 75). ب، 10، 11، 19، 30، 43، 68، 87، 133، 134، 144، 154، 342، 379، 420، 421، 427، 428.
- 006-الاحتكار: هو حبس الطعام انتظاراً للغلاء، والاسم منه: الحكرة، (التعريفات، ص: 27). 237.
- 007-الاستحسان: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس، وهو دليل أقوى من القياس الجلي، (التعريفات، ص: 37). د، ر، 44، 59.
- 008-الاستدراك: نقول: إستدركت ما فات وتداركته: إذا طلبته فلقمته، وأصل التدارك: اللحق، (المصباح المنير، ص: 123). 78.
- 009-الاستسقاء: طلب المطر عند طول إنقطاعه، (التعريفات، ص: 40). 33، 317، 357.
- 010-الاستصحاب: بقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير (التعريفات، ص: 40). د، ر.
- 011-الاستقراء: تصفح الجزئيات لإثبات حكم عام أو كلي إما قطعي أو ظني، (محك النظر، ص: 72، المستصفي، ص: 64، التعريفات، ص: 45). د، ذ، ر، 60، 63، 69، 70، 116، 343، 405، 420، 421، 422.
- 012-الاستنباط: لغة: إستخراج الماء من العين، من قولهم: "نبط الماء: إذا خرج من منبعه"، وإصطلاحاً: "إستخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القرينة"، (التعريفات، ص: 45). 11، 81، 87، 124.
- 013-الاصطلاح: أصله الصلح ويختص بإزالة النفرار بين الناس، يقال: إصطلحوا وتصلحوا أي إتفقوا، (مفردات ألفاظ القرآن، ص: 302). 52، 59، 67، 84.
- 014-الاعتبار: هو من العبرة بالحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد، (مفردات ألفاظ القرآن، ص: 338). 73، 133، 154، 184، 187، 269، 400، 401.
- 015-الاعتكاف: هو لزوم الشيء، والاحتباس والمكث، والوقوف والإقبال عليه، (لسان لعرب، ج9، ص: 255). 33، 147، 162، 176، 186، 200، 400، 401.
- 016-الانعكاس: من العكس وهو رد الشيء إلى أوله، وكلامٌ معكوس أي مقلوب غير مستقيم في الترتيب أو في المعنى، (مختار الصحاح، ص: 290، المصباح المنير، ص: 264). 84.
- 017-الانفصال: من فصلته عن غيره فصلاً أي نحيته أو قطعته فانفصل، (المصباح المنير، ص: 295). 78، 102.

فهرس المصطلحات

- 018-الإيلاء: في اللغة هو الحلف واليمين، وإصطلاحاً: هو الحلف على ترك وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر، (التعريفات، ص: 75، التفرع، ج2، ص: 90). 48، 261، 262، 287، 332، 333.
- 019-الإبداع: إيجاد شيء من لا شيء وقيل الإبداع تأسيس شيء عن شيء، والخلق إيجاد شيء من شيء، والإبداع أعم من الخلق، قال تعالى: (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) البقرة، الآية: 117. (التعريفات، ص: 20). 69، 116، 133، 412.
- 020-الإبل النواضح: نقول: نضح البعير الماء: حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع وإزالة العطش، والجمع النواضح، (المصباح المنير، ص: 381). 159، 199.
- 021-الإتباع: من إتبع أي مشى خلفه، والمصلي تبع لإمامه، وتبعه أي لحقه، وتابعه على الأمر أي وافقه، (المصباح المنير، ص: 50). 420، 265، 379، 420.
- 022-الإتقان: لغة اتقن الأمر إتقاناً إذا احكمه. اصطلاحاً: معرفة الأدلة وضبط القواعد الكلية بجزئيتها، (تاج العروس ج 1، ص: 7885، التعريفات، ص: 21). 115.
- 023-الإجارة: هي العقد على المنافع بعوض أو تملك المنافع بعوض، (التعريفات، ص: 22). 48، 231، 271.
- 024-الإحداد: نقول: حدت المرأة على زوجها حداد بالكسر، وأحدت إحداداً: إذا تركت الزينة لموته، (المصباح المنير، ص: 82). 213، 379.
- 025-الإحصان: أصله المنع، نقول محصن ومحصنة بفتح الصاد وكسرهما، ويكون الإحصان بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج، (التعريفات، ص: 30، النهاية في غريب الحديث، ص: 212). 146.
- 026-الإرضاع: لاسترضاع من قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ) البقرة، الآية: 233، أي تسومونهن إرضاع أولادكم، والرضاع: مص الرضيع من ثدي الأمية في مدة الرضاع، (التعريفات، ص: 185، مفردات ألفاظ القرآن، ص: 214). 111، 411.
- 027-الإقالة: ترك المبيع لبائعه بثمنه، (شرح حدود ابن عرفة، ج2، ص: 379). 232، 292، 336.
- 028-الإلهام: ما يلقي في الروح بطريق الفيض، وقيل: الإلهام ما وقع في القلب من علم، (التعريفات، ص: 64). 12، 342.
- 029-الإمامة: هي وظيفة الإمام، وهو المؤمن به كإنسان يقتدى بقوله أو فعله أو كتاب أو غيره كان محققاً أو مبطلاً (مفردات ألفاظ القرآن، ص: 33). 44، 266.
- 030-الإنفاق: صرف المال إلى الحاجة، (التعريفات، ص: 71). 111، 274، 322، 411.
- 031-الإيمان: هو التصديق بالقلب، وفي الشرع هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، (التعريفات، ص: 75، مفردات ألفاظ القرآن، ص: 36). 19، 48، 86، 104، 109، 113، 123.
- 032-الأخلاق: هي القوى والسجايا المدركة بالبصيرة، وهي ما يكتسبه الإنسان من الفضيلة، ونقول: فلان خليقٌ بكذا: كأنه مخلوق فيه ذلك، (مفردات ألفاظ القرآن، ص: 174). 04، 115.
- 033-الأداة: هي الآلة وأصلها واو والجمع أدوات، (المصباح المنير، ص: 12). 92.
- 034-الأدلة البرهانية: هي الأقيسة المؤلفة من اليقينيات، (التعريفات، ص: 80). 104، 125.
- 035-الأرضية: دويبةٌ (تصغير دابة) تأكل الخشب، (المصباح المنير، ص: 13). 53.

فهرس المصطلحات

- 036-الأساس: هو الأصل ويسمى أيضاً الأس بالضممة، نقول: أس الحائط وأساسه يعني أصله، (المصباح المنير، ص: 15).
- 46، 133، 294.
- 037-الأسلوب: بظم الهمزة هو الطريق أو الفن، نقول: هو على أسلوب من أساليب القوم، أي على طريق من طرقهم، (المصباح المنير، ص: 180). 422
- 038-الأقرون: نقول: كبش أقرن أي به قرون، نقول: قرن الشاة والبقرة وجمعه قرون، (المصباح المنير، ص: 312). 403
- 039-الأمر: جمع الأمور وجمع أوامر، فالأمور هي الأحوال والشؤون، أما الأوامر فمفردتها أمر وهو مطلق الطلب، وهو أيضاً الطلب على جهة الاستعلاء، (المصباح المنير، ص: 19، مفردات ألفاظ القرآن، ص: 33-34، الحدود للبايجي، ص: 52).
- د، 06، 08، 10، 27، 30، 35، 41، 43، 44، 69، 70، 79، 95، 104، 115، 141، 146، 149، 160، 162، 167، 169، 170، 173، 176، 179، 184، 187، 191، 192، 194، 195، 201، 220، 246، 271، 277، 344، 349، 357، 389، 393، 396، 397، 399، 401، 404، 407، 426.
- 040-الأيمان: جمع يمين وهو في اللغة: القوة، واليد اليمنى، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان لتأكيد العقد، واصطلاحاً: هو تقوية أحد طرفي الخبر بذكر إسم الله تعالى أو التعليق عليه، (الحدود والأحكام، ص: 43، أنيس الفقهاء، ص: 171، طلبه الطلبة، ص: 141). 19، 48، 165، 224.
- 041-البراة: هي من سباع الطير وهي الجوارح التي يجوز الصيد بها إذا كانت معلمة، (الكافي لإبن عبد البر، ج1، ص: 246) 211
- 042-البعير الشارد: نقول: شرد البعير شروداً، أي ندّ ونفر، والشريد هو الطريد، (المصباح المنير، ص: 195، مختار الصحاح، ص: 217). 216، 235، 236، 256، 321، 337، 412.
- 043-البلاغة: ملكة يقدر بها المتكلم على تأليف الكلام البليغ أي الفصيح، والبلاغة تنبئ على الوصول والانتهاء، (التعريفات، ص: 83). 79، 95، 115.
- 044-التأويل: هو الترجيع وفي الشرع هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، (التعريفات، ص: 90). 113
- 045-التجديد: من جدّ الشيء جدّة فهو جديد وهو خلاف القديم، وأجدّه وإستجدّه: إذا أحدثه فتجدّد هو، (المصباح المنير، ص: 62-63). ب.
- 046-التجربة: جمع تجارب من جربت الشيء تجريباً، أي اختبرته مرة بعد مرة، (المصباح المنير، ص: 64). 57، 66، 69، 70.
- 047-التحليل: هو عزل صفات الشيء أو عناصره بعضها عن بعض حتى يمكن إدراكه بوضوح، وقد يكون الشيء مادّي، وقد يكون مجرد (المنطق الحديث لمحمود قاسم، ص: 264). 70، 75، 343، 421.
- 048-التخصيص: هو قصر العلم عن بعض منه بدليل مستقل مقترن به، (التعريفات، ص: 94). والتخصيص عند علماء أصول الفقه: هو إخراج لبعض أفراد العام من اللفظ العام، (مبادئ الأصول لإبن باديس، ص: 40). 98
- 049-التدبير: نقول: دبّر الأمر تدبيراً فعلته عن فكر وروية، وتدبّرتّه تدبيراً أي نظرت في دبره أي عاقبته وآخره، (المصباح المنير، ص: 121). 57، 100.
- 050-التعارض: من العارض وهو المانع، ومنه إعتراضات الفقهاء، لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البيّنات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها، (المصباح المنير، ص: 251). 134، 267، 425.

- 051-التعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العزير، وهو المنع، (التعريفات، ص: 107). 417
- 052-التفريط: نقول قُطِرَ في الأمر تفريطاً: أي قَصُرَ فيه وضيّع، وأُفْرِطَ إفراطاً: أي أسرف وجاوز الحد (المصباح المنير، ص: 292). 342
- 053-التفسير: هو الشرح والتبيين والإيضاح نقول: فسرت الشيء أي بينته وأوضحته، (المصباح المنير، ص: 294). 21، 112.
- 054-التفليس: نقول: فلّسه القاضي تفليساً: أي نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً (المصباح المنير، ص: 299). 48، 247.
- 055-التقعيد: هو وضع القواعد، والقواعد في اللغة: هي الأسس، وفي الإصطلاح: القواعد جمع قاعدة وهي: الضابط أو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، (المصباح المنير، ص: 318). 422
- 056-التلازم أو اللزوم: ما يمتنع إنفكاكه عن الشيء كلزوم الدخان للنار ولزوم النهار لطلوع الشمس، (المصباح المنير، ص: 344، والتعريفات، ص: 303). 78، 343، 424، 425.
- 057-التنعيم: نقول نعّمه الله تنعيماً جعله ذا رفاهية والتنعيم موضع قريب من مكة بينه وبين مكة أربعة أميال، ويعرف بمساجد عائشة، (المصباح المنير، ص: 384). 186.
- 058-التوبة: نقول تاب من ذنبه يتوب توبة وتوباً ومتاباً أي أفلح، وتاب الله عليه أي غفر له، (المصباح المنير، ص: 54). والتوبة هي الاعتراف والندم والإقلاع والعزم وهي الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة، (التعريفات، ص: 119). 95، 101، 104، 145، 344.
- 059-الثقة: هو الشخص الأمين، نقول: وثقت به فهو ثقة أي: إئتمنته وجمع ثقة: ثقات، (المصباح المنير، ص: 407). 6
- 060-الثيب: خلاف البكر رجلاً كان أو امرأة والثيب هو الشخص الذي تزوج، (المصباح المنير، ص: 42). 311، 368، 376.
- 061-الجدام: نقول جدم الإنسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجدام فهو مجدوم، والجدام مرضٌ يقطع اللحم ويسقطه، والجدم هو القطع، (المصباح المنير، ص: 64). 142، 320، 321.
- 062-الجزية أو الجزاء: * لغةً: المكافأة على الشيء بالثواب أو العقاب، (لسان العرب، ج2، ص: 278). * إصطلاحاً: ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقق دمائهم مع إقرارهم على الكفر. (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج4 ص33). 178، 179، 344، 345، 346، 363.
- 063-الجمال: هو الحسن، قال سيبويه: "الجمال هو رقة الحسن"، (المصباح المنير، ص: 73). 56، 116.
- 064-الجواميس: جمع جاموس وهو نوع من البقر وليس فيه لين البقر في إستعماله في الحرث والزرع، (المصباح المنير، ص: 72). 159، 198.
- 065-الجوائح: جمع جائحة، والجوائح هي الآفات التي تصيب الزروع والثمار فتتلفها مثل البرد من السماء والحرّ والصاعقة والجراد والفئران والجيش ونحوه، (قائيس اللغة، ج 1، ص: 492، لسان العرب، ج 2، ص: 431، شرح مختصر خليل، ج 5، ص 193، الأم للشافعي ج3، ص: 58). 48، 244، 245، 303.
- 066-الحائط: نقول حاطه يحوطه وحواط تحويطاً ومحيطاً ومنه قيل للبناء حائط والجمع حيطان، والحائط أيضاً هو البستان وجمعه حوائط، (المصباح المنير، ص: 101). 242، 290، 296، 303، 310.
- 067-الحبر: بكسر الحاء وفتحها هو العالم وجمعه أحبار وهم علماء اليهود، (المصباح المنير، ص: 78). 145
- 068-الحبس: هو المنع وهو مصدر حبسته من باب ضرب ثم أطلق على الموضع، (المصباح المنير، ص: 78). 48، 55، 277.

- 069-الحج: لغةً: هو القصد، وغلب على قصد الكعبة للنسك المعروف شرعاً، واصطلاحاً: الحج هو القصد المخصوص إلى المكان المخصوص في الزمان المخصوص، والحجة بالكسر أي المرّة، (أنيس الفقهاء، ص: 139، طلبة الطلبة، ص: 64، الحدود والأحكام، ص: 26، والتعريفات، ص: 82). 48، 90، 110، 121، 122، 142، 143، 145، 148، 155، 162، 164، 186، 201، 253، 254، 345، 361، 368، 377، 390، 402، 415، 416.
- 070-الحجر: بفتح الحاء نقول: حجر عليه حجراً فهو محجور عليه أي منعه من التصرف، (المصباح المنير، ص: 80). 55
- 071-الحدود: هو جمع حد وهو قول دال على ماهية الشيء، (التعريفات، ص: 141). (لا بد من وضعها في المنطق وليس في العقوبات). 33، 48، 67، 74، 168، 170، 181، 192، 194، 202، 246، 327، 373، 410.
- 072-الحرام أو المحرم: هو الممنوع، (المصباح المنير، ص: 86)، والحرام يسمى أيضاً الحظر وهو الممنوع وشرعاً هو ما يثاب بتركه ويعاقب بفعله (التعريفات، ص: 150). 24، 112، 128، 144، 219، 220، 303، 393، 425.
- 073-الحربي: من الحرب وهو المقاتلة والمنازلة، والحربي هو: من يقاتلك وينازلك ولا يعطيك الصلح، (المصباح المنير، ص: 84). 358
- 074-الحس أو الإحساس: هو إدراك الشيء بإحدى الحواس، فإن كان الإحساس للحس الظاهر فهو المشاهدات، وإن كان للحس الباطن، فهو الوجدانيات، (التعريفات، ص: 29). 53، 57.
- 075-الحضانة: هي تربية الولد وهي خاصة بالمرأة، (التعريفات، ص: 149). 403
- 076-الحق: إسم من أسماء الله تعالى، والحق أيضاً هو الثابت والصدق والصواب، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، (التعريفات، ص: 150). 10، 18، 61، 96، 101، 136، 141، 245، 268، 269، 274، 276، 278، 289، 306، 307، 324، 348، 382، 383، 406، 420.
- 077-الحقيقة: هي كلمة مستعملة لما وضعت له ويقابلها المجاز، والحقيقة أيضاً الشيء الثابت قطعاً وبقيننا، والحقيقة أيضاً ما به الشيء هو هو ويسمونه الهوية أو الماهية، (التعريفات، ص: 151). 30، 35، 36، 54، 59، 60، 61، 69، 82، 106، 116، 117، 124، 227، 342، 343، 422.
- 078-الحكرة: هو إسم للاحتكار، والاحتكار هو حبس الطعام إنتظاراً للغلاء، (التعريفات، ص: 27). 237
- 079-الحكمة: الحكمة بفتح الحاء والكاف قسبة للدابة سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها من الجموح ونحوه، ومنها إشتقاق الحكمة بكسر الحاء لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأزدال، (المصباح المنير، ص: 95). 12، 18، 30، 57، 115، 133، 154، 342.
- 080-الحلال: ضدّه الحرام، والحلال هو الجائز المأذون به شرعاً، وبهذا يشمل المندوب والمباح والمكروه مطلقاً عند الجمهور، والحلال ما لا يعاقب عليه، وما أطلق الشرع فعله مأخوذ من الحل أي الفتح (التعريفات، ص: 155). 24، 44، 85، 112، 128، 144، 191، 192، 238، 271.
- 081-الحنطة: ويسمونها أيضاً: القمح والبُرّ والطعام، وبائع الحنطة يسمونه حنّاط، (المصباح المنير، ص: 100). 199، 248، 293، 335.
- 082-الحيض: في اللغة هو السيالان، وفي الاصطلاح هو الدم الخارج من رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر في أوقات معلومة، (التعريفات، ص: 158). 108، 147، 190، 280، 281، 287، 360، 361، 364، 391.
- 083-الخبرات: جمع خبرة، من خبرت الشيء فأنا خبيرٌ به معناه إذا علمته، (المصباح المنير، ص: 105). 56

- 084-الحرف: نقول حرف الرجلُ حرفاً فهو حَرَفٌ إذا فسد عقله لكبر سنه، (المصباح المنير، ص: 108). 18
- 085-الخصائص: من الخصوصية بالفتح والضم، لغةً: إذا جعلت له شيئاً دون غيره، (المصباح المنير، ص: 110). 57، 342.
- 086-الخلاف: نقول خالفته مخالفةً وخلافاً، وتخالف القوم وإختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر والخلاف هو ضدّ الإتفاق، (المصباح المنير، ص: 115). د، 10، 18، 26، 41، 44، 112، 382، 402، 414، 419.
- 087-الدخن: بضم الدال، مفردة دُخْنَةٌ وهي حب صغير فوق حب البرسيم ويسمى طعام السودان (المصباح المنير، ص: 122، لسان العرب، ج13، ص: 149، الشرح الصغير، ج3، ص: 74). 199
- 088-الذكاء: هو حدة القلب وسرعة الفهم، (المصباح المنير، ص: 134). 50، 342، 422.
- 089-الذكر: هو العلاء والشرف، والتذكير هو الوعظ، والذكر أيضاً حضور الشيء في العقل والقلب واللسان، والذكر له معانٍ أخرى، (أنظر مفردات ألفاظ القرآن، ص: 196-197، المصباح المنير، ص: 133-134). 57، 93، 107، 403.
- 090-الذهن: هو قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة، معدة لإكتساب العلوم، وهو الإستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر، (التعريفات، ص: 178). 06، 59، 67، 74، 133، 342، 423.
- 091-الرّجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، فهي إستدامة القائم في العدة وهو ملك النكاح، (التعريفات، ص: 182). 349
- 092-الراشي: إسم فاعل وهو الذي يعطي الرشوة، والرشوة هي ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، (التعريفات، ص: 185). 92
- 093-الرضاعة أو الرضاع: هو مص الرضيع من ثدي الأدمية في مدة الرضاع، (التعريفات، ص: 185). 33، 48، 110، 145، 167، 181، 192، 202، 214، 217، 221، 227، 254، 259، 260، 286، 323، 330، 370، 416.
- 094-الرق: في اللغة: هو الضعف، والرقيق هو المملوك، وأصل الرق من الرقة ضدّ الغلظة، لأن الرقيق يذلون ويخضعون لمالكهم، (التعريفات، ص: 186). 188، 203.
- 095-الرهن: لغةً: هو الحبس، وهو أيضاً الثبوت والدوام والإحتباس والإستمرار. وشرعاً: هو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، (التعريفات، ص: 188، لسان العرب، ج13، ص: 188-190). 48، 309.
- 096-الروحية: نسبة إلى الروح وهي مظهر الذات الإلهية من حيث ربوبيتها، ولا يعلم كنهها إلا الله تعالى، (التعريفات، ص: 188). 69
- 097-الزكاة: لغةً: الزيادة والنمو، وشرعاً: عبارة عن إيجاب طائفة من المال مخصوص لمالك مخصوص، (التعريفات، ص: 191). والزكاة في الاصطلاح أيضاً: هي إخراج جزء من المال بنية إلى مستحقيها بشروط إمتثالاً للأمر وإبتغاء للأجر، (الحدود والأحكام، ص: 25-26، أنيس الفقهاء، ص: 131، طلبه الطلبة، ص: 35). 33، 44، 48، 64، 82، 91-93، 95، 135، 136، 150، 158-161، 198، 199، 267، 282، 374، 415.
- 098-الزمامجة: هي من سباع الطير وهي الجوارح التي يجوز الصيد بها إذا كانت معلمة، (الكافي لإبن عبد البرّ، ج1، ص: 246). 211.
- 099-الزنا: هو الوطء المحرم أو هو الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة، (التعريفات، ص: 192). 04، 48، 136، 191، 263، 288، 314، 360، 372، 373.

- 100-السبب: لغة: إسم لما يتوصل به إلى المقصود. وفي الشريعة: عبارة عمّا يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه، (التعريفات، ص: 195). 14، 25، 36، 53، 62، 65، 82، 91، 136، 156، 157، 169، 170، 171، 259، 276، 289.
- 101-السرقفة: في الشريعة: هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة، (التعريفات، ص: 198). 48، 170، 193، 277، 298، 330، 369، 372، 375.
- 102-السفاه: هي من سباع الطير وهي الجوارح التي يجوز الصيد بها إذا كانت معلمة، (الكافي لابن عبد البر، ج1، ص: 246) 211
- 103-السلت: هو نوع الشعير، وقيل هو الشعير بعينه، وقيل هو الشعير الحامض وقيل هو شعير لا قشر له أجرد كأنه حنطة، (لسان العرب، ج02، ص: 45، المصباح المنير، ص: 180). 199
- 104-السلطان: من الفعل سلطته على الشيء تسليطاً أي: مكنته منه فتسلط وتمكّن وتحكّم، والسلطان أيضاً هو الحجة والبرهان، والسلطان أيضاً هو الولاية والسلطنة، ونقول سيد السلاطين أي الخليفة، (المصباح المنير، ص: 180). 214، 226-228، 248، 249، 254، 268، 276، 285، 287، 288، 309، 312، 316، 330، 350، 352، 356، 376، 385، 393.
- 105-السلم: لغة: السلف لأنه أخذ عاجلاً بآجل، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون عقداً معجلاً، (التعريفات، ص: 202، أنيس الفقهاء، ص: 218). 48، 229-235، 269، 270، 290-294، 334، 337-335، 413.
- 106-السمع: هو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ، تدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ، (التعريفات، ص: 203). 57، 68، 230، 269، 270، 292، 293، 335، 336، 413.
- 107-السواني: من السانية، نقول بعير يسنى عليه أي: يستقي من البئر، ونقول السحابة تسنو الأرض أي تسقيها، (المصباح المنير، ص: 185). 159، 160، 199.
- 108-الشدائقات: هي من سباع الطير وهي الجوارح التي يجوز الصيد بها إذا كانت معلمة، (الكافي لابن عبد البر، ج1، ص: 246). 211.
- 109-الشرط: لغة: هو العلامة ومنه أشرط الساعة، وإصطلاحاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته، (التعريفات، ص: 209). 61، 62، 65، 82، 84، 88، 94، 135، 157، 158، 160، 163، 164، 207، 208، 330، 375، 380-382، 384، 385.
- 110-الشريعة: والشرع هو الدين مأخوذ من الشريعة وهي: مورد الناس للاستسقاء وسميت بذلك لوضوحها وظهورها (المصباح المنير، ص: 196). 30، 43، 46، 47، 59، 60، 87، 115، 134، 361، 420، 422، 423، 425.
- 111-الشعائر: هي أعلام الحج وأفعاله ومفرداتها شعيرة ونسماها أيضاً المشاعر وهي مواضع المناسك، (المصباح المنير، ص: 199). 155
- 112-الشغار: هو أن يزوج كل واحد صاحبه حريمه على أن يضع كل واحدة صداق الأخرى ولا مهر سوى ذلك، (المصباح المنير، ص: 199). 348، 380.
- 113-الشفعة: لغة: من الشفع أي الضم، أو هي الزوج ضدّ الوتر، لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى حصته فتصير حصتين أي شفعاً بعد ما كانت وترّاً، وفي الإصطلاح: هي تملك عقار على مشتره جبراً بمثل ثمنه (لسان العرب، ج08، ص: 183-183).

- 184، الحدود والأحكام، ص: 107، أنيس الفقهاء، ص: 271، طلبة الطلبة، ص: 245). 33، 48، 168، 181، 192، 202، 275، 316، 228، 329، 410.
- 114-الشفق: هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، (المصباح المنير، ص: 201). 172
- 115-الشهداء في سبيل الله: جمع شهيد في سبيل الله وهو من قتله الكفار في المعركة، وسمي شهيداً لأن ملائكة الرحمة شهدت غسله وشهدت نقل روحه إلى الجنة، أو أن الله تعالى شهد له بالجنة، وعموماً الشهيد هو كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً، (المصباح المنير، ص: 205، التعريفات، ص: 214). 178
- 116-الصائل: نقول: صال الفحل يصول صولاً: إذا وثب البعير على الإبل يقاتلها، ونقول أيضاً: إستأسد البعير، (المصباح المنير، ص: 221). 192
- 117-الصداق: نقول صداق المرأة بالفتح وصداقها بكسر الصاد وصدقها بضم الصاد ما تعطى من مهرها، (مفردات ألفاظ القرآن، ص: 296). 215، 255، 362، 382، 389، 390.
- 118-الصرف: لغة: هو الدفع والرّد، وفي الشريعة: هو بيع الأثمان بعضها ببعض، (التعريفات، ص: 219). 48، 290، 334، 413.
- 119-الضرورة من النساء: بالفتح هي التي لم تحج، وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث، (المصباح المنير، ص: 213). 177، 186.
- 120-الصلاة: لغة: هي الدعاء وقالوا: إن الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة إستغفار ومن الإنسان دعاء. شرعاً: الصلاة هي قرينة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود، وأيضاً أركان معهودة مقصودة وأقوال وأفعال مخصوصة بنية (أنيس الفقهاء، ص: 68، شرح حدود ابن عرفة، ج 01، ص: 107 وما بعدها). 33، 39، 48، 62، 64، 91، 112، 125، 130، 137، 138، 140، 141، 149، 155-158، 163-164، 172-177، 183، 185، 195-197، 199-200، 207-208، 250-251، 265-268، 274، 280-282، 317-318، 344، 354، 357، 358، 360، 361، 362، 364، 365، 367، 373، 382، 384، 408، 411، 415، 416.
- 121-الصلح أو المصالحة: هي المسالمة بعد المنازعة وفي الشريعة: الصلح عقدٌ يرفع النزاع، (التعريفات، ص: 221). 179، 219، 338، 423.
- 122-الصناعة: هي ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الإختيارية من غير روية وقيل الصناعة هي العلم المتعلق بكيفية العمل، (التعريفات، ص: 221). 304
- 123-الصواب: خلاف الخطأ ويتعلق بالفقهيات أو المجتهديات فنقول مذهبنا صواب. أما في صفة: إسم دال على بعض أحوال الذات مثل: طويل، قصير، عاقل، ... إلخ، والصفة أمانة لازمة يعرف بها الموصوف، (التعريفات، ص: 220). 30، 39، 53، 67، 133.
- 124-الصيد: هو ما توحش بجناحه أو بقوائمه، مأكولاً أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة، (التعريفات، ص: 224). 33، 48، 91، 142، 166، 176، 179، 180، 191، 211، 252، 268، 283، 318، 319، 328، 346، 389، 404، 407.
- 125-الضأن: ذوات الصوف من الغنم، والمذكر ضائن، والمؤنث ضائنة، (المصباح المنير، ص: 228). 159، 198، 403.

فهرس المصطلحات

- 126-**الضحايا**: أضحية، أضاحي: إسم لما يضحي بها من بقر وإبل ونحوه أي ما يذبح في الوقت المخصوص شرعاً (أنيس الفقهاء، ص: 278، الحدود والتعريفات، ص: 113، طلبه الطلبة، ص: 217). **33، 48، 131، 318، 319.**
- 127-**الطلاق**: الطلاق لغة: التسريح أو الحل أو رفع القيد وفي الشرع: إزالة ملك النكاح، (التعريفات، ص: 231). **33، 48، 86، 88، 90، 95، 212، 216، 217، 219، 220، 221، 246، 256-258، 286، 322، 327، 331، 332، 361، 366، 394.**
- 128-**الظاهر**: نقول ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهرٌ أي برز بعد الخفاء، (المصباح المنير، ص: 242). **14، 360، 421.**
- 129-**الظلمات**: نقول الظلمة خلاف النور، وجمعها ظلمٌ بضم الظاء، وظلمات، (المصباح المنير، ص: 241). **12**
- 130-**الظهار**: هو أن يقول الرجل لإمرأته أنت علي كظهر أمي ونحوه، وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقاً، (المصباح المنير، ص: 242). **48، 95، 202، 222-224، 261، 286، 287، 323، 331، 332، 366، 381، 383.**
- 131-**العارية**: هي تملك منافع العين بغير عوض، وهي مندوبٌ إليها، (أنيس الفقهاء، ص: 251، طلبه الطلبة، ص: 203). **48، 193، 415.**
- 132-**العام (العموم)**: لغة: هو الشامل، والعموم أي: الشمول، وفي الاصطلاح: هو كل لفظ عمّ أو شمل شيئين فصاعداً، (اللمع للشيرازي، ص: 68). **65، 70، 92، 99، 134، 135، 155، 343، 383، 415، 419.**
- 133-**العتاقة (العتاق)**: هي رفع ملك حقيق لا بسبب محرم عن أدامي حي، أو هو قوة حكمية يصير بها الشخص أهلاً للتصرفات الشرعية، (أنيس الفقهاء، ص: 168، شرح حدود ابن عرفة، ج2، ص: 661). **188**
- 134-**العجفاء**: معناه الضعيفة، نقول عجف الفرس عجفاً أي ضعف، وشاة عجفاء وجمعها عجاف ونقيضها يمان بكسر السين، (المصباح المنير، ص: 246). **131**
- 135-**العدالة**: صفة توجب مراعاتها الإحتراز عمّا يخل بالمروءة، والعدالة هي الاستقامة على طريق الحق بإجتنب المحذور، (التعريفات، ص: 241، المصباح المنير، ص: 248). **06، 360، 367، 394.**
- 136-**العدل**: هو القصد في الأمور وهو خلاف الجور **86، 95، 107، 307، 311، 367، 420.**
- 137-**العرف**: هو ما إستقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول، (التعريفات، ص: 244). **د، ر، 45، 59، 382.**
- 138-**العروض**: قالوا: هي الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض، (المصباح المنير، ص: 252). **230، 232، 233، 236، 347، 413، 414.**
- 139-**العزم**: من عزم أي عقد ضميره على فعله، (المصباح المنير، ص: 255). **05، 185.**
- 140-**العفو**: نقول عفا الله عنك أي محاذنوبك، وعفوت عن حقلك أي أسقطهن وعفاه الله أي محاذنوبه الأسقام، (المصباح المنير، ص: 261). **146، 188، 338.**
- 141-**العقبان**: هي من سباع الطير وهي الجوارح التي يجوز الصيد بها إذا كانت معلمة، (الكافي لابن عبد البر، ج1، ص: 246). **211، 346.**
- 142-**العقل**: تعريفه في الرسالة: ص: 54-57 **10، 42، 53-59، 64، 65، 67-70، 79، 85، 87، 106، 107، 116، 133، 154، 193، 343، 393، 420، 422، 424، 425، 427.**
- 143-**العقور**: (الكلب العقور): من الفعل عقره، يعقره، عقراً بمعنى: جرحه، (المصباح المنير، ص: 262). **163**

- 144-العقيقة: هي الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه، (المصباح المنير، ص: 263). 33، 48، 404.
- 145-العلة: لغة: هي السبب، وفي الشرع: هي المعنى الذي يقتضي الحكم أو أمانة على الحكم ودلالة عليه، (اللمع للشرازي، ص: 215-216). 45، 46، 61، 63، 65، 84، 85، 87، 89، 91، 92، 107-109، 126، 128، 129، 144-148، 189-194، 266، 278-316، 364-370، 405-410، 420، 424.
- 146-العلم: هو معرفة المعلوم أو الشيء على ما هو عليه، (اللمع للشرازي، ص: 29). أ، ت، ث، 02، 04-13، 15، 18، 19، 29-31، 36، 37، 39، 43، 53-58، 65، 67، 68، 71، 74، 79، 81، 84، 88، 96، 112، 113، 115، 116، 127، 141، 144، 154، 161، 175، 178، 183، 185، 187، 197، 198، 259، 308، 342، 350، 377، 379، 399، 406، 421-423، 425، 426.
- 147-العمرة: لغة: هي الزيارة، وإصطلاحاً هي: عبادة يلزمها طوافٌ وسعيٌّ في إحرام جمع فيه بين حلٍ وحرم، (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي، ص: 173). 90، 110، 142، 145، 148، 186، 368، 377، 402.
- 148-العمري: مشتقة من العمر، وهي في اللغة ما يجعله للرجل طول عمره أو عمره، (لسان العرب، ج4، ص: 603). 202
- 149-الغاصب: جمعه غُصَاب، نقول غصبه غصباً وإغتصبه فهو شيء مغصوب أي أخذه قهراً وظلماً، (المصباح المنير، ص: 279). 248
- 150-الغدر: نقول غدر به غدرًا فهو غادرٌ أي نقض عهده، (المصباح المنير، ص: 275). 126
- 151-الغلط: نقول غلِط في منطقه بكسر اللام غلطاً أي أخطأ وجه الصواب، (المصباح المنير، ص: 280). 63
- 152-الغلول: من غلَّ غلولاً وأغلا بالالف معناه خان في المغنم وغيره، (المصباح المنير، ص: 281). 136، 372.
- 153-الفتوى: من الفعل أفتى نقول أفتى العالم فتوى وإفتاء وقتياً إذا بيّن الحكم الشرعي، (المصباح المنير، ص: 287). 06، 08، 19، 21، 37.
- 154-الفراسة: في اللغة: هي الثبوت والنظر، وفي اصطلاح أهل الحقيقة: هي مكاشفة اليقين، ومعاينة الغيب، (التعريفات، ص: 267). 342
- 155-الفرسك: هو الخوخ، (لسان العرب، ج10، ص: 475). 161
- 156-الفرع: هو الحادثة التي يراد إثبات الحكم لها ومن أهم شروطه أن يتحقق وجود العلة فيه، أو هو إسم لشيء يبني عليه غيره، (الإحكام للآمدي، ج3، ص: 219، التعريفات، ص: 268). 11، 84، 86، 126، 187.
- 157-الفرية: من الفعل إفتى عليه، نقول: إفتى عليه كذباً أي إختلقه، (المصباح المنير، ص: 293). 246، 314.
- 158-الفسق: نقول: فسق فسوقاً أي خرج عن طاعة الله تعالى، أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، (المصباح المنير، ص: 294). 94، 107، 367، 413.
- 159-الفتانة: نقول رجلٌ فطنٌ أي عالم حاذق، (المصباح المنير، ص: 297). 342
- 160-الفترة: من الفعل فطر، نقول فطر الله الخلق فطراً أي خلقهم، والفترة أيضاً هي الدين الحق وهو الإسلام، (المصباح المنير، ص: 297). 70، 81، 134، 140، 138، 423، 427.
- 161-الفكر المقاصدي: هو الإجتهد المتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية، ويتعلق بإدراك المعاني سواء المتعلقة بالأحكام الشرعية الجزئية (المقاصد الجزئية)، أو ما تعلق بالمصالح والمفاسد (المقاصد الكلية) وإدراك الغايات التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام، (أنظر الإجتهد المقاصدي للدكتور نور الدين الخادمي، ص: 38، والمقاصد العامة للشريعة للدكتور يوسف حامد العالم، ص: 83). 422

- 162-الفهم: هو تصور المعنى من لفظ المخاطب، (التعريفات، ص: 273). 06، 55، 57، 68، 89، 92، 134، 423، 342.
- 163-الفؤاد: هو القلب وهو مذكر والجمع هو أفئدة، (المصباح المنير، ص: 300). 57
- 164-القسامة: لغة: لها عدة معاني منها الوسامة والحسن والجمال ومنها القسم وهو اليمين ومنها إسم للذين يملفون على حقهم ويأخذون، (لسان العرب، ج12، ص: 481 و483). وفي إصطلاح الفقهاء: القسامة هي حلف خمسين يمينا على إثبات الدم، وكانت في الجاهلية فأقرها الإسلام، وإختلف أهل العلم: هل يبدأ بالأيمان فيها المدعون أو المدعى عليهم؟، (مواهب الجليل للحطاب، ج06، ص: 269). 33، 368.
- 165-القسطاس المستقيم: هو الميزان العادل الذي لا شطط فيه ولا إعوجاج، (المصباح المنير، ص: 213 و324). ب، 115، 117، 154، 307، 388.
- 166-القصاص: لقد غلب إستعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجراح وقطع القاطع لكن أصله في اللغة: تتبع الأثر، (المصباح المنير، ص: 315). 82، 146، 194، 277، 278، 315، 327، 331، 338، 356، 360، 368.
- 167-القصب: هو كل نبات يكون ساقه أنابيب، (المصباح المنير، ص: 314). 235، 243.
- 168-القضب: هو كل نبات إقتضب أي قُطع بضم القاف فأكل طرياً، (المصباح المنير، ص: 316). 235
- 169-القضية الحملية: وهي ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه، (الأساس في المنطق للأبهري، ص: 105). 77
- 170-القضية الشرطية: هي ما حكم فيها بالربط بين طرفيها على سبيل الإتصال إن كانت القضية متصلة، أو على سبيل العناد والإنفصال إن كانت القضية منفصلة، (الأساس في المنطق للأبهري، ص: 109). 78، 122.
- 171-القضية: هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته، (الرد على المنطقيين، ص: 170). 37، 77، 78، 122، 421.
- 172-القياس الاستثنائي الشرطي: سبق تعريفه في الرسالة، ص: 75-76. ح، خ، د، 75، 76، 78، 419.
- 173-القياس الإضممائي: هو قياس تحذف فيه إحدى المقدمات الكبرى أو الصغرى لظهورها ودلالة المقام على حذفها، (معيار العلم في فن المنطق للغزالي، ص: 103). 81
- 174-القياس الإفتراضي الحملي: سبق تعريفه في الرسالة، ص: 75-76. 60، 64، 78، 98، 118، 135، 136، 155-171، 206-250، 344-348، 379-384
- 175-القياس الجلي: هو ما تسبق إليه الأفهام، (التعريفات، ص: 291). 44، 88، 91، 104، 424.
- 176-القياس الشرطي المتصل: سبق تعريفه في الرسالة، ص: 78. 78، 100، 101، 120-122، 172، 175، 176، 179-182، 250-253، 255-263، 351، 352، 354-356، 388-394، 396، 397.
- 177-القياس الشرطي المنفصل: سبق تعريفه في الرسالة، ص: 78. 60، 61، 78، 79، 102، 103، 122، 123، 139، 172-179، 181، 250، 252-164، 349-351، 353، 355، 388، 391-397.
- 178-القياس: سبق تعريفه في الرسالة، ص: 73. أنظر كل نوع من القياس في الرسالة.
- 179-القيافة: سبق تعريفها في الرسالة، ص: 399 في الهامش. 399
- 180-الكراث: وهو بقلة معروفة، (المصباح المنير، ص: 330). 234، 243، 336.

- 181-الكفارة: من كَفَّرَ بتشديد الفاء، نقول: كَفَّرَ اللهُ عنه الذنب أي محاه، ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب أي تمحوه، (المصباح المنير، ص: 334). 61، 201، 223، 224، 410.
- 182-الكفالة: من كفَلته وكفَلت به نقول: كفَلت الرجل والصغير أي علته وقمت به والكافل هو الذي يعول إنساناً وينفق عليه، (المصباح المنير، ص: 334). 48.
- 183-الكفيل: وهو الضامن، والكافل هو: الذي يعول إنساناً وينفق عليه، والكفْلُ بفتحتيْن هو العجز، (المصباح المنير، ص: 334). 270، 269.
- 184-الكلالة: له عدة معان أشهرها: من الكلِّ، وهو: الذي لا ولد له ولا والد، (المصباح المنير، ص: 335). 187.
- 185-اللعان: لغة: من اللعن: وهو الطرد والإبعاد، وشرعاً: أن يدَّعي الزوج على زوجته أحد أمرين: رؤية الزنا أو نفي الولد ولو حملاً بشروط، (سراج السالك للجعلي، ج02، ص: 92). 43، 48، 227، 228، 263، 264، 288، 289.
- 186-المانع: هو إنعدام الحكم عند وجود سبب، (التعريفات، ص: 311). 61، 62، 65، 82، 163، 331، 426.
- 187-المباح: هو إذن الشارع في الفعل والتترك ويسمى الإباحة، لأن حكم الله تعالى هو طلبه أو إذنه أو وضعه، (مبادئ الأصول لابن باديس، ص: 15). 64، 406، 407.
- 188-المخ: هو الودك الذي في العظم، وخالص كل شيء مخه، وقد يسمى الدماغ مخاً، (المصباح المنير، ص: 353). 57.
- 189-المذي: هو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى التي هي الإنتعاش الباطني بسبب إنعاط او ملاعبة أو إدامة نظر أو فكر، ويجب منه غسل الذكر ولا يجب غسل الأنثيين، (سراج السالك، ج01، ص: 74). 265.
- 190-المزارة: هي دفع الزرع كالحبوب إلى من يصلحه بجزء منه، (التعريفات، ص: 334). 414.
- 191-المساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، (التعريفات، ص: 334). 48، 33، 242، 243، 303، 414، 413، 325.
- 192-المستحاضة: وهي التي لم ينقطع عنها الدم بعد مضي نصف شهر وحكمها أنها تغتسل وجوباً وتصوم وتصلي وتوطأ، ودمها هو دم علة وفساد وليس دم حيض، (سراج السالك للجعلي، ج01، ص: 92). 195، 196.
- 193-المسيس: ونقول المماسة وهي كناية عن المباذعة أي الجماع، (مختار الصحاح، ص: 396). 191، 200، 261، 320.
- 194-المشكل: لغة: هو المختلط أو الملتبس، والإشكال هو الأمر الذي يوجب إلتباساً في الفهم فلا يعرف مراده إلا بدليل يميزه عن غيره، (الكليات، ص: 846). 58.
- 195-المصالح المرسلّة: وهي كل منفعة داخل في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهدٌ بالإعتبار أو الإلغاء، (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور سعيد رمضان البوطي، ص: 288). ر، 59.
- 196-المضغة: هي مرحلة تأتي بعد العلقّة، والعلقّة هي المني ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً، ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحمًا وهو المضغة، وسميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ من الطعام، (المصباح المنير، ص: 265). 334.
- 197-المعراض: هو عبارة عن سهم لا ريش له، (المصباح المنير، ص: 252). 166، 180، 346.
- 198-المغالطة: وتسمى السفسطة أو المشاغبة وهي عبارة عن قياس فاسد، (التعريفات، ص: 351). 80.
- 199-المفقود: هو الغائب الذي لم يدر موضعه، ولم يدر أحْي هو أم ميت، (التعريفات، ص: 354). 383، 384، 350، 349.

فهرس المصطلحات

- 200-المكابرة: هي مدافعة الحق بعد العلم به، أو هي: المنازعة في المسألة العلمية لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم،
(التعريفات، ص: 358). 134
- 201-المكروه: هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحل أقرب تكون كراهته تنزيهية، ولا يعاقب على فعله، (التعريفات، ص: 360) 3، 79، 149، 392، 413.
- 202-الملاعة: من لاعن الرجل زوجته أي قذفها بالفجور، (المصباح المنير، ص: 346). 289
- 203-المندوبات: وتسمى أيضاً المستحبات وتسمى أيضاً الفضائل وهي طلب الفعل ليس حتماً يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، (سراج السالك، ج01، ص: 70). والمستحب أو المنسوب هو: ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه، (التعريفات، ص: 336). 425
- 204-المنطق: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فهو علم عملي آلي، (التعريفات، ص: 369). أ، 57، 69، 73-78، 80، 81، 87، 116، 122، 133، 343، 420، 422، 423.
- 205-الموات: هو ما لا مالك له، ولا ينتفع به من الأراضي لإنقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لغيرها مما يمنع الإنتفاع،
(التعريفات، ص: 372). 354
- 206-الموضوعية: يعني تجرد الباحث عن التعصب والهوى، وقد عبر عنها الغزالي: بالإنفكاك عن العناد والإعتياد والمألوف من الاعتقاد، (شفاء الغليل للغزالي، ص: 07). ث، 422.
- 207-النيبذ: هو الشراب ينبذ أي يترك حتى يشتد فإذا أسكر صار خمراً، (المصباح المنير، ص: 369). 314، 369، 382، 383.
- 208-الندور: جمع نذر وهو إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى، (التعريفات، ص: 379). 33، 48، 184.
- 209-النسك: هو التطوع بالقربة، والنسيكة هي الذبيحة، ومناسك الحج هي عباداته وقيل هي: مواضع العبادات، والنسك أيضاً هو دم يريقه، ونسك بفتح النون والسين أي: تزهد وتعبد، (المصباح المنير، ص: 377). 155، 177.
- 210-النشوز: نقول نشزت المرأة من زوجها نشوزاً إذا عصت زوجها وإمتنعت عليه، (المصباح المنير، ص: 378). 142
- 211-النوازل: لغة: هي المصائب والشدائد التي تنزل بالناس أي تحل بهم وتقع عليهم، (لسان العرب، ج14، ص: 113، تاج العروس، ج15، ص: 728). إصطلاحاً: هي مجموعة الوقائع والمسائل التي كانت تعرض على المفتين والقضاة، (مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة، ج02، ص: 73). 11
- 212-الهبة: نقول وهبت لزيد مالاً هبة أي أعطيته بلا عوض، وزيد هو الموهوب له والمال هو الموهوب، (المصباح المنير، ص: 423). 48، 272.
- 213-الهجن: من هجين نقول: خيل هجن، والهجين من الخيل هو الذي ولدته برذونة من حصان عربي، ونقول جمل هجان وناقة هجان، (المصباح المنير، ص: 398). 165، 200، 201.
- 214-الهددي: وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم، نقول أهديت الهدى إلى الحرم أي سقته إليه، (المصباح المنير، ص: 399). 141، 143، 177، 318.
- 215-الهرم: من الفعل هرم (بفتح الهاء وكسر الراء) هرماً إذا كبر وضعف، ومنه شيخ هرم، (المصباح المنير، ص: 400). 18
- 216-الواجب: من الفعل وجبا يجب وجوباً أي: لزم وثبت، (المصباح المنير، ص: 407). 91، 184، 199، 423، 425.

- 217-الودي: هو ماء أبيض تخين يخرج غالباً عقب البول يجب منه الإستنجاء لأنه نجس، (سراج السالك للجعلي، ج: 01، ص: 74). 256
- 218-إحياء الموات: ارض غير مملوكة ويكون الإحياء ببناء أو حفر بئر أو غرس أو غير ذلك من أنواع العمارة، (المعونة، ج: 2، ص: 862). 330
- 219-إشارة النص: هي دلالة اللفظ على ما لم يقصد به، ولكنه لازم له كقوله تعالى: (وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ) البقرة، الآية: 233، سيق لإثبات النفقة لكن فيه إشارة إلى أن النسب للآباء، (التعريفات، ص: 53). 59
- 220-إنشاء: نقول: كلاماً أنشأته أي ابتكرته، وهو إيجاد الشيء، (التعريفات، ص: 71). 68، 110، 116
- 221-أَكْبَادَ الْإِبِلِ: من كابد الأمر: أي قاس شدته، وقولهم: تضرب إليه أكباد الإبل: أي يرحل إليه في طلب العلم وغيره (مختار الصحاح، ص: 357). 11، أ.
- 222-أجنبية: نقول امرأة أجنبية أي ليست من المحارم، ورجلٌ أجنبٌ وأجنبيٌ أي بعيد عنك في القرابة، (المصباح المنير، ص: 74). 95
- 223-أرض العدو: العدو من العدوان، وهو الظلم وتجاوز الحد، وأرض العدو هي بلادهم، (المصباح المنير، ص: 248). 48، 165، 178، 237، 284
- 224-أصالة: من أصل وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وأصل النسب أصالة: وهو الشرف ونقول: أصل يعني شريف، (المصباح المنير، ص: 16). ت، 363
- 225-أضحية، أضاحي: إسم لما يضحى بها من بقر وإبل ونحوه أي ما يذبح في الوقت المخصوص شرعاً (أنيس الفقهاء، ص: 278، الحدود والتعريفات، ص: 113، طلبه الطلبة، ص: 217). 129، 131، 318، 319، 359، 375، 400، 403، 404
- 226-أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر وسميت بذلك لان لحوم الأضاحي تشترق فيها، أي تقطع وتشرح وتقدد في الشربة والشرقة هي الشمس، (المصباح المنير، ص: 196). 402
- (ب)**
- 227-بدنة: هي ناقة أو بقرة أو بعير ذكر وسميت بذلك لعظم بدنها، ولا تقع البدنة على الشاة، (المصباح المنير، ص: 30). 184
- 228-بقرها: نقول بقرت الشيء بقرأ، أي شققته وفتحته، ونقول باقر العلم أو تبقر في العلم والمال أي توسع، (المصباح المنير، ص: 41). 372
- 229-بيع المراجعة: هو البيع بزيادة على الثمن الأول، (التعريفات، ص: 327). 295
- 230-بيع: لغةً: هو مطلق المبادلة، وشرعاً: هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً، (التعريفات للجرجاني، ص: 86). 45، 86، 129، 168، 231-238، 241، 271، 272، 276، 290-295، 298، 299، 309
- 310، 321، 334، 337، 376، 412، 413، 416، 426
- (ت)**
- 231-تأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله، ولذلك يقولون: التأسيس خير من التأكيد لأن الإفادة خير من الإعادة، (التعريفات، ص: 89). 116
- 232-تأصيل: نقول أصلته تأصيلاً أي جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه، (المصباح المنير، ص: 16). 133، 144، 422
- 233-تراب سبخة: نقول سبخة الأرض سبخة وأسبخت وسبخ وسبخات وأرض سبخة أي ملحة، (المصباح المنير، ص: 168). 156
- 234-تركية الشاهد: نقول زكا الرجل يزكو: إذا صلح، وزكيتته: أي نسبته إلى الزكاء وهو الصلاح، (المصباح المنير، ص: 162). 360، 394

فهرس المصطلحات

235-تفريع: نقول فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت: أي إستخرجت فروعاً فخرجت، (المصباح المنير، ص: 292)
381، 144، 133، 38

236-تنقيح: نقول نقّحت أي خلّصت جيده من رديئه، (المصباح المنير، ص: 388). 5، 9، 22، 26، 29.

(ث)

237-ثابت العدالة: الذي لا شك في عدالته، والعدالة هي الاستقامة على طريق الحق بإجتنااب المحذور، (التعريفات، ص: 241). 367، 360.

(ج)

238-جدلية: من الجدال وهو لغة: هو الشد والفتل والإسقاط على الجدالة وهي الأرض الصلبة، والجدال أو الجدال هو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، (أساس البلاغة، ص: 85، مفردات ألفاظ القرآن، ص: 102). 67.

(ح)

239-حرمة الميت: الحرمة بالضم ما لا يحل إنتهاكه، والحرمة المهابة وتعني الاحترام والحرمة أيضاً المرأة والحرمة مأخوذة من الحرام وهو المنوع، (المصباح المنير، ص: 86-87). 12

240-حنت: حنت في يمينه حنتاً إذا لم يف بموجبها، فهو حانت، والحنت أيضاً هو الذنب، (المصباح المنير، ص: 100).

166، 201، 223، 324، 373، 374، 395.

(خ)

241-خبر الواحد: هو كلام يسمعه من رسول الله صل الله عليه وسلم واحد، ويسمعه من ذلك الواحد واحد آخر، ومن الواحد الآخر آخر إلى أن ينتهي إلى المتمسك. أو هو: (حديث يرويه الواحد أو الإثنين فصاعداً ما لم يبلغ الشهرة والتواتر، (التعريفات، ص: 162-164). 89، 53.

242-خسق: نقول: خسق السهم إذا نفذ من الرمية، وخسق خسوقاً إذا ثبت فيه وتعلق، (المصباح المنير، ص: 109). 180، 166.

243-خشاش الأرض: هي دوابها مفردها خشاشة وهي الحشرة والهامة، (المصباح المنير، ص: 109). 206

244-خصوبة: خلاف الجذب، والخصوبة فيها معنى النماء العطاء والبركة، (المصباح المنير، ص: 110). ب.

245-خطبة: (بالكسرة) من خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم فهو خاطب وخطّاب مبالغة، والخطبة (بالضمة) من خطب فهو خطيب والجمع خطباء، وخطيب القوم هو المتكلم عنهم أو فيهم، والخطبة كلامٌ بين متكلم وسماع فيه موعظة عادة، (المصباح المنير، ص: 111). 200

246-خلع: نقول خالعت المرأة زوجها مخالعةً إذا إفتدت منه وطلقها على الفدية، وهو إستعارةٌ من خلع اللباس، لأن الزوج والزوجة كل واحد منهما لباس للآخر بنص القرآن، (المصباح المنير، ص: 109). 322، 259، 220، 219، 218.

(د)

247-دار الحرب: هي بلاد الكفر وهم الذين لا صلح لهم مع المسلمين، (المصباح المنير، ص: 84). 372، 271

248-دبغ جلود الميتة: من الدباغة، وهي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، (التعريفات، ص: 173). 353

فهرس المصطلحات

- 249-دراهم زيوف: هي الدراهم الرديئة المغشوشة، والزيف ما يرده بيت المال من الدراهم، (المصباح المنير، ص: 166،
التعريفات، ص: 193، المدونة الكبرى، ج3، ص: 115). 353
250-دلالة الافتزان: تعريفها في الرسالة، ص: 92. ت، ج-د، ر، 64-66، 72، 92، 93، 95، 97، 110-
114، 130-132، 148-150، 153، 195-206، 317-338، 341، 371، 373-378، 411-417،
419، 425-427.
251-دلالة الأولى: تعريفها في الرسالة ص: 88. ج-د، ر، 44، 66، 72، 88-91، 97، 104-106،
114، 125-127، 140-143، 153، 183-189، 205، 206، 265-178، 341، 357-363، 378،
399-404، 419، 424-427.
252-دلالة المنطوق: أي الدلالة على المعنى الذي وضع اللفظ له، (مبادئ الأصول لإبن باديس، ص: 33). 154.
253-دليل الخطاب: ويسمى مفهوم مخالفة، وهو تعليق الحكم على إحدى صفتي الشيء، فيدل على أن ما عداها بخلافه في
الحكم، (اللمع للشيرازي، ص: 105، مبادئ الأصول لإبن باديس، ص: 33). 154.
254-دليل أو أدلة: تعريفها في الرسالة، ص: 53-54. 8، 11، 23، 36، 37، 422، 424.

(ذ)

- 255-ذاتية: الذاتي لكل شيء: ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه، وقيل ذات الشيء أي: نفسه وعينه (الذمي: هو نفس لها
عهد، وأهل الذمة هم أهل العقد، والذمة هي العهد والأمان والضمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى العهد، (التعريفات، ص:
178، المصباح المنير، ص: 134، ومختار الصحاح، ص: 150). 3، 4، 68.
256-ذرع القيء: أي غلبه وسبقه، (المصباح المنير، ص: 133). 139، 251، 349.
257-ذريعة: جمع ذرائع، والذريعة هي الوسيلة، (المصباح المنير، ص: 133). 45، 402.
258-ذكاة: هي قطع الحلقوم والمريء والأوداج، وقال الإمام مالك: "يجزئ قطع الأوداج وإن لم يقطع الحلقوم، (المصباح المنير،
ص: 134). 180، 352، 355، 356، 379، 404، 407، 408.
259-ذو محرم: المحرم هو ذات الرحم من القرابة التي لا يحل تزوجها، والمحرم هو الشخص الذي لا يحل لها تزوجه، (المصباح المنير،
ص: 87). 177، 186.

(س)

- 260-سائمة الغنم: هي حيوان مكتفية بالرعي في أكثر الحول، (التعريفات، ص: 194). 159، 198.
261-سد الذرائع: أي غلق الوسائل لأن الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة، (المصباح المنير، ص: 133). 45، 59.
262-سفيه: هو ناقص العقل، والسفه هو نقص في العقل، وأصله الخفة، وسفه الحق أي جهله، (المصباح المنير، ص: 177).
7، 168، 192، 193، 202، 218، 276، 312.
263-سلس البول: هو إسترساله وعدم إستمسাকে لحدوث مرض بصاحبه، (المصباح المنير، ص: 180). 19، 45.

(ش)

- 264-شع من قبلنا: المقصود منه: هل يلزم إتباع ما كان في شرائع من كان قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء
عليهم السلام إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخه أم لا؟ ومذهب مالك -رحمه الله- يدل على أن علينا إتباعهم لأن الله تعالى أمر

فهرس المصطلحات

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن يقتدي بهدي الأنبياء ممن قبله عليهم السلام، (مقدمة ابن القصار، ص: 149-150، أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص: 23، البحر المحيط للزركشي، ج6، ص: 39). د.

(ع)

265-عانس: نقول عنست المرأة فهي عانس إذا طال مكنتها في منزل أهلها ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبقار، (المصباح المنير، ص: 269). 368

266-عبادة: نقول عبدت الله أعبدته وهي الإلقاء والخضوع، (المصباح المنير، ص: 243). 7، 121، 186، 412.

267-عقال البعير: وهو أن تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع بجبل وذلك هو العقال، (المصباح المنير، ص: 263). 55، 160.

268-علامات: هي الأمارات، نقول: علّمت له علامة بالتشديد، أي: وضعت له أمانة يعرفها، (المصباح المنير، ص: 266). 58، 67، 131، 313.

269-علقة: هي المني ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً، ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحمياً وهو المضغة، (المصباح المنير، ص: 265). 229، 333، 334.

270-علم الأصول: هو علم يتعلق بالأدلة التي يبنى عليها فقه الأحكام وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال، (اللمع للشيرازي، ص: 35). ث، 116.

271-علم الجدل: هو علم يبحث عن مواد الأدلة الخلافية بشرط المنازعة فيه وغرضه إقامة الحجة وإبطال كلام الخصم، (مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زادة، ج1، ص: 251 و ص: 426). 116

272-علم الخلاف: يتمثل الخلاف في منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل، (التعريفات، ص: 169). 41

273-علم الفقه: هو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، (التعريفات، ص: 272). ث، 37، 116.

274-علم مصطلح الحديث: هو علم بأصول وقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد، (تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان، ص: 14). 32، 47.

275-عنوة: من عنا يعنو عنوة إذا أخذ الشيء فهراً، (المصباح المنير، ص: 270). 178، 179، 245، 246.

(غ)

276-غرم المال: نقول غرم في تجارته بكسر الراء في غرم معناه خسر وهو خلاف الربح، (المصباح المنير، ص: 277). 247

277-غريزة: هي الطبيعة، (المصباح المنير، ص: 277). 56

278-غنيمة: هي ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، والفيء ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها، (المصباح المنير، ص: 283). 282، 372.

(ف)

279-فحوى الخطاب: هو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبية كقوله تعالى: {فَلَا تَثْقُلْ هُمًّا أُفٍّ} [الإسراء، جزء من آية: 23]،

تنبيه بالأدنى وهو التأفيف على الأعلى وهو الضرب ونحوه، (اللمع للشيرازي، ص: 104). 88، 89، 154.

280-فريضة: من الفعل فرض أي أوجب، والفريضة جمع فرائض وهي المواريث لأنها فرائض مقدرات، (المصباح المنير، ص: 292).

44، 95، 133، 149، 160، 162، 177، 186، 363، 365، 380، 384.

281- فقاً الدمّل: من الفعل فقأت البثرة أي شقققتها فإنفقأت، (المصباح المنير، ص: 298). 200.

(ق)

- 282- قَوْد: بفتح القاف وفتح الواو معناه: القصاص، (المصباح المنير، ص: 324). 170.
- 283- قياس العكس: سبق تعريفه في الرسالة، ص: 84 ج-د، ر، 59، 61-63، 65، 66، 72، 84-87، 97، 107-109، 114، 128، 129، 132، 144-147، 153، 189-195، 205، 206، 279-316، 341، 364-370، 378، 405-410، 419، 424، 426، 427.
- 284- قيمة: هي الثمن الذي يقاوم به المتاع أي يقوم مقامه، (المصباح المنير، ص: 324). 70، 133، 186، 239، 248، 319، 375.

(ل)

- 285- لا ضرر ولا ضرار: الضرر: نقول: لا ضرر ما فيه أذى أي لا يجوز لأحد الإضرار بغيره ابتداء كمن بيني جداراً في داره يمنع النور عن جاره، (الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص: 83). 188.
- 286- لحن الخطاب: هو ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به كحذف المضاف مثل قوله تعالى: {وَأَسْأَلِ الْقُرْآنَةَ}، سورة يوسف، الآية: 42. معناه: أسأل أهل القرية، (اللمع للشيرازي، ص: 104-105). 88.

(م)

- 287- مآلات: في اللغة: مفردا مال وهو المرجع والعاقبة والمصير والمنتهى، (مفردات ألفاظ القرآن، ص: 41، معجم مقاييس اللغة، ص: 97). والنظر في المال إصطلاحاً: يعني النظر إلى ما يترتب عن تطبيق الحكم الشرعي من مصلحة أو مفسدة، (الموافقات للشاطبي، ج04، ص: 194). 422.
- 288- مدبرة: من الفعل دبر نقول: دبر الرجل عبده تدبيراً إذا أعتقه دبر موته أي: بعد موته، (المصباح المنير، ص: 121). 203.
- 289- مراهجة: هي البيع بزيادة عن الثمن الأول، (التعريفات، ص: 327). 48، 295.
- 290- مرض الجذام: نقول جذم الإنسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام فهو مجذوم، والجذام مرضٌ يقطع اللحم ويسقطه، والجذم هو القطع، (المصباح المنير، ص: 64). 142.
- 291- مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، (البحر المحيط للزركشي، ج04، ص: 13). 87، 108، 128، 134، 154.
- 292- مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، (البحر المحيط للزركشي، ج04، ص: 12). 88، 89، 154.
- 293- مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها، وهي مصلحة العباد، وتكون بجلب المصالح ودرء المفسدات، (الموافقات للشاطبي، ج02، ص: 06، إعلام الموقعين لإبن القيم، ج03، ص: 03). 46، 60، 70، 425.
- 294- مكاتب: وهي أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم، (المصباح المنير، ص: 327). 169، 203.
- 295- مناظرة: هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيعين إظهاراً للصواب، (التعريفات، ص: 365). 60، 66، 75، 78، 91، 116، 352.

فهرس المصطلحات

296-منهج: من النهج وهو الطريق الواضح ومنه المنهاج وهو مثل المنهج والفعل نهج ومعناه الوضوح والبيان، (المصباح المنير، ص: 392). ت، ث، ج، 30، 31، 43، 46، 54، 154، 343، 404، 419، 421.

(ن)

297-نظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور النفس والعقل، وكالتصديق بأن العالم حادث، (التعريفات للجرجاني، ص: 382). ث، 54.

(و)

298-ولي الدم: وهو ولي المقتول من الولاية والولاء، والولاء هو: النصرة، والمولى هو: الناصر والعصبة، (المصباح المنير، ص: 423، سراج السالك، ج02، ص: 208). 278.

فهرس المدن

فهرس المدن

(أ)

الإسكندرية ... 04، 312.

إفريقيا ... 14، 16.

الأندلس ... 13، 14، 17، 39، 352، 353.

(ب)

بيروت ... ذ، 14، 56، 92.

(ت)

تبوك ... 105.

تونس ... 16، 36، 60، 399، 416.

(ج)

الجحفة ... 363.

الجزائر ... 428.

(ح)

الحجاز ... أ، 11، 14، 23، 37، 42، 357، 419.

(خ)

خراسان ... 14، 19، 27، 362،

خيبر ... 291.

(د)

دمشق ... 14، 103، 150.

(ذ)

ذات العرق ... 363.

ذي الحليفة ... 363.

(ر)

الرياض ... ذ، 25، 59.

(ش)

الشام ... 14، 362.

(ص)

الصفاء ... 118، 145، 163، 190.
صيدا ... 32.

(ع)

العراق ... 14، 36، 37، 41، 42، 140، 143، 363.

(ق)

القاهرة ... ذ، 3، 47.
القيروان ... 16، 35، 37.

(ك)

الكوفة ... 27، 140.

(ل)

لبنان ... 32، 125، 422.

(م)

المدينة المنورة ... د، 6، 7، 9، 12-14، 19، 21، 23، 25، 30، 36، 41، 44، 59، 265، 274، 312،
342، 351، 354، 356، 362، 376، 416، 422.
المرورة ... 118، 145، 163، 190، 291.
مزدلفة ... 130.
مصر ... 14، 36، 37، 47، 60، 273، 362، 364، 376، 401.
المغرب ... 36، 98، 246، 342، 363، 404، 416.
مكة ... 109، 164، 176، 177، 362.
المملكة العربية السعودية ... ر، 59.

(ن)

نجد ... 363.

(و)

واد القرى ... 291.

(ي)

يلملم ... 363.
اليمن ... 3، 14، 27، 363.

فهرس الأعلام

المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

- 29 - أبو عبد الله سفيان بن سعيد. 14
 30 - أبو عبد الله أصبغ. 354.
 31 - أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. 14.
 32 - أبو لبابة. 166.
 33 - أبو مروان عبد الملك. 06.
 34 - أبو مصعب مطرف بن عبد الله. 19.
 35 - أبو مطرف عبد الرحمان. 417.
 36 - أبو نعيم. 25.
 37 - أثير الدين الأهمري. 76.
 38 - أحمد بن أبي بكر القاسمي. 06.
 39 - أحمد بن المعذل. 347.
 40 - أسد بن الفرات. 16.
 41 - أشهب. 36.
 42 - الأبي المالكي. 399.
 43 - الباجوري. 77.
 44 - البراء بن عازب. 131.
 45 - البراذعي. 381.
 46 - الحاكم. 26.
 47 - الخطاب. 392.
 48 - الرجراجي. 416.
 49 - الزهري. 04.
 50 - الدهلوي. 23.
 51 - الشريف التلمساني. 395.
 52 - الشعبي. 27.
 53 - الشنقيطي. 407، ذ.
 54 - الصاحب بن الجوزي. 60.
 55 - الضحاك. 91.
 56 - الفتوحى. 92.
 57 - القاسم بن محمد. 196.

(أ)

- 1 - إبراهيم النخعي. 140.
 2 - ابن أبي زنبر. 20.
 3 - ابن الجلاب. 381.
 4 - ابن الجوزي. 427.
 5 - ابن الحنبلي. 117.
 6 - ابن القطان. 26.
 7 - ابن المواز. 362.
 8 - ابن جريح. 357.
 9 - ابن جزيء. 93.
 10 - ابن حبيب. 352.
 11 - ابن دقيق العيد. 390.
 12 - ابن رشد الحفيد. 95.
 13 - ابن شاس المالكي. 380.
 14 - ابن شعبان. 401.
 15 - ابن عبد البر. 13.
 16 - ابن عبد الحكم. 376.
 17 - ابن عرفة. 416.
 18 - ابن الغازي. 404.
 19 - ابن فورك. 55.
 20 - ابن كنانة، 352.
 21 - ابن مزين. 376.
 22 - ابن مهدي. 08.
 23 - ابن هبيرة. 27.
 24 - ابن وهب. 11، 364.
 25 - أبو الحسن الشاذلي: 403.
 26 - أبو بكر بن عبد الرحمان. 197.
 27 - أبو حاتم الرازي. 23.
 28 - أبو داود عبد الرحمان بن هرمز. 04.

- 81 - عبد الرحمان الثعالبي. 402.
 82 - عبد الله بن ذكوان. 04.
 83 - عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة. 196.
 84 - عبد الله بن واقد. 129.
 85 - عثمان بن مظعون. 136.
 86 - عروة بن الزبير. 140.
 87 - عطاء بن يسار. 120.
 88 - علي بن المديني. 28.
 89 - علي بن زياد. 303.
 90 - عمر بن سهلان الساوي. 76.
 91 - عمرو بن الجموح الأنصاري. 201.
 92 - عمرو بن شعيب. 123.
 93 - عيسى بن دينار. 353.

(ق)

- 94 - قتادة. 111.

(ل)

- 95 - لبيد ابن ربيعة. 136.

(م)

- 96 - المغيرة بن عبد الرحمن. 367.
 97 - مبرة الفاسي. 367.
 98 - محمد بن سيرين. 27.
 99 - محمد بن مسلمة. 351.
 100 - معقل بن يسار. 55.
 101 - محمد عlish المالكي. 415.

(ن)

- 102 - نجم الدين الطوفي. 76.

(هـ)

- 103 - هارون الرشيد. 08.

(ي)

- 104 - يحي الأنصاري. 13.

- 58 - القاضي إسماعيل بن إسحاق. 21.
 59 - القاضي بن القصار. 94.
 60 - القاضي عبد الجبار. 60.
 61 - القاضي عياض. 342.
 62 - القاضي عبد الوهاب. 94.
 63 - القراني، أحمد بن أبي العلاء. 93.
 64 - القزويني، أبو عبد الله محمد. 103.
 65 - المقرئ محمد بن محمد بن أحمد القرشي. 423.
 66 - المنجور. 404.
 67 - النفراوي. 414.
 68 - المهدي. 07.
 69 - أم سليم. 155، 156.
 70 - انس بن مالك. 126.

(ب)

- 71 - بربر المغني البغدادي. 17.

(ح)

- 72 - حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل. 17.

(د)

- 73 - ربيعة الرأي (أبو عثمان). 13.

(ز)

- 74 - زيد بن طلحة. 119.

(س)

- 75 - سفيان بن عيينة. 11.

(ش)

- 76 - شداد بن أوس. 121.

- 77 - شهاب الدين بن عبد الرحمان. 412.

(ص)

- 78 - صالح عبد السميع الابي الأزهري. 400.

(ع)

- 79 - عبد الباقي الزرقاني. 415.

- 80 - عبد الرحمان الأخضرري. 76.

فهرس المصادر

والمسراجع

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- 1- أبو الأعلى المودودي دعوته وفكره لأسعد جيلالي، ترجمة سمير عبد الحميد، شركة الفيصل للطباعة والنشر، لاهور، باكستان، الطبعة الرابعة، 1978م.
- 2- أبو الأعلى المودودي صفحات من حياته وجهاده لأحمد إدريس، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، د.ت.ط.
- 3- أبو الأعلى المودودي مصلحا ومجددا للدكتور أحمد مغازي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.
- 4- الاتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي. دار المعرفة بيروت د. ت. ط.
- 5- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م.
- 6- الاجتهاد في الاسلام من خلال قواعده الاصولية العلمية ومقاصد الشريعة الاسلامية للدكتور معروف الدواليبي، محاضرة ضمن محاضرات (ملتقى الفكر الاسلامي السابع عشر ((ملتقى الاجتهاد))، طبعة مؤسسة العصر للمنشورات الاسلامية، الجزائر، د.ت.ط.
- 7- الاجتهاد في عهد التابعين للدكتور وهبة الزحيلي، موجود ضمن (سلسلة محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر)، منشورات مؤسسة العصر، الجزائر، د.ت.ط.
- 8- الاجتهاد المقاصدي للدكتور نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، طبعة 1426هـ / 2005م.
- 9- الإحاطة في أخبار غرناطة لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب، تحقيق محمد عبد الله عنان، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 1321هـ.
- 10- إحكام الاحكام في أصول الاحكام للآمدي (ت 631 هـ) دار ابن حزم بيروت ط 1429 هـ / 2008م.
- 11- أحكام الفصول في أحكام الأصول لابي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 404 هـ) تحقيق عبد المجيد تركي. دار الغرب الاسلامي طبعة أولى 1407 هـ/1987م.
- 12- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
- 13- الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم تحقيق محمد بيومي دار الغد الجديد القاهرة مصر ط 1 سنة 1430 هـ/ 2009م.
- 14- الإحكام لابي المطرف الشعبي المالقي، تقديم وتحقيق الصادق الحلوي، طبعة دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1992م.
- 15- أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي، تحقيق محمد أبو الخير السيد ومحمد الشرقاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

- 16- إرشاد السالك الى أشرف المسالك في فقه الامام مالك للامام شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ودار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
- 17- إرشاد الفحول للشوكاني ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني ت 1250 هـ تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل دار الكتبي الطبعة الأولى 1993.
- 18- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الالباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ/1979م.
- 19- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري دار الفكر بيروت ط 1427 هـ - 2006م.
- 20- أساس القياس لابي حامد الغزالي، حققه وعلق عليه وقدم له الدكتور فهد بن محمد السدحان، مطبعة مكتبة العبيكان المملكة العربية السعودية، طبعة 1413هـ.
- 21- الأساس في المنطق للعلامة المحقق الشيخ إثير الدين الابهري (ت 700هـ)، مكتبة أمير، كركوك، العراق، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1434هـ/2013م.
- 22- أساليب الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم لحورية عيب، دار طليطلة الجزائر، الطبعة الثانية، 1433هـ/2012م.
- 23- الاستدلال عند الاصوليين للدكتور أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، رسالة دكتوراة تقديم مفتي مصر، الاستاذ الدكتور علي جمعة محمد، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
- 24- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار للامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي (ت 463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قطيبة، دمشق وبيروت، ودار الوعي حلب و القاهرة، د.ت.ط.
- 25- الإستغناء في أحكام الاستثناء لشهاب الدين القرافي(ت 684 هـ) اعتنى به طه محسن مطبعة الارشاد بغداد ط 1402 هـ.
- 26- الإستقراء وأثره في القواعد الاصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، الرياض، السعودية ودار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1429هـ/2008م.
- 27- الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (463 هـ) تحقيق علي محمد البجاوي مطبعة نهضة مصر القاهرة د.ت.ط.
- 28- الإستيعاب في معرفة الاصحاب لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.
- 29- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام بن الأثير الجزري (ت 630هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد عبد الوهاب فايد، طبعة الشعب، القاهرة، مصر، 1390هـ/1970م.
- 30- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير(ت 630 هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت د.ت.ط.

فهرس المصادر والمراجع

- 31- أسس المنطق الصوري ومشكلاته للدكتور محمد علي أبو ريان، ومحمد عبد المعطي محمد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان طبعة 1976م.
- 32- الأسس المنطقية للاستقراء للعلامة محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1401هـ.
- 33- إسعاف المبطلأ برجال الموطنأ للحافظ السيوطي (ت 911 هـ)، موجود في نهاية كتاب الموطنأ للإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ)، برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي (ت 243 هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه نجيب ماجدي، المكتبة العصرية بيروت، لبنان، طبعة 1425هـ/2004م.
- 34- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب لأحمد بن علي المنجور (ت 975 هـ)، جمع وإختصار أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، تحقيق حمزة أبو فارس، وعبد المطلب قنباشة، طبعة دار الحكمة، طرابلس ليبيا، 1997م.
- 35- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للإمام أبي بكر بن حسن الكشناوي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، د.ت.ط.
- 36- الإشارات والتنبيهات لابن سينا، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر 1960م.
- 37- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للإمام عز الدين بن عبد السلام المعروف بالعز بن عبد السلام، مطابع دار الفكر، بيروت، د.ت.ط.
- 38- الإشارة لأبي الوليد الباجي (ت 474 هـ) اعنتى به د علي فركوس دار البشائر الإسلامية بيروت ط 1416 هـ / 1996م
- 39- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1427هـ/2006م.
- 40- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت 412 هـ طبع مطبعة الإرادة تونس د.ت.ط.
- 41- الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) دار صادر مطبعة السعادة مصر ط 1328 هـ.
- 42- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي تحقيق أبو الوفاء الأفغاني دار المعرفة بيروت د.ت.ط.
- 43- أصول الشاشي للإمام نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد إسحاق المعروف باشاشي (ت 344 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1402هـ/1982م.
- 44- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، سوريا طبعة 1996م.
- 45- أصول الفقه لمحمد رضا المظفر منشورات الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1410هـ.
- 46- أصول فقه الإمام مالك النقلية لعبد الرحمن الشعلان -رسالة علمية لنيل درجة العلمية بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض سنة 1411 هـ.
- 47- الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت 1421 هـ)، الدار السلفية، الجزائر، د.ت.ط.

- 48- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي مطبعة المدني بمصر سنة 1378 هـ / 1959 م.
- 49- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للأديب مصطفى صادق الرافعي، مكتبة رحاب الجزائر، د.ت.ط.
- 50- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403 هـ / 1983 م.
- 51- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بإبن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، رتبه وضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة 1417 هـ / 1996 م.
- 52- الأعلام لخير الدين الزركلي (ت 1396 هـ) دار العلم للملايين بيروت ط 4 1979.
- 53- إعمال العقل من النظرة الجزئية إلى الرؤية التكاملية للدكتور لؤي صافي، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ / 1998 م.
- 54- أفعال التفضيل وأحسن التمثيل في محكم التنزيل للشيخ خضر موسى محمد حمود، طبعة عالم الكتب، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1326 هـ / 2005 م.
- 55- أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك للشيخ سيدي محمد التهامي كنون (ت 1331 هـ) ، طبعة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، طبعة 1408 هـ / 1988 م.
- 56- أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم، لناصر الدين عبد الرحمن الأنصاري (ت 634 هـ)، تحقيق وتقديم أحمد حسن جابر وعلي أحمد الخطيب، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان طبعة 1415 هـ / 1994 م.
- 57- إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خلفه الأبي، مطبعة السعادة القاهرة، مصر، د.ت.ط.
- 58- الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ للدكتور محمد بن يحيى بن مبروك، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1430 هـ / 2010 م.
- 59- إنتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك للإمام شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت 853 هـ)، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1431 هـ / 2010 م.
- 60- الانتقاء بفضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر تحقيق عبد الفتاح أبو غدة دار الكتب العلمية بيروت ط 1 1997 م.
- 61- الإنصاف في ما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به لابي بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت 403 هـ) تحقيق وتعليق الشيخ محمد زاهد الكوثري نشر السيد عزت العطار دون ذكر مكان الطبع ط 1369 هـ / 1950 م.
- 62- أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوني، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1991 م.
- 63- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1411 هـ / 1991 م.
- 64- أولويات العمل الاسلامي لعبد الرحمن عبد الخالق، دار الوفاء المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1408 هـ / 1988 م.

فهرس المصادر والمراجع

- 65- الآيات البينات لأبن قاسم العبادي (ت 994)، على شرح المحلى على جمع الجوامع، إلتزم بطبعه السيد محمد مصطفى السيوفي، المطبعة الكبرى، 1289 هـ.
- 66- إيساغوجي في المنطق لاثير الدين الابهري (ت 663هـ)، مع شرح إيساغوجي في المنطق لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر، د.ت.ط.
- 67- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير للشيخ أبي بكر جابر الجزائري، دار الحديث ، القاهرة، مصر، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة السعودية، طبعة 2006م.
- 68- إيضاح المبهم من معاني السلم، للشيخ أحمد الدمنهوري (1192هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبعة 1367هـ/1948م.
- 69- إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان ط1، 2001م
- 70- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، طبعة الرباط، 1400هـ/1980م.
- 71- الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني قدم له وبوبه وشرحه الدكتور علي بوملحم دار مكتبة الهلال بيروت دون رقم طبعة ط 2000م.
- 72- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة لمحي الدين بن الجوزي (ت 656هـ)، تحقيق محمود الدغيم، مكتبة مدبولي، مصر، الطبعة الأولى 1415هـ/1995م.
- 73- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة ليوسف بن عبد الحمن بن الجوزي، تحقيق محمود الدغيم، مكتبة مدبولي، مصر، الطبعة الأولى، 1989م.
- (ب)**
- 74- البحر المحيط للزركشي بدر الدين الزركشي تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف دار الكتبي مصر الطبعة الأولى 1994م.
- 75- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت 593هـ) طبعة دار الفكر، بيروت، د.ت.ط.
- 76- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ت 595 هـ، طبعة دار الفكر بدون تاريخ.
- 77- البداية والنهاية لابن كثير اسماعيل بن عمر القرشي مكتبة المعارف بيروت ط3 1980م.
- 78- بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت 930 هـ) تحقيق محمد مصطفى. طبع دار إحياء الكتب العربية ط1 1395 هـ/ 1975م.
- 79- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد بن علي الشوكاني، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- 80- البرهان في أصول الفقه للجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (478 هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الذيب الدوحة قطر ط 1399 هـ.

- 81- البصائر النصيرية في علم المنطق للشيخ عمر بن سهلان الساوي (ت 450هـ)، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، الطبعة الأولى، 1316هـ/1898م.
- 82- البهجة شرح تحفة الحكام، لابي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الرشاد الحديثة، 1412هـ/1991م.
- 83- بيان المختصر المسمى (شرح مختصر المنتهى)، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصبهاني (ت 749هـ)، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1986م.
- 84- البيان في ضوء أشاليب القرآن لعبد الفتاح لاشين، دار المعارف القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1985م.
- 85- البيان والتبيين لابي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق الدكتور درويش جويدي، مطبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، طبعة 1426هـ/2004م.
- 86- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي المعروف بن رشد الجد، تحقيق جماعة من الباحثين، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1988م.
- (ت)**
- 87- تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت 879 هـ) مطبعة العاني بغداد ط 1962م.
- 88- تاج التراجم للإمام أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني (ت 879هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.
- 89- تاج العروس، للإمام محمد مرتضى الزبيدي، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
- 90- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، مطبوع بمأمش مواهب الجليل للشرح مختصر خليل للإمام الخطاب، دار الفكر، بيروت، د.ت.ط.
- 91- تاريخ آداب العرب لمصطفى صادق الرافعي، دار الأصاله، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010م.
- 92- تاريخ التراث العربي للأستاذ فؤاد سركين نقله إلى العربية الدكتور محمود فهمي حجازي والدكتور فهمي أبو الفضل، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1977م.
- 93- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م.
- 94- تاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح العجمي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ/1984م.
- 95- تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة وسعد بن أحمد العيداروسي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
- 96- التاريخ الصغير للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديته الدكتور يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
- 97- تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام للدكتور محمد علي أبو ريان، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، طبعة 1976م.

فهرس المصادر والمراجع

- 98- التاريخ الكبير للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية، د.ت.ط.
- 99- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) طبعة الخانجي القاهرة 1349هـ.
- 100- تاريخ علماء الأندلس للإمام أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بإبن الفرضي (ت 403هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1983/1403م.
- 101- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة شرح ونشر أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1393هـ/1973م.
- 102- التبصرة في أصول الفقه تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق وبيروت ط 1400 هـ.
- 103- تجديد في الفلسفة تأليف جون ديوي، ترجمة أمين قنديل، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، د.ت.ط.
- 104- تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت 766هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1948م.
- 105- تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين الرازي محمود بن محمد (ت 766هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1948م.
- 106- التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- 107- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس للدكتور الطاهر محمد الدرديري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
- 108- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني (ت 656هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.
- 109- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني تحقيق وتعليق الدكتور محمد أديب صلاح مكتبة العبيكان السعودية ط1 ط 1420 هـ / 1999م
- 110- تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) حيدر آباد الهند ط2 1375 هـ.
- 111- تراجم الأعلام لمحمد الفاضل بن عاشور، طبعة الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، د.ت.ط.
- 112- تراجم المؤلفين التونسيين للأستاذ محمد محفوظ، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1402هـ/1982م.
- 113- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر الطرابلسي ليبيا، د.ت.ط.
- 114- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، تحقيق، تحقيق جماعة من الباحثين وزارة الأوقاف المغرب، 1403 هـ/1983م.
- 115- الترغيب والترهيب للإمام الحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم المنذري (ت 656هـ)، إعتنى به أبو صهيب الكرمي، طبعة بيت الأفكار الدولية، الاردن والسعودية، د.ت.ط.

فهرس المصادر والمراجع

- 116- الترياق النافع بإيضاح و تكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى 1317هـ.
- 117- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، طبع في أول كتاب المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.
- 118- التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده للدكتور عمر عبد الكريم الجديدي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1408هـ/1987م.
- 119- تصنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله ربيع عبد الله والدكتور سيد عبد العزيز محمد شعبان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى 1998م.
- 120- التعاريف لعلي بن محمد الشريف الحنفي المعروف بالجرجاني، طبعة مكتبة لبنان، بيروت لبنان، 1966م.
- 121- تعريف الخلف برجال السلف، للإمام أبي القاسم الحفناوي (ت 1360هـ)، تحقيق محمد أبو الاجفان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1402هـ/1982م.
- 122- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت 1416 هـ / 1995م.
- 123- التفرغ لعبيد الله بن الحسين المعروف بإبن الجلاب، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ/1987م.
- 124- تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير دار التقوى القاهرة ط 2006م
- 125- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ) دار ابن حزم ط 1435 هـ / 2014م
- 126- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (ت 685 هـ) عناية محمود عبد القادر الأرنؤوط دار صادر بيروت ط 1 سنة 2001م.
- 127- تفسير الجلالين للإمامين جلال الدين المحلي و جلال الدين السيوطي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1423هـ/2002م.
- 128- تفسير الشيخ بن عثيمين للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ)، تعليق ناصر محمدي محمد جاد، طبع بمدينة كانو نيجيريا (ANWARU ARABIC BOOK SHOP KANO_NIGERIA)، طبعة 2009م.
- 129- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت 310هـ)، إعداد أحمد إسماعيل شكوكاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1420هـ/1999م.
- 130- تفسير الفخر الرازي المسمى (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب) لفخر الدين الرازي (604 هـ) دار الفكر بيروت لبنان ط 1414هـ/1993
- 131- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ) دار بن حزم بيروت ط 1433 هـ / 2012م.

- 132- التفكير العلمي والمنهجية للدكتور حسن ملحم، مطبعة دحلب الجزائر، طبعة 1993م.
- 133- التفكير فريضة إسلامية للأستاذ عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، د.ت.ط.
- 134- تقرب الوصول إلى علم الأصول لابن جزيء الغرناطي دراسة وتحقيق محمد علي فركوس دار التراث الإسلامي - الجزائر ط1 سنة 1410 هـ / 1990م.
- 135- التقرب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية لأبي محمد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.ط.
- 136- التقرب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1380هـ/1960م.
- 137- التقرب والإرشاد الصغير، للإمام أبي بكر بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبي زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1418هـ/1998م.
- 138- تقرير شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني (ت 1326هـ)، على شرح الجلال المحلي و حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1995م.
- 139- التقريرات المفيدة للشيخ إبراهيم بن حسن الانبائي، موجود بمامش كتاب إرشاد السالك الى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك للإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، دار الفكر دمشق، سوريا، د.ت.ط.
- 140- تلبس إبليس للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (597هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1414هـ/1994م.
- 141- تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي، حققه محمد عبد الغني حسن، دار الكتب العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1374هـ/1955م.
- 142- التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ بن حجر شركة الطباعة الفنية المتحدة مصر طبع ونشر عبد الله هاشم اليماني المدني ط 1384 هـ / 1964م
- 143- تلخيص المفتاح في المعان والبيان والبديع للخطيب القزويني جلال الدين محمد بن عبد الرحمن قرأه وكتب حواشيه وقدم له الدكتور ياسين الأيوبي المكتبة العصرية صيدا بيروت ط1 سنة 1423 هـ / 2002م.
- 144- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل لأبي بكر الباقلاني (ت 403هـ)، ضبطه وعلق عليه محمود الخضيرى، ومحمد أبو ريذة، نشر دار الفكر العربي، 1366هـ/1947م.
- 145- التمهيد في أصول الفقه للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسين، أبو الخطاب الكلواذاني (ت 510هـ)، دارسة وتحقيق الدكتور محمد علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ/1985م.
- 146- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الاسنوي (772هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة 1987م.

فهرس المصادر والمراجع

- 147- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المملكة المغربية ، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.
- 148- تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة 1994م.
- 149- تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي شهاب الدين اعتنى به توفيق عقون دار قرطبة ودار البلاغ الجزائر ط1 1424 هـ / 2003م.
- 150- تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك، للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1423هـ/2002م.
- 151- تهذيب الاسماء واللغات لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، عنيت بنشره المطبعة المنيرية، مصر (تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ط.).
- 152- تهذيب التهذيب لابن حجر المسمى تهذيب الكمال لابن حجر العسقلاني طبعة دار الكتاب الإسلامي مصر د.ت.ط.
- 153- تهذيب المقدمة اللغوية للشيخ أسعد أحمد علي العلايلي، دار السؤال للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، د.ت.ط.
- 154- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ)، إعتنى به تحقيقا ومقابلةً عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة النبلاء، الطبعة الأولى 1424هـ/2000م.
- 155- تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان، دار رحاب للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.ط.
- 156- تيسير المهمات في شرح ورفات إمام الحرمين الجويني، تأليف الشيخ أحمد إدريس عبده، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1997م.

(ث)

- 157- الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني للإمام صالح عبد السميع الآبي الأزهري، مطبعة مكتبة رحاب، الجزائر، د.ت.ط.

(ج)

- 158- جامع الأصول في أحاديث الرسول للامام مجد الدين أبي السعادات بن محمد بن الاثير (ت 606 هـ)، تحقيق عبد القادر الارناؤوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م.
- 159- جامع الامهات لابن جمال الدين بن عمرين الحاجب المالكي (ت 646هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور أبو عبد الرحمن الاخضر الاخضري، طبعة دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق وبيروت، الطبعة الثانية، 1421هـ/2000م.
- 160- الجامع الصحيح (أو سنن الترمذي) للامام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 297 هـ) تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (د.ت.ط.).

- 161- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق وتخرىج الاحاديث الشيخ شعيب الارناؤوط وعناية ماهر ثملاري وحسن شلبي، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.
- 162- الجامع لاحكام القرآن للامام القرطبي (المسمى تفسير القرطبي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ/2004م.
- 163- الجدل في القرآن فعاليته في بناء العقلية الإسلامية، الدكتور محمد التومي، شركة الشهاب، الجزائر، د.ت.ط.
- 164- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي تحقيق المعلمي طبعة دار الكتب العلمية بيروت د.ت.ط.
- 165- جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت 771هـ)، مع شرحه للمحلى وحاشية البناني، دار الفكر 1415هـ/1995م.
- 166- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة سيدي خليل في مذهب الإمام مالك إمام التنزيل للشيخ العلامة صالح عبد السميع الآبي الازهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- 167- جواهر البلاغة للسيد أحمد الهاشمي ضبط وتوثيق الدكتور يوسف الصميلي المكتبة العصرية بيروت طبعة 1425 هـ/2005م.
- 168- الجواهر المضيفة في طبقات الحنفية لابي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت 775هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار العلوم الرياض مطبعة عيسى البابلي الحلبي، القاهرة، مصر، 1398هـ/1987م.

(ح)

- 169- حاشية البناني على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جاد الله (ت 1198 هـ) على شرح الجلال الحلبي على جمع الجوامع لابن السبكي (ت 771هـ)، دار الفكر دمشق 1995م.
- 170- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح للإمام محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ) مطبعة النهضة تونس سنة 1341 هـ.
- 171- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت 1230هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، د.ت.ط.
- 172- حاشية الشيخ الباجوري (ت 1277هـ)، على متن السلم للاخضري (ت 918هـ)، مع تقارير الانبائي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، 1347هـ.
- 173- حاشية الشيخ العطار (ت 1250هـ)، على الشرح الخبيصي على تهذيب المنطق، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، طبعة 1355هـ/1936م.
- 174- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة العدوي، إشراف محمد بنيس، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م.
- 175- حاشية نسמת الاسحار على إضافة الانوار على متن أصول المنار للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت 1252 هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر ط 1399 هـ / 1979م.

- 176- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الموردي، تحقيق الدكتور محمد مسترجي، دار الفكر بيروت، طبعة 1414 هـ/ 1994م.
- 177- حجة الله البالغة للإمام أبي عبد العزيز ولي الدين أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الدهلوي (ت 1176 هـ)، طبعة دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1313 هـ/ 1992م.
- 178- الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ) تحقيق مهدي حسن الكيلاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى سنة 1391 هـ/ 1971م.
- 179- الحدود في الأصول للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق الدكتور نزيه حماد، نشر مؤسسة الزعي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1392 هـ/ 1973م.
- 180- الحدود والاحكام الفقهية، للإمام علي بن مجد الدين بن الشاهرودي السطامي، تحقيق وتعليق عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 1991م.
- 181- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1987م.
- 182- الحكم الشرعي عند الاصوليين للاستاذ الدكتور علي جمعة محمد، دار الهداية طبعة 1993م.
- 183- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لابن نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني طبعة دار الكتاب العربي بيروت د.ت.ط.
- (خ)
- 184- الخالدون المائة أعظمهم محمد صلى الله عليه وسلم لمايكل هارت، ترجمة أنيس منصور، دار الرشاد، قسنطينة، الجزائر، طبعة 2009م.
- (د)
- 185- درء التعارض بين العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1401 هـ.
- 186- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة مصر، د.ت.ط.
- 187- دلائل الإعجاز لعبد القهار الجرجاني اعتنى به ياسين الأيوبي المكتبة العصرية صيدا بيروت ط 2000م.
- 188- دول الإسلام للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت 748 هـ)، إعتنى بطبعه ونشره الشيخ عبد الله بن إبراهيم الانصاري، مطبعة إدارة إحياء التراث الاسلامي، قطر، د.ت.ط.
- 189- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام إبراهيم بن فرحون، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ/ 1996م.
- 190- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام إبراهيم بن فرحون، دراسة وتحقيق محمد أبو النور، مطبعة دار التراث، القاهرة، مصر، د.ت.ط.

فهرس المصادر والمراجع

- 191- الذخيرة في الفقه المالكي للامام شهاب الدين القراني (684 هـ) تحقيق الدكتور محمد الحجبي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
- 192- ذم الهوى لابن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2004 م.
- 193- الذيل على طبقات الحنابلة للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب المعروف بإبن رجب الحنبلي (ت 795 هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.ط.

(ر)

- 194- الرد على المنطقيين لابن تيمية، طبعة إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، الطبعة الثانية، 1396 هـ.
- 195- الرسالة للامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت 204 هـ) تحقيق الشيخ خالد السبع العلمي و الشيخ زهير شفيق الكبي، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، طبعة 1425 هـ/2004 م.
- 196- الرسالة للامام أبي محمد عبد الله بن زيد القيرواني (ت 386 هـ)، تحقيق الهادي حمو ومحمد أبو الاجفان، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1406 هـ/1987 م.
- 197- الرسول والعلم للدكتور يوسف قرضاوي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1422 هـ/2002 م.
- 198- رفع الحاجب عن مختصر إبن الحاجب لتاج الدين السبكي (ت 771 هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ/1999 م.
- 199- روائع البيان في تفسير آيات الاحكام للشيخ محمد علي الصبوني، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001 م.
- 200- روجيه غارودي حكاية الرجل الذي هز الصهيونية للدكتور يحي العريضي، دار الرشيد، دمشق، سوريا، و بيروت، لبنان، ودار الإمام، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ/1998 م.
- 201- روضة الناظر وجنة المناظر للامام موقف الدين بن قدامة (ت 620 هـ)، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، دار بن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1415 هـ/1995 م.
- 202- رياض الصالحين للامام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت 676 هـ)، مطبوعات ميموني للنشر والتوزيع، بومرداس، الجزائر، طبعة 1988 م.
- 203- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيا وزهاده، للمالكي أبي بكر عبد الله، تحقيق محمد جبر الالفبي، الطبعة الأولى، وزارة الاوقاف الكويتية، 1979 م.

(ز)

- 204- زاد المسير في علم التفسير للامام إبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 596 هـ) المكتب الاسلامي بيروت، الطبعة الأولى، 1384 هـ/1964 م.
- 205- زاد المعاد في هدي خير العباد للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بإبن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، دار إبن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ/1999 م.

(س)

- 206- سراج السالك شرح أسهل المسالك، للإمام عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1420هـ / 2000م.
- 207- سلاسل الذهب لبد الدين الزركشي (ت 794هـ)، إعتنى به محمد المختار الشنقيطي، مكتبة بن تيمية، القاهرة، طبعة 1411هـ.
- 208- السلم المرونق في علم المنطق للعلامة عبد الرحمن الاخضري الجزائري المالكي (ت 953هـ)، تحقيق أبو بكر بلقاسم ضيف الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
- 209- سنن ابي داوود للحافظ أب داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) اعتنى به محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت لبنان د.ت.ط.
- 210- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، طبعة دار الفكر بيروت، د.ت.ط.
- 211- سنن النسائي للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) دار الفكر بيروت سنة 1398 هـ.
- 212- سنن بن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بإبن ماجه (ت 275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.ط.
- 213- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) مؤسسة الرسالة. لبنان، د.ت.ط.
- 214- سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق شعيب الارناؤوط، وحسين الاسد، مطبعة مؤسسة دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1401هـ/ 1981م.
- 215- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، دار بن حزم، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

(ش)

- 216- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت 1380 هـ) المكتبة السلفية القاهرة 1394 هـ.
- 217- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن محمد العماد الحنبلي (ت 1089 هـ) طبعة القدسي القاهرة 1350 هـ.
- 218- شرح الاصفهاني على المنهاج للإمام الاصفهاني (ت 749هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- 219- شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997م.
- 220- شرح التلويع على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 791هـ)، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.

فهرس المصادر والمراجع

- 221- شرح السنة للامام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت 516هـ)، تحقيق محمد زهير الشاويش وشعيب الارناؤوط، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م.
- 222- الشرح الصغير للدردير المسمى " الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك للشيخ الدردير(ت 1201 هـ) خرج أحاديثه الدكتور مصطفى كامل وصفي دار المعارف مصر 1972م.
- 223- شرح العمدة لابي الحسين البصري (ت 436هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- 224- شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أبي بكر بن أبي القاسم الاهدل اليميني الشافعي (ت 1035هـ)، تأليف الشيخ محمد الصالح موسى حسين، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
- 225- الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل لابي البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي، دار الاحياء الكتب العرب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، د.ت.ط.
- 226- الشرح الكبير للدردير للشيخ الدردير (ت 1201 هـ) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بدون تاريخ طبعة.
- 227- شرح الكوكب المنير للشيخ محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، المعروف بإبن النجار (ت 972 هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي، مكة المكرمة، د.ت.ط.
- 228- شرح الكوكب المنير للفتوح المسمى مختصر التحرير، أو المبتكر شرح المغتصر للعلامة محمد بن أحمد الفتوح المعروف بإبن النجار(ت 972 هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد دار الفكر دمشق ط 1980م.
- 229- شرح اللمع للشيرازي تحقيق عبد الحميد تركي دار الغرب الاسلامي - بيروت ط 1 - 1988.
- 230- شرح المعلقات السبع للقاضي حسين بن أحمد بن الزوزني، تحقيق يوسف علي بدوي، دار إبن كثير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1410هـ/1989م.
- 231- شرح اليواقيت الثمينة للامام محمد بن أبي القاسم السجلماسي، تحقيق بدوي عبد الباقي، رسالة ماجستير، 1996م بالمعهد الوطني العالي لاصول الدين، الجزائر.
- 232- شرح بن عقيل على ألفية بن مالك للإمام بهاء الدين بن عقيل المصري الهمداني (ت 769 هـ) دار الفكر بيروت لبنان ط 1490 هـ / 2009م.
- 233- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القراني (ت 684هـ)، المطبعة التونسية نجح سوق البلاط، تونس، 1328هـ.
- 234- شرح جلال الدين المحلي (ت 863هـ)، على جمع الجوامع لابن السبكي (ت 771هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995م.
- 235- شرح حدود إبن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام إبن عرفة الوافية للامام أبي عبد الله محمد الانصاري المعروف بالرصاع (ت 894هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، طبعة 1993م.

فهرس المصادر والمراجع

- 236- شرح علل الترمذي للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (ت 795 هـ)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1398 هـ/1978 م.
- 237- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (ت 716 هـ)، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407 هـ/1987 م.
- 238- شرح مراقي السعود للعلامة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت 1325 هـ)، مطبعة المدني، مصر، طبعة 1378 هـ/1959 م.
- 239- شرح منح الجليل على مختصر العلامة سيدي خليل للشيخ محمد عlish (ت 1299 هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
- 240- شرح ميارة على تحفة الحكام للشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
- 241- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام أبي حامد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد العراق، طبعة 1390 هـ.
- 242- الشعر والشعراء لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، قدم له: الشيخ حسن تميم، راجعه وأعدّ فهرسه: الشيخ محمد عبد المنعم العريان، طبعة دار إحياء العلوم، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1407 هـ/1987 م.
- 243- شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وأثاره للدكتور بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ/1996 م.

(ص)

- 244- صحيح ابن حبان، تحقيقي كمال يوسف الحوت، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة 1407 هـ/1987 م.
- 245- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت 256 هـ) ومعه فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة بيروت لبنان د.ت.ط.
- 246- صحيح مسلم للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1403 هـ/1984 م.
- 247- صفة الصفوة للإمام جمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ) تحقيق أبو عبد عبد الحلليم بن محمود آل سعيد مكتبة مصر ط 1432 هـ/2011 م.
- 248- صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني، طبعة دير الحديث القاهرة، الطبعة العاشرة، د.ت.ط.

(ض)

- 249- الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994 م.
- 250- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
- 251- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور سعيد رمضان البوطي، مكتبة رحاب الجزائر، د.ت.ط.

فهرس المصادر والمراجع

252- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للشيخ عبد الرحمن حسن جنبكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1395هـ/1975م.

(ط)

- 253- طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/1984م.
- 254- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ) تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناجي، طبعة عيسى الحلبي القاهرة 1383 هـ/ 1964
- 255- طبقات الشافعية لابي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين المعروف بإبن قاضي شهبة (ت 851هـ)، إعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور الحافظ عبد العليم خان ورتب فهارسه: الدكتور عبد الله أنيس الطباع، مطبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.
- 256- طبقات الشافعية للآسنوي أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي(ت 772 هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية بيروت ط 1 1407 هـ/1987م
- 257- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م.
- 258- طبقات الفقهاء للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي(ت 476 هـ) تحقيق الدكتور احسان عباس دار الرائد العربي بيروت 1970م.
- 259- الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري(ت 230 هـ) دار صادر بيروت طبعة 1380 هـ/1960م.
- 260- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الراوي(ت 945 هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط 1 1403 هـ/1983م.
- 261- طبقات علماء إفريقيا وتونس للعلامة المؤرخ أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني (ت 333هـ)، تحقيق علي الشابي ونعيم اليافي، الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الأولى، 1388هـ/1968م.
- 262- طبقات فقهاء اليمن للإمام عمر بن علي بن سمر الجعدي (ت 586هـ)، تحقيق فؤاد سيد، دار القلم بيروت، لبنان، طبعة 1957م.
- 263- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة و الأصوليين، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- 264- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، مراجعة وتحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان، 1986م.

(ع)

فهرس المصادر والمراجع

- 265- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1400هـ/1980م.
- 266- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للإمام جلال الدين عبد الله بن شاس، تحقيق محمد أبو الأجنان و عبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة محمد الحبيب بن الخوجة وبكر عبد الله أبو زيدن درا الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.
- 267- العمل الديني وتجديد العقل للدكتور طه عبد الرحمن، طبعة أولى 1989 (دون ذكر دار ومكان الطبعة).
- 268- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1990م.
- 269- عَلْمُ الْجَدَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ لِنَجْمِ الدِّينِ الطُّوْفِيِّ (ت 716هـ)، تحقيق فولفهارت هاينريشس، دار النشر، فرنزشتاينر بألمانيا، 1987م.
- 270- عنوان الأريب عما نشأ بالملكة التونسية من عالم وأديب للشيخ محمد النيفر، المكتبة العتيقة، تونس، طبعة 1351 هـ.
- 271- عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي إصبيعة، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
- 272- عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف (المعروف بتاريخ القضاء)، للإمام القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاءي (ت 454هـ)، دراسة وتحقيق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار البدر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.

(غ)

- 273- غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، د.ت.ط.
- 274- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة (مطبوع مع الرسالة) للإمام أبي عبيد محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الهادي حمو ومحمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م.

(ف)

- 275- فتاوي بن أبي زيد القيرواني للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، جمع وتقديم الدكتور حميد محمد لحر، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.
- 276- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين أبي العقل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي تصحيح وإخراج محب الدين الخطيب دار المعرفة- بيروت لبنان دون تاريخ.
- 277- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك للشيخ محمد عليش (ت 1299هـ)، د.ت.ط، د.م.ط.
- 278- فتح الغفار لشرح المنار لابن نجيم (ت 970هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبعة 1936م.

فهرس المصادر والمراجع

- 279- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني القاهرة ط د.ت.ط.
- 280- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1974م.
- 281- فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال للإمام بن رشد الحفيد، تقديم وتعليق الدكتور أبو عمران الشيخ وأحمد جلول البدوي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1982م.
- 282- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام لأبي للإمام الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ)، تحقيق البتول بن علي طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المملكة المغربية طبعة 1410هـ/1990م.
- 283- فقه الإمام البخاري للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات القصبية، الجزائر، طبعة 1997م.
- 284- فقه إمام الحرمين خصائصه وأثره ومنزلته للدكتور الديق عبد العظيم، درا الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، 1409هـ/1988م.
- 285- الفقه المالكي والكلام الأشعري للشيخ خالد زهري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
- 286- الفقيه والمتفقه للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.
- 287- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للإمام محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت 1376 هـ) اعتنى به هيثم خليفة طعيمة المكتبة العصرية صيدا بيروت ط 1427 هـ /2006م.
- 288- الفكر المقاصدي عند الامام مالك للدكتور محمد نصيف العسري، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء المغرب، ودار الحديث، القاهرة مصر، طبعة 1429هـ/2008م.
- 289- فلسفتنا للعلامة محمد باقر الصدر، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 1989م.
- 290- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق الدكتور إحسان عباس، مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1402هـ/1982م.
- 291- الفهرست لابن النديم محمد بن اسحاق تحقيق يوسف علي الطويل دار الكتب العلمية بيروت ط 1996.
- 292- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور دارالفكر دمشق د.ت.ط.
- 293- الفواكه الدواني، شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت 1225هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
- 294- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للإمام الكنوي أبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوي(ت 1304 هـ) طبعة نور محمد كراتشي باكستان ط 1393 هـ.
- 295- في ظلال الحديث النبوي للدكتور نور الدين عتر، طبعة دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة، 2008م.
- 296- في ظلال القرآن لسيد قطب إبراهيم طبعة دار الشروق القاهرة، مصر، الطبعة الثانية والثلاثون، 1423هـ/2003م.

(ق)

- 297- القاموس المحيط للفيروز آبادي مؤسسة الرسالة بيروت ط6 سنة 1419 هـ / 1998م.
- 298- القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابي بكر بن العربي (ت 543 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992م.
- 299- القرآن الكريم على رواية حفص عن عاصم.
- 300- القسطاس المستقيم لحجة الاسلام أبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، موجود ضمن مجموعة رسائل أبي حامد الغزالي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.
- 301- القصص القرآني في منطوقه ومفهومه مع دراسة تطبيقية لقصتي آدم ويوسف لعبد الكريم الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
- 302- قواطع الأدلة في أصول الفقه لمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن السمعاني (ت 489 هـ) تحقيق عبد الله الحكمي دون ذكر مكان الطبع ط1 1419 هـ / 1998م.
- 303- قواعد الأصول و معاهد الأصول، لعبد المؤمن البغدادي (ت 739هـ)، مع تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي (ت 1332هـ)، تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، طبعة دار الفضيلة، الطبعة الأولى 1997م.
- 304- القواعد الأصولية تحديد وتأصيل للدكتور مسعود فلوسي مطبعة عمار قربي باتنة ط1 1415 هـ / 1995م.
- 305- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للدكتور أحمد زقور، دار التراث ناشرون، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1426 هـ/2005م.
- 306- قواعد المفهوم وأثرها في إستنباط أحكام القرآن للدكتور عبد الكريم حامدي، دار اليمن، قسنطينة، الجزائر، طبعة 2002م.
- 307- القواعد و الفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية للامام أبي الحسن علاء الدين بن محمد الحنبلي المعروف بإبن اللحام (ت 803هـ)، تحقيق الشيخ عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1420هـ/1999م.
- 308- القوانين الفقهية لابي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي ت 741 هـ قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي تونس سنة 1344 هـ / 1926م.
- 309- القياس عند الاصوليين للاستاذ الدكتور علي جمعة محمد، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

(ك)

- 310- الكاشف لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق عزت عطية وموسى الموشى، مطبعة دار النصر للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1392هـ/1972م.
- 311- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي ت 620 هـ تحقيق وتعليق ابراهيم بن أحمد عبد الحميد. دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبي سنة 1993م.

- 312- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للإمام بن عبد البر، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة 1432هـ/2011م.
- 313- كتاب الأم للإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد بدر الدين حسونن دار قطيبة، بيروت و دمشق، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- 314- كتاب الدين والعقل للدكتور رجب بودبوس، طبعة الدار العربية للكتاب، بيروت، والشركة التونسية لفنون الرسم، تونس، طبعة 1988م.
- 315- كتاب الشفاء بتعريف حقوق سيدنا المصطفى للعلامة القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي المالكي (ت 544هـ)، إعتنى به هيثم الطعمي ونجيب ماجدي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، طبعة 1424هـ/2004م.
- 316- كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للإمام يحيى بن حمزة العلوي اليمني تحقيق الدكتور عبد الحميد هندواي المكتبة العصرية بيروت ط 1 سنة 1423 هـ / 2002م.
- 317- كتاب الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقراي ت 684 هـ دراسة وتحقيق أ.د. محمد أحمد سراج و أ.د. علي جمعة محمد دار السلام القاهرة ط 1 1421 هـ / 2001م.
- 318- كتاب اللمع في الفقه المالكي لابي إسحاق التلمساني (ت 699هـ)، تحقيق الشريف مرسي، دار الافاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
- 319- الكتاب لسبويه أبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.
- 320- كتاب مئارات الغلط في الادلة للشريف التلمساني (ت 771هـ)، موجود مع كتاب مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول، دراسة وتحقيق الدكتور محمد علي فركوس، دار تحصيل العلوم، الجزائر، طبعة 1420هـ/1999م.
- 321- كتاب مجمع الحكم والأمثال لأحمد قيش دار الرشيد دمشق ط 2 1403 هـ / 1983م.
- 322- كشف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي (ت 1158هـ)، وضع حواشيه أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- 323- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986م.
- 324- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ) دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1394 هـ / 1974م.
- 325- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.
- 326- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت 1067 هـ) منشورات مكتبة المثني بغداد د.ت.ط.
- 327- كشف المغطى من المعاني والالفاظ الواقعة في الموطأ للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، 1396 هـ/1976م.

فهرس المصادر والمراجع

- 328- كفاية الطالب الرباني، شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني للامام أبي الحسن الشاذلي علي بن محمد بن خلف المنوفي المصري المالكي، (ت 939هـ)، القاهرة، مصر، 1357هـ.
- 329- الكفاية في علم الرواية، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت 463هـ) تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ/ 1985م.
- 330- الكليات لأيوب بن موسى الحسيني الكفري أبي البقاء (1094 هـ) تحقيق عدنان درويش محمد المصري مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط2 سنة 1413 هـ/ 1993م.

(ل)

- 331- اللامعقول وفلسفة الغزالي للاستاذ محي الدين عزوز، الدار العربية للكتاب، طبعة 1983م.
- 332- لسان العرب لابن مكرم بن علي بن أحمد الانصاري (ت 711 هـ) دار صادر بيروت ط3 1414 هـ/ 1994م.
- 333- لغة القرآن دراسة لسانية للمشتقات في الربع الاول، للدكتور بلقاسم لعرج، درا العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، طبعة 1426هـ/ 2005م.
- 334- اللمع في أصول الفقه، لابي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ)، طبعة مصطفى الباغي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، 1377هـ/ 1975م.
- 335- اللمع في الفقه المالكي لابي إسحاق التلمساني (ت 699هـ)، تحقيق شريف المرسي، دار الافاق العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1432هـ/ 2011م.

(م)

- 336- مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ت.ط.
- 337- مبادئ الأصول للإمام عبد الحميد بن باديس (ت 1940م)، تحقيق الدكتور عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988م.
- 338- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان، د.ت.ط.
- 339- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، (ت 631هـ)، تحقيق وتقديم الدكتور حسن محمود الشافعي، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1313هـ.
- 340- متن الرسالة للامام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، نشر وتوزيع مكتبة رحاب، الجزائر، د.ت.ط.
- 341- مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير للعلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس (ت 1940م)، دار البعث، للطباعة والنشر قسنطينة الجزائر، الطبعة الأولى، 1402هـ/ 1982م.
- 342- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1402هـ/ 1982م.
- 343- مجموع الفتاوي للشيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وإبنة محمد، مجمع الملك فهد، السعودية، طبعة 1416هـ.

فهرس المصادر والمراجع

- 344- محاضرات في تاريخ لمذهب المالكي في الغرب الاسلامي للدكتور عمر الجيدي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، د.ت.ط.
- 345- المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي (ت 606 هـ) دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر السعودية ط1 1399 هـ/ 1979م
- 346- محك النظر في المنطق لأبي حامد الغزالي ضبطه وصححه محمد بدر الدين النعساني، دار النهضة الحديثة، بيروت، لبنان، طبعة 1966م.
- 347- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي(ت 666 هـ) تحقيق الدكتور مصطفى ديب البنا -دار الهدى عين مليلة - الجزائر ط4 سنة 1990م
- 348- المختصر الميسر من تفسير الشعراوي للإمام محمد متولي الشعراوي أعده وعلق عليه و قدم له إبنه: عبد الرحيم محمد متولي الشعراوي، طبعة دار التوفيقية للتراث ، القاهرة، مصر، طبعة 2012م.
- 349- مدخل الى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، دار بن حزم ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
- 350- المدخل الى أصول الفقه المالكي للشيخ محمد عبد الغني الباجقني، طبعة دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1387هـ/1968م.
- 351- مدخل إلى تحديد الفقه المالكي للدكتور قطب الريسوني، طبعة دار بن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
- 352- مدخل في القياس المنطقي ولواحقه للدكتور لعموري عليش، دار هومة الجزائر، طبعة 2011م.
- 353- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ضبط وتخرىج محمد محمد تامر، طبعة مكتبة الثقافة الدينية القاهرة 2004م.
- 354- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم، ضبط وتخرىج محمد محمد تامر، طبعة مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، مصر، طبعة 2004م.
- 355- مذكرة أصول الفقه لمحمد الامين بن المختار الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة، طبعة الدار السلفية، الجزائر، د.ت.ط.
- 356- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للإمام ابي محمد عبد الله بن أسعد بن علي البافعي (ت 768 هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ط2 1390 هـ/1970م
- 357- مراعاة الخلاف عند المالكية أثره في الفروع الفقهية، لمحمد أحمد شقرون، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، دبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1323هـ/2002م.
- 358- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم للدكتور عوض الله جات حجازي، دار الطباعة المحمدية بالازهر الشريف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، د.ت.ط.

فهرس المصادر والمراجع

- 359- المسار التاريخي لعلم أصول الفقه المالكي في مدرسة بغداد خلال القرنين الثالث و الرابع الهجريين: رسالة ماجستير للطلاب نويوة رأي الدين، جامعة باتنة، نوقشت سنة 2006 ميلادي بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية باتنة (موجود في مكتبة جامعة باتنة).
- 360- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
- 361- المستصفي في أصول الفقه لأبي حامد الغزالي دار الفكر دمشق وبيروت دون تاريخ طبعة.
- 362- المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، والطبعة الاميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، 1322هـ.
- 363- مسلم الثبوت لمحّب الله بن عبد الشكور البهاري(ت 1119 هـ) المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة 1322 هـ.
- 364- مسند أحمد بن حنبل، للإمام الحافظ أحمد بن حنبل(ت 241 هـ) اعتنى به الشيخ أحمد محمد شاكر طبعة دار المعارف القاهرة سنة 1374 هـ.
- 365- مسند الامام الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1400هـ/1980م.
- 366- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (مجد الدين - شهاب الدين - تقي الدين) جمعه وبيضاها شهاب الدين أبو العباس بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، (ت 745 هـ)، طبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، الطبعة الأولى، 1429 هـ/2008م.
- 367- المصباح المنير لآحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987م.
- 368- مصنف بن أبي شيبة (ت 235هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.
- 369- المعارف للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي (ت 276هـ)، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، د.ت.ط.
- 370- معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، لعبد الرحمن بن محمد الانصاري الاسدي الدباغ، إكمال وتعليق أبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تصحيح وتعليق إبراهيم شيوخ ومحمد الاحمدي ومحمد ماضور، طبع مطبعة السنة الحمديّة، نشر: مكتبة الخانجي مصر، الطبعة الثانية، 1388هـ/1968م.
- 371- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436 هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط1 1403 هـ/1983م.
- 372- المعجم الكبير للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبع ونشر وزارة الاوقاف العراقية، بغداد، الطبعة الأولى، 1398هـ/1977م.
- 373- معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس تحقيق شهاب الدين أبو عمرو دار الفكر بيروت ط دون رقم ط سنة 1414 هـ.

فهرس المصادر والمراجع

- 374- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية للأستاذ الشيخ عمر رضا كحالة، مكتبة المتنبى، بيروت، ودار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
- 375- المعجم الوافى فى النحو العربى للدكتور على توفىق الحمد و يوسف جمىل الرزغى، دار الجىل، بىروت، لبنان، د.ت.ط.
- 376- المعجم الوسىط (مجمع اللغة العربىة بمصر) تألىف مجموعة من المؤلفىن، مكتبة الشروق الدولىة، مصر، الطبعة الرابعة، 1426هـ/2003م.
- 377- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جى وحامد صادق قتبى، دار النفائس، بىروت، لبنان، 1405هـ/1985م.
- 378- معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار للحافظ شمس الدىن الذهبى (ت 748هـ)، تحقىق بشار عواد معروف وشعبى الارناؤوط وصالح مهدى عباس، مؤسسه الرسالة، بىروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.
- 379- المعونة على مذهب عالم المدىنة الامام مالك بن أنس، للقاضى عبد الوهاب البغدادى (ت 422هـ) تحقىق ودراسة حمىش عبد الحق، شركة القدس للتصدىر، القاهر، ومكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربىة السعودىة، د.ت.ط.
- 380- المعونة فى الجدل للإمام أبى إسحاق إبراهىم بن على بن يوسف الشىرازى (ت 476هـ)، تحقىق وفهرسة الدكتور عبد الحمىد تركى، طبعة دار الغرب الإسلامى، بىروت، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.
- 381- معيار العلم فى فن المنطق لأبى حامد الغزالى، تحقىق الدكتور سلىمان دنبا، الطبعة الثانىة، القاهره، مصر، د.ت.ط.
- 382- المعيار العرب والمجمع المغرب عن فتاوى علماء إفرىقيا وأندلس والمغرب للعلامة أحمد بن بىحى الونشرىسى، إعتنى به جماعه من الباحثىن بإشراف الدكتور محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، بىروت، لبنان، 1995م.
- 383- مغنى اللىب عن كتاب العارىب لابن هشام الأنصارى دار المكتبة العصرىة بىروت ط 1425هـ/2005م.
- 384- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للعلامة شمس الدىن محمد بن أحمد الشرىبىنى الخطىب على متن المنهاج للنووى، مطبعة الاستقامة، القاهره، مصر، طبعة 1374هـ/1955م.
- 385- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للشىخ محمد الشرىبىنى الخطىب ت 977 هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر 1377 هـ/1958م.
- 386- المغنى لابن قدامة الإمام موفق الدىن أبى محمد عبد الله بن قدامة ت 620 هـ مكتبة النور الإسلامىة دون تاریخ.
- 387- مغىث الخلق فى ترجىح القول الحق لأبى المعالى عبد الملك الجوبىن الشهىر بإمام الحرمىن (ت 487هـ) إعتنى به هىثم طعىمى، المكتبة العصرىة، بىروت، لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.
- 388- مفتاح السعادة ومصباح السىادة للإمام أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زادة (ت 968هـ)، مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهره، مصر، ط 1968م.
- 389- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الاصول للامام الشرىف التلمسانى (ت 771هـ) دراسة وتحقىق وتخرىج الأحادىث ووضع الفهارس للدكتور محمد على فركوس، دار تحصىل العلوم، الجزائر، طبعة 1420هـ/1999م.
- 390- مفردات ألفاظ القرآن لأبى القاسم الحسن بن الفضل المعروف بالراغب الاصفهانى مراجعة وتعلىق نجىب الماجدى المكتبة العصرىة بىروت ط 1427 هـ 2006م

- 391- مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1428هـ/2007م.
- 392- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، 1415هـ / 1994م.
- 393- مقاصد الفلاسفة للغزالي أبو حامد (ت 505هـ) تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، طبعة 1964م.
- 394- المقدمات الممهديات لبيان ما إقتضته المدونة من الاحكام للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بإبن رشد الجد (ت 520هـ)، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، د.ت.ط.
- 395- مقدمة إبن خلدون للعلامة المؤرخ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808هـ)، تحقيق أبو مازن كمال سعيد فهمي، المكتبة التوفيقية القاهرة، د.ت.ط.
- 396- المقدمة في أصول الفقه للإمام أبي الحسن علي بن عمر المعروف بالقاضي إبن القصار (ت 397هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى مخدوم، طبعة دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.
- 397- المقدمة في الأصول للقاضي أبي الحسن علي بن عمر القصار المالكي ت 397 هـ قراءة وتعليق محمد بن الحسين السليمانى دار الغرب الاسلامى بيروت لبنان ط1 سنة 1996م.
- 398- مقدمة في فلسفة التربية للدكتور محمد لبيب النجيجي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1981م.
- 399- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت 884هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- 400- مكشاف الجمل للدكتور بوعلام بن حمودة دار الأمة الجزائر طبعة سنة 2012 دون رقم طبعة.
- 401- الملل والنحل لعبد الكريم الشهرستاني، تحقيق أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1419هـ/1998م.
- 402- من فقه الأولويات للدكتور مجدي الهاللي، دار التوزيع والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.
- 403- من كنوز السنة دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف لمحمد علي الصابوني، نشر وتوزيع مكتبة رحاب، الجزائر، طبع دار البعث، قسنطينة الجزائر، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.
- 404- مناقب الإمام مالك لعيسى بن مسعود الزواوي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1411هـ/1991م.
- 405- مناهج الاجتهاد المقاصدي معالم وضوابط للدكتور عبد العزيز العيادي، طبع مكتبة إقرأ، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009م.
- 406- المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي للدكتور محمد فتحي الدريني، مطبعة الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م.
- 407- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة للإمام أبي أبي الحسن علي بن سعيد الرجرجاني إعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، طبعة دار إبن حزم، ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.

فهرس المصادر والمراجع

- 408- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري للأستاذ الدكتور محمد بالتاجي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1425 هـ/2004م.
- 409- المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد بن خلف بن سعد الباجي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، 1331هـ.
- 410- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت 3007هـ)، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر ومراجعة الشيخ خليل الميس، طباعة ونشر دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1987/1407م.
- 411- منتهى السؤل في علم الاصول للإمام سيف الدين الامدي (ت 631هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، د.ت.ط.
- 412- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لعثمان بن عمرو بن الحاجب (ت 646 هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط1 1405 هـ / 1985م.
- 413- المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1980م.
- 414- المنطق (كتاب التحليلات) لارسطوطاليس، ترجمة وتعليق وتقديم الدكتور عبد الرحمن بدوي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة 1948م.
- 415- المنطق التوجيهي للدكتور أبي العلاء عفيفي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الحادية عشر 1953م.
- 416- المنطق الحديث ومناهج البحث، للدكتور محمود قاسم، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة 1967م.
- 417- منطق الشفاء (كتاب القياس) لابن سينا تحقيق الدكتور إبراهيم مذكور، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، طبعة 1963م.
- 418- المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة للدكتور علي سامي النشار، دار المعارف مصر، الطبعة الخامسة، 1971م.
- 419- المنطق الواضح للدكتور طاهر عبد المجيد والدكتور يوسف علي يوسف، مطابع مذكور، القاهرة، مصر، طبعة 1955م.
- 420- المنطق الوضعي للدكتور زكي نجيب محمود، إنتم بطبعه ونشره مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1951م.
- 421- المنطق ومناهج البحث للدكتور ماهر عبد القادر محمد علي، دار النهضة العربية بيروت، د.ت.ط.
- 422- المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال للإمام أبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، تقديم الدكتور عبد الرزاق قسوم، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
- 423- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي (ت 474هـ)، تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الثاني، 1987م.

فهرس المصادر والمراجع

- 424- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي لمولاي الحسين بن الحسن الحيان دار البحوث والدراسات الاسلامية واحياء التراث دبي الامارات العربية المتحدة ط1 سنة 1424 هـ/2003م.
- 425- منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر، دار البحوث الاسلامية، واحياء التراث، دبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1423 هـ/2002م.
- 426- منهجية البحث العلمي وضوابطه في الاسلام للدكتور عبد المنعم صابر طبعة رابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، طبعة 1418 هـ.
- 427- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي اسحاق الشيرازي المتوفي 476 هـ مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده مصر ط 1343 هـ.
- 428- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالإمام الشاطبي (ت 790 هـ)، شرحه وخرّج أحاديثه عبد الله دراز، ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، وخرّج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة 1422 هـ/2001م.
- 429- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
- 430- موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه للإمام أبي الاعلى المودودي (ت 1979م)، دار الشهاب، باتنة، طبعة 1988م.
- 431- موسوعة الفقه المالكي لخالد عبد الرحمن العك، دار الحكمة، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1413 هـ/1993م.
- 432- موسوعة الحديث النبوي الشريف، الصحاح والسنن والمسائيد، الإصدار الثاني، إنتاج موقع روح الإسلام: www.islamsipirit.com
- 433- موطأ للإمام محمد، رواية له عن الامام مالك بن أنس للإمام محمد بن حسن بن فرقد أبي عبد الله الشيباني (ت 189 هـ) طبعة حيدرآباد، الهند، 1297 هـ.
- 434- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ)، برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي (ت 243 هـ)، ويليه كتاب إسعاف المبطل برجال الموطأ للحافظ السيوطي (ت 911 هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه نجيب ماجدي، المكتبة العصرية بيروت، لبنان، طبعة 1425 هـ/2004م.
- 435- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي تصحيح وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية القاهرة د.ت.ط.
- 436- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لعلاء الدين أبي بكر السمرقندي (ت 539 هـ) تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر الطبعة الأولى 1404 هـ /1984م.
- 437- ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي وفتيحة علي البجاوي دار الفكر العربي مصر د.ت.ط.

(ن)

- 438- النجوم الزهراء في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي (ت 874 هـ) طبعة دار الكتب مصر ط 1349 هـ/1930م

فهرس المصادر والمراجع

- 439- نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره للشيخ محمد علي السائس، نشر مجمع البحوث الاسلامية، القاهرة، مصر، طبعة 1970م.
- 440- نشر البنود على مراقبي السعود للإمام عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت 1233هـ)، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين الحكومة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة، د.ت.ط.
- 441- نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762هـ)، طبعة دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ت.ط.
- 442- النظر المقاصدي عند الإمام مالك للدكتور محمد نصيف العسري كلية الآداب، الرباط، طبعة 1420هـ.
- 443- النظرية المادية في المعرفة لروجيه غارودي، تعريب إبراهيم قريط، دار دمشق للطباعة والنشر، سوريا، د.ت.ط.
- 444- نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد، مكتبة المتنبى، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1981م.
- 445- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، 1388هـ/1968م.
- 446- نهاية الإعجاز في دراسة الإعجاز للفخر الرازي تحقيق ودراسة دكتور بكرى شيخ أمين دار العلم للملايين بيروت ط 1985م.
- 447- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول الى علم الاصول لجمال الاسنوي (ت 772هـ)، موجود بهامش التقرير و التحرير لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1983م، مصورة عن الاميرية 1316هـ.
- 448- النهاية في غريب الحديث والاثر لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الاثير الجزري (ت 606هـ)، إعتنى به طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1383هـ.
- 449- نوابع الفكر الإسلامي للدكتور أنور الجندي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1979م.
- 450- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات للامام بن أبي زيد القيرواني، تحقيق جماعة من الباحثين، طبع دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، طبعة الأولى، 1999م.
- 451- نيل الابتهاج بتطريز الدباج لابي العباس أحمد بابا التنبكتي، مطبوع بهامش الديباج، لابن فرحون، طبعة دار الكتب العلمية، د.ت.ط.
- 452- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الاخيار للامام محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، دار الجليل بيروت لبنان، د.ت.ط.

(هـ)

- 453- هداية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين للشيخ إسماعيل باش البغدادي (ت 1339هـ)، منشورات مكتبة المثني بغداد العراق، طبع بعناية وكالة المعارف، إسطنبول، تركيا، 1951م.

(و)

- 454- الوافي بالوفيات لابن أبيك الصفدي (ت 764هـ)، بإعتناء جماعة من المستشرقين وإشراف هلموت ريتز، بيروت، لبنان، طبعة 1962م.

فهرس المصادر والمراجع

- 455- الوافي في النحو والصرف للدكتور حبيب مغنية دار الهلال بيروت ط1 سنة 2001م
- 456- الوجيز في شرح القواعد الفقهية للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
- 457- الوسيط في تراجم أدياء شنقيط لأحمد أمين الشنقيطي، مكتبة الخانجي، مصر، ومكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثالثة، 1380هـ/1961م.
- 458- الوسيط في فقه المذهب الشافعي للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997م.
- 459- وفيات ابن قنفذ لأبي العباس أحمد ابن قنفذ القسنطيني، تحقيق عادل نويهض، طبعة مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.
- 460- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 681 هـ) تحقيق الدكتور احسان عباس دار صادر 1398 هـ / 1978م.

مواقع الانترنت:

- 1- www.almeshkat.net
- 2- <https://ar.wikipedia.org> موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
- 3- <http://www.ahlalhdeeth.com> موقع الانترنت: ملتقى أهل الحديث،

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر والتقدير
	خطة البحث
مقدمة	
أ	مقدمة:
ب	أولاً: عنوان البحث
ب	ثانياً: أهمية البحث
ت	ثالثاً: إشكالية البحث
ت	رابعاً: أسباب اختيار البحث
ث	خامساً: أهداف البحث
ث	سادساً: منهج البحث
ث	سابعاً: خطة البحث
خ	ثامناً: الصعوبات التي واجهتني عند إنجاز هذا البحث
د	تاسعاً: الدراسات السابقة
المدخل	
2	المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك بن انس - رضي الله عنه -
3	المطلب الأول: نسبه ومولده وكنيته:
4	المطلب الثاني: شغفه بطلب العلم وحرص والديه على ذلك:
6	المطلب الثالث: صفاته الخلقية والخلقية:
11	المطلب الرابع: بعض ما قيل في الإمام مالك - رضي الله عنه -
13	المطلب الخامس: أشهر شيوخ وتلاميذ الإمام مالك

فهرس المحتويات

18	المطلب السادس: بعض أقوال الإمام مالك:
19	المطلب السابع: محنة ووفاة الإمام مالك
21	المطلب الثامن: مؤلفات الإمام مالك
22	المبحث الثاني: التعريف بالموطأ وفيه ست مطالب
23	المطلب الأول: سبب تسمية الموطأ وثناء العلماء عليه.
25	المطلب الثاني: نسبة الموطأ إلى الإمام مالك.
26	المطلب الثالث: تنقيح أحاديث الموطأ.
28	المطلب الرابع: الموطأ هو أصل الصحاح وأصحابها
30	المطلب الخامس: منهج الإمام مالك في الموطأ
32	المطلب السادس: النسخة التي اعتمدت عليها في البحث
34	المبحث الثالث: التعريف بالمدونة وفيه ست مطالب
35	المطلب الأول: التعريف بالمدونة الكبرى.
36	المطلب الثاني: نسبة المدونة إلى أصحابها.
39	المطلب الثالث: مكانة المدونة في المذهب المالكي.
41	المطلب الرابع: دور المدونة في نشأة الفقه المقارن داخل المذهب المالكي والمذاهب الأخرى.
43	المطلب الخامس: منهج الإمام مالك في المدونة الكبرى.
47	المطلب السادس: النسخة التي اعتمدت عليها في البحث.
الإطار النظري للبحث	
الفصل الأول (التمهيدي): الأدلة العقلية في القرآن والسنة واستدلال الصحابة والتابعين بها	
51	المبحث الأول: تعريف الأدلة العقلية وأقسامها ووجودها في القرآن والسنة.
52	المطلب الأول: تعريف الأدلة العقلية.
53	البند الأول: تعريف الأدلة العقلية في اللغة
59	البند الثاني: تعريف الأدلة العقلية في الاصطلاح
67	البند الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للأدلة العقلية

فهرس المحتويات

68	البند الثالث: حقيقة الأدلة العقلية وأهميتها
72	المطلب الثاني: أقسام الأدلة العقلية .
73	البند الأول: القياس المنطقي بنوعيه الاقتراضي والإستثنائي
84	البند الثاني: قياس العكس
88	البند الثالث: دلالة الأولى
92	البند الرابع: دلالة الاقتران
97	المطلب الثالث: الأدلة العقلية في القرآن الكريم.
98	البند الأول: القياس المنطقي بنوعيه الاقتراضي والإستثنائي في القرآن
104	البند الثاني: دلالة الأولى في القرآن
107	البند الثالث: قياس العكس في القرآن
110	البند الرابع: دلالة الاقتران في القرآن
114	المطلب الرابع: الأدلة العقلية في السنة النبوية.
115	البند الأول: القياس المنطقي بنوعيه الاقتراضي والإستثنائي في السنة النبوية
125	البند الثاني: دلالة الأولى في السنة النبوية
128	البند الثالث: قياس العكس في السنة النبوية
130	البند الرابع: دلالة الاقتران في السنة النبوية
132	المبحث الثاني: استدلال الصحابة والتابعين بالأدلة العقلية.
133	المطلب الأول: استدلال الصحابة والتابعين بالقياس المنطقي بنوعيه الاقتراضي والإستثنائي
140	المطلب الثاني: استدلال الصحابة والتابعين بدلالة الأولى.
144	المطلب الثالث: استدلال الصحابة والتابعين بقياس العكس.
148	المطلب الرابع: استدلال الصحابة والتابعين بدلالة الاقتران
الإطار التطبيقي للمبحث	
الفصل الثاني: الأدلة العقلية عند الإمام مالك	
153	المبحث الأول: استدلال الإمام مالك بالأدلة العقلية في الموطأ.

154	المطلب الأول: استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاقتراضي في الموطأ.
172	المطلب الثاني: استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي في الموطأ
183	المطلب الثالث: استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى في الموطأ.
189	المطلب الرابع: استدلال الإمام مالك بقياس العكس في الموطأ.
195	المطلب الخامس: استدلال الإمام مالك بدلالة الاقتران في الموطأ.
205	المبحث الثاني: استدلال الإمام مالك بالأدلة العقلية في المدونة الكبرى.
206	المطلب الأول: استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاقتراضي في المدونة الكبرى.
250	المطلب الثاني: استدلال الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي في المدونة الكبرى.
265	المطلب الثالث: استدلال الإمام مالك بدلالة الأولى في المدونة الكبرى.
279	المطلب الرابع: استدلال الإمام مالك بقياس العكس في المدونة الكبرى.
317	المطلب الخامس: استدلال الإمام مالك بدلالة الاقتران في المدونة الكبرى.
الفصل الثالث: تأثر أصحاب وأتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية	
341	المبحث الأول: تأثر أصحاب الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية
342	المطلب الأول: استدلال أصحاب الإمام مالك بالقياس المنطقي الاقتراضي
349	المطلب الثاني: استدلال أصحاب الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي.
357	المطلب الثالث: استدلال أصحاب الإمام مالك بدلالة الأولى.
364	المطلب الرابع: استدلال أصحاب الإمام مالك بقياس العكس.
371	المطلب الخامس: استدلال أصحاب الإمام مالك بدلالة الاقتران.
378	المبحث الثاني: تأثر أتباع الإمام مالك بإمامهم في أدلته العقلية
379	المطلب الأول: استدلال أتباع الإمام مالك بالقياس المنطقي الاقتراضي.
388	المطلب الثاني: استدلال أتباع الإمام مالك بالقياس المنطقي الاستثنائي.
399	المطلب الثالث: استدلال أتباع الإمام مالك بدلالة الأولى.
405	المطلب الرابع: استدلال أتباع الإمام مالك بقياس العكس
415	المطلب الخامس: استدلال أتباع الإمام مالك بدلالة الاقتران

فهرس المحتويات

418	الخاتمة
429	الملخصات
430	ملخص باللغة العربية
132	ملخص باللغة الفرنسية
434	ملخص باللغة الانجليزية
436	الفهارس
437	فهرس الآيات
453	فهرس الأحاديث
461	فهرس أقوال مالك
487	فهرس المصطلحات
506	فهرس المدن
509	فهرس الأعلام المترجم لهم
512	فهرس المصادر والمراجع
543	فهرس المحتويات (الفهرس العام)